

فَتَاوَى الصَّلَاةِ

رَبِّهِ الْإِسْلَامَ
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ
التَّوْفِيقِ سَنَةِ ٧٢٨ هـ

تَحْقِيقُ
رَبِّهِ عَلِيِّ أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَالِ الطَّرْطَاوِيِّ
رئيس جمعية أهل القرآن والسنة

مستشارات
مجمع رعايتي بيروت
لتنشيط كتب السنة والحكمة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾
[آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾
[الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد :

فإننا جميعاً نعلم فضل الصلاة وأهميتها في الإسلام من أجل ذلك فقد أدليت بدلوي في الأتأار العذبة للإمام ابن تيمية رحمه الله، وأخرجت لك كتابنا (فتاوى الصلاة) وقدمت له بفصل يحتوي على نصائح وتحذيرات من بعض المخالفات التي ترد في الطهارة والصلاة.

عزيزي القارئ اقرأ وتدبر، ثم قدمه هدية لأهلك وأصدقائك وجيرانك لكي تعم الفائدة.

ولله الحمد والمنة.

علي أحمد عبد العال الطهطاوي

رئيس جمعية أهل القرآن والسنة

ترجمة شيخ الإسلام

اسمه ونسبه: هو شيخ الإسلام الإمام: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي كنيته: أبو العباس. مولده ونشأته: ولد رحمه الله بجران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة، قدم به والده وبأخويه عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق سنة سبع وستين، وكان ابن سبع سنين، وقد نشأ رحمه الله في بيت علم وفقه ودين، فأبوه وأجداده وأعمامه كانوا من العلماء المشاهير، منهم جده الأعلى محمد بن خضر، وجده الأدنى عبد السلام بن عبد الله بن تيمية بمجد الدين أبو البركات. صاحب كتاب منتقى الأخبار والمحرر في الفقه وغيرهما من المصنفات الكثيرة، ففي هذه البيئة نشأ شيخ الإسلام، محباً للعلم ومجالسة أهله، فأخذ العلم وهو صغير على أبيه، ثم على علماء دمشق، فحفظ القرآن، ودرس الحديث والفقه والأصول والتفسير، ولما قدم دمشق درس على كبار علمائها؛ فسمع الشيخ ابن عبد الدائم وغيره من العلماء، وعُني بالحديث، فسمع ((المسند)) عدة مرات، والكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء، وقرأ بنفسه، وقرأ في العربية ودرس كتاب سيويه فتأمله وفهمه، وأقبل على التفسير فبرز فيه، وأحكام أصول الفقه والفرائض والحساب والجبر، ونظر في علم الكلام والفلسفة وبرز في ذلك على أهله، ورد على رؤسائهم وأكابرهم، وتأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين سنة.

قال عنه ابن الزملاكي: ((كان إذا سئل عن فن ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله)).

جهاده ودفاعه عن الإسلام: بالرغم من اشتهار شيخ الإسلام بالعلم والفقه والاستنباط، فلا تجد طالب علم إلا وهو قرأ كتب شيخ الإسلام

واستفاد منها الكثير، إلا أنه يخفى على كثير منهم مواقف شيخ الإسلام في نصرة الإسلام وعزة المسلمين، فمن ذلك: جهاده بالسيف وتحريضه المسلمين على القتال بالقول والعمل؛ فقد كان يجول بسيفه في ساحات القتال، مع أعظم الفرسان الشجعان، والذين شاهدوه في القتال أثناء فتح عكا عجبوا من شجاعته وفتكه بالعدو.

أما جهاده-رحمه الله-مع أهل البدع والأهواء وأصحاب الملل والنحل والفرق والمذاهب الباطلة، فقد جاهدهم بالقلم واللسان، وتصدى لهم بالمناظرات حيناً، وبالردود أحياناً أخرى، حتى فند شبهاتهم، ورد الكثير من كيدهم، فقد تصدى-رحمه الله-للفلاسفة والباطنية من صوفية، وإسماعيلية، ونصيرية، كما تصدى للروافض والملاحدة، ووقف أمام أهل القبور والقباب؛ ففند شبهاتهم، وبين عوارهم وقلة فقههم في دين الله عز وجل، كما فند شبهات الجهمية والأشاعرة والمتكلمين.

والمطلع على هذا الجانب من حياة الشيخ-رحمه الله-يكاد يجزم أن الشيخ لم يبق له من وقته فضلة؛ لكن الله عز وجل قد أمدّه بكثرة الكتب، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبطء النسيان، فكان لا ينسى شيئاً حفظه، فتجد مؤلفاته تسير بها الركبان، ويتمتع بها طلاب العلم، فضلاً عن العلماء.

وبسبب تصدي شيخ الإسلام لأهل الأهواء، والضلالات، حورب، وطورد وأوذى، وسجن في سبيل الله، حتى أتاها اليقين، كما سيأتي معنا إن شاء الله.

عصره: عاش شيخ الإسلام في عصر مليء بالبدع والضلالات؛ فاستفحلت الشبهات وانتشر الجهل والتعصب والتقليد الأعمى، فضلاً عن غزو بلاد المسلمين من قبل التتار.

فوجد كتب شيخ الإسلام شاهدة على كثرة البدع في عصره، فالتأمل في كتب الشيخ-رحمه الله-يجدها صورة حية لهذا العصر، فتجد في هذه الكتب ما يلي:

١- الرد على أهل القبور والشركيات، وتفنيد شبهاتهم، وبيان جهلهم، وتقليدهم الأعمى.

٢- الحد من انتشار الفلسفات والإلحاد والجدل.

٣- مقاومة توغل الروافض في أمور المسلمين، ونشرهم البدع، ومساعدة التتار على المسلمين.

٤- تقوي أهل السنة والجماعة بالشيخ، وحفزه لعزائمهم، والتصدي للبدع والمنكرات والضلالات.

ثناء العلماء عليه: أثنى على الشيخ كثير من علماء عصره وبعد عصره بعصور؛ لكثرة الاستفادة من كتبه، وآرائه واجتهاداته، رحمه الله.

قال ابن الزملكاني: اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها، وأن له اليد الطولى في حسن التصنيف، وجودة العبارة، والترتيب، والتقسيم، والتدين، وكتب على تصنيف له هذه الأبيات:

ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلت عن الحصر

هو حجة الله باهرة هو بيننا أعجوبة الدهر

هو آية للخلق ظاهرة أنوارها أربت على الفجر

وقال أبو حيان النحوي يصف شيخ الإسلام لما دخل مصر بأبيات فقال:

لما رأينا تقي الدين لاح لنا داع إلى الله فردًا ما له وزر

على محياه من سيما الألى خير البرية نور دونه القمر

حبر تسربل منه دهره حبرًا بحر تقاذف من أمواجه الدرر

قام ابن تيمية في نصر شرعتنا مقام سيد تيم إذ عصت مضر
فأظهر الدين إذ آثاره درست وأحمد الشرك إذ طارت له
يا من تحدث عن علم الكتاب هذا الإمام الذي قد كان ينتظر

وقال الشيخ ابن دقيق العيد وقد سئل عن الشيخ: كيف رأيته؟ فقال:
رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينيه، يأخذ ما شاء منها، ويترك ما شاء، فقليل:
فلم لا تتناظر؟! قال: لأنه يحب الكلام، وأحب السكوت.

وقال الشيخ عماد الدين الواسطي: فوالله، ثم والله، ثم والله لم ير تحت
أديم السماء مثل شيخكم ابن تيمية، علماً وعملاً، وحالاً وخلقاً، واتباعاً
وكرماً، وحلماً، وقياماً في حق الله عند انتهاك حرماته، أصدق الناس عقداً،
وأصحهم علماً، وعزماً، وأنفذهم وأعلاهم في انتصار الحق وقيامه همة،
وأسخاهم كفاً، وأكملهم اتباعاً لنبيه محمد ﷺ، ما رأينا في عصرنا هذا من
تستجلي النبوة المحمدية، وسننها من أقواله وأفعاله إلا هذا الرجل، يشهد
القلب الصحيح أن هذا هو الاتباع حقيقة.

وفاته: قال أحمد بن حنبل: «قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم الجنائز» أي
أن أهل السنة يفقدتهم الناس إذا ماتوا ويكونون أكثر مشيعين يوم يموتون،
لذلك فقد شوهده في جنازتي الإمام أحمد بن حنبل وشيخ الإسلام من كثرة
مشيعيهما ما لم ير مثله.

قال ابن رجب: مكث الشيخ معتقلاً في القلعة من شعبان سنة ست
وعشرين، إلى ذي القعدة سنة ثمان وعشرين، ثم مرض بضعة وعشرين يوماً،
ولم يعلم الناس بمرضه، حتى فجأهم موته، وكانت وفاته في سحر ليلة الاثنين
عشرين ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ، أخرج الشيخ إلى جامع دمشق بعد
تغسيله وصلوا عليه، وكان يوماً مشهوداً لم يعهد بدمشق مثله، وصرخ
صارخ: هكذا تكون جنائز أئمة السنة؛ فبكى الناس بكاء شديداً، وحزر من

حضر جنازته بمائتي ألف من الرجال، ومن النساء بخمسة عشر ألفاً رحمه الله^(١).

(١) مصادر ترجمته:

ذيل العبر (ص ١٥٧-١٥٨)، دول الإسلام (٢/٢٣٧)، والإعلام بوفيات الأعلام (ص ٣٠٨)، شذرات الذهب (٦/٨٠-٨٦)، ذيل طبقات الحنابلة (ص ٣٨٧-٤٠٨)، المقصد الأرشد (١/٢١-١٤٠) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، مقدمة اقتضاء الصراط المستقيم، البداية والنهاية لابن كثير (١٤١/١٤٥-١٤٥)، طبقات المفسرين، للداودي (١/٤٦-١٤٩٧)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١/١٥٤-١٧٠)، وهناك كتب كاملة مؤلفة في ابن تيمية والثناء عليه لم نذكرها لكثرتها.

مخالفات قبل وأثناء الصلاة^(١)

١ - مخالفات عند قضاء الحاجة

١ - الوسواس في الطهارة:

بعض الناس يشق على نفسه في الطهارة فيفتح الشيطان عليه طريقاً إلى الوسواس فتراه يباليغ في التتره من البول حتى يخرج وقت الصلاة ثم يظل وقتاً طويلاً يتوضأ، وهو يظن أن وضوءه لم يتم.. وهذا كله من المخالفات التي يجب على المسلم أن يتنبه لها حتى يقطع كل طرق الشيطان عليه.

٢ - عدم ذكر الله عند دخول الخلاء والخروج منه:

وهذا من المخالفات التي وقع فيها أكثر المسلمين -إلا من رحم الله- وهو من أسباب إيذاء الشيطان له؛ لأن ترك الذكر غفلة عن الله تجعل الشيطان يسيطر عليه.

وأما السنة عند دخول الخلاء والخروج منه فهي كالآتي:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٢).

وفي رواية: كان إذا دخل الكنيف قال: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٣).

قال الإمام الشوكاني: قوله: (إذا دخل الخلاء) قال في الفتح: أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، وقد صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد، قال: حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز

(١) من كتاب إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين. للشيخ محمود المصري.

(٢) البخاري (١٤٢/١)، ومسلم (١٢٢/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن أنس -صحيح الجامع (٤٧١٤).

ابن صهيب قال: حدثني أنس، قال: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال) فذكر مثل حديث الباب، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك وأما في غيرها فيقول في أول الشروع عند تشمير الثياب، وهذا مذهب الجمهور^(١).

فائدة هامة:

أما من نسي هذا الذكر حتى دخل الخلاء فمضى يقوله:
- الذكر يظهر - والله أعلم - أنه يقوله أيضاً - إذا كان نسيه - إذا دخل ما لم يجلس لقضاء حاجته، فإذا جلس لقضاء حاجته فيستعيز بقلبه لا بلسانه، ففي صحيح مسلم أن رجلاً مر ورسول ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه.
- وهذا من باب الكراهية وليس من باب التحريم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»^(٢).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»^(٣).

قال الإمام الشوكاني: وقوله: «غفرانك» إما مفعول به منصوب بفعل مقدر: أي أسألك غفرانك أو أطلب، أو مفعول مطلق: أي اغفر غفرانك، قيل: إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيراً وذنباً يستغفر منه، وقيل: استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقذاره على إخراج ذلك الخارج^(٤).

(١) نيل الأوطار (٩٧/١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٠/١)، والترمذي (٧/١) وصححه الألباني.

(٤) نيل الأوطار (٩٨/١).

٣- الكلام في الخلاء:

وهذا من المخالفات الشائعة بين المسلمين:

ولقد أورد الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار) باباً بعنوان: باب كف المتخلى عن الكلام.. واستدل فيه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً مر برسول الله ﷺ يقول فسلم عليه فلم يرد عليه»^(١).

ثم قال الإمام: وهو يدل على كراهية ذكر الله حال قضاء الحاجة، ولو كان واجباً كرد السلام^(٢).

ولكن يجوز الكلام إذا كان لضرورة كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردّي أو غير ذلك من الأشياء الضرورية.

وإذا عطس فإنه يحمد الله بقلبه تعظيماً وتزيتهاً لذكر الله في هذا المكان.

٤- عدم الاستتار عند قضاء الحاجة:

وهذا مما عمت به البلوى.. فكثير من الناس يقضون حاجتهم أمام الناس في الطرقات لدرجة أن الناس يطلعون على عوراتهم.. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد فهمي النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة...»^(٣)، والذي يقضي حاجته أمام الناس يكون متسبباً في وقوعهم في معصية النظر إلى عورته (فهما في الوزر سواء). وكان من هدي النبي ﷺ عند قضاء الحاجة أنه كان يتعد عن أعين الناس وأسماعهم فلا يسمع له صوت ولا يشم له رائحة.

(١) أخرجه مسلم (١/١٩٤)، والترمذي (١/٩٠)، وأبو داود (١/١٦).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١/١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم وأحمد والترمذي عن أبي سعيد-صحيح الجامع (٧٨٠٠).

فعن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى»^(١).

وعن عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجة: هدف أو حائش نخل»^(٢).

قال الإمام الشوكاني: والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مستترًا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له، وهو على تلك الصفة^(٣).

٥- استصحاب ما فيه من ذكر:

وهذا من المخالفات أيضًا التي وقع فيها الكثير من الناس.

قال صاحب -الدين الخالص- يندب لمن يريد التبرز أن ينحي عنه كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو اسم نبي أو ملك.

وبهذا قالت الأئمة الأربعة: فإن خالف كره له ذلك إلا الحاجة. كأن يخاف عليه الضياع، وهذا في غير القرآن. أما القرآن فقالوا: يحرم استصحابه في تلك الحالة كلاً أو بعضاً إلا إن خيف عليه الضياع، أو كان حرزاً، فله استصحابه. ويجب ستره حينئذ ما أمكن^(٤).

٦- استقبال القبلة ببول أو غائط:

وهذا الأمر لا يجوز... والأدلة على ذلك كثيرة، وسأكتفي بذكر حديث واحد.. فعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا».

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥/١)، وأبو داود (٢/١) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٧٩/١)، وأحمد (٣٣٥/١).

(٣) نيل الأوطار (١٠١/١ - ١٠٢).

(٤) الدين الخالص (٢١٤/١).

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فنحنرف عنها ونستغفر الله^(١).

واختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً، ولكن إليك خلاصة ما يميل القلب إليه:

قال ابن العربي: والمختار -والله الموفق- أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان؛ لأننا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمه للقبلة، ولا يختلف في البداية أو في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع، معلل بحرمه القبلة، وحديث ابن عمر لا يعارضه، ولا حديث جابر لأربعة أوجه:

أحدها: أنه قول وهذان فعلاَن ولا معارضة بين القول والفعل.

الثاني: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب، والأقوال لا محتمل فيها من ذلك.

الثالث: أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة، والشرع مقدم على العادة.

الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به^(٢).

وهذا اختيار ابن تيمية في الاختيارات (٨)، والشوكاني في السيل الجرار (٦٩/١)، والألباني في تمام المنة (٦٠) وغيرهم.

٧- استقبال الريح:

وهذا من المخالفات وذلك لأنه بذلك يعرض نفسه لأن يصيبه رشاش البول فينجسه فتبطل صلاته بذلك.

(١) أخرجه البخاري (٤١٨/١)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) تحفة الأحوذى (٥٩/١) نقلاً عن أخطاء المصلين.

٨- قضاء الحاجة عند الجحور:

وقد كره أهل العلم ذلك لما فيه من تعرض الإنسان للإيذاء إذا خرجت عليه حية أو عقرب... فمن مقاصد الشريعة حفظ النفس. فلا ينبغي أن يعرض الإنسان نفسه لإيذاء دواب الأرض أو أن يؤذيها هو.

وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: نهي رسول الله ﷺ أن يبالي في الحجر. قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الحجر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن^(١).

قال الإمام الشوكاني: والحديث يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع^(٢).

٩- الإهمال في إغلاق صنابير المياه أو تركها بدون إصلاح:

ويعد هذا معصية؛ لأن الإهمال يؤدي إلى ضياع الماء الصالح من غير انتفاع به كما يؤدي صوت الماء المنهمر من الصنبور إلى التشويش على المصلين، وهذه الظاهرة تكثر في المساجد الحكومية، والحدائق العامة، ولا يخفى علينا أن زيادة المياه في المجاري تؤدي إلى طفحها في الشوارع فتؤدي المارة، فضلاً عن الروائح الكريهة، وتكاثر الذباب والبعوض الذي ينقل العدوى، والإسلام يدعو إلى النظافة وينبذ الإسراف والإهمال في كل شيء^(٣).

١٠- التخلي في الموارد وقارعة الطريق والظل:

وهذا أيضاً مما عمت به البلوى، فلقد شاع وانتشر -وبخاصة في المناطق الريفية-. ولقد نهي النبي ﷺ عن ذلك.

عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما

(١) رواه أحمد (٨٢/٥)، وأبو داود (٢٩/١)، والنسائي (٣٣/١).

(٢) نيل الأوطار (١١٢/١).

(٣) السنة والبدعة، د. فؤاد محيى (١١٨/١).

اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»^(١).
 قال الخطابي: المراد باللاعنين الأمران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه
 والداعيان إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم -يعني عادة الناس لعنه- فلما
 صارا سبباً أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي، قال: وقد يكون
 اللاعن بمعنى الملعون أي الملعون فاعلها فهو كذلك من المجاز العقلي.
 وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه، فقد قضى النبي ﷺ حاجته في
 حاش النخل كما سلف وله ظل بلا شك. والحديث يدل على تحريم التخلي
 في طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتاجه
 واستقذاره.

وعن أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»^(٢).

والمراد بالموارد: المجاري والطرق إلى الماء واحداً موزداً. والمراد بقارعة
 الطريق: أعلاه سمي بذلك لأن المارين عليه يقرعون بنعالهم وأرجلهم قاله ابن
 رسلان. والمراد بالظل الموضع الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقبلاً
 ويترلونه لا كل ظل^(٣).

١١ - الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار:

وهذا من المخالفات التي لا يفتن إليها الكثير من المسلمين، ولقد جاء
 النهي عن ذلك:

فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان: علمكم نبيكم كل شيء

(١) أخرجه مسلم (٦٨/١)، وأحمد (٣٧٢/٢).

(٢) رواه أبو داود (٦٢/١)، وابن ماجه (٣٢٨/١)، حسنه الألباني في إرواء الغليل.

(٣) نيل الأوطار (١١٢/١ - ١١٣).

حتى الخراءة، فقال سلمان: أجل، فها أنا نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو أن يستنجي برجيع أو بعظم^(١).

١٢ - الاستنجاء باليد اليمنى:

وهذا أيضاً من المخالفات التي وقع فيها الكثير والكثير - إلا من رحم الله -.

ولقد هني النبي ﷺ عن ذلك، فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان: أجل فها أنا نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين...^(٢).

قال الإمام النووي: قد أجمع العلماء على أنه منهي عنه، ثم الجماهير على أنه هني تزيه وأدب لا هني تحريم. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، قال: وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارته، قال: قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أحوال الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صبه باليمين ومسح باليسرى، وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره، وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، وإن لم يمكنه واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها، ولا يحرك اليمنى، هذا هو الصواب^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٥٧/١)، والترمذي (١٦/١).

(٢) التخريج السابق.

(٣) نيل الأوطار (١٢٣/١).

١٣- تعمد السلت والتتر والنحنحة:

وهذا من مخالفات المصلين -وبخاصة الموسوسين منهم الذين يشقون على أنفسهم-.

قال الإمام ابن القيم عن النبي ﷺ وهديه في ذلك:

كان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن، وكان يستنجي، ويستحمر بشماله، ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلى بالوسواس من نتر الذكر، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن في الإحليل، وصب الماء فيه، وتفقده الفينة بعد الفينة، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس^(١).

١٤- عدم الاستزاه من البول:

وهذه المخالفة يترتب عليها بطلان الصلاة دون أن يشعر الرجل الذي يقع في تلك المخالفة.

وقد حذرنا النبي ﷺ فقال: «تترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول...» الحديث^(٣). وفي رواية: «أما أحدهما فكان لا يستتره من بوله».

١٥- اعتقاد عدم جواز الاستجمار مع وجود الماء:

وهذا اعتقاد خاطئ لا دليل عليه.

(١) زاد المعاد للإمام ابن القيم (١/١٧٣).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٤٧) عن أنس -صحيح الجامع (٣٠٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/٢٥٣)، ومسلم (٤/٢٠٠).

قال الإمام ابن تيمية: «ولا يكره الاقتصار على الحجر على الصحيح»^(١).
وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم
إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزي عنه»^(٢).

قال الإمام الشوكاني: قال في البحر: والاستجمار مشروع إجماعاً.
قوله: (فإنها تجزي عنه) أي تكفيه، وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم
وجوب الاستنجاء بالماء، وإليه ذهب الشافعية والحنفية وبه قال ابن الزبير
وسعد بن أبي وقاص وابن المسيب وعطاء^(٣).

وقال الشقيري: «ومن قال: إن الاستجمار لا يجوز إلا عند فقد الماء
يستتاب فإن تاب وإلا عزر»، ولم يثبت عنه ﷺ التفضيل^(٤).

١٦- الاستنجاء ببكرة أو عظم:

ومن المخالفات أن بعض الناس يستخدمون العظم أو الروث في
الاستجمار، وبعضهم يستعمل الورق المكتوب - واستعمال الورق المكتوب
حرام بلا شك لأن الورق قد نجد فيه قرآناً أو حديثاً لرسول الله ﷺ - .
والنبي ﷺ: «نهى أن يستنجي أحد بعظم أو روث أو حممة»^(٥).

وفي حديث سلمان الذي رواه مسلم أنه ﷺ نهى أن يستنجي برجيع أو بعظم.
قيل: والعلة في النهي عن العظم للزوجة المصاحبة له التي لا يكاد
يتماسك معها. وقيل: عدم خلوه في الغالب عن الدسومة. وقيل: لكونه طعام
الجن، وهذا هو المتعين لورود النص به فيلحق به سائر المطعومات. وأما

(١) الاختيارات الفقهية (٣٠١/٥).

(٢) رواه أحمد (١٠٨/٦)، والنسائي (٤١/١)، وصححه الألباني.

(٣) نيل الأوطار (١١٩/١).

(٤) السنن والمبتدعات ص (١٦).

(٥) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود - صحيح الجامع (٦٨٢٦).

الروث فعلة النهي عنه النجاسة، والنجاسة لا تزال بمثلها^(١).

١٧- ترك النظافة بعد التخلي:

إن المسلم نظيف لأن الإسلام دين يدعو إلى النظافة. ولكننا نجد أن بعض الناس إذا قضى أحدهم حاجته فإنه لا ينظف يده التي أزال بها النجاسة، مما يؤدي إلى تأذي المصلين منه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور (إناء من نحاس) أو ركوة (إناء من جلد) فاستنحى ثم مسح يده على الأرض^(٢).

١٨- التبول في المستحم:

وهذا من المخالفات التي وقع فيها كثير من الناس مع أن النبي ﷺ: «هى أن يبول الرجل في مستحمه»^(٣).

والحديث يدل على المنع من البول في محل الاغتسال لأنه يبقى أثره فإذا انتضح إلى المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلاً لذلك فيفضي به إلى الوسوسة التي علل ﷺ النهي بها. وقد قيل: إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة، وربط النهي بعلّة إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة^(٤).

وعن جابر عن النبي ﷺ أنه هـى أن يبال في الماء الراكد^(٥).

(١) نيل الأوطار (١/١٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٥) والنسائي (٤٥/١) بإسناد حسن.

(٣) رواه الترمذي عن عبد الله بن مغفل-صحيح الجامع (٦٨١٥).

(٤) نيل الأوطار (١/١١٤).

(٥) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر-صحيح الجامع (٦٨١٤).

الأخطاء في الوضوء

١- كثرة المزاح والكلام عن أمور الدنيا:

وهذا يكثر بين المصلين فيأتي أحدهم ويدخل إلى الصلاة وقد ذهب الخشوع من قلبه.

ولذلك كان سلفنا الصالح إذا قاموا للوضوء استحضروا عظمة الله. فها هو الحسن عليه السلام كان إذا قام يتوضأ اصفر وجهه فإذا سألوه عن سبب ذلك. قال: هل تدرون بين يدي من سأقف الآن؟!.

٢- التلطف بالنية:

وهذا من البدع المحدثه، وذلك لأن النية محلها القلب وهي من الفروض التي لا تصح أي عبادة إلا بها.

٣- ترك الذكر قبل الوضوء وبعده:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١).

والحديث يدل على وجوب التسمية في الوضوء، وقد ذهب إلى الوجوب والفريضة العترة والظاهرية وإسحاق وإحدى الروائتين عن أحمد بن حنبل. وذهب الشافعية والحنفية ومالك وربيعة، وهو أحد قول الهادي إلى أنها سنة.

وأما عن فضل الذكر بعد الوضوء فقد قال صلى الله عليه وسلم: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(٢).

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه-صحيح الجامع (٧٥١٤).

(٢) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي-صحيح الجامع (٥٨٠٣).

زاد الترمذي فيه: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

٤ - أذكار أثناء الوضوء (بين السنة والبدعة):

الكثير من الناس نراهم يقولون في أثناء الوضوء كلاماً لم يرد عن النبي ﷺ، أو عن أصحابه رضي الله عنهم فترى بعضهم يقول: «اللهم اعطني كتابي بيمينى» وغيره. ويتركون الذكر الوارد عن النبي ﷺ أثناء الوضوء.

ففي الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فسمعتة يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي»^(١).

٥ - كراهية الكلام أثناء الوضوء:

قال الشيخ السيد سابق: الكلام المباح أثناء الوضوء مباح، ولم يرد في السنة ما يدل علي منعه.

٦ - الإسراف في الماء عند الوضوء:

قال الإمام البخاري-رحمه الله- في أول كتاب الوضوء من صحيحه: وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ.

ولقد كان النبي ﷺ يقتصد في استعمال الماء فكان ﷺ: «يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»^(٢)، والصاع: أربعة أمداد.

أما إن كانت هناك علة للإسراف كتعلق القذارات والأوساخ بالجسد فلا بأس بغسله أكثر من ثلاث مرات.

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» والترمذي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩/١) ومسلم (٤/٨).

٧- التهاون في ركن من أركان الوضوء:

للوضوء فرائض وأركان: أولها النية، والنية محلها القلب. وغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين.

فإذا تخلف ركن من تلك الأركان لا يتحقق الوضوء ولا يعتد به شرعاً، وبعض الناس يفرطون في أحد الأركان خوفاً على مظهره وجمال شعره أو غير ذلك. فلا بد أن نعلم أن الصلاة لا تصلح بغير وضوء والوضوء لا يكمل إلا بتلك الأركان. والمحفوظ عن رسول الله ﷺ في مسحه على الرأس ثلاثة أشياء:

أ- مسح جميع الرأس:

فعن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»^(١).

ب- مسحه ﷺ على العمامة وحدها:

فعن عمرو بن أمية قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»^(٢).

ج- مسحه ﷺ على الناصية والعمامة:

فعن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ توضع فمسح بनावيته وعلى العمامة والخفين»^(٣).

ولذلك فمن مسح شعرة واحدة أو ثلاث شعرات أو بعض رأسه فهو مخالف لسنة الحبيب ﷺ، بل عليه أن يمسح رأسه كاملة أو عمامته كاملة أو ناصيته ثم يكمل على العمامة.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢/١) ومسلم (١٢١/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦/١) وأحمد (١٣٩/٤).

(٣) أخرجه المسلم (١٧٤/١) والترمذي (١٠٠).

٨- الغفلة عن غسل الأعقاب:

قال ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً^(١).

قال الإمام النووي: وقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» فتوعدها بالنار لعدم طهارتها، ولو كان المسح كافياً لما تواعد من ترك غسل عقبيه. وهذا دليل على وجوب غسل الرجلين بكاملهما. وبكل أسف فإن كثيراً من المصلين يتهاونون في الأمر، مع أنه لا يصح الوضوء إلا به.

٩- قراءة سورة القدر عقب الوضوء:

وهذا من البدع المحدثه أن بعض الناس يقرأونها بعد الوضوء ثلاثاً. قال الإمام السخاوي: حديث قراءة «إنا أنزلناه» عقب الوضوء لا أصل له. وقال السيوطي: في سنده أبو عبيدة... مجهول^(٢).

١٠- عدم تخليل الأصابع:

وهذا أمر يغفل عنه الكثيرون وهو من إسباغ الوضوء وتمامه. قال الجمهور: يُسن في الوضوء تخليل أصابع اليدين والرجلين لقوله ﷺ: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع»^(٣).

وقالت المالكية: يجب في أصابع اليدين ويندب في أصابع الرجلين وكان ﷺ يخلل الأصابع بخنصره، قال المستورد بن شداد: «رأيت رسول الله ﷺ يخلل أصابع رجليه بخنصره»^{(٤) (٥)}.

(١) أخرجه البخاري (١١٧/١) ومسلم (١٣١/٣).

(٢) الدين الخالص (٢٧٧/١).

(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن لقيط بن صيرة-صحيح الجامع (٩٢٧).

(٤) رواه أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وأحمد وابن ماجه بسند صحيح.

(٥) الدين الخالص (٢٦٠/١).

١١- وجود ما يمنع وصول الماء:

بعض النساء يستعملن طلاء الأظفار وغيره من أدوات التجميل، بل إن من الرجال أيضاً من يتوضأ ويده مملوءة بالدهانات.. وهذا يمنع وصول ماء الوضوء، وبالتالي يطله. والواجب عليهم جميعاً إزالة هذه الأشياء قبل الوضوء. أما إن كان الأمر ضرورياً كالجبائر والجروح وغيرها من الأعذار الشرعية، فلا حرج عليه أن يمسح عليها فقط، وإن كان الماء يضره يتيمم. وأما اللون فقط كالخضاب (الحناء) فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء.

١٢- مسح العنق أو الرقبة:

بعض الناس يمسح عنقه أو رقبتة أثناء الوضوء، ويعتقد أن هذا من السنة.. مع أنه ليس من السنة.

قال ابن القيم في الهدى: لم يصح عنه ﷺ في مسح العنق حديث أئمة. وأما حديث «مسح الرقبة أمان من الغل» قال النووي في شرح المذهب: هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ. وقال في موضع آخر: لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء قال: وليس هو بسنة بل بدعة^(١).

١٣- السنة في التنشيف:

إن بعض المصلين يعتقدون أن من السنة ترك التنشيف مع أن الأمر على الإباحة فمن أراد التنشيف فلا بأس، ومن أراد تركه أيضاً فلا بأس. قال الحنفية والثوري ومالك وأحمد: لا بأس بالتمسح بمنديل ونحوه بعد الطهارة بل عده في الدر المختار من الآداب.

والمشهور عند الشافعية أن المستحب ترك تنشيف الأعضاء، وقيل إنه مباح، وقيل مستحب^(٢)، والخلاصة أن الأمرين متساويان، فالتنشيف والترك سواء.

(١) نيل الأوطار (٢٠٦/١) ط. دار الحديث.

(٢) الدين الخالص (٢٧٨/١).

١٤- الوضوء قبل غسل اليدين:

وهذا من المخالفات الشائعة بين المصلين أن الواحد منهم إذا قام من نومه فإنه يبدأ بالوضوء قبل غسل يديه، أو يدخل يديه في إناء الوضوء قبل غسلهما. ولقد جاء الأمر من النبي ﷺ بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء فقال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين بات يده»^(١).

١٥- غسل الفرج قبل كل وضوء ولو لم يحدث:

وهذا من الأخطاء الشائعة بين عامة المسلمين: أن الواحد منهم يعتقد أنه لا بد من غسل الفرج ولو لم يحدث.

والصواب في هذا أن يقال: من أدركته الصلاة وقد سبق ذلك نوم أو خروج ريح من دبره فما عليه إلا أن يتوضأ ولا يحتاج في ذلك إلى غسل فرجه، ومن اعتقد خلاف ذلك فقد ابتدع في دين الله إضافة إلى أن ذلك ضرب من الوسوسة.

وأما إذا أراد المسلم قضاء حاجته قبل الوضوء ففي هذه الحالة يجب عليه غسل فرجه وتنقية مكان البول والغائط^(٢).

١٦- ترك الوضوء عند أكل لحوم الإبل:

عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: «نعم» قال أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»^(٣).

(١) متفق عليه عن أبي هريرة- صحيح الجامع (٣٣٢).

(٢) مختصر مخالفات الطهارة والصلاة، الشيخ عبد العزيز السدحان ص ١١.

(٣) أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة (٦٤/٤) (ح ٩٧).

أما أحكام الباب فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور؛ فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس، وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة، وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي، وأصحابهم، وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكي عن أصحاب مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة-رضي الله عنهم أجمعين-واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله ﷺ: «نعم فتوضاً من لحوم الإبل».

وعن البراء بن عازب قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؛ فأمر به، قال أحمد بن حنبل-رحمه الله تعالى- وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان، حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام، والله أعلم^(١).

١٧- الصلاة بعد النوم بغير وضوء:

بعض المصلين ينام ويستغرق في النوم، ثم إذا جاءه من يوقظه للصلاة قام وصلى بغير وضوء ظناً منه أن وضوءه لم ينتقض بالنوم، وبالتالي فمثل هذا صلاته لا تصح. أما النعاس فلا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يذهب معه الشعور.

١٨- الوضوء على الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة:

بعض المصلين يتوضأ ثم يتوضأ مرة أخرى دون أن ينتقض وضوءه

(١) مسلم بشرح النووي (٤/٦٥-٦٦).

الأول، أو أن يتخلل بينهما صلاة، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- بعد كلام له:

وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب له التحديد؟
وأما من لم يصل به فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تحديد الوضوء في مثل
هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى
هذا الوقت.. انتهى كلامه-رحمه الله تعالى- (٣٧٦/٢١).

١٩- عدم الوضوء من ماء زمزم (والتييمم بدلاً منه):

بعض المصلين يتخرج من الوضوء من ماء زمزم ويتيمم بدلاً من
الوضوء منه.. وهذا الأمر يحتاج إلى توضيح.

الله -عز وجل- لم يشرع لنا التيمم إلا عند فقد الماء أو تعذر استعماله،
فإن وجد الماء-ولو كان ماء زمزم- فلا بد من أن نتوضأ منه، وإلا فالصلاة
غير صحيحة مع التيمم في هذه الحالة.

بل لقد توضأ النبي ﷺ من ماء زمزم، بل إنه يجوز أن تتوضأ وتستنجي
وتغتسل من الجنابة بماء زمزم.

فإن كان الصحابة أخذوا من الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ
فشربوا منه وتوضؤوا وغسلوا ثيابهم واستنجوا، إن كان هذا حدث، فمعلوم
أن الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ إن لم يكن أشرف من ماء زمزم
فهو ليس أقل منه بحال من الأحوال.

٢٠- الجهل بأن غسل أعضاء الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثاً:

يعتقد الكثير من المصلين أن الوضوء لا يصح إلا بغسل كل عضو ثلاث
مرات... وهذا خطأ عظيم!!

فلقد ورد في الحديث عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: «توضأ

النبي ﷺ مرة مرة^(١).

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين^(٢).

بل إن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

ففي الأحاديث مشروعية غسل كل عضو من أعضاء الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاث وكلها فعلها النبي ﷺ.

٢١- عدم تحريك الخاتم أثناء الوضوء:

إنك أحياناً تجد واحداً من المصلين يلبس خاتماً أو ساعة، فإذا قام يتوضأ لا يحرك الخاتم الذي قد منع وصول الماء.

قال البخاري: وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ.

٢٢- قول بعضهم لبعض: «زمزم» بعد الوضوء.

نرى كثيراً من الناس عند الانتهاء من الوضوء يقول بعضهم لبعض: «زمزم»، وكأنه دعاء له أن يشرب من ماء زمزم، وهذا كلام لا أصل له من سنة رسول الله ﷺ.

وتخيل معي أخي الكريم لو أن الرجلين اجتمعا في بيت الله الحرام فتوضأ من ماء زمزم وشربا منه فهل سيقول له بعد الوضوء: «زمزم»؟! بالطبع لا؛ لأنه الآن أمام ماء زمزم.

(١) أخرجه البخاري (٣١١/١) (ح ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١١/١) (ح ١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣١١/١) (ح ١٥٩).

ولكن السنة أن يقول المتوضئ بعد الفراغ من الوضوء ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»^(١).

وزاد الترمذي فيه: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

٢٣- الاعتقاد أن حلق الشعر أو قص الظفر ينقض الوضوء:

وهذا فهم خاطئ ، والصواب أن طهارته باقية على حالها . وأنه لا ينقض الوضوء.

٢٤- الاعتقاد بأن المسح على الخفين خاص بفصل الشتاء:

وهذا فهم خاطئ؛ لأن أحاديث النبي ﷺ لم تحدد فصلاً من السنة، بل جاءت عامة في كل وقت.

قال ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين»^(٢).

٢٥- الاعتقاد بضرورة إعادة الوضوء إذا أصاب بدنه وملابسه نجاسة:

وهذا فهم خاطئ؛ لأنه ليس هناك أي علاقة بين هذا وذاك، فإذا أصيب ثوبك أو بدنك بنجاسة وأنت على وضوء فما عليك إلا أن تزيل أثر النجاسة، وبذلك تحصل الطهارة؛ لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤) الطهارة- والترمذي (٥٥).

(٢) أخرجه مسلم وأحمد والنسائي عن علي- صحيح الجامع (٥١٨٩).

٣- مخالفات في نواقض الوضوء

لقد شاع بين كثير من المسلمين أن تلك الأشياء التي سنذكرها ناقضة للوضوء، وهذا فهم خاطئ وسنين ذلك إن شاء الله - تعالى -:

١- القيء والقلس:

ظن كثير من المصلين أن القيء أو القلس ناقض للوضوء-والقلس هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، وإن عاد فهو القيء-واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»^(١).

قال الإمام الشوكاني: الحديث أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج وهو حجازي، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن القيء والقلس لا ينقضان الوضوء.

٢- مس الذكر:

لقد انتشر بين المصلين القول بأن مس الذكر ينقض الوضوء، سواء كان ذلك بشهوة أو بغير شهوة، واستدلوا على ذلك بحديث صحيح، وهو قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢).

ويرى الحنفية أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، لحديث طلق: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن رجل يمس ذكره هل عليه الوضوء؟ فقال: «لا، إنما هو بضعة منك». رواه الخمسة، وصححه ابن حبان.

(١) رواه ابن ماجه (١٥٣/١) والدارقطني (١٥٣/١) بسند ضعيف.

(٢) رواه أحمد ومالك وأبو داود والترمذي عن بسرة بنت صفوان. صحيح الجامع

فيعلق على ذلك الشيخ الألباني بقوله:

قلت: قوله ﷺ: «إنما هو بضعة منك»، فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة؛ لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيهه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسه بشهوة، فحينئذ لا يشبهه مسه مس العضو الآخر، لأنه لا يقترن عادة بشهوة، وهذا أمر بين كما ترى، وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنفية الذين يقولون بأن المس مطلقاً لا ينقض الوضوء، بل هو دليل لمن يقول بأن المس بغير شهوة لا ينقض، وأما المس بالشهوة فينقض، بدليل حديث بسرة، وبهذا يجمع بين الحديثين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه على ما أذكر. والله أعلم^(١).

٣- لمس المرأة بدون حائل:

إنني في البداية أهدي لإخواني قول النبي ﷺ: «إني لا أصافح النساء»^(٢). وقوله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٣). فالنبي ﷺ نهي عن مصافحة الأجنيات، أو حتى مجرد اللمس.

ولكن البحث هنا يدور حول إذا ما كان ذلك ينقض الوضوء أم لا. عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ «كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ»^(٤).

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: إن كان رسول الله ﷺ يصلي

(١) تمام المنة للشيخ الألباني ص ١٠٣.

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أميمة بنت رقيقة- صحيح الجامع (٢٥١٣).

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن معقل بن يسار- صحيح الجامع (٥٠٤٥).

(٤) رواه أبو داود (١٧٨/١) والنسائي (١٠٤/١) بإسناد صحيح.

وإني لمعترضة بين يديه اعترض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. الحديث رواه النسائي (١٠١/١). وقال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح، وفيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

وعن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(١).

قال الإمام الشوكاني-رحمه الله تعالى-: وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة انتهى^(٢).

٤- خروج الدم:

شاع بين المسلمين أن خروج الدم (من غير المخرج المعتاد) ينقض الوضوء، بل إن منهم من يفرق بين قليل الدم وكثيره، وهذا خطأ واضح؛ لأن الآثار الصحيحة جاءت لتثبت أن الدم إذا خرج من غير المخرج المعتاد- وإن كثر الدم- لا ينقض الوضوء.

قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار: ولم يأت من قال بأن خروج الدم ناقض بشيء يصلح للتمسك به فإن حديث سلمان أنه رعف فقال له ﷺ: «أحدث له وضوء» وإن أخرجه الطبراني في الكبير ففي إسناده كذاب وضاع، وحديث تميم الداري بلفظ: «الوضوء من كل دم سائل»، وإن عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الدارقطني ففي إسناده من لا تقوم به الحجة.

وقد ثبت في روايات صحيحة أن النبي ﷺ نزل الشعب فقال: «من يحرسنا الليلة؟» فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢/١) الصلاة-والترمذي (٣٤٩٣/٥).

(٢) نيل الأوطار (٢٤٨/١).

فاقتسما الليلة للحراسة وقام الأنصاري يصلي، فجاء رجل من العدو فرمى الأنصاري بسهم فأصابه فترعه واستمر في صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك، ثم رماه بثالث فترعه وركع وسجد وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه، فلما رأى ما به من الدماء قال له: لم لا أنبهتني أول ما رمى قال: كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها.

ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم. ولو كان الدم ناقضاً لبين له ولمن معه في تلك الغزوة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- يخوضون المعارك حتى تتلوث أبدانهم وثيابهم بالدم، ولم ينقل أنهم كانوا يتوضئون لذلك، ولا سمع عنهم أنه ينقض الوضوء^(١).

وعن الحسن ﷺ قال: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»^(٢).

وصلى عمر بن الخطاب ﷺ وجرحه يثعب (أي يجري) دمًا^(٣).

وقال ابن تيمية: «والدم والقيء، وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد، لا تنقض الوضوء ولو كثرت، وهو مذهب مالك، والشافعي»^(٤).

* * *

(١) السيل الجرار للإمام الشوكاني (٩٩/٩٨/١).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً (٢٨١/١).

(٣) أخرجه مالك (٥١/٣٩/١) والدارقطني ص ٨١ بإسناد صحيح.

(٤) الفتاوى الكبرى (٣٠٦/٥).

٤- الأخطاء عند غسل الجنابة وغيره

١- عدم اغتسال الزوجين إلا بالإنزال:

وهذا خطأ شائع بين المصلين: أن بعضهم إذا جامع أهله لا يغتسل ولا يأمر أهله بالغسل، إلا إذا أنزلا.

ولقد كان هذا الأمر صحيحاً في بداية الإسلام، وذلك لقول النبي ﷺ :
«إنما الماء من الماء»^(١). لكنه منسوخ بقول النبي ﷺ : «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم يتزل»^(٢).
وعلى ذلك فإن من أتى أهله ولم يتزل (فلم يغتسل) فإن صلى فصلاته باطلة؛ لأنه جنب.

٢- عدم التستر في الغسل عن أعين الناس:

إن الحياء من الإيمان، ولكننا نجد أحياناً بعض المسلمين يخلعون ثوب الحياء ويقفون في الأماكن العامة على شواطئ الأنهار والبحار ليغتسلوا غسل الجمعة أو الجنابة أمام أعين الناس بلا خجل ولا حياء.
وقد أخبر النبي ﷺ أن من أسباب عذاب القبر: عدم التستر من البول، فكيف بعدم التستر من الغسل؟!.

٣- اعتقاد أن الغسلين لا يجتمعان:

لا يعلم كثير من المصلين أنه إن اجتمع العيد والجمعة فإنه يكفي بغسل واحد يجمع فيه النيتين، وكذلك (الجنابة والجمعة)، وذلك لقول النبي ﷺ :
«وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣).

(١) أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد-صحيح الجامع (٢٣٢٩).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وأبو داود عن ابن عمرو-صحيح الجامع (٣٨٦).

(٣) متفق عليه عن عمر بن الخطاب ؓ.

٤- الاعتقاد بأن الغسل لا يقوم عن الوضوء:

قالت عائشة-رضي الله عنها-: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل».

وقال أبو بكر بن العربي: لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث، وتقضي عليها؛ لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه^(١).

٥- عدم تعميم الماء للجسد:

وبخاصة عند البدين (السمين) فقد يكون هناك أجزاء من جسده وبخاصة عند الصدر وشحم البطن، فقد يترل الماء عليها ولا يأتي على الأجزاء التي تحتها، وفي هذه الحالة يصبح الغسل ناقصاً.

٦- تأخير الغسل من الجماع ومن الحيض حتى تطلع الشمس:

بعض النساء إذا جامعها زوجها أو طهرت من الحيض ليلاً فإنها تؤخر الغسل حتى تطلع الشمس ثم تغتسل وتقضي صلاة الصبح، وهذا حرام بالإجماع؛ لأن الواجب عليها أن تبادر بالغسل وأن تصلي الصلاة في وقتها ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها عمداً من الكبائر وإذا علم زوجها بذلك فهو شريكها في الإثم، إن كانت تعلم الحكم، أما إذا جهلت الحكم فمعدورة بجهلها حتى تعلم.

٧- تغطية الرأس أثناء الاغتسال:

بعض الناس إذا أراد الاغتسال فإنه يضع على رأسه شيئاً يمنع وصول

(١) نقلاً من فقه السنة-السيد السابق ص ٧٥.

الماء، وذلك خوفاً على شعره من البلل. وهذا خطأ جسيم؛ لأنه بذلك تكون طهارته ناقصة؛ لأنه ترك شيئاً يجب غسله.

٥- مخالفات في التيمم

١- الاعتقاد بأن الجنب لا يصلي إلا إذا اغتسل وإن لم يجد ماءً:

بعض الناس يظنون أن الجنب لا يستطيع الصلاة أبداً إلا إذا اغتسل وإن لم يجد ماء فعليه أن ينتظر بلا صلاة حتى يجد الماء، وبذلك يجمع أكثر من صلاة لا يصليها، بل ربما ينتظر أياماً بغير صلاة. وهذا فهم خاطئ؛ لأن الجنب إن لم يجد الماء، فإنه يتيمم ثم يصلي، وإن وجد ماء بعد ذلك فإنه يغتسل ويصلي ولا يقضي الصلاة التي صلاها متيمماً.

فعن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى الناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: «ما منعك أن تصلي؟» قال: أصابني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(١).

٢- الخطأ في كيفية التيمم:

بعض الناس إذا لم يجد الماء وأراد التيمم فإنه يأتي بالتيمم بنفس صفة الوضوء بأن يمسح رأسه ورجليه ويديه ووجهه بالتراب، وهذا خطأ ومخالف للسنة. وبعضهم يظن أن التيمم لا يصلح إلا بالضربتين، وأن الضربة الواحدة لا تجزئ وبعضهم يظن أن التيمم لا بد أن يكون إلى المرفقين!! وهذا كله خطأ.

قال الإمام ابن القيم: «و لم يصح أنه ﷺ تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين».

أما عن كيفية التيمم فهذا يتضح لنا من خلال هذا الحديث:

فعن عمار رضي الله عنه قال: أجنب فلم أجد الماء فتمعكت (تمرغت) في الصعيد، وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك هكذا» وضرب

(١) البخاري (٣٤٨/١) ومسلم (٣١٢/١) مساجد.

النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(١).

٣- التيمم مع وجود الماء:

نجد أن بعض الناس إذا أحدث في مصلاه فإنه يضرب بيديه على الأرض أو على السجادة ثم يتيمم ويصلي مع الجماعة. وهذا يحدث في الغالب عند الزحام الشديد كما في (الحرمين) فيظن الرجل أن التيمم مع إدراك الصلاة في جماعة أفضل من الذهاب للوضوء.

وهذا الفعل غير جائز، بل إن صلاته باطلة؛ لأنه تيمم في حالة وجود الماء، والله لم يرخص في التيمم إلا عند فقد الماء أو تعذر استعماله.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٩٨/١) ومسلم (١٩٢/١-١٩٣).

مخالفات عامة في الصلاة

١- ترك الصلاة من أحد الزوجين:

وتلك المصيبة لم يفتن إليها الكثير من المسلمين.
فتارك الصلاة متعمداً كافر كفرة أكبر في أصح قولي العلماء إذا كان مقراً بوجوبها، أما إن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر عند جميع أهل العلم، وذلك لقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١).
وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢).
فالواجب على ولاية الأمور من المسلمين أن يستتيبوا تارك الصلاة، فإن تاب وإلا قُتل.. للأدلة التي وردت في ذلك.

والواجب أيضاً: هجر تارك الصلاة ومقاطعته، فإن لم يكن متزوجاً فينبغي أن لا يزوجه أحد من ابنته، وإن كان متزوجاً وهو يصلي ثم ترك الصلاة، فينبغي أن يفرق بينه وبين زوجه مع أداء النصح له ودعوته إلى الله لعله يتوب ويرجع.

٢- المرأة تترك الصلاة التي طهرت في وقتها:

وتلك مخالفة أيضاً، فإن الواجب على المرأة إذا طهرت مثلاً في وقت العصر أن تصلي العصر.. وكذلك إذا طهرت في وقت صلاة الصبح أن تصلي الصبح.

وذلك لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٣).

(١) صحيح الجامع (٢٨٤٨).

(٢) صحيح الجامع (٤١٤٣).

(٣) صحيح الجامع (٥٩٩٢).

٣- المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ثم تحيض:

وتلك مخالفة تلحق بسابقتها، ألا وهي أن المرأة قد يدخل عليها وقت الصلاة فلا تصلي -وفجأة يأتيها الحيض- فإذا طهرت لا تقضي تلك الصلاة التي جاءتها قبل حيضها، وتظن أن تلك الصلاة تلحق بالصلوات التي جاءت وقت العادة.

٤- إطباق الشفتين وعدم تحريك اللسان في الصلاة:

بعض المصلين تجده في الصلاة مطبقاً شفتيه لا يحرك لسانه بقرآن أو ذكر أبداً.. وربما يقرأ وهو مغلق فمه.. لكن هذا مخالف لهدي النبي ﷺ .
ففي البخاري عن أبي معمر قال: «سألنا خباباً: أكان النبي ﷺ يقرأ من الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته»^(١).

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة.

٥- تشبيك الأصابع:

وتلك المخالفة يقع فيها الكثير من المصلين: ألا وهي تشبيك الأصابع سواء كان ذلك في طريقهم إلى المسجد أو في انتظارهم الصلاة في المسجد. ولقد نهي النبي ﷺ عن ذلك فقال: «إن توضع أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا» وشبك بين أصابعه^(٢).
وفي رواية: «إذا توضع أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة»^(٣).

(١) البخاري مع الفتح (٢/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٢) صحيح الجامع (٤٤٥).

(٣) صحيح الجامع (٤٤٢).

٦- تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة:

قال ابن القيم-رحمه الله تعالى-: ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة وقد كان في التشهد يومئ ببصره إلى إصبعه في الدعاء ولا يجاوز بصره إشارته.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمام أحمد وغيره وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها.

والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العينين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزييق أو غيره مما يشوش على قلبه. فهنالك لا يكره التغميض قطعاً. والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة. والله أعلم^(١).

٧- الامتناع عن الصيام والصلاة أربعين يوماً في وقت النفاس وإن طهرت قبل ذلك:

وتلك المخالفة تقع فيها كثير من النساء، وكان الواجب عليها أن تصلي وتصوم وتحل لزوجها متى شعرت بالطهر، ولو كان ذلك بعد عشرين يوماً، وإذا عاد الدم مرة أخرى يعتبر نفاساً في مدة الأربعين، ولكن عبادتها في وقت الطهر صحيحة.

٨- صلاة المريض بإصبعه:

بعض المرضى إذا لم يقدر على الصلاة قاعداً أو مضطجعا فإنه يشير بإصبعه، وهذا خطأ لأنه ليس له أصل من الكتاب أو السنة أو حتى اجتهاد أهل العلم.

(١) زاد المعاد (١/٢٩٣-٢٩٤) بتصرف.

٩- تقبيل المصحف:

وهذا من المخالفات الشائعة بين المصلين أن أحدهم إذا قرأ القرآن وانتهى من قراءة الجزء الذي يقرأه، فإنه يأخذ المصحف ويقبله. والمسلم الذي يفعل هذا إنما يفعله من محبته لله ولكتابه، ولكن أقول: حسبنا أن نتأسى بما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

ولقد سئل الإمام ابن تيمية عن القيام للمصحف وتقبيله، فقال: الحمد لله. القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف فقال: ما سمعت فيه شيئاً.

١٠- المرأة تقرأ سرّاً في الصلاة الجهرية:

وتلك مخالفة أيضاً؛ لأن السنة أن تجهر المرأة في الصلاة الجهرية -بحيث تسمع نفسها- إلا أن يكون هناك من يسمع صوتها من الرجال من غير المحارم، فإنها تسر بالقراءة خوفاً من أن يفتتنوا بصوتها. وعليها أن تسر بالقراءة في الصلاة السرية.

١١- الجلوس في الصلاة مع القدرة على القيام:

بعض المرضى -نسأل الله لهم الشفاء- إذا أصيب بمرض يسير، فإنه يجلس للصلاة من أولها لآخرها.

وهذا الأمر له ضوابط شرعية: فمن استطاع القيام وعجز عن الركوع والسجود لا يسقط عنه القيام، فيجب عليه القيام ثم يومئ للركوع ويجلس ويسجد إيماءً؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة.

وهكذا فعليه أن يأتي من الصلاة الشيء الذي يقدر عليه ولا يتكاسل في كل الأركان جملة واحدة.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى

جنب»^(١).

١٢- مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة:

عن معيقب قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد - يعني الحصى - قال: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة»^(٢).

قال الإمام النووي: قوله ﷺ: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة» معناه لا تفعل، وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد. وهذا هي كراهة تزيده. واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي. قال القاضي: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف - يعني من المساجد - مما يعلق بها من تراب ونحوه.

١٣- الصلاة عن الأموات:

بعض الناس إذا مات لهم قريب أو عزيز، فإنه يحج عنه أو يعتمر أو يدعو له.. وهذا كله جائز بأدلة الشرع، لكن بعضهم يصلي عن الميت بعض الركعات أو الصلوات، وهذا كله لا يجوز؛ لأن الله لم يشرع له ذلك.

١٤- أن المريض يترك الصلاة حتى الشفاء:

قال الشيخ ابن عثيمين: كثير من المرضى لا يستطيعون الوضوء وليس عندهم تراب ولا يستطيعون التيمم، وربما على ثيابهم نجاسة فتجد الواحد منهم يقول: أصبر حتى يعافيني الله - عز وجل - وأتوضأ وأغسل ثيابي وما أشبه ذلك.

نقول لهذا: إن تأخير الصلاة حرام عليك، وما يدريك فلعلك تموت من هذا المرض قبل أن تصلي؟

فالواجب أن تصلي على حسب حالك، ولو كان عليك نجاسة لا

(١) صحيح الجامع (٣٧٧٨).

(٢) أخرجه مسلم عن معيقب (٥١/٥) (ح ٤٧ المساجد).

تستطيع إزالتها، ولو لم يكن عندك ماء تتوضأ به ولا يمكن أن تتيّم^(١).

١٥- الجُشاء في الصلاة:

بعض المصلين عندما يدخل في الصلاة يظل يتجشأ (يتكرع) ويخرج الروائح الكريهة من المعدة فيؤذي من حوله من المصلين حتى يكاد أحدهم أن يترك الصلاة هرباً من تلك الرائحة الكريهة.

بل إن بعضهم تجده يعتمد تلك الفعلة في الصلاة!! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولقد نهي النبي ﷺ عن ذلك فقال لأحد الصحابة: «كف عنا جشاءك»^(٢). وتالله يا إخواني إن هذا الأمر لا يصدر إلا من إنسان متجرد من الأحاسيس والمشاعر والذوق الرفيع الذي جاء الإسلام ليجعلنا نتحلى بتلك الصفات الجميلة.. فنسأل الله أن يرزقنا الإحساس والذوق الرفيع.

١٦- عدم كظم الثأوب:

بعض المصلين يغلب عليه الثأوب أثناء صلاته فيفتح فمه على آخره، ويرفع صوته في المسجد، وهذا خطأ شديد.

والسنة الواردة عن النبي ﷺ أنه إذا غلب على الإنسان الثأوب: أن يرده ما استطاع وأن يضع يده على فمه ولا يصدر صوتاً.

قال ﷺ: «إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل»^(٣).

وقال ﷺ: «إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه، فإن

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي للشيخ/ ابن عثيمين ص ٤١.

(٢) صحيح الجامع (٤٤٩١).

(٣) صحيح الجامع (٤٢٧).

الشیطان یدخل مع الثأوب»^(١) وفي رواية البخاري: «فإن أحدكم إذا قال: ها؛ ضحك منه الشیطان».

١٧- تغطية الفم أو الوجه في الصلاة:

وهذا من المخالفات؛ لأنه یکره تغطية الفم أو الوجه أو التلثم إلا من علة أو عذر شرعي.

١٨- صیام رمضان مع ترك الصلاة:

قال الشیخ ابن عثیمین - رحمه الله تعالى - في أثناء كلام له: وإنه لیحدث للإنسان العجب الذي لا ینقضي أن تجد بعض الناس یحرصون غاية الحرص على الصیام، ولكنهم لا یحرصون على الصلاة حتی إنه قیل لی أن بعض الناس یصوم ولا یصلي.

وإنني أشهد الله أن هذا الذي یصوم ولا یصلي أن صومه باطل غیر مقبول منه بما أعلمه من دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والنظر الصحيح من أن تارك الصلاة کافر کفرًا مخرجًا عن الملة، وإذا كان کافرًا کفرًا مخرجًا عن الملة لم ینفعه صومه ولا صدقته ولا حجه ولا أي عمل صالح، یقول الله تبارک وتعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾ [الفرقان: ٢٣]. ویقول تعالى: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم کفروا بالله وبرسوله﴾ [التوبة: ٥٤].

النفقات التي نفعها متعد لا تقبل إذا صدرت من کافر مع أن نفعها متعد فكيف بالعبادات القاصرة كالصوم؟ نعم فإنه لا یقبل من باب أولى^(٢).

١٩- الصلاة بحضرة الطعام أو مع مدافعة الأخبثین:

بعض الناس یخطئون عندما یكون أحدهم قد بلغ منه الجوع مبلغًا

(١) صحيح الجامع (٤٢٦).

(٢) دروس وفتاوی فی الحرم المکی ص ٣٥.

ووضع الطعام فلا يأكل حتى يصلي ظنًا منه أن ذلك هو الصواب.
قال ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء،
ولا يعجلن حتى يفرغ منه»^(١).

وقال ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٢).
قال الإمام النووي-رحمه الله-: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة
بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال
الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما: البول والغائط، ويلحق بهذا ما
كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع.
وقوله ﷺ: «ولا يعجلن حتى يفرغ منه» دليل على أنه يأكل حاجته
من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب. وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه
يأكل لقمًا يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح في
إبطاله^(٣).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: عن الحاقن أيما
أفضل يصلي بوضوء محتقنًا أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته
بالوضوء مع الاحتقان فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهى عنها،
وفي صحتها روايتان، وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق.
والله أعلم.

٢٠- القراءة والذكر في غير موضعه من الصلاة:

وهذا من المخالفات الشائعة، فمن ذلك أن الرجل يدخل الصلاة

(١) أخرجه مسلم عن ابن عمر (٦٣/٥) (ح ٦٦ المساجد).

(٢) أخرجه مسلم عن عائشة (٦٥/٥) (ح ٦٧ المساجد).

(٣) مسلم بشرح النووي (٦٣/٥ - ٦٤).

متأخراً، فيركع الإمام فيركع المأموم خلفه ليكمل قراءة الفاتحة، وهو راکع... وكذلك فبعضهم إذا قام الإمام من سجوده إلى القيام فإنه يبدأ في قراءة الفاتحة قبل أن يقوم، وهذا كله مخالف لهدي النبي ﷺ .

٢١- التبليغ خلف الإمام لغير الحاجة:

بعض المصلين إذا سمع الإمام يكبر فإنه يكبر خلفه بصوت شديد ظناً منه أنه سنة وهذا خطأ؛ لأن التبليغ لغير حاجة بدعة.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: عن التبليغ خلف الإمام هل هو مستحب أو بدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة، وإنما يجهر بالتكبير الإمام كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ لكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته فكان أبو بكر رضي الله عنه يُسمع التكبير.

٧- مخالفات القيام: «القولية والفعلية»

١- الجهر بالنية:

وهذا خطأ؛ لأن محلها القلب.. وقد تكلمنا عن هذا العنصر في شرح أخطاء الوضوء.

٢- رفع الصوت بتكبير الإحرام:

بعض الناس إذا دخل ووجد الصلاة أقيمت والناس في حالة الركوع أو السجود مثلاً، فإنه يرفع صوته بتكبير الإحرام حتى إن بعض المأمومين يعتقد أنها تكبير الإمام فيخالف الإمام في ركن من أركان الصلاة... وتلك مخالفة يجب التنبيه لها. فإذا دخل الرجل المسجد فليكبر في سره حتى لا يؤذي إخوانه.

وقال الشيخ على محفوظ: «ومن البدع المكروهة في الصلاة رفع الصوت، حيث يطلب الإسرار كالجهر بالاستعاذة أو دعاء الاستفتاح أو التسبيح...»

فإن ذلك لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، ولا أصحابه، ولا السلف الصالح، وهؤلاء قدوتنا إلى الله تعالى، فإن لم نقتد بهم فبمن نقتدي؟^(١).

٣- مخالفة في دعاء استفتاح الصلاة:

بعض المصلين يقولون كلمات بعد تكبيرة الإحرام ليس لها أصل من السنة، كقول بعضهم: «ولا معبود سواك» وغيرها.

وهذه الكلمة لم ترد في حديث، وكذلك معناها خاطئ؛ لأن المعبودات كثيرة من دون الله، فهناك من يعبد البقر والحجر والمنصب والزوجة والمال... إلخ.

ولذلك فالصواب في تلك الكلمة أن يقال: «ولا معبود بحق سواك» شريطة ألا تقال في الدعاء؛ لأنها لم ترد.

أما الوارد عن النبي ﷺ في دعاء الاستفتاح فسوف اكتفي بذكر بعضها: قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً. والحمد لله كثيراً. وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا؟» قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! قال «عجبت لها، فتحت لها

(١) الإبداع (٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠/٢) الصلاة، ومسلم (٥٩٨) المساجد.

أبواب السماء».

قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك^(١).
وعن عائشة - رضي الله عنها - وأبي سعيد وغيرهما: أن النبي كان إذا
افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك،
ولا إله غيرك»^(٢).

٤- ترك الاستعاذة والبسملة:

إن الاستعاذة أمر ضروري لا يستغني عنه المسلم أبداً؛ لأنه بذلك ينخلع
من حوله وقوته إلى حول الله وقوته فهو يلجأ إلى الملك - جل وعلا - أن
يحميه وأن يدفع عنه شر الشيطان ومكائده.

وكان النبي ﷺ بعد قراءة دعاء الاستفتاح يستعيز بالله تعالى فيقول:
«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». وكان أحياناً يزيد
فيه، فيقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» ثم يقرأ: «بسم
الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها»^(٣).

٥- أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو راکع:

بعض المصلين يدخل المسجد فيجد الإمام راکعاً فيتعجل ويركع، ثم
يكبر تكبيرة الإحرام وهو راکع، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ .
فالأصل أن تكبيرة الإحرام تُفعل من قيام يركع بعدها، ولو تعجل فترة
تكبيرة الركوع أجزأته صلاته، واكتفى بتكبيرة الإحرام. وهذا من كلام
الشيخ: عبد الله بن جبرين.

(١) أخرجه مسلم (٦٠١) المساجد، صحيح الترمذي للألباني (٣٨٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٧٧٦) وصححه الألباني في الإرواء (٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨/٢ - ١٩١)، ومسلم (٥٩٨).

٦- زيادة قول: «عز وجل» بعد تكبيرة الإحرام:

بعض المصلين إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام وقال: «الله أكبر». قالوا: «الله أكبر عز وجل» فرادوا لفظ «عز وجل»، وهذا خطأ؛ لأن من السنة متابعة الإمام لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به..»^(١).

٧- مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام:

بعض المصلين نتيجة لعدم التركيز في صلاته أو للعجلة الشديدة فإنه يتعجل بتكبيرة الإحرام قبل الإمام -وهي حالة نادرة لكنها تحدث-، وهذا الفعل يبطل صلاته فضلاً عن الإثم المترتب عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: إذا سبق المأموم إمامه في الصلاة فإن كان سبقه إياه بتكبيرة الإحرام فصلاة المأموم غير منعقدة وعليه أن يعيد الصلاة ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا»^(٢). فقال عليه الصلاة والسلام: إذا كبروا فكبروا. فأمر بالتكبير بعد تكبيرة الإمام، فإذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام قبل إمامه فقد فعل فعلاً ليس عليه أمر الله ورسوله^(٣).

٨- وضع اليدين على القلب أو البطن وغيرهما:

بعض المصلين إذا دخل في صلاته فإنه يضع يده اليمنى على اليسرى، ثم يضعهما على قلبه ظناً منه أنه من أسباب الخشوع!! وهذا خطأ؛ لأن أحسن الهدى هدى رسول الله ﷺ، ولا تستطيع أن تصلي صلاة كاملة إلا باتباع النبي ﷺ الذي قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).

(١) صحيح الجامع (٢٣٥٧).

(٢) صحيح الجامع (٢٣٦٠).

(٣) فتاوى (نور على الدرب) ص (١٦).

(٤) أخرجه البخاري.

والنبي ﷺ «كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»^(١)،
و«كان - أحياناً - يقبض باليمنى على اليسرى»^(٢). و«كان يضعهما على الصدر»^(٣).

٩- رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

إننا كثيراً ما نرى أناساً يرفعون أبصارهم إلى السماء، وهم يصلون،
وقد جاء النهي عن ذلك فقد قال النبي ﷺ: «لينتهين أقوامٌ عن رفعهم
أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لئُخطفن أبصارهم»^(٤).

قال الإمام النووي - رحمه الله -: فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في
ذلك، وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك.

والسنة أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده، فعن عائشة - رضي الله
عنها - قالت: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده
حتى خرج منها»^(٥).

وقد روى أحمد وابن خزيمة والبيهقي بإسناد حسن عن عبد الله بن
الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة لا يجاوز بصره
إشارته فدل الحديثان على أن المصلي ينظر إلى موضع سجوده وإن شاء نظر
إلى سبافته في أثناء التشهد.

١٠- الاستناد إلى عمود أو إلى جدار أثناء الصلاة:

وهذا الأمر لا يجوز في صلاة الفريضة؛ لأن الواجب على من يستطيع

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة (٢/٥٤/١) بسند صحيح.

(٢) رواه الدارقطني والنسائي، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص (٦١).

(٣) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه، وحسن أحد أسانيده الترمذي.

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٢٠٠/٤) (ح ١١٨) الصلاة.

(٥) أخرجه الحاكم (٤٧٩/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

القيام أن يصلي قائماً معتدلاً.

أما في صلاة النافلة فيجوز له أن يستند إلى عمود أو جدار، لأنه في صلاة النافلة له أن يصليها قاعداً أو قائماً، فإذا صلاها قائماً مستنداً إلى جدار أو عمود كان أفضل من أن يصليها قاعداً.

١١- قولهم: «استعنا بالله» عند قول الإمام: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾:

وهذا من البدع والمخالفات الشائعة -وبخاصة في المناطق الريفية- أن الإمام إذا قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ فإنك تجد المأمومين يقولون في وقت واحد: «استعنا بالله».

١٢- رفع الرأس عند قول «آمين»:

نجد أن بعض المصلين يلتزم بالسنة وينظر إلى موضع سجوده، ولكن عندما يقول الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فإن المأموم يرفع رأسه إلى أعلى ليقول: «آمين» وهذا الفعل مخالف لهدى النبي ﷺ.

١٣- اللحن في كلمة «آمين»:

وهذه المخالفة لا تكاد تجد مصلياً -إلا من رحم الله- إلا وهو واقع فيها، فإن الإمام إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ فإنك ترى من خلفه يمدّون مدّ البدل ستة حركات فيقولون: «آآآآآمين»، وهذا خطأ واضح؛ لأنه لا يجب أن يمد تلك الكلمة إلا حركتين فقط فيقول: «آمين».

وكذلك فإن بعضهم يخطئ في تشديد الميم فيقول: «آمين».

١٤- عدم موافقة الإمام في التأمين:

وهذا خطأ؛ لأن الذي يفعل ذلك فإنه يحرم من الخير الذي أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ حيث قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفي رواية: «إذا قال القارئ: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

فقال من خلفه: آمين. فوافق قوله قول أهل السماء؛ غفر له ما تقدم من ذنبه^(١).

قال الإمام النووي: في هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقوله ﷺ: «وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين» وأما رواية «إذا أمن فأمّنوا» فمعناها: إذا أراد التأمين^(٢).

١٥ - قولهم: «آمين ولوالدي وللمسلمين» عند قول الإمام: ﴿ولا الضالين﴾: كثير من المصلين - وبخاصة في المناطق الريفية - إذا قرأ الإمام الفاتحة ووصل إلى قوله ﴿ولا الضالين﴾، فإن كل واحد منهم يقول أثناءها: «آمين ولوالدي وللمسلمين». وهذا خطأ كبير ومخالفة لهدى النبي ﷺ فقد قال ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣)، وفي رواية: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين»^(٤).

وفي هذين الحديثين دلالة واضحة على الاختصار على التأمين دون غيره.

١٦ - استحباب السكوت بعد الفاتحة:

واستحب السكوت بعد قراءة الفاتحة لتمكين المأمومين من قراءتها كثير من الأئمة في معظم البلدان والأقطار، وذهب إلى ذلك الشافعية، ولا دليل عليه تقوم به حجة الاستحباب.

وأما حديث سمرة الذي أثبت فيه السكتتين فيه تفصيل؛ لأنه قد اختلف

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٧٢ - ٧٦).

(٢) مسلم بشرح النووي (١٧١/٤).

(٣) صحيح الجامع (٣٩٥).

(٤) صحيح الجامع (٧٠٧).

على الحسن في تحديد السكتين، وأقواها وأرجحها رواية أشعث التي تابعه حميد عليها بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يسكت سكتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها».

وأما الروايات التي ورد فيها السكتة الثانية بعد قراءة الفاتحة، فقد اختلف فيها على رواها، فهي مرجوحة للاختلاف، والتفرد^(١).

وقال الترمذي: «وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد، وإسحاق وأصحابنا»^{(٢)(٣)}.

١٧- القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية:

نجد أن كثيراً من المصلين يصرون على القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وهم لا يكتفون بمجرد قراءة الفاتحة، بل يقرءون معها سورة أخرى، وكل ذلك أثناء قراءة الإمام، ولا شك أن هذا خطأ ومخالف لهدي النبي ﷺ. فالواجب على المأموم في الصلاة الجهرية أن ينصت لقراءة الإمام، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

روى ابن جرير عن بشير بن جابر قال: صلى ابن مسعود، فسمع ناساً يقرءون مع الإمام، فلما انصرف قال: أما أن لكم أن تفهموا، أما أن لكم أن تعقلوا ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ كما أمركم الله.

وقد روى الإمام أحمد وأهل السنن من حديث الزهري عن أبي أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة

(١) المحلى (٩٧/٤)، والإرواء (٢٨٤/٢).

(٢) سنن الترمذي (٣١/٢).

(٣) نقلاً من أخطاء المصلين ص (٧١).

فقال: «هل قرأ أحد منكم معي آنفاً؟» قال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول ما لي أنزع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (١).

وذكر الشيخ محمد نسيب الرفاعي عند قوله تعالى: ﴿وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم* قال قد أجيبت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون﴾ [يونس: ٨٨ - ٨٩].

فذكر الدعاء من موسى وحده ومن سياق الكلام ما يدل على أن هارون آمن فترل منزلة من دعا، لقوله تعالى: ﴿قد أجيبت دعوتكما﴾ فدل ذلك على أن من آمن على دعاء فكأنما قاله. فلهذا قال من قال: إن المأموم لا يقرأ؛ لأن تأمينه على قراءة الفاتحة بمنزلة قراءتها. فدل المنزع أيضا على أن المأموم لا قراءة عليه في الجهرية. والله أعلم.

قلت: وهذا هو الحق الموافق لما جاء في القرآن من قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾، فالاستماع والإنصات أمر من الله تعالى حتى نرحم، فإذا استمعنا وأنصتنا تفرغ القلب للفهم، وإذا فهمنا مراده تعالى، عملنا بمقتضاه، فیرحمنا الله جزاء ما عملنا بما فهمنا. أما إذا قرأ الإمام جهراً ونحن قرأنا معه فلا نستطيع في آن واحد فهم ما نقرأ وفهم ما نسمع. وإذا لم يحصل الفهم لا يحصل العمل. وإذا لم يحصل العمل فلا نرحم. وكذلك فإنه موافق لأمر رسول الله ﷺ في قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا...» الحديث. هذا في الصلاة الجهرية، أما

(١) مختصر تفسير ابن كثير/ محمد نسيب الرفاعي (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

في الصلاة السرية فتجب قراءة الفاتحة وراء الإمام. وهاهنا يأتي دور الحديث:
«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» والله تعالى أعلم^(١).
١٨- إسدال اليدين:

وإسدال اليدين هو إرسالهما، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وهذا من جملة المخالفات المنتشرة بين المصلين.
والسنة الثابتة عن الحبيب ﷺ أن يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى ويضعهما على صدره.
فعن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٢).
١٩- إعادة قراءة الفاتحة:

بعض المأمومين إذا انتهى من قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة مثلاً -من الظهر أو العصر أو العشاء- ووجد الإمام قد تأخر فلم يركع فإنه يعيد قراءة الفاتحة، ويعتقد أنه لو قرأ سورة بعد الفاتحة فإن هذا الأمر غير جائز.. وهذا فهم خاطئ.
٢٠- أخطاء شائعة في سورة الفاتحة:

فمن بين ذلك أن أحدهم يقرأ «أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ» فيخطئ ويقول: «أَنعَمْتُ عَلَيْهِمْ».
ومن ذلك أن يقول: «إياك نعبد» أو «إياك نعبدوا» بدلاً من «إياك نعبد» بالضم.

ومن ذلك أن يقول: «اهدنا الشراط» بدلاً من «اهدنا الصراط»؛ لأن

(١) مختصر تفسير ابن كثير/محمد نسيب الرفاعي (١٨/١ - ١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤/٢)، وأحمد (٣٣٦/٥).

الكثير من الناس إذا أراد أحدهم أن ينطق «الصاد» نطقاً جيداً فإنه يحولها إلى «شين»، وهذا كله خطأ واضح وشائع.

٢١- الاختصار في الصلاة:

«نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً»^(١). والمختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته.

والسبب في هذا النهي: أنه من فعل اليهود. وقيل: فعل الشيطان. وقيل: لأن إبليس هبط من الجنة كذلك. وقيل: لأنه فعل المتكبرين.

٢٢- كثرة الحركة في الصلاة:

إن أردت أن تتكلم عن كثرة الحركات التي تصدر من المصلين -إلا من رحم الله- فحدّث ولا حرج، فإنك لا تكاد تجد مصلياً إلا وهو يعث في وجهه أو ملابسه أو يحرك جسده.

وهذا هو الذي أخبر عنه الحبيب ﷺ حيث قال: «أول ما يرفع من الناس الخشوع»^(٢).

مع أن الله أثنى على الخاشعين وجعلهم من المفلحين الذين يرثون الفردوس فقال: ﴿قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وأمر النبي الأمة بالسكون في الصلاة فقال: «اسكنوا في الصلاة»^(٣). وحذرنا النبي ﷺ من كثرة الحركة في الصلاة وضياع الخشوع فقال: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعة»

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٥٠/٥) (ح ٤٦ المساجد).

(٢) صحيح الجامع (٢٥٧٦).

(٣) أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة (٤٣٠).

سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها»^(١).

وأما تحديد الحركات المنافية للخشوع والطمأنينة بثلاث حركات فليس عليه أي دليل من القرآن أو السنة، ولكن يكره ذلك العبث وكثرة الحركة في الصلاة، وإذا كثر العبث وتوالى أبطل الصلاة. فعلى المؤمن أن يحرص على صلاته فيحليها بالخشوع لله -جل وعلا-. وأما إن كانت الحركات غير متوالية ولضرورة شرعية فهذا لا يبطل الصلاة. والله أعلم.

٢٣- التمايل في الصلاة:

بعض المصلين عندما يسمع بعض الآيات، ويريد أن يشعر الذي بجانبه أنه قد تأثر لسماعها فيبدأ في التمايل بجسده يمنة ويسرة وإلى الأمام والخلف ويهز رأسه هزاً شديداً!! وهذا كله ليس له أصل في دين الله، بل إنه يخرج المصلي من خشوعه.

٢٤- الالتفات في الصلاة:

إننا نرى كثيراً من المصلين إذا دخل أحدهم في الصلاة، فإنه يتلفت يمنة ويسرة وينظر إلى أعلى، بل ويتأمل جدران المسجد وما عليها من نقوش وديكورات... وهذا كله مخالف لهدي النبي ﷺ، بل إنه يذهب الخشوع من قلب المصلي ولهذا نهى عنه النبي ﷺ.

فعن عائشة-رضي الله عنها- قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٢).

والإلتفات في الصلاة لغير حاجة منهى عنه، أما إذا كان الإلتفات لحاجة أو لعذر شرعي، فلا حرج في ذلك، فقد وردت بعض النصوص التي

(١) صحيح الجامع (١٦٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤/٢ - ١٩٥) والترمذي (٢٨٦٧).

تدل على جواز الالتفات للحاجة منها:

ما رواه البخاري وغيره عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة حتى وقف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك... الحديث، وفي آخره: «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

قال الحافظ ابن حجر: وفيه جواز الالتفات في الحاجة، وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبرة.

٢٥- عدم إقامة الصلب في القيام والجلوس:

نلاحظ على بعض المصلين أن قيامه في صلاته غير مكتمل فتارة يكون محدوباً بظهره، وتارة مائلاً جهة اليمين، وتارة بهما معاً، وتارة مائلاً جهة اليسار، وهذا منهي عنه.

أخرج الإمام أحمد والطبراني في الكبير بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله -عز وجل- إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها».

وأمر النبي ﷺ المسيء صلاته بقوله: «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً فيأخذ كل عظم مأخذه -وفي رواية- وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها... ثم قال: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك»^(١).

(١) نقلاً من مختصر مخالفات الطهارة والصلاة.

يصفاه...»^(١).

٢٨- الإشارة بالسبابة عند سماع اسم من أسماء الله:

بعض المصلين إذا سمع آية تتحدث عن أسماء الله وصفاته مثل قوله تعالى: ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون﴾ [الحشر: ٢٣]، فإنه يشير بالسبابة، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ حيث إنه لم ينقل عنه أنه فعل ذلك ولا أصحابه من بعده.

٢٩- مساواة الصف بأطراف الأصابع:

يعتقد كثير من المصلين بأن تسوية الصف لا تكون إلا بأطراف الأصابع، وهذا خلاف السنة؛ وذلك لأن السنة هنا المصافحة بالأكعب والمناكب.

عن النعمان بن بشير -رضي الله تعالى عنهما- قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم -ثلاثاً- والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال النعمان: «فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه»^(٢).

٣٠- عدم إكمال الصفوف:

وتلك المخالفة نراها واضحة في المساجد الكبيرة؛ فإن المصلي إذا دخل فرأى الإمام على هيئة الركوع -مثلاً- فإنه يخشى من فوات الركعة فينشئ صفًا جديدًا بدلاً من أن يكمل الصف الذي أمامه، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ.

٣١- عدم تسوية الصفوف:

وتلك المخالفة هي مما عمت به البلوى؛ فإنك لا تكاد ترى صفًا

(١) الاختيارات الفقهية (٤٢).

(٢) صحيح الجامع (١١٩١).

٢٦ - التثنيح في الصلاة:

بعض المصلين إذا أحس أن الإمام أطال في الصلاة، فإنه يتثنى ويتثنى وكأنه يقول للإمام: «إنك أطلت في صلاتك». ويحتجون على جواز ذلك بحديث ضعيف مروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تتثنى. ولكن الصحيح أن الإنسان إذا أراد أن يلفت نظر الإمام إلى شيء أو تنبيه إنسان إلى خطر، فإن الرجل يسبح والمرأة تصفق.

فعن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال»^(١).

٢٧ - جذب أحد المأمومين لكي يصلي معه:

بعض المصلين إذا دخل فوجد أن الصف قد اكتمل، ولم يجد له مكاناً فإنه يتوسط مكاناً، ثم يجذب من أمامه ليقف بجواره. وهذا الرجل أراد ألا يصلي منفرداً خلف الإمام فوقع في عدة أخطاء: فهو قد تسبب في قطع الصف، وقد قال ﷺ: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»^(٢).

وكذلك فإنه جعل المصلين كلهم يخرجون من خشوعهم بسبب تلك الفجوة التي أحدثها في الصف.. فضلاً عن إيذائه لذلك الرجل الذي سحبه بجواره؛ بل قد يعاني الرجل حتى يصل الأمر إلى التصايح أحياناً في أثناء الصلاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتصح صلاة الفذ لعذر، وقاله الحنفية، وإذا لم يجد إلا موقفاً خلف الصف، فالأفضل أن يقف وحده، ولا يجذب من

(١) أخرجه البخاري (١٧٥/١) (٨٤، ٨٩/٢) (١٣٩/٣).

(٢) صحيح الجامع (٦٥٩٠).

مستويًا كما كان على عهد النبي ﷺ.

قال ﷺ: «أقيموا صفوفكم فوالله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»^(١).

وقال ﷺ: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان بين صفوفكم كأنها غنم عفر»^(٢) أي بيضاء.

وقال ﷺ: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»^(٣).

٣٢- إنكار بعض المأمومين على إمامهم إذا قدم سورة على سورة خلاف ترتيب المصحف:

بل إن بعضهم يزجر الإمام وكأنه قد وقع في شيء محرم، وهذا جهل منهم، وذلك لأن ترتيب السور في القرآن فيه خلاف كبير بين العلماء، وهل هو أمر توقيفي أم اجتهادي من الصحابة حتى ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير وغيرهما إلى أن ترتيب السور اجتهاد من الصحابة ﷺ.

ولكن نقول: إن الأفضل أن يقرأ الإمام بنفس ترتيب المصحف، فلا يقدم سورة على سورة وإن فعل غير ذلك فهذا خلاف الأولى.

٣٣- الجهر بالقراءة في النوافل (سوى قيام الليل).

بعض المصلين يجهرون بالقراءة في النوافل التي تسبق الفرائض أو تليها، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن يجهر بصوته في شيء من النوافل إلا في قيام الليل.

(١) صحيح الجامع (١١٩١).

(٢) صحيح الجامع (١١٩٤).

(٣) صحيح الجامع (٣٦٤٧).

٣٤- الترحم عند آيات الرحمة والتعوذ عند آيات العذاب:

بعض الناس يظن الواحد منهم أنه إذا مر بآية رحمة، فلا بد أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب فلا بد عليه أن يستعيز بالله من النار، واستدلوا على ذلك بحديث حذيفة أنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة- الحديث وفيه-: ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأها مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ...» أخرجه مسلم، وكذا أحمد بلفظ: كان إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية فيها عذاب تعوذ، وإذا مر بآية فيها تترية الله عز وجل سبح^(١).

ولذا قال العلماء: ويستحب -عند الحنفية وأحمد- لمصلي النافلة دون الفريضة السؤال إذا مر بآية فيها سؤال أو رحمة أو عذاب أو جنة أو استغفار أو مرجو، والتعوذ إذا مر بآية فيها تعوذ أو نار أو وعيد، والتسبيح إذا مر بآية فيها تسبيح.

وأجاب الأولون بأنه محمول على النافلة لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه دعا في الفريضة حال قراءته مع كثرة من وصف قراءته ﷺ فيها^(٢).

٣٥- رفع الصوت بالقرآن والأذكار أثناء الصلاة:

كثير من المصلين يرفعون أصواتهم في الصلاة السرية (كالظهر والعصر) أو في الركعة الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء. حتى إن صوته يجعل الذي بجواره لا يستطيع أن يخشع في صلاته. وهذا أمر مخالف للسنة.. فالسنة للمأموم الإخفات لقراءته وسائر أذكاره ودعواته لعدم وجود أي دليل على جهره في الصلاة.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٥١) وأحمد (٢٤/٦) بسند جيد.

(٢) الدين الخالص (٢/٢٧١).

٣٦- عدم متابعة الإمام:

فبعض المصلين إذا دخل المسجد ووجد الإمام ساجدًا أو جالسًا بين السجدين أو للتشهد فإنه ينتظر حتى يقوم الإمام... وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ. والصحيح أنه يتابع الإمام على أي حال ويقتدي به، فقد قال ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»^(١).

٣٧- مكث بعض المأمومين فترة بعد قيام الإمام للركعة الأخرى:

وهذا خطأ جسيم ومخالف لهدي النبي ﷺ؛ لأن الواجب على المأموم أن يتابع الإمام، وذلك لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...»^(٢).

٣٨- الدخول في الركعة قبل دخول الإمام فيها:

قد يدخل بعض المصلين فيجد الإمام جالسًا في التشهد الأوسط أو قائمًا من الركعة الثالثة ليكبر للدخول في الرابعة، فيقف المأموم ويكبر تكبيرة الإحرام قبل أن يقف الإمام ويدخل في تلك الركعة.

وقد حذر النبي ﷺ من ذلك فقال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف...»^(٣).

٣٩- الجهل بالسنة في طريقة رفع اليدين:

بعض الناس لا يرفعون أيديهم في التكبير أبدًا، وإذا رفع يديه فلا يراعى السنة في ذلك... وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ.

قال الشيخ الألباني عن صفة رفع النبي ﷺ ليديه في التكبيرات: وكان يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله، وكان يرفعهما

(١) صحيح الجامع (٢٦١).

(٢) صحيح الجامع (٢٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم عن أنس (٢٨/٢).

ممدودة الأصابع، لا يفرج بينها ولا يضمها، وكان يجعلهما حذو منكبيه، وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه^(١).

٤٠ - مخالفة في فهم المراد بـ «تخفيف الصلاة»:

فهم كثير من المصلين معنى التخفيف: هو قراءة قصار السور أو آية أو اثنتين، فأدى ذلك إلى نقر الصلاة، والإخلال بها، والحق أن هذا التخفيف هو فعله ﷺ ؛ لأنه لم يكن بالمدينة إمام غيره، صلى وراءه القوي والضعيف، والكبير والصغير، والمرأة والرجل، وذو العذر والحاجة.

وقال ابن القيم: وأما قوله ﷺ: «أيكم أمَّ الناس فليخفف»^(٢)، وقول أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام»^(٣). فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من وراءه الكبير والضعيف وذو الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به^(٤).

فأين صلاة الناس اليوم من صلاة رسول الله ﷺ، الذي هو القدوة في الاعتدال، والتخفيف، التي قدرت بعشر تسبيحات^(٥)، والتي قال النبي ﷺ فيها: «إني أدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز»^{(٦)(٧)}.

(١) صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني (ص: ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨/٢) ومسلم (٤٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٠/٢) ومسلم (٤٦٩).

(٤) زاد المعاد (٢/٢١٣).

(٥) المجتبى للنسائي (٢/٢٢٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٨٦/٤ - ١٨٧).

(٧) نقلاً من أخطاء المصلين ص ٧٤.

٨- الأخطاء القولية والفعلية عند الركوع

١- مسابقة الإمام إلى الركوع أو التأخر عن الركوع معه:

لقد نهى النبي ﷺ عن أن يسبق المأموم إمامه إلى الركوع أو سجود أو غير ذلك. فقال ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يخول الله رأسه رأس حمار»^(١).

قال الإمام الخطابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك فروى عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك. وأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء وصلاته تجزئه.

وأما سبق الإمام في الإحرام والتسليم، فهذا يبطل الصلاة بلا شك.. وهذا هو رأي الجمهور.

٢- ترك الاطمئنان في الركوع:

وهذا الخطأ يكاد يقع فيه السواد الأعظم من المسلمين.. وهو خطأ يبطل للصلاة، ولذلك ففي الحديث المتفق عليه أمر النبي ﷺ المصلي في صلاته بأن يعيدها، فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل..» ثم قال له موضحاً كيفية الصلاة: «اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

وقال ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»^(٢). وهذا الخشوع لا تتم الصلاة إلا به.

٣- قولهم أثناء ركوع الإمام: «إن الله مع الصابرين»:

بعض المصلين إذا دخل المسجد فوجد الإمام راكعاً فإنه يتنحى أو يقول: «إن الله مع الصابرين»، وذلك من أجل أن ينتظره الإمام حتى يركع..

(١) أخرجه البخاري (١٨٢/٢) ومسلم (٤٢٧).

(٢) صحيح الجامع (٧٢٢٤).

وهذا خطأ شديد؛ لأنه قد يخرج إخوانه من الخشوع في صلاتهم، بل إن هذا الفعل يتنافى مع الآداب التي علمها النبي ﷺ لأمته بأن يأتوا الصلاة في سكونة وهدوء.

٤- الجهل بالسنة في صفة الركوع:

إننا نرى كثيراً من المصلين لا يعرفون السنة في هيئة الركوع فمنهم من يحني ظهره ومنهم من يدلي رأسه بين ركبتيه، ولقد كان النبي ﷺ لا يحني ظهره، بل يبسطه، وكان لا يدلي رأسه. ولقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه يسن في الركوع أخذ الركبتين باليدين، وتفريج الأصابع في الركوع وبسط الظهر وتسوية الرأس بالعجز ومباعدة المرفقين عن الجنبين^(١).

٥- أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو راکع:

بعض المصلين إذا دخل متأخراً، ووجد الإمام راکعاً فإنه يتعجل من أجل إدراك تلك الركعة فيكبر تكبيرة الإحرام، وهو راکع وهذا خطأ، فالأصل أن تكبيرة الإحرام تفعل من قيام، ثم يركع بعدها، ولو تعجل فترك تكبيرة الركوع أجزأته صلاته، واكتفى بتكبيرة الإحرام.

٦- الجهل بأن رفع اليدين عند الاعتدال من الركوع سنة:

إن النبي ﷺ: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك»^(٢).

فينكر بعض المصلين من يفعل تلك السنة: ألا وهي رفع اليدين حذو المنكبين بعد القيام من الركوع؛ وذلك نتيجة لجهله بتلك السنة الثابتة عن النبي ﷺ.

(١) نصب الراية (١/٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١/٢) ومسلم (٣٩٠).

٧- ترك تكبيرة الانتقال:

نجد كثيراً من المصلين يتركون تكبيرة الانتقال بين أركان الصلاة، وهذا خطأ كبير، لأنه مخالف لهدي النبي ﷺ.

ولقد أمر النبي ﷺ المسيء في صلاته فقال له: «... وقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه ثم يكبر ويركع...»^(١).

٨- زيادة لفظ «والشكر» عند الاعتدال من الركوع:

بعض المصلين يزيدون لفظة «والشكر» عند الاعتدال من الركوع، والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «ربنا ولك الحمد» أو «ربنا لك الحمد». وعن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢).

٩- الاعتقاد أن المأموم لا يقول «سمع الله لمن حمده»:

يعتقد كثير من المصلين أن قول الإمام: (سمع الله لمن حمده) أنه خاص بالإمام دون المأموم، وهذا فهم خاطئ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد»^(٣).

ولقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤). وبالجمع بين الحديثين يتبين أن الإمام إذا قال: «سمع الله لمن حمده» فإن المأموم يقول: «سمع الله لمن

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧/١) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧) الصلاة- والنسائي (١٩٨/٢ - ١٩٩) في الافتتاح.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٥).

(٤) أخرجه البخاري وأحمد- إرواء الغليل (٢١٣).

حمده ربنا ولك الحمد».

١٠- الركوع دون الصف:

بعض المصلين إذا جاء متأخرًا ووجد الإمام راکعًا فإنه يركع بعيدًا عن الصف، وهذا خطأ.

فعن أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع فرکع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد»^(١) قوله: «ولا تعد»؛ لأنه مثل بنفسه في مشيه راکعًا؛ لأنها كمشية البهائم.

ولأن العلماء اتفقوا على كراهة الصلاة منفردًا، بل ذهب إلى تحريم ذلك أحمد وإسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة.

وقال الإمام أحمد: فمن ابتداء الصلاة منفردًا خلف الصف، ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة وإلا فتجب على عموم حديث وابصة بن معبد «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما^(٢).

١١- الاعتداد برکعة فاتته ركوعها:

بعض المصلين يدخل فيجد الإمام راکعًا فيريد أن يركع خلفه، فيجد أن الإمام قد قام وقال: «سمع الله لمن حمده» فيركع بعد قيام الإمام ويسبح ثلاثًا- بسرعة- ويظن أنه قد أدرك الركعة. وهذا جهل منه؛ لأنه إن لم يدرك الإمام في الركوع فإنه لا يعتد بهذه الركعة.

قال ﷺ: «إذا جئتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً

(١) أخرجه البخاري عن أبي بكرة (٧٨٣).

(٢) فتح الباري (٣١٢/٢ - ٣١٣).

ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة^(١).

١٢- النظر إلى القدمين في الركوع:

نجد أن بعض المصلين إذا ركع الواحد منهم فإنه لا ينظر إلى موضع السجود، بل ينظر إلى قدميه، وإذا سجد ينظر إلى حجره. وهذا أمر مخالف لهدي النبي ﷺ فقد ثبت عنه أنه كان ينظر في صلاته كلها إلى موضع سجوده إلا إذا كان في التشهد فله الخيار في أن ينظر إلى موضع السجود أو أن ينظر إلى سبابته.

١٣- قراءة القرآن في الركوع:

لقد نهى النبي ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع أو السجود فقال ﷺ: «وإني فحيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً»^(٢).

قال الإمام النووي: فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع التسييح والدعاء فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته، والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمداً، فإن قرأ سهواً لم يكره، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى^(٣).

١٤- وصل القراءة بتكبيرة الركوع:

نجد كثيراً من الأئمة يصلون القراءة بتكبيرة الركوع دون أي سكوت أو فاصل بين القراءة والتكبير، وهذا خطأ؛ لأنه مخالف لهدي النبي ﷺ لترجيح كون السكتة الثانية قبل الركوع.

(١) صحيح الجامع (٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس-رضي الله عنهما-(٤٧٩).

(٣) مسلم مع شرح النووي (٢٦٢/٤).

١٥- رفع اليدين على هيئة الدعاء عند الرفع من الركوع:

بعض المصلين إذا قام من الركوع رفع يديه على هيئة الدعاء، وهذا لم يكن من هدي النبي ﷺ فإنه كان إذا قام من الركوع يرفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى أطراف أذنيه ولم يكن يرفعهما على هيئة الدعاء.

١٦- إطالة الإمام في دعاء القنوت:

ومن مخالفات بعض الأئمة ما يحدث من الإطالة في دعاء القنوت فيتسبب في المشقة والضرر على المأمومين -وبخاصة كبار السن-. وقد حثنا النبي ﷺ على أن نراعي أحوال المصلين فقال ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(١).

١٧- مسح الوجه بعد الفراغ من دعاء القنوت:

بعض المصلين إذا فرغوا من الدعاء فلا بد أن يمسحوا وجوههم في القنوت وغيره، وهذا أمر يحتاج إلى دليل من السنة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب له: وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة. وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة. والله أعلم.

* * *

(١) صحيح الجامع (٦٥٨).

المخالفات القولية والفعلية في السجود

١- التزول إلى السجود على الركبتين:

الكثير من المصلين إذا أرادوا السجود نزلوا على الركبتين، وهذا لا يصح إلا في حالة الأعذار الشرعية كالمرض وغيره.
فالسنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه «كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه»^(١).

وكان يأمر بذلك فيقول: «وإذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٢).

وكان يقول: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما»^(٣).

٢- افتراش الذراعين وضم الإبطين:

وهذا من المخالفات التي شاعت وانتشرت بين المصلين، وهذا أمر مخالف لهدى النبي ﷺ.

فإنه ﷺ «كان لا يفترش ذراعيه»، بل «كان يرفعهما عن الأرض ويباعدهما عن جنبه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه»، و«حتى لو أن بهيمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت».

وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه: «إن كنا لناوي لرسول الله ﷺ مما يجافي بيديه عن جنبه إذا سجد».

وكان يأمر بذلك فيقول: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» ويقول: «اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط - وفي

(١) ابن خزيمة (١/٧٦/١) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أبو داود وتمام في الفوائد (ق١٠٨/١) والنسائي بسند صحيح.

(٣) ابن خزيمة (٢/٧٩/١) وأحمد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

لفظ: كما يبسط - الكلب»، وفي لفظ آخر وحديث آخر: «ولا يفتersh أحدكم ذراعيه افتراش الكلب». وكان يقول: «لا تبسط ذراعيك بسط السبع وادعم على راحتيك، وتجاف عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك»^(١).

٣- الإقعاء في الصلاة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وأنهاني خليلي صلى الله عليه وسلم عن إقعاء كإقعاء الكلب»^(٢). قال أبو عبيدة: والإقعاء هو أن يلزق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب.

٤- التزول إلى السجود مع الإمام أو قبله:

ومن المخالفات أن يسبق المأموم الإمام إلى السجود، أو أن يسجد معه، فهذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان الصحابة رضي الله عنهم لا يتحركون حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض.

فعن البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا ركع ركعوا، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده» لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض، ثم نتبعه^(٣).

قال الإمام النووي: وفي هذا الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة، وهو أن السنة ألا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده^(٤).

(١) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ الألباني ص ١١٠ - ١١١.

(٢) أخرجه الطيالسي وأحمد، وحسنه الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٩٨.

(٣) أخرجه مسلم عن البراء (٢٥٤/٤) (ح ١٩٩).

(٤) مسلم بشرح النووي (٢٥٤/٤).

٥- عدم السجود على سبع:

بعض المصلين إذا سجد فإنه يسجد على الأنف دون الجبهة -أو العكس- ويرفع قدمًا ويضع الأخرى، أو يرفع الاثنين أو يضع إحداهما على الأخرى. وهذا كله مخالف لهدي النبي ﷺ.

فقد قال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبع: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين»^(١).

٦- قراءة القرآن في السجود:

لقد كان النبي ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. قال ﷺ: «وإني نهيته أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا»^(٢).

٧- التفريق بين القدمين في السجود:

كثير من المصلين إذا سجد يفتح رجله ويباعد بين قدميه، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، فإنه ﷺ كان ينصب قدميه ويضمهما ويستقبل بأصابعه القبلة. والحكمة في ذلك: أن ذلك أبلغ في السترة، فقد يفتح الرجل رجله فتتكشف عورته إذا كان ثوبه مقطوعًا.

٨- ترك الدعاء في السجود:

بعض المصلين يكرر في السجود كله «سبحان ربي الأعلى» ويترك الدعاء مع أن النبي ﷺ حثنا عليه فقال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء»^(٣).

وكان ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله،

(١) أخرجه مسلم (٤٩١٠) والترمذي (٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧) عن ابن عباس -كتاب الصلاة.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢) الصلاة -وأبو داود (٨٧٥).

وأوله وآخره، وعلايته وسره»^(١)، وفي حديث علي أنه ﷺ كان إذا سجد يقول في سجوده: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٢).

٩ - المخالفة في صفة الجلسة بين السجدين:

بعض المصلين لا يعلمون السنة في الجلسة التي تكون بين السجدين فتجد أحدهم يضع قدمه على الأخرى و... إلخ.

والذي جاء في السنة كما في صحيح مسلم عن عائشة- رضي الله عنها- أنها وصفت صلاة النبي ﷺ وذكرت فيها: «... وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ...»^(٣). وهي أن يلصق مؤخرته ويديه بالأرض وينصب ساقيه.

١٠ - ترك الدعاء بين السجدين:

وترك الدعاء الوارد عن النبي ﷺ بين السجدين -خطأ- يقع فيه أكثر المصلين، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمي، واجبرني، وارفعني، واهدني، وعافني، وارزقني»^(٤). وتارة يقول: «رب اغفر لي اغفر لي»^(٥).

١١ - عدم الطمأنينة في السجود:

وتلك والله أعظم آفة نجدها عند أكثر المصلين. أنه ينقر الصلاة نقراً - وبخاصة السجود - وترك الطمأنينة في الصلاة يبطل الصلاة.

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣) الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) صلاة المسافرين.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠) الصلاة.

(٤) رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص ١١٨.

فلقد قال ﷺ للمسيء في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثم أمره بالطمأنينة فقال: «إذا سجدت فأمكن وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه»^(١).

وفي رواية: «إذا سجدت فمكن لسجودك»^(٢).

وكان يقول: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها وسجودها»^(٣). وكان يصلي فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف قال: يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(٤).

وقال في حديث آخر: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»^{(٥) (٦)}.

١٢ - هجر سنة (إطالة الجلوس بين السجدين):

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في «الزاد» (١/٢٣٩):
وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود (أي الجلسة بين السجدين)، وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث، وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم»^(٧). وهذه

(١) رواه ابن خزيمة (١٠/١) وحسنه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ.

(٢) رواه أبو داود وأحمد، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ.

(٣) ابن أبي شيبة (٢/٨٩/١) والطبراني والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) ابن أبي شيبة (١/٨٩/١) وابن ماجه وأحمد بسند صحيح.

(٥) أبو عوانة وأبو داود والسهامي (٦١) وصححه الدارقطني.

(٦) نقلا من صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني ص ٩٩.

(٧) أخرجه مسلم (٤٧٣) الصلاة - ومعنى أوهم: أي أسقط ما بعده.

السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة.
ولهذا قال ثابت: «وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، يمكث بين
السجدين حتى نقول: قد نسي، أو: قد أوهم»^(١).
وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف
هذا الهدي. اهـ

١٣- سجود المصلي أثناء جلوس الإمام:

كثير من المصلين إذا دخل المسجد ووجد الإمام جالساً بين السجدين
أو جالساً للتشهد، فإنه يتزل على الأرض ساجداً ثم يجلس كما يجلس الإمام
وهذا خطأ، فالسنة أن يدخل في الصلاة على نفس الوضع الذي عليه الإمام.
١٤- رفع الأشياء للسجود عليها:

يقوم بعض الناس -ممن لا يستطيعون السجود على الأرض لعذر مرض أو
لسفر- بوضع شيء يسجدون عليه، فمنهم من يضع حقييته، ومنهم من ينصب
رجله، أو وسادته، وهذا خطأ منهم، والصواب أن يومئ إيماء.
فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: عاد رسول الله ﷺ رجلاً
مريضاً فدخل عليه وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود، فأومأ
إليه، فطرح العود، وأخذ وسادة، فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك، إن
استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض
من ركوعك»^(٢).

والحديث يدل على أن الصواب هو أن يومئ إيماء، ويكون السجود
أخفض وأقرب إلى الأرض من الركوع دون أن يلصق جبهته بشيء يرفعه^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩/٢) صفة الصلاة - ومسلم (٤٧٣) الصلاة.

(٢) أخرجه الطبراني (٢٦٩/١٢) عن ابن عمر بإسناد صحيح.

(٣) أخطاء المصلين ص ٩٣ - ٩٤.

١٥- تحريك الأصابع بين السجدين:

وهذا أمر شائع بين المصلين، وهو مخالف لهدي النبي ﷺ فالثابت عنه أنه كان لا يفعل ذلك إلا في التشهد.

١٦- جمع الأصابع في السجود (على هيئة القبضة):

بعض المصلين إذا سجد الواحد منهم؛ فإنه يجمع أصابع يديه (على هيئة قبضة) وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ فقد كان يقول: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما». و«كان يعتمد على كفيه -يعني في السجود- ويسطهما، ويضم أصابعهما ويوجهها قبل القبلة»^(١).

١٧- إطالة السجدة الثانية من الركعة الأخيرة:

وتلك مخالفة لهدي النبي ﷺ ؛ لأنه كان يجعل سجوده كركوعه ولا يفرق بينهما في الطول -وذلك في الأعم الأغلب- ولكننا نلاحظ أن بعض المصلين إذا سجد السجدة الأخيرة في الصلاة أطالها إطالة واضحة، وهذا خلاف السنة.

* * *

(١) الأحاديث كلها أوردها الألباني بسند صحيح في صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٠٨.

٨- مخالفات تتعلق بالتشهد

١- خطوهم في كيفية الصلاة على النبي ﷺ:

كثير من المصلين لا يحسنون كيفية الصلاة على النبي ﷺ، فقد يخطئون في صيغتها بإبدال وتحريف وإدخال لم يثبت عنه ﷺ:

قال خير الدين وانلي: «لا تجوز الزيادة على الصلوات الإبراهيمية، أو استبدال أخرى بها؛ لأن كلاً من التشهد والصلاة الإبراهيمية توقيفي حدده النبي ﷺ حين سئل عن ذلك»^(١).

وصيغة الصلاة عليه ﷺ بينها لنا عندما سأله أصحابه فقالوا: يا رسول الله قد علمنا كيف نُسلم عليك (أي في التشهد)، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^{(٢) (٣)}.

٢- عدم تحريك الأصابع في التشهد:

نجد أن كثيراً من المصلين لا يحركون (الإصبع) في التشهد، بل وينكرون على من يفعل ذلك إنكاراً شديداً.

والحق أن تحريك الإصبع هو الصحيح الثابت عن النبي ﷺ ... فقد «كان ﷺ ييسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها».

و«كان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى» وتارة «كان

يخلق بهما حلقة».

(١) دلائل الخيرات ص ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٢/٦) والترمذي (٤٨٣) وأحمد (٢٧٤/٥).

(٣) نقلاً من أخطاء المصلين ص ١٠١.

و«كان - إذا رفع إصبعه - يحركها يدعو بها»، ويقول: «لهي أشد على الشيطان من الحديد»-يعنى السبابة-.

قال الشيخ الألباني: قلت: ففيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام؛ لأن الدعاء قبله، وهو مذهب مالك وغيره. وسئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: نعم، شديداً. ذكره ابن هانئ في «مسائله عن الإمام أحمد» (١/٨٠ طبع المكتب الإسلامي). وقلت: ومنه يتبين أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ عمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة. فليتنق الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة، فهم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بشوقها، ويتكلفون في تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربي، ويخالف فهم الأئمة له. وحديث أنه كان لا يحركها، لا يثبت من قبل إسناده. كما حققته في «ضعيف أبي داود» (١٧٥)، ولو ثبت فهو ناف، وحديث الباب مثبت، والمثبت مقدم على النافي، كما هو معروف عند العلماء^(١).

٣- قولهم: «السلام عليك أيها النبي..»:

وهذا اللفظ كان يقال في حياة النبي ﷺ أما بعد موته فكان الصحابة- رضي الله عنهم- يقولون: «السلام على النبي ﷺ». فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه- كما يعلمني السورة من القرآن. التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي... وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا: السلام على النبي»^(٢).

(١) صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٢٣: ١٢٤

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وابن أبي شيبة (٩٠/١).

قال الشيخ الألباني: قلت: وقول ابن مسعود «قلنا: السلام على النبي» يعني أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي» في التشهد والنبي ﷺ حي، فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا: «السلام على النبي».

ولا بد أن يكون ذلك بتوقيف منه ﷺ ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة «السلام على النبي» رواه السراج في «مسنده» (ج ٩/١/٢) والمخلص في «الفوائد» (ج ١١/١/٥٤) بسندين صحيحين عنها.

قال الحافظ - رحمه الله تعالى -: «هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: «السلام على النبي»^(١).

٤ - القول بکراهة إتمام الصلوات الإبراهيمية في التشهد الأول:

بعض المصلين يظنون أنه يكره أن نصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول وهذا خطأ وليس له دليل من السنة أبداً فقد كان ﷺ يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره وشرع ذلك لأئمته، حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه.

قال الشيخ الألباني: ففيه دليل مشروعية الصلاة عليه في التشهد الأول أيضاً.

وهو مذهب الإمام الشافعي كما نص عليه في كتابه «الأم»، وهو الصحيح عند أصحابه كما صرح به النووي في «المجموع» (٣/٤٦٠) واستظهره في «الروضة» (١/٢٦٣)، طبع المكتب الإسلامي، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة الحنبلي في «الإفصاح» كما نقله ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١/٢٨٠).

(١) صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٢٦.

وأقره. وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصلاة عليه ﷺ في «التشهد» وليس فيها أيضاً التخصيص المشار إليه، بل هي عامة تشمل كل تشهد.

كما أن القول بكراهة الزيادة في الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول على «اللهم صل على محمد» مما لا أصل له في السنة ولا برهان عليه، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي ﷺ المتقدم: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» إلخ^(١).

٥- الإشارة بالسبابتين أثناء الصلاة:

بعض المصلين تجد الواحد منهم إذا جلس للتشهد فإنه يشير بالسبابتين، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ؛ لأن السنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يشير بسبابة يده اليمنى.

ففي الحديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً يدعو بإصبعيه فقال: «أحّد أحّد» وأشار بالسبابة^(٢).

وفي صحيح مسلم أنه ﷺ: «كان ييسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ويرمي ببصره إليها»^(٣).

٦- زيادة كلمة (سيدنا) في التشهد:

بعض المصلين يزيد في التحيات: اللهم صل على (سيدنا) محمد. وهذا خطأ واضح؛ لأن الأصل في العبادات الاتباع لكل ما جاء عن النبي ﷺ، وهذا من كمال المحبة.

(١) صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٢٩.

(٢) صحيح الجامع (١٨٩).

(٣) أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة.

فالنبي ﷺ هو سيدنا وإمامنا وقدوتنا وأسوتنا ومعلمنا، ولكننا نتعبد إلى الله بحسن الاتباع لما جاء به النبي ﷺ.

ولم يرد في كتاب ولا سنة أن النبي ﷺ أو أصحابه من بعده قالوا كلمة (سيدنا) في التشهد.. وإنما والله من مقتضى علمنا بأنه ﷺ سيدنا؛ فإننا لا ينبغي أن نتجاوز ما شرعه لنا من قول أو فعل أو عقيدة.

قال الشقيري: (والتسييد) أي قولهم: (سيدنا) في الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد وغيره لم يرد أصلاً ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا التابعين ولم يرد إلا في حديث لو صح لكان دليلاً لنا وهو «لا تسيدوني في الصلاة» ولا أصل له وهو ملحون، وصحة اللفظ «لا تسودوني» ولو كان مندوباً لما خفي عليهم وهم أعلم الناس بما يحبه الله ورسوله^(١).

٧- التورك في الركعة الثانية والافتراش في الرابعة:

وهذا من جملة مخالفات المصلين.

والسنة أن يفتش في الركعة الثانية، وأن يتورك في الركعة الأخيرة من الصلاة ولقد ذهب الإمام الشافعي إلى أن التورك يكون في الجلسة الأخيرة من الصلاة سواء كانت ثنائية كالصبح والجمعة أو ثلاثية أو رباعية^(٢).

وأخرج البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه قال في أثناء وصفه لصلاة النبي ﷺ: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته^(٣).

(١) السنن والمبتدعات ص ٦٥.

(٢) بداية المجتهد (١/١٣٤ - ١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٣٠٥) والترمذي (٢٦٠).

٨- إعادة التشهد أو الصمت (بدلاً من الدعاء):

بعض المصلين إذا فرغ من التشهد الأول والإمام ما زال جالساً فإنه يعيد التشهد مرة أخرى، وبعضهم يصمت ولا يتكلم بشيء.

فنقول لمن أعاد التشهد: لقد أتيت ببدعة تخالف هدي النبي ﷺ فقد قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

ونقول لمن جلس صامتاً: لا حرج عليك في أن تدعو بما شئت بعد قراءة التشهد فقد قال ﷺ: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات... وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله - عز وجل - به»^(٢).

٩- التسرع في القيام قبل تسليم الإمام:

بعض المصلين إذا جاء متأخراً وقد سبقه الإمام بركعة مثلاً فإنه عند الجلوس للتشهد الأخير فإنه بمجرد أن يبدأ الإمام في التسليم فإنه يقوم ليأتي بتلك الركعة وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ. والمشروع هنا أن ينتظر حتى يسلم الإمام ثم يقوم ويأتي بالركعة التي فاتته.

١٠- ترك الاستعاذة من أربع قبل التسليم:

كثير من المصلين لا يستعيذون من تلك الأشياء التي أمرنا النبي ﷺ أن نستعيذ منها قبل التسليم.

فقد كان ﷺ يقول: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما بدا له»^(٣).

(١) صحيح الجامع (٥٩٧٠).

(٢) رواه النسائي وأحمد والطبراني في الكبير (١/٢٥/٣) بسند صحيح.

(٣) أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي وابن الجارود في المنتقى (٢٧).

بل لقد وردت أدعية كثيرة علمها النبي ﷺ أصحابه ليدعوا بها بعد التشهد الأخير وقبل التسليم مباشرة^(١).

٩- مخالفات عند السلام وبعده

١- هز الرأس عند التسليم من الصلاة:

نرى أحياناً بعض المصلين عند التسليم من الصلاة يهز رأسه هزاً شديداً.. وهذا الأمر لم يثبت عن النبي ﷺ.

٢- تحريك الكفين عند التسليم من الصلاة:

كثير من المصلين عند التسليم من الصلاة فإنه يقلب يديه عن اليمين والشمال مع التسليم، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ ؛ بل لقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا، قلنا بأيدينا: السلام عليكم. السلام عليكم. فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده»^(٢).

٣- قيام المسبوق لقضاء ما فاتته قبل تسليم الإمام:

ومن المخالفات الشائعة بين المصلين أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاتته من ركعات -قبل تسليم الإمام أو عند ابتداء الإمام في التسليم- وهذا خطأ واضح.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين.

(١) من أراد المزيد فليرجع إلى كتاب (صفة صلاة النبي ﷺ) للشيخ الألباني ص ١٤٥-١٤٩.

(٢) أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة (٢٠٢/٤) (ح ١٢١).

٤- الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد السلام:

وهذا أمر مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه.

فالصلاة على النبي ﷺ من أعظم العبادات، ولكن بالكيفية التي دلنا عليها النبي ﷺ وسار عليها أصحابه من بعده ﷺ أما رفع الصوت بالصلاة عليه بعد السلام فهذا الأمر لم يكن من هدي السلف.

٥- قولهم عند التسليم: «اللهم أدخلنا الجنة. وأسألك النجاة من النار»:

وهي من الأخطاء المنتشرة عند الكثير من المصلين.

قال الشيخ على محفوظ: «ومن البدع المكروهة قول المصلي عقب التسليم الأولى: اللهم أدخلنا الجنة، وعقب الثانية: أسألك النجاة من النار، قال بعض الأئمة: فإن هذا لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من العلماء وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله يفصل بأحدهما بين التسليمتين ويصل بالآخر التسليم الثانية وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا»^(١).

٦- المصافحة بعد السلام وقول: «تقبل الله» «حرمًا»:

وهذه المخالفة لا تكاد تجد مسجداً -إلا من رحم الله- إلا وقد انتشرت فيه تلك البدعة التي لم تكن من هدي النبي ﷺ ولا الصحابة ﷺ ولا التابعين.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: عن المصافحة عقب

الصلاة هل هي سنة أم لا؟

فأجاب- رحمه الله تعالى- بقوله: الحمد لله. المصافحة عقب الصلاة

ليست مسنونة، بل هي بدعة. والله أعلم^(٢).

(١) الإبداع في مضار الابتداع ص ٢٨٣.

(٢) الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٢٣٩).

وقال العز بن عبد السلام: «المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع إلا لقادم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة»^(١).

والسنة المشروعة للمصلي بعد السلام أن يستغفر الله ثلاثاً، ويقول أذكار الصلاة وينشغل بها عن التسليم على من بجواره.

٧- الدعاء بعد السلام مباشرة:

إننا نجد أن بعض المصلين يتركون الدعاء في السجود، وهو أقرب ما يكون العبد إلى ربه في ذلك الموضع، ثم نراهم يقبلون على الدعاء بعد السلام مباشرة.. وهذا لم يكن من هدي النبي ﷺ.

قال الإمام ابن القيم-رحمه الله تعالى- في زاد المعاد (١/٢٥٧ - ٢٥٨):
وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن. وأما تخصيص ذلك بصلاحي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما. والله أعلم.
وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها-أي في الصلاة- وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! اهـ

٨- السجود بعد انتهاء الصلاة مباشرة:

بل إن بعضهم ما إن يسلم التسليمتين حتى تراه يختر ساجداً فإذا سأله ما الذي جعلك تسجد هكذا؟ قال لك: إني أسجد شكراً لله، أو: إني

(١) فتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٦.

أسجد للدعاء وهذا خطأ.

فنحن والله يا إخواني لو أطلقنا العنان لأهوائنا لتغيرت معالم الدين كله، ولكننا ينبغي علينا أن نتقرب إلى الله بما شرعه الله وبما جاء به رسوله ﷺ.

٩- التسبيح والاستغفار الجماعي بعد الانتهاء من الصلاة:

وهذا من المخالفات التي تحدث بعد الانتهاء من الصلاة -وبخاصة في المناطق الريفية-، والمشروع للمصلين بعد الصلاة أن ينشغل كل واحد منهم بذكر الله في سره -بما ثبت عن رسول الله ﷺ- بحيث لا يؤدي من بجواره. وأما قول ابن عباس-رضي الله عنهما-: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس كان على عهد النبي ﷺ^(١). فقد قال ابن حجر: «قال ابن بطال: وفي (العتبية) عن مالك أن ذلك محدث، وقال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً؛ لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم^(٢)».

١٠- استعمال المسبحة وترك التسبيح بالأنامل:

نقول: إن ترك المسبحة أفضل، وذلك لأن النبي ﷺ ما كان يسبح إلا بالأنامل. والاختصار في التسبيح على أصابع اليد اليمنى أفضل وذلك لأنه ﷺ: «كان يعقد التسبيح بيمينه»^(٣).

و«كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وفي شأنه كله»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨٤١-٨٤٢).

(٢) الفتوح (٣٧٩/٢).

(٣) صحيح الجامع (٤٩٨٩).

(٤) صحيح الجامع (٤٩١٨).

ولكنه لا حرج على من يعقد التسبيح بيديه ولكن التسبيح باليمين أفضل؛ لأنه الثابت عن النبي ﷺ.

١١- قراءة الفاتحة بعد السلام، ثم يقول: «إلى حضرة النبي ﷺ»:

وتلك بدعة ما كانت على عهد النبي ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم وكذلك قراءة آية الكرسي بصوت عال من رجل من المصلين، ثم يردد الناس التسبيح خلفه فهو أيضاً من البدع التي حذرنا منها النبي ﷺ حيث قال: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١).

١٢- الاستغفار أكثر من ثلاث مرات في أذكار الصلاة:

أقول: إن ذكر الله عبادة من أفضل العبادات، ولكن من بين أنواع الذكر «الذكر المقيد بعدد» فلا نستطيع أن نزيد عليه أو أن نقص منه. ومن هذا القبيل أن النبي ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ثم قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٢).

فلا ينبغي أبداً أن يزيد المصلي في الاستغفار عقب الصلاة على أكثر من ثلاث، ثم إذا انتهى من الأذكار التي تعقب الصلاة فله أن يستغفر ألف ألف مرة أو يزيد.

١٣- زيادة كلمة «وتعاليت» في الأذكار بعد الصلاة:

بعض المصلين إذا انتهى من صلاته وجلس يردد الأذكار، فإنه يقول من بينها: «تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام» وبعضهم يقول: «وإليك يعود السلام» وهذا خطأ.

والثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٣).

(١) صحيح الجامع (٢٥٤٩).

(٢) صحيح الجامع (٤٦٨٨).

(٣) صحيح الجامع (٤٦٨٨).

١٤- قراءة الآيتين بعد آية الكرسي:

ومنهم من يظن أنه من السنة أن يقرأ بعد الصلاة آية الكرسي ومعها الآيتين بعدها مباشرة، وهذا خطأ؛ لأن النبي ﷺ حثنا على قراءة آية الكرسي فقط، فقال ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»^(١).

١٥- مخالفات في صلاة الجماعة

١- إسراع الخطأ عند الذهاب إلى صلاة الجماعة:

وبخاصة إذا وجد المأموم أن الإمام قد ركع، وهو يريد أن يدرك الركوع معه، هذا خطأ؛ لأنه بذلك لا يستحضر الخشوع في الصلاة ويشوش على إخوانه المصلين.

ولذا قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢).

٢- أكل الثوم والبصل عند الذهاب إلى المسجد:

بعض الناس يأكلون الثوم أو البصل أو الكراث عندما يذهبون إلى المسجد فيتسببون في إيذاء من حولهم من المصلين، بل ومن الملائكة.

قال ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يأتين المساجد»^(٣).

وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث. فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها. فقال: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن

(١) صحيح الجامع (٦٤٦٤).

(٢) صحيح الجامع (٣٦٩).

(٣) أخرجه مسلم عن ابن عمر (٦٦/٥) (ح ٦٨ المساجد).

مسجدنا. فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان^(١).

قال الإمام النووي: هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة.

قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشئ. قال: وقال ابن المرباط: ويلحق به من به بخر في فيه، أو به جرح له رائحة. قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المساجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها.

قال العلماء: في هذا الحديث دليل على منع أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً؛ لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث^(٢).

وأقول: فإن كان هذا النهي عن شيء أحله الله فما ظنك بمن يشرب الدخان الذي حرمه الله، ثم يأتي ليصلي بين يدي الله فيؤذي كل من حوله؟! حتى أقول والله إنني لا أستطيع أن أخشع في صلاة إذا كان الذي يصلي بجواري رجل مدخن - بسبب تلك الرائحة -.

٣- قولهم: «إن صلاة الجماعة سنة أو سنة مؤكدة»:

كثير من المصلين يعتقدون أن صلاة الجماعة سنة ويجعلون ذلك ذريعة لأن يتركوا الصلاة مع الجماعة؛ لأن ذلك يوافق أهواءهم وضعف الهمة عندهم. قال الشيخ الألباني في (تمام المنة) معلقاً على من قال بأن (صلاة الجماعة سنة مؤكدة):

(١) أخرجه مسلم عن جابر (٦٨/٥) (ح ٧٢ المساجد).

(٢) مسلم بشرح النووي (٦٩: ٦٧/٥).

قلت: لقد تساهل المؤلف في هذا الحكم، فإن معنى كونها سنة مؤكدة عند الفقهاء أنه يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، فكيف يصح هذا في حق المتخلفين عن صلاة الجماعة، وقد هم ﷺ بحرق بيوتهم عليهم، كما في الحديث. وقد قال ابن القيم: «ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة، فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر».

بل كيف يصح هذا مع قوله ﷺ للأعمى: «أجب»، مع أنه فوق كونه أعمى، ليس له قائد يقوده إلى المسجد كما في الحديث، بل وفي طريقه الأشجار والأحجار، كما في بعض الروايات الصحيحة في الحديث، فهل هناك حكم اجتمع فيه مثل القرائن المؤكدة للوجوب، ومع ذلك يقال: هو ليس بواجب؟!!

وكذلك قوله في الحديث: «...إلا قد استحوز عليهم الشيطان» فهو من الأدلة على وجوبها، إذ إن من ترك سنة، بل السنن كلها، مع المحافظة على الواجبات، لا يقال فيه: «استحوز عليه الشيطان»، كما يشير إلى ذلك حديث الأعرابي: «دخل الجنة إن صدق»، وهذا بين لا يخفى^(١).

٤- ترك صلاة الجماعة في المسجد:

وتلك مخالفة وقع فيها الكثير ممن زين لهم الشيطان هجر بيوت الله التي أثنى على أهلها فقال: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال﴾ * رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾ [النور: ٣٦ - ٣٧].

ولقد حث النبي ﷺ أمته على الصلاة في الجماعة وحذرهم من تركها.

(١) تمام المنة للشيخ الألباني ص ٢٧٥.

فأما حضه للأمة، فقد قال ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة، تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة، وحُط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»^(١).

وعن ابن عباس أنه ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(٣).

وعن ابن مسعود أنه ﷺ قال: «ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم...»^(٤). الحديث.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا لي حزمًا من حطب، ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة فأحرقها عليهم»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٥١).

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٢٤).

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٢٥).

(٤) أخرجه مسلم عن ابن مسعود-صحيح الترغيب والترهيب (٤٢٥).

(٥) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه-صحيح الترغيب والترهيب (٤٢٦).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: أقبل ابن أم مكتوم وهو أعمى، وهو الذي أنزل فيه: ﴿عبس وتولى * أن جاءه الأعمى﴾، وكان رجلاً من قريش - إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله، بأبي وأمي أنا كما تراني، قد دبرت سني، ورق عظمي، وذهب بصري، ولي قائد لا يلائمني قياده إياي، فهل تجد لي رخصة أصلي في بيتي الصلوات؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل تسمع المؤذن في البيت الذي أنت فيه؟». قال: نعم يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «ما أجد لك رخصة، ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة في الجماعة ما لهذا الماشي إليها لأتاهها ولو حبواً على يديه ورجليه»^(١).

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر: روي عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»، منهم: ابن مسعود وأبو موسى الأشعري، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ؛ ومن كان يرى أن حضور الجماعات فرض: عطاء وأحمد بن حنبل وأبو ثور. وقال الشافعي رحمته الله: «لا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر» انتهى.

وقال الخطابي بعد ذكر حديث ابن أم مكتوم: «وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرورة والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر وبالقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة.

وقال الأوزاعي: «لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات». انتهى^(٢).

(١) رواه الطبراني في الكبير - صحيح الترغيب والترهيب (٤٣٠).

(٢) معالم السنن للخطابي (٢٩١/٢ - ٢٩٢) نقلاً من صحيح الترغيب والترهيب ص ١٧٤.

قال الإمام ابن تيمية: «من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مسجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين»^(١).

٥- تأخير الصلاة عن وقتها المختار:

عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»^(٢).

قال الإمام النووي: معنى يمتنون الصلاة: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها.. وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت. وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردًا ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة^(٣).

٦- ترك صلاة الجماعة في السفر:

إننا نرى كثيراً من المصلين إذا سافر الواحد منهم، فإنه لا يصلي الصلاة في جماعة لاعتقاده بأنها خاصة بالحضر دون السفر!! وهذا فهم خاطئ؛ لأن وجوبها لا يختص بالحضر دون السفر، بل إن الأدلة تتناول السفر والحضر بغير تفريق بينهما.

وهنا مسألة: وهي أن المسافر يأتي المسجد وهو من أهل الركعتين بعض الأحيان تجب عليه الأربع وذلك إذا دخل المسجد ولا رفقة له فيتعين عليه

(١) الفتاوى الكبرى (١/١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي ذر (٢٠٥/٥) (ح ٢٣٨).

(٣) مسلم بشرح النووي (٥/٢٠٦).

فعلها مع الجماعة. فإن الواجب مقدم على السنة. فلا ينفرد ويصلي ركعتين. فإن الله فرض الجماعة حضراً وسفراً وعلى القول الآخر إنها شرط فيكون أكد وأبلغ^(١).

٧- الصلاة في الحدائق والأماكن العامة وترك المساجد مع قربها:

وهذا أمر غير جائز؛ لأن الواجب على المسلم أن يصلي الصلوات المفروضة في بيت الله لقوله تعالى: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾ [النور: ٣٧]، ولقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢).

٨- جعل الإمامة لمن لا يستحقها:

نجد أن كثيراً من المصلين يأنفون أن يقدموا شاباً صغيراً للإمامة، وإن كان أقرأهم لكتاب الله ثم تراههم يقدمون رجلاً من سادة القوم أو أكبرهم سناً، وإن كان لا يُحسن قراءة الفاتحة.

قال ﷺ موضحاً ضوابط الإمامة كيف تكون ولمن تكون: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا»^(٣).

وهذا الحديث صريح في أن الإمامة لا ينبغي أن تكون إلا للأفضل في حفظ القرآن ومعرفة أحكامه.

ولقد أفتى علماء اللجنة الدائمة بأنه: تصح إمامة الصبي الذي يعقل لقول النبي ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...» ولما ثبت في صحيح

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/٢٦٥ - ٢٦٦).

(٢) صحيح الجامع (٦٣٠٠).

(٣) صحيح الجامع (٨٠١١).

البخاري عن عمرو بن سلمة الجرمي قال: قدم أبي من عند النبي ﷺ يقول: إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكثركم قرآنًا. قال: فنظروا فلم يجدوا أحداً أكثر مني قرآنًا، فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين^(١).

٩- الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة:

بعض الناس يبدأ في صلاة النافلة عند بدء المؤذن في إقامة الصلاة، وهذا خطأ.. وقد جاء النهي عن ذلك.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢).

قال الإمام النووي: فيه النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور.

١٠- وقوف الذين لا يعلمون شيئاً من القرآن والسنة خلف الإمام وتأخر أولي الذكر:

والسنة أن يلي الإمام أولو النهي من أهل العلم عملاً بتوجيه النبي ﷺ في قوله: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(٣). أي: أصحاب الفقه في الدين، لكي يكونوا على دراية حين الفتح على الإمام، أو عند عارض له، كأن يحدث فيخرج من الصلاة ويقوم مكانه واحد من خلفه وكما حدث في مقتل عمر رضي الله عنه حين تقدم من خلفه فأتم صلاة الصبح^(٤).

(١) مجلة البحوث (٧٤/٢١).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٣١١/٥) (ح ٦٣).

(٣) صحيح الجامع (٥٤٧٦).

(٤) السنة والبدعة، د. فؤاد محييم (١٨٠/١).

١١- مخالفة السنة في تراص الصفوف:

السنة في تراص الصفوف في صلاة الجماعة يبدأ الصف الأول من خلف الإمام ثم يمتد عن يمينه ثم يساره، والصف الثاني يبدأ من خلف الإمام، ويمتد عن يمينه، ثم يساره، وهكذا كل الصفوف، ومخالفة هذا النظام يُعد بدعة؛ لأن ذلك مخالف لتوجيهات النبي ﷺ^(١).

١٢- وجود الفُرجة بين المصلين:

وتلك المخالفة من أكثر المخالفات انتشاراً في المساجد حتى إنك إن أردت أن تسد الفُرجة التي بينك وبين الذي يصلي بجوارك فإنه ينفر منك بقسوة عجيبة، بل وقد ينكر عليك هذا الفعل بعد الانتهاء من الصلاة!! وهذا كله نتيجة الجهل الشديد بسنة الحبيب ﷺ الذي قال: «من وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله»^(٢).

بل تدبر معي أخي الحبيب قول النبي ﷺ حين يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فُرجة رفعه الله بها درجة»^(٣).

١٣- اقتراب صفوف النساء خلف الرجال دون سُترة:

السنة في ذلك: تباعد صفوف النساء عن الرجال مع وضع سُترة لحجبهن عن الرجال، أو تخصيص مكان لهن بعيداً عن أنظار الرجال، ويخصص لهن باب للدخول والخروج منه بعيداً عن الرجال اتقاء للفتنة^(٤).

١٤- عدم الحرص على الصف الأول:

إن المسلم لا بد أن يتسابق مع إخوانه لينال الفضل والأجر العظيم من

(١) السنة والبدعة، د. فؤاد محييم (١/١٧٩).

(٢) صحيح الجامع (٦٥٩٠).

(٣) صحيح الجامع (١٨٤٣).

(٤) السنة والبدعة، د. فؤاد محييم (١/١٨٠).

الله تعالى، ولذا قال-عز وجل-: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وعلى الرغم من ذلك تجد أن الكثير من المصلين لا يحرصون على الصف الأول. مع أن النبي ﷺ حضَّ الأمة على الصلاة في الصف الأول.

فعن أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١).

وقال ﷺ محذراً من التأخر: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(٢).

١٥- عدم اتخاذ السترة:

وهذا من أشهر المخالفات في المساجد، فتجد أن الرجل يأتي ليصلي في وسط المسجد بلا سترة فيشق على إخوانه إذا أرادوا الخروج، بل قد يصلي وظهره للحائط في آخر المسجد فيزيد الأمر مشقة على إخوانه.

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن من ستريته لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(٣).

وكان هذا فعله ﷺ، فكان إذا صلى في فضاء ليس فيه شيء يستتر به غرز بين يديه حربة فصلى إليها والناس وراءه، وكان لا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة^(٤).

وقد ذهب إلى القول بوجوب السترة: ابن حزم في المحلى (٨/٤)، والشوكاني في السيل الجرار (١٧٦/١)، والألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (٥٥). ومما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي بعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة

(١) أخرجه البخاري (٧٢١) ومسلم (٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٨) وابن خزيمة (١٥٦٠).

(٣) صحيح الجامع (٦٥٠).

(٤) صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٥٥).

والحمار والكلب الأسود.

وهنا يأتي سؤال مهم: ما مقدار ارتفاع السترة؟

والجواب على ذلك: ما رواه مسلم في صحيحة عن عائشة-رضي الله تعالى عنها- أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: كمؤخرة الرجل.

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك». أخرجه مسلم.

قال النووي-رحمه الله تعالى-: مؤخرة الرجل: هي العود الذي في آخر الرجل، وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع. المسألة الثانية: مقدار المسافة بين المصلي وسترته.

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر-رضي الله تعالى عنهما-: «أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه». والشاهد أن بينه وبين السترة قريباً من ثلاثة أذرع^(١).

١٦- المرور بين يدي المصلي:

وهو مما عمت به البلوى، فتجد أن الناس يمرون أمام من يصلي وكأنهم يمشون في الشوارع والطرق!! ولم يعلموا أن النبي ﷺ قد حذر من هذا الفعل تحذيراً شديداً فقال ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه - قال أبو النضر: لا أدري،

(١) من مختصر مخالقات الصلاة والطهارة ص ٦٦: ٦٧ بتصرف.

قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة»^(١).

ويوضح لنا النبي ﷺ أن المرور بين يدي المصلي لا يجوز بحال، فيقول ﷺ: «إذا كان أحدكم يُصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»^(٢).

قال الإمام النووي عن الحديث الأول: فيه دليل على تحريم المرور؛ فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك. وقال الإمام المنذري في كتاب «الترغيب والترهيب» ما نصه: الترهيب من المرور بين يدي المصلي.

فإذا صلى المصلي لغير سترة فلا حرج على من قدر ثلاثة أذرع ثم مر من ورائها، كما نص على ذلك كثير من أهل العلم ويبقى الحرج على من مر بين يدي المصلي في مسافة ثلاثة أذرع.

أما المرور بين يدي المأموم فلا حرج فيه؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه قال الإمام البخاري-رحمه الله تعالى-: باب سترة الإمام سترة من خلفه ثم ساق بسنده إلى عبد الله بن عباس-رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس. بمعنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فترلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد^(٣).

١٧- الصلاة بين السواري وإنشاء صفوف جديدة:

بعض المصلين يصلون بين السواري لغير حاجة، وقد نهى النبي ﷺ عن

(١) أخرجه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٥) وابن ماجه (٩٥٥) وأحمد (٣٤/٣).

(٣) مختصر مخالفات الطهارة والصلاة ص ٧٠.

ذلك؛ لأن السواري تحول بين المصلين وبين وصل الصف.
 أما إن كان منفرداً ولم يجاوز بين الساريتين فلا يكره هذا، وإن كان
 الأفضل أن يتعد عن الصلاة بين السواري.
 ولقد رخص الإمام مالك في الصلاة بينها عند الزحام فقال: لا بأس في
 الصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد.
 وكان ابن مسعود رضي الله عنه ينهى عن الصلاة بين السواري ويقول: «لا
 تصفوا بين السواري»^(١).

وكذلك نجد بعض المصلين ينشئون صفوفاً جديدة دون أن يكملوا
 الصفوف المتقدمة، وهذا خطأ ومخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.
١٨ - صلاة المنفرد خلف الصف:

وهي مخالفة منتشرة في أكثر المساجد مع علم أكثر الناس بنهي النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك، ولكن يستدلون بحديث أبي بكرة أنه ركع قبل الصف، ثم دخل
 فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٢).
 والحديث حجة عليهم؛ لأن أبا بكرة لم يكمل الصلاة خلف الصف،
 بل دخل في الصف، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن إعادة هذا الفعل مرة ثانية فقال
 له: «ولا تعد».

وعن وابصة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده
 فأمره أن يعيد الصلاة»^(٣).

وعن علي بن شيان قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه،
 وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله

(١) أخرجه البيهقي (١٠٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩/١) وأحمد (٣٩/٥) والنسائي (١١٨/٢).

(٣) رواه الترمذي (٤٤٨/١) وأحمد (٢٢٨/٤) بإسناد صحيح.

ﷺ حتى انصرف، فقال: «استقبل صلاتك فلا صلاة للذي خلف الصف»^(١).

قال الشيخ الألباني: لا تعارض بين الحديثين من جهة وحديث أبي بكرة من جهة أخرى؛ لأن أبا بكرة لم يصل في الصف وحده، فلم يأمره بالإعادة، والرجل المذكور في الحديثين صلى وراء الصف وحده، فأمره بالإعادة، فلا معارضة، وبهذا جمع الإمام أحمد - رحمه الله - فقال أبو داود في «مسائله» ص ٣٥: سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف؟ قال: تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة»^(٢).

أما إذا لم يجد فرجة في الصف فله أن يصلي في صف وحده خلف الصف ولا حرج.

١٩ - عدم محاذاة المأموم للإمام (إذا كانا اثنين فقط):

يلاحظ على بعض الناس إذا صلى إماماً ومعه مأموم واحد - كما يحصل لبعض من فاتتهم الصلاة - أن الإمام يتقدم يسيراً عن المأموم. والأصل في هذا أن يكون المأموم محاذياً لإمامه دون تقدم أو تأخر.

قال البخاري - رحمه الله تعالى -: (باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين).

ثم ذكر حديث ابن عباس عندما بات عند خالته ميمونة، وفي الحديث أنه ﷺ «نام ثم قام ابن عباس فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه...». الحديث. (فتح الباري: ١٩٠/٢).

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى -: قوله: سواء أي لا يتقدم ولا يتأخر.

(١) رواه أحمد (٢٣/٤) وابن خزيمة (١٦٤/١) بإسناد صحيح.

(٢) نقلاً من تمام المنة للشيخ الألباني ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

وذكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال إلى شقه الأيمن. قلت: أيجازى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. (الفتح: ٢/١٩٠ - ١٩١) ^(١).

٢٠- جعل صفوف الصبيان خلف الرجال:

انتشر عند كثير من المصلين، أن صفوف الصبيان تكون بعد صفوف الرجال وقبل صفوف النساء، يستدلون بما أخرجه أبو داود: «كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان» ^(٢). الحديث ضعيف.

فيه شهر بن حوشب، قال ابن حجر: «صدوق كثير الإرسال والأوهام» ^(٣). وقال الألباني: «وأما جعل الصبيان وراءهم فلم أجد فيه سوى هذا الحديث ولا تقوم به الحجة، فلا أرى بأساً من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع، وصلاة اليتيم مع أنس رضي الله عنه وراءه ﷺ حجة في ذلك» ^(٤). وحديث اليتيم المشار إليه: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قوموا فلاأصلي لكم» قال أنس: فقمنا إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى ركعتين ثم انصرف ^(٥). فلو أن للصبيان صفوفاً منفردة مثل النساء لصف أنس، ثم اليتيم، ثم

(١) نقلاً من مختصر مخالفات الطهارة والصلاة.

(٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (١٨١/١) وأحمد (٣٤١/٥).

(٣) تقريب التهذيب ص ٢٦٩ رقم ٢٨٣٠.

(٤) تمام المنة ص ٢٨٤.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨/١) ومسلم (١٣٧/٢).

العجوز، ولكن أنس واليتيم صفا في صف واحد دون تفريق أو تمييز^(١).

٢١- التسليم عن اليمين والشمال عند الحدث في الصلاة:

كثير من الناس إذا أحدث في صلاته أو إذا تذكر أنه لم يتوضأ أصلاً للصلاة، فإنه يسلم عن يمينه وشماله، سواء كان قائماً أو قاعداً وهذا خطأ لأن هذا ليس موضع السلام، فالسلام موضعه عند ختام الصلاة لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٢).

ولذلك فالصحيح أنه إذا أحدث أو تذكر أنه على غير وضوء؛ فإنه ينفصل عن الصلاة بدون تسليم.

٢٢- إقامة جماعة ثانية أثناء صلاة الجماعة الأولى:

وهذا من المخالفات الشائعة، وهي لا تحدث في الغالب إلا عند جلوس الإمام للتشهد الأخير، فيدخل بعض المصلين فيجدونه في نهاية الصلاة فيقيمون الصلاة قبل أن يسلم الإمام، وهذا خطأ؛ لأن الواجب عليهم أن يدخلوا مع الإمام الأول أو أن ينتظروا إن كان في التشهد الأخير حتى يسلم ثم يقيموا جماعة ثانية.

٢٣- الاعتقاد بأن المتنفل لا يقتدي به المفترض:

بعض المصلين إذا كان يتنفل وحده في المسجد ودخل معه رجل يريد أن يصلي فرضاً فائتاً، فإن المتنفل يرده بيده ظناً منه أنه لا يجوز ذلك، والحق أنه يجوز لمفترض أن يقتدي بمتنفل؛ فقد جاء في الحديث المتفق عليه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة-وهي بذلك

(١) نقلاً من أخطاء المصلين ص ١٢١.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي-وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١).

تكون له نافلة ولقومه فريضة.

٢٤ - متابعة الإمام عمداً عند إتيانه بركة زائدة سهواً:

في حالة قيام الإمام سهواً إلى الإتيان بركة زائدة كخامسة في الرباعية أو ثلاثة في الفجر أو رابعة في المغرب، يقوم بعض المصلين لمتابعته مع علمهم بأنه يصلي ركة زائدة وهذا جهل منهم، فلا ينبغي لهم متابعتة في مثل هذا. والمصلون في هذه الحالة مع إمامهم على أقسام: فقسم منهم يتابع الإمام ظناً منهم أن الإمام مصيب في فعله، وهؤلاء لا شيء عليهم.

وقسم ثان يعلم أن الإمام قد زاد ركة ويسبح له، فإذا استمر الإمام في فعله لم يتابعه، بل بقى جالساً حتى يسلم الإمام فيسلم معه، وهذا صلاته صحيحة. وقسم ثالث مثل الذي قبله، لكنه يسلم من صلاته ولا ينتظر الإمام وصلاته صحيحة، لكن الذي سلم مع الإمام أحسن منه. وقسم رابع يتابع الإمام عالماً بأنه يصلي ركة زائدة، وهذا هو الخطأ. ورد في فتاوى اللجنة الدائمة: إذا قام الإمام في الصلاة الرباعية إلى الخامسة ونبه واستمر وجب على كل من علم خطأه مفارقتها ويسلم لنفسه أو ينتظر ويسلم معه.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- عن هذه المسألة فقال: لا ينبغي لهم أن يتابعوه، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أحسن. اهـ.

لكن من تابعه جاهلاً بالحكم الشرعي فصلاته صحيحة كمن تابعه جاهلاً بأنها زائدة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه^(١).

(١) مجلة البحوث (٨٧/١٥) نقلاً من مخالفات الصلاة والطهارة.

٢٥- الإنكار على من اقتدى بمن قام ليقضي ما فاتته:

قد يأتي رجل إلى المسجد فيجد أن الإمام قد سبقه بركعتين-مثلا في صلاة العشاء- فيكمل معه ركعتين وبعد أن يصلي ويسلم الإمام يقوم هذا الرجل ليأتي بركعتين، فإذا دخل رجل آخر واقتدى بهذا المأموم فصلاته صحيحة خلافا لما يقوله البعض أن صلاته غير صحيحة.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»^(١).

٢٦- أن يتخذ الرجل مكانا معيناً في المسجد:

من المخالفات المنتشرة بين المصلين: أن يتخذ الرجل له مكانا معيناً في المسجد لا يستطيع أحد أن يصلي فيه أبداً.

قال ابن القيم-رحمه الله تعالى- في بدائع الفوائد ما نصه: قال المروزي: كان أبو عبد الله يقوم خلف الإمام فجاء يوماً وقد تجافى الناس أن يصلي أحد في ذلك الموضع فاعتزل وقام في طرف الصف وقال: نهي أن يتخذ الرجل مصلاه مثل مريض البعير^(٢).

٢٧- حجز المكان بسجادة أو نحوها:

وهذا يندرج تحت المخالفة السابقة، فالأصل أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد أما إذا قدم سجادته وتأخر هو فقد خالف الشرع من وجهين: من جهة تأخره، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه.

(١) صحيح الجامع (٢٦٥٢).

(٢) بدائع الفوائد للإمام ابن القيم (٨٢/٣).

١١ - مخالفات الأئمة في الصلاة

أقصد هنا الإمام الذي يصلي بهم الصلوات الخمس. وإليكم جملة من تلك الأخطاء التي انتشرت بين الأئمة في كثير من المساجد:

١ - سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة سكتة طويلة:

إن أغلب الأئمة الآن يسكتون بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية سكتة طويلة من أجل أن يقرأ المأموم خلفه. وهذه السكتة لم تثبت عن النبي ﷺ في حديث واحد صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم. ولكن بعض أصحابه استحب ذلك، ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن.

وقد وجه إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - سؤال حول هذه المسألة. وهذا نص السؤال الأول:

- ما حكم وقوف الإمام بعد الفاتحة حين يقرأ المأموم الفاتحة وإذا لم يقف الإمام تلك الوقفة فمتى يقرأ المأموم الفاتحة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية. أما المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حالة سكتات إمامه إن سكت فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأموم سرًا. ولو كان إمامه يقرأ ثم ينصت بعد ذلك لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه. وقوله ﷺ «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». رواه أحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد حسن.

وهذان الحديثان يخصصان قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَلَا تُخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...» متفق عليه^(١).

٢- قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ»:

بعض الأئمة إذا أقيمت الصلاة يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ».

وينسب ذلك القول إلى النبي ﷺ !! وهذا أصلاً ليس بحديث، ولو أننا اكتفينا بما جاء وثبت عن النبي ﷺ لكان أولى وأفضل.

قال ﷺ: «سُورُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنْ تَسَوَّى الصُّفُوفُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٢).

٣- قراءة أكثر من آية بشكل متصل:

وهذا أمر مخالف لهدي النبي ﷺ. فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ القرآن آية آية.

فعن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم يقف: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف^(٣).

قال الإمام ابن تيمية -رحمة الله عليه-: «ووقوف القارئ على رءوس الآيات سنة وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك»^(٤).

(١) نقلاً من مختصر مخالفات الطهارة والصلاة ص ٨٨ - ٨٩.

(٢) صحيح الجامع (٣٦٤٧).

(٣) صحيح الجامع (٥٠٠٠).

(٤) الاختيارات الفقهية للإمام ابن تيمية ص ٩٨.

٤- التكلف والتنطع في قراءة القرآن:

وهذا أمر نشاهده بين بعض الأئمة الذين يقرءون القرآن بتكلف شديد وتنطع في إخراج الحروف بطريقة تشمئز القلوب والأسماع منها، فيكون بذلك سبباً في فتنة الناس وصددهم عن سماع القرآن أمثال هؤلاء الذين يقرءون في السراقات. والله تعالى يقول: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ [القمر: ١٧]، ويقول: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ [المزل: ٤]، فلا حاجة لنا أن نعقد قراءته بعد أن يسرها الله لنا.

٥- أن يخصص الإمام الدعاء لنفسه:

فهذا خطأ منه؛ لأنه ينبغي أن يدعو بصيغة الجمع، وذلك لأنه يدعو لنفسه وإخوانه المسلمين في المسجد، بل وفي كل بقعة في بقاع العالم.. فيقول مثلاً: «اللهم اهدنا فيمن هديت» ولا يقول: «اللهم اهدني...».

٦- تغيير الصوت في التكبير عند الجلوس:

بعض الأئمة إذا جلس للتشهد، فإنه يغير من صوته في التكبير (فيكبر باسترخاء) وإذا قام أطلق لصوته العنان في التكبير. وهذا خطأ؛ لأنه مخالف لهدي النبي ﷺ. بل إن هذا مدعاة للمأموم أن ينشغل في صلاته؛ لأنه يعتمد على نعمة الإمام في التكبير، وبالتالي فإن أخطأ الإمام فلن يدرك المأموم ذلك. ولكن بعض العلماء قالوا: إن الإمام يشرع له أن يمد التكبير من القيام إلى السجود ومن السجود إلى القيام، وذلك لطول الفصل بينهما. والله أعلم.

٧- التلحين والتمطيط بالتكبير:

وهذا من المخالفات المشهورة بين الأئمة.. فتجد أنه يستعمل أسلوب التتمطيط في التكبير فبدلاً من أن يقول «الله أكبر» تراه يقول «الله أكبر» أو يقول: «الله أكبر» أو يجعل المدَّ بعد الباء فتكون «الله أكبر»، وهذا كله من المخالفات التي يجب الابتعاد عنها.

٨- إطالة القيام والتفريط في أركان الصلاة:

بعض الأئمة يطيلون القيام -وبخاصة إذا كان حسن الصوت- ثم بعد ذلك تجده ينقر الركوع والسجود نقرأ حتى إنك في الركعة الثالثة والرابعة التي تكون القراءة فيها سرية لا تستطيع أن تكمل قراءة نصف الفاتحة حتى تجده قد ركع. فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وقد كان النبي ﷺ قيامه قريباً من ركوعه وسجوده وجلوسه. ففي الحديث المتفق عليه عن البراء بن عازب أنه قال: «رملت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركوعه فاعتداله بعد ركوعه فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء».

٩- إطالة الركعة الثانية أكثر من الأولى:

بعض الأئمة يخطئون عندما يطيلون الركعة الثانية أكثر من الأولى أو الركعتين الأخيرتين أكثر من الأوليين، فهذا مخالف لهدي النبي ﷺ . وهذا خلاف فعله ﷺ فقد أخرج البخاري عن أبي قتادة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح.

وقال أبو سعيد: «كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها»^(١).

١٠- المبالغة في مد السلام:

بعض الأئمة إذا انتهى من صلاته فإنه عند التسليم يمد كلمة (السلام عليكم ورحمة الله) مدّاً شديداً حتى إن بعض المصلين يسلمون معه أو يسبقونه

(١) أخرجه مسلم (٤٥٤).

بسبب تلك الإطالة، وهذا أمر أكاد أسمعه بأذني كل يوم في الصلوات الخمس.

١١ - المبالغة في تطويل كلمة «الله أكبر»:

بعض الأئمة عن الانتقال مثلاً من القيام الذي يلي الركوع-إلى السجود-وكذلك عند سائر التكبيرات يمد في كلمة «الله أكبر» حتى إن المأموم ليسجد أو يركع أو يقوم من سجوده قبل أن ينتهي الإمام من تلحين كلمة (الله أكبر).

وهذا الأمر تراه واضحاً عند الأئمة الذي يشعرون بجمال صوتهم. وهذا الأمر مخالف لهدي النبي ﷺ؛ لأنه بذلك قد يتسبب في أن يسبقه كثير من المأمومين ويفسد عليهم صلاتهم.

١٢ - مخالفات خاصة بصلاة الصبح

١ - قولهم: «صدقت وبررت»:

بعض المصلين إذا سمع المؤذن يقول: «الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح، فإنه يقول: «صدقت وبررت». وهذا خطأ؛ لأن السنة أن تقول كما يقول المؤذن لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...».

إلا في قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح... فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ولذلك فإذا قال المؤذن: «الصلاة خير من النوم» فعلى المستمع أن يقول: «الصلاة خير من النوم».

٢ - قراءة الفاتحة عقب الصلاة:

قال الشقيري: «وقراءة الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ عقب صلاة الصبح، وقراءتها عقب الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأبي بكر وعمر

وعثمان وعلي-رضي الله عنهم-اعتقادًا بأنهم يحضرون غسل فاعل ذلك حين موته أو سؤاله في القبر، منكر من القول وزور، وشرعة الشيطان الغرور»^(١).

٣- قولهم: «اللهم صل عليه مائة»:

وهذا الأمر من البدع المحدثّة التي لا أصل لها من الشرع.

قال الشقيري: «وصلاتهم على النبي مائة بعد الصبح، والمغرب مع ترك السلام عليه بصيغة «اللهم صل عليه» زعمًا بأن الله يقضي له سبعين حاجة في الآخرة، وثلاثين في الدنيا ليس عليها أثارة من علم»^(٢).

٤- ترك صلاة الصبح في المسجد:

وهذا أمر لا يحتاج إلى تعليق، فمن أراد أن يرى بعينه فليذهب إلى أي مسجد لينظر كم عدد من يصلي الصبح في جماعة، وكل ذلك على الرغم من أن النبي ﷺ رغب الأمة في تلك الصلاة على وجه الخصوص فقال: «من صلى البردين دخل الجنة»^(٣)، أي: الصبح والعصر.

وقال ﷺ: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني: الفجر والعصر^(٤).

وقال ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله...»^(٥).

٥- الخوض في أمور الدنيا بعد الصلاة والإعراض عن هذا الخير:

كثير من المصلين بعد صلاة الصبح يجلسون يضحكون ويمرحون، أو ربما ذهبوا ليستنشقوا نسيم الهواء ويغفلوا عن نسيم الإيمان وجنة الذكر، فهذا

(١) السنن والمبتدعات ص ٦٠.

(٢) السنن والمبتدعات ص ٦١.

(٣) صحيح الجامع (٦٣٣٧).

(٤) صحيح الجامع (٥٢٢٨).

(٥) صحيح الجامع (٦٣٣٩).

الوقت هو وقت الذكر.

بل إن النبي ﷺ أخبر عن تلك الجائزة التي لا يظفر بها إلا القليل، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة، وعمرة تامة تامة»^(١).

٦- التثويب في الأذان الثاني، وهذا خطأ ومخالف لهدي النبي ﷺ في ذلك: قال الشيخ الألباني في قوله: ويشرع للمؤذن التثويب، وهو أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، قال أبو محذورة: «يارسول الله، علمني سنة الأذان فعلمه، وقال: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم...» رواه أحمد وأبو داود.

قال الألباني: إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان في الأذان الأول بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين». رواه البيهقي (٤٢٣/١)، وكذا الطحاوي في «شرح المعاني» (٨٢/١)، وإسناده حسن كما قال الحافظ. وحديث أبي محذورة مطلق، وهو يشمل الأذنين، لكن الأذان الثاني غير مراد؛ لأنه جاء مقيداً في رواية أخرى بلفظ: «وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم». أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥١٠ - ٥١٦)، فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر^(٢).

(١) صحيح الجامع (٦٣٤٦).

(٢) تمام المنة للشيخ الألباني ص ١٤٦ - ١٤٧.

٧- الأذان الثاني ووقوعه قبل وقته:

وهذا من المخالفات التي تجعل الكثير من المصلين يصلون الصبح قبل دخول وقته، وبخاصة في أكثر المساجد التي تقيم صلاة الصبح بعد خمس دقائق من الأذان، مع أن الأذان أذن قبل وقته الأصلي بنحو من عشرين دقيقة (على الأقل) كما نشرت ذلك (مجلة الأزهر) وغيرها من الجرائد الحكومية.

٨- ترك سنة الأذنين:

ولقد ثبت عند السواد الأعظم من المصلين في كثير من الأقطار والبقاع، أن أذان الفجر واحد فرد، بل إن عامتهم وخاصتهم ينكرون ويزجرون من يؤذن أذنين أو يقيم السنة في هذا.

والثابت عنه ﷺ أنه كان يؤذن أذنين، فعن عائشة-رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(١).

أما ما ذهب إليه الحنفية، من القول بأذان واحد فلا دليل عليه تقوم به الحجة، وكل ما ذكروه في أسانيدهم مقال.

وقال الجمهور: «يجوز الأذان قبل الفجر مطلقاً في رمضان وغيره خلافاً لابن القطان فإنه خصه برمضان»^(٢).

٩- القرآن والتواشيح قبل الأذان:

وهذا من البدع والمنكرات التي كانت سبباً في تنفير الكثير من المسلمين عن صلاة الصبح.. وذلك لأنهم ظنوا أن الذي يحدث هذا من استخدام مكبرات الصوت بالتواشيح (ظنوا أنها من السنة) مع أنها بدعة لا أصل لها.

(١) أخرجه البخاري (١٩١٩، ٦٢٢).

(٢) الفتح (١٢٣/٢) نقلاً من أخطاء المصلين (١٢٦-١٢٧) بتصرف.

فكم من مريض أتعبوه وكم من طالب يذاكر دروسه فشغلوه، وكم من قائم يقرأ القرآن ويتعبد لله فأزعجه.

وكل ذلك بالإضافة إلى الكلمات التي تحمل معاني الشرك بالله (التي يتغنون بها في التواشيح) كقول أحدهم: (يا محمد يا غياث المستغيثين يا أول خلق الله، أسألك يا رب بجاه نبيك محمد) وغير ذلك من الكلمات التي تقدر في العقيدة.

١٠- المداومة على القنوت في صلاة الصبح:

وهذا التخصيص لصلاة الصبح بالقنوت من دون الصلوات (بدعة) وقد نفشت تلك البدعة في معظم البلدان حتى وصل الأمر إلى أن الإمام إذا صلى الصبح بالناس من غير أن يقنت ظن الناس أن الصلاة لا تصح، بل منهم من يقوم فيعيد الصلاة.

والحق أن القنوت غير مشروع في صلاة الصبح إلا عند النوازل... وعند ذلك فالقنوت يكون في الصبح وسائر الصلوات أيضاً.

وأما ما ذهب إليه الشافعية، من أن القنوت في صلاة الصبح سنة في غير النوازل، ويستدلون بحديث أنس رضي الله عنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»^(١)، فهذا حديث ضعيف، فيه أبو جعفر الرازي.

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقرئها من السحر، وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار، كما روي هذا، وهذا، في تفسير قوله

(١) رواه أحمد (١٦٢/٣) والدارقطني (٣٩/٢) بإسناد ضعيف.

تعالى: ﴿إِنْ قرآن الفجر كان مشهودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة، لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنفهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف، أنه ﷺ جهر وأسر وقت وتترك، وكان إسراؤه أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في صحيحه عن أنس^(١) (٢).

١٣ - مخالفات عند القنوت

١ - القول: بأن القنوت في الوتر واجب:

قال الشيخ الألباني: «كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر» أحيانًا، و«يجعله قبل الركوع».

وعلم الحسن بن علي ﷺ أن يقول إذا فرغ من قراءته في الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت؛ وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجى منك إلا إليك».

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨/٢) - ومسلم (٦٧٧).

(٢) زاد المعاد للإمام ابن القيم (١/٢٧٢ - ٢٧٣) بتصرف.

وإنما قلنا: «أحياناً» لأن الصحابة الذين رَووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعلُه دائماً لنقلوه جميعاً عنه.

نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده، فدل على أنه كان يفعلُه أحياناً، ففيه دليل على أنه غير واجب، وهو مذهب جمهور العلماء، ولهذا اعترف المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» (٣٠٦/١، ٣٥٩، ٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل. وهذا من إنصافه وعدم تعصبه، فإن هذا الذي رجحه هو على خلاف مذهبه^(١).

٢- زيادة: «فلك الحمد على ما قضيت»:

قال الإمام النووي في روضة الطالبين (٢٥٣/١) أنها زيادة. اهـ—
أي أنها ليس لها أصل من السنة ولم تكن من هدي النبي ﷺ، وعلى الرغم من ذلك فهي من الألفاظ الشائعة في دعاء القنوت.

٣- قولهم: أشهد حقاً عند سماع القنوت:

قال الشقيري: وقولهم: «حقاً. حقاً أثناء قراءة الإمام للقنوت بدعة إن لم تكن مفسدة للصلاة، فأقل أحوالها الكراهة^(٢).

فذلك لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا من هدي الصحابة رضي الله عنهم.

٤- تخصيص قنوت الوتر بوقت معين:

وذهب إلى القول بهذا كثير من المصلين والشافعية واختلف كثير من الناس في تحديد وقت القنوت في صلاة الوتر، فمنهم من جعله في رمضان، ومنهم من جعله في النصف الأخير منه، ومنهم من قال: بل من النصف الأول منه.

(١) صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٤٣-١٤٢.

(٢) السنن والمبتدعات ص ٦٣.

والصواب: أن القنوت في الوتر لا يختص بوقت معين من السنة، بل هو مشروع في جميع السنة، وما ذهبوا إليه من أدلة غير ثابتة، ولا تقوم بها الحجة^(١).

٥- ختم دعاء القنوت بالصلاة على النبي ﷺ :

وهذا خطأ يقع فيه العامة والخاصة مع أنه لم يكن من هدي النبي ﷺ . قال الشيخ الألباني: (تنبيه): زاد النسائي في آخر القنوت: «وصلّى الله على النبي الأمي» وإسنادها ضعيف، وقد ضعفها الحافظ ابن حجر والقسطلاني والزرقاني وغيرهم، ولذلك لم نوردها على طريقتنا في الجمع بين الزيادات وقوفاً منا عند شرطنا المذكور في مقدمة الكتاب.

وقال العز بن عبد السلام في «الفتاوى» (١/٦٦ - عام ١٩٦٢): «ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يزداد على صلاة رسول الله ﷺ شيء».

وفي هذا القول منه إشارة إلى أنه لا يتوسع في القول بالبدعة الحسنة كما يفعل بعض المتأخرين القائلين بها^(٢).

٦- مخالفة عند الدعاء في النوازل:

بعض الأئمة والدعاة إذا أراد أن يقنت عند الحوادث والنوازل فإنه يدعو بدعاء الحسن بن علي -رضي الله عنهما-: «اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت...» مع أن هذا الدعاء جاء في صلاة الوتر على وجه الخصوص دون غيرها. والحقيقة أن دعاء القنوت ليس له صيغة بعينها، بل هو متروك لمناسبة الدعاء.

(١) أخطاء المصلين ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٤٢ - ١٤٣ .

والنبي ﷺ «كان يقنت في الصلوات الخمس كلها»، لكنه «كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم»، فربما قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله».

ثم كان يقول-إذا فرغ من القنوت-: «الله أكبر» فيسجد^(١).

٧- مسح الوجه بعد الدعاء:

وتلك عادة منتشرة بين أكثر الناس، وليس لها أصل من السنة بل هي مخالفة لهدي النبي ﷺ.

قال الشيخ الألباني: وأما مسح الوجه بهما؛ فلم يرد في هذا الموطن فهو بدعة وأما خارج الصلاة فلم يصح، وكل ما روي في ذلك ضعيف، وبعضه أشد ضعفاً من بعض كما حققته في «ضعيف أبي داود» (٢٦٢) «والأحاديث الصحيحة» (٥٩٧) ولذلك قال العز بن عبد السلام في بعض فتاويه: «لا يفعله إلا الجهال»^(٢).

١٤- مخالفات خاصة بصلاة المغرب

١- الاعتقاد بوجوب التخفيف في صلاة المغرب لأنه (غريب):

يقول بعض المصلين إن المغرب (غريب) فلا بد فيه من سرعة الإقامة والصلاة تبعاً لذلك، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ.

قال الشقيري: وأما صلاة المغرب فكان يطولها أحياناً بحيث إنه كان يقرأ سورة الأعراف في الركعتين، يقرأ من كل ركعة نصفها، وحيناً يقرأ

(١) صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٤١-١٤٢.

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٤١.

الصفات، وحيناً المرسلات وحيناً قصار المفصل، وقد صحت الروايات بهذا المجموع، والسنة ألا يواظب على نمط واحد من تطويل أو تقصير، بل يطول حيناً ويقصر حيناً بحسب الحال والوقت^(١).

٢- دعاء لا يصح عند سماع أذان المغرب:

نرى كثيراً من المسلمين إذا سمعوا أذان المغرب فإنهم يرددون هذا الدعاء: «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي»، وهو حديث ضعيف.

قال الشيخ الألباني: «حديث غريب، وأبو كثير لا نعرفه»، ولذلك قال النووي: «رواه أبو داود والترمذي، وفي إسناده مجهول». فمثل هذا الحديث لا يجوز نشره بين الأمة إلا مع بيان حاله من الضعف^(٢).

٣- إنكار سنة المغرب القبليّة:

وإن كانت هذه السنة مستحبة إلا أن هناك من ينكرها وينكر على من يصلّيها... وهذا خطأ.

لأن تلك الصلاة لم ينكرها النبي ﷺ، بل ثبت عنه أنه ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب...» قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة^(٣).

قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها^(٤).

(١) السنن والابتدعات ص ٦١.

(٢) تمام المنّة ص ١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣ - ٧٣٦٨).

(٤) فتح الباري (٧٢/٣).

وعن أنس بن مالك قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء». قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: «لم يكن بينهما إلا قليل»^(١).

وقال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً أقر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدل على الاستحباب، وكأن أصله قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة». وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب. وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث^(٢).

١٥ - مخالفات في صلاة الجمعة

١ - ترك صلاة الجمعة:

كثير من الناس وصل بهم التهاون في أمر دينهم أنهم يتركون صلاة الجمعة في المسجد ويصلونها في بيوتهم ظهراً أربع ركعات. وكل ذلك بسبب الجهل الشديد الذي حال بينهم وبين معرفة ثوابها وحال بينهم وبين معرفة إثم تاركها.

قال ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات: أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»^(٣).

وقال ﷺ: «من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥).

(٢) فتح الباري (١٢٨/٢).

(٣) صحيح الجامع (٥٤٨٠).

(٤) صحيح الجامع (٦١٤٤).

وقال ﷺ : «من ترك ثلاث جمع قهاوناً بها طبع الله على قلبه»^(١).

فتأمل يا أخي الكريم كيف أن الله يجمع على تارك صلاة الجمعة ثلاثة أنواع من العقوبات: أولاً: أنه من أهل الغفلة.. ثانياً: أنه يكتب من المنافقين.. ثالثاً: أن يطبع الله على قلبه.

قال العراقي: والمراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق.
وقال الشوكاني: قوله: «قهاوناً» فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك قهاوناً^(٢).

فتدبر يا من تركت صلاة الجمعة متعمداً.

٢ - اعتقاد وجوب قراءة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة و﴿هل أتى على الإنسان﴾ فجر يوم الجمعة:

بعض المصلين يعتقدون أن قراءة سورة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة و﴿هل أتى على الإنسان﴾ واجبة في فجر يوم الجمعة، وهذا اعتقاد خاطئ؛ لأن الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأها، وهذا لا يلزم أنه كان يداوم عليها، وإلا لنقل إلينا ذلك.

عن أبي هريرة ؓ: أن النبي ﷺ «كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى على الإنسان»^(٣).

قال الإمام الشوكاني: وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان. قال العراقي: وممن كان يفعله من الصحابة عبد الله ابن عباس.

(١) صحيح الجامع (٦١٤٣).

(٢) نيل الأوطار (٢٦٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩١/٢) ومسلم (٦٥/٢).

ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.

وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تزيل السجدة في يوم الجمعة: هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك؟ قال النووي في الروضة من زوائده: لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاماً لأصحابنا. قال: وفي كراهته خلاف للسلف. وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به^(١).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة: هل تجب المداومة عليها أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- بقوله: الحمد لله. ليست قراءة «الم تزيل» التي في السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة، ومن اعتقد ذلك واجباً أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطئ يجب عليه أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة. ثم قال: لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة وأن تاركها مسيء، بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام: كان النبي ﷺ يقرأ السورتين كليهما فالسنة قراءتهما بكاملهما.

٣- ترك الاغتسال والتزین والطيب والسواك يوم الجمعة:

إننا نرى كثيراً من المصلين يفرطون في تلك السنن التي حضّنا عليها الحبيب ﷺ، فعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»^(٢).

(١) نيل الأوطار (٣/٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٩/٢) مختصراً - مسلم (٥/٢ - ٧).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

وفي رواية مسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»^(١). قال الإمام الشوكاني: والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة، وقد اختلف الناس في ذلك، قال النووي: فحكى وجوبه عن طائفة من السلف، حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر. وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك. وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب.

قال القاضي عياض: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه^(٢). وحكمة مشروعية الغسل والسواك، والطيب والتجميل بأحسن الثياب يوم الجمعة أن يكون المصلي على أكمل حال وأطيبه فلا يتأذى به أحد؛ ولأن الملائكة تقف على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول فرمما صافحوه أو لمسوه^(٣).

٤- قراءة القرآن في (مكبرات الصوت) قبل صلاة الجمعة:

وهذا من البدع المحدثّة التي لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم.

وقد نهى النبي ﷺ عن رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن؛ لأن كل واحد يناجي ربه فمنهم من يصلي ومنهم من يذكر ربه ومنهم من يتعلم الحديث... إلخ.

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧/٢) ومسلم (١/١).

(٢) نيل الأوطار (٢٩٠/١).

(٣) الدين الخالص (١٣٢/٤).

فقراءة القرآن بصوت عالٍ في هذا الوقت يشوش على أهل المسجد بل على جيران المسجد.

٥- عدم التذكير إلى صلاة الجمعة:

كثير من المصلين قد تعود أن يذهب إلى صلاة الجمعة بعد صعود الخطيب على المنبر أو عند إقامة الصلاة أو في الركعة الثانية منها... وهذا كله حرمان من الأجر والثواب المترتب على التذكير.

فقد أخبر النبي ﷺ عن ذلك الثواب فقال: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع، وأنصت، ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد، عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول. فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر. ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة. ثم كالذي يهدي بقرة. ثم كالذي يهدي الكباش، ثم كالذي يهدي الدجاجة. ثم كالذي يهدي البيضة»^(٢).

فيا أيها المحروم من ذلك الخير لا تنس نفسك من الأجر والثواب واجتهد في أن تأتي إلى الصلاة مبكرًا .. أعانك الله وأثابك.

٦- ترك قراءة سورة الكهف:

قد يغفل كثير من المصلين عن قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة، مع أن قراءتها مستحبة لما فيها من الأجر العظيم الذي أخبر عنه

(١) صحيح الجامع (٦٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٢٤) كتاب الجمعة.

الصادق المصدوق ﷺ حيث قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق»^(١).

وقال ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(٢).

وقال ﷺ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين»^(٣).

٧- ترك الصلاة على النبي في يوم الجمعة:

قال ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ...»^(٤).

وعلى الرغم من ذلك تجد كثيرًا من المسلمين يغفلون عن الصلاة على النبي ﷺ وهو الذي جعله الله سببًا لخروج الأمة من ظلمات الشرك والمعصية إلى أنوار التوحيد والطاعة.

٨- عدم الاكتفاء بأذان واحد يوم الجمعة:

ظن كثير من المسلمين أن السنة في يوم الجمعة أن تؤذن أذانين لصلاة الجمعة، وهذه بدعة محدثة لا أصل لها.

ولا نستطيع بحال من الأحوال أن نقارن بين هذا وبين ما فعله عثمان ابن عفان ؓ فالأذان الذي زاده عثمان ؓ كان يفعل على الزوراء بعيداً عن المسجد لتنبه من بالسوق، أما ما يفعل من تأدية الأذانين على سطح المسجد

(١) صحيح الجامع (٦٤٧١).

(٢) صحيح الجامع (٦٤٧٠).

(٣) رواه البيهقي (٢٤٩/٣) والحاكم في المستدرک (٣٦٨/٢) بسند صحيح.

(٤) صحيح الجامع (٢٢١٢).

أو أحدهما فوقه والآخر داخل المسجد فهو مخالف لما كان عليه الأمر في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وكذا في عهد عثمان رضي الله عنه فإن الغرض الذي زاد سيدنا عثمان الأذان لأجله - وهو إسماع من لا يسمع الأذان على سطح المسجد - ليس موجوداً في زماننا؛ لوجود مكبرات الصوت التي تسمع الناس خارج المسجد.

ولذا يطلب الاقتصار على أذان واحد في الجمعة خارج المسجد كما كان في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

قال الشافعي في الأم: وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه، منبر أو شيء مرفوع له أو الأرض، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه، وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين^(١).

وعلى الجملة فقد دلت الأحاديث على أنه كان لا يؤذن للجمعة إلا أذان واحد خارج المسجد حين يجلس النبي ﷺ على المنبر، وكذا في عهد أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-^(٢).

وعن السائب بن يزيد قال: «ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن، وإذا نزل أقام، وأبو بكر وعمر كذلك، فلما كان عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثاني على دار في السوق يقال لها: الزوراء، فإذا خرج أذن، وإذا نزل أقام»^(٣).

٩- ترك تحية المسجد والإمام يخطب الجمعة أو تركها كلية:

كثير من المصلين يترك صلاة تحية المسجد، ومنهم من إذا دخل فوجد

(١) الأم (١٧٢/١ - ١٧٣) وقت الأذان للجمعة.

(٢) الدين الخالص (١٥١/٤ - ١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٦، ٩١٥، ٩١٣، ٩١٢).

الإمام يخطب على المنبر، فإنه يجلس لسماع الخطبة ولا يصلي تحية المسجد ركعتين، وهذا خطأ؛ لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يأمر من دخل المسجد أن يصلي ركعتين حتى لو جلس كان يأمره أن يقوم ليصليهما.

فعن جابر بن عبد الله، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس. فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجاوز فيهما». ثم قال: «إذا جاء أحدكم، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما»^(١) أي: يصليهما بتخفيف وسرعة.

قال الإمام النووي: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة.

وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازه للخطيب وغيره. وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن. وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان، وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها. وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، وهو محمول على العالم بأنه سنة، أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث^(٢).

أما من استدل بحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» فالحديث ضعيف جداً، فيه أيوب بن نهيك وهو متروك.

(١) أخرجه مسلم (٥٩) كتاب الجمعة.

(٢) مسلم بشرح النووي (٢٣٤/٦).

١٠ - استحداث سنة قبلية للجمعة:

وتلك مخالفة منتشرة بين المصلين.

وقد يستدل البعض بقوله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»^(١). على مشروعية سنة الجمعة القبلية، وهذا خطأ بين.

قال البوصيري بعد ذكر الحديث: «وأنه أحسن ما يستدل به لسنة الجمعة المزعومة قال: وهذا متعذر في صلاته ﷺ؛ لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة فلا صلاة حينئذ بينهما»^(٢).

وليس للجمعة سنة قبلية، حيث لا مكان لها، ولم يثبت فعلها عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، وإنما الثابت أن لها سنة بعدية تؤدي في المسجد أو في المنزل وهو الأفضل، وهي ركعتان أو أربع.

أما عن سنة الجمعة فهي بعدية لما رواه مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

وروى مسلم أيضاً عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف إلى بيته فيصلّي ركعتين».

من هذين الحديثين نعلم أن سنة الجمعة البعدية هي ركعتان أو أربع ركعات، ولم يثبت سنة قبلية للجمعة، والله أعلم^(٣).

١١ - الجلوس في مؤخرة المسجد لمن جاء مبكراً:

بعض المصلين إذا جاء مبكراً إلى المسجد يوم الجمعة؛ فإنه سرعان ما يذهب ويجلس في مؤخرة المسجد.. وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ وأمره وسنته؛ لأن في ذلك إضاعة للأجر والثواب المترتب على الاقتراب من الإمام، وقد

(١) رواه ابن حبان (٦١٥) والدارقطني (٩٥) بسند صحيح.

(٢) السلسلة الصحيحة (٢٣٢).

(٣) السنة والبدعة (١٤٧/١ - ١٤٩).

حُثْنَا النبي ﷺ على ذلك بقوله: «ودنا من الإمام» وكذلك فيه إضاعة للثواب المترتب على الصف الأول، وذلك لقوله ﷺ: «لو تعلمون ما في الصف الأول ما كانت إلا قرعة»^(١).

قال الإمام ابن تيمية: «فمن جاء أول الناس، وصف في غير الأول، فقد خالف الشريعة، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة، أو فضول الكلام أو مكروهه أو محرمه، ونحو ذلك مما يصاب المسجد عنه فقد ترك تعظيم الشرائع»^(٢).

١٢- تخطي الرقاب في يوم الجمعة:

وهذا من المخالفات التي شاعت وانتشرت بين المسلمين -إلا من رحم الله- وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

فعن عبد الله بن بشر: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فقال: «اجلس، فقد آذيت وآيت» أي: تأخرت^(٣).

وقال ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٤).

قال الإمام الشوكاني: وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة، فقال الترمذي حاكياً عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك.

وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم.

(١) صحيح الجامع (٥٢٦٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (١١٤/٢).

(٣) رواه أبو داود وأحمد والحاكم والبيهقي بسند صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٩١٠).

وقال النووي في زوائد الروضة: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة. واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط. وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب.

قال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، وهكذا أطلق النووي في الروضة، وقيد ذلك في شرح المذهب فقال: إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكرهه، لأنه ضرورة. وروي نحو ذلك عن الشافعي^(١).

وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرت شيئاً من تبر كان عندنا، فكرهت أن يجبسنى فأمرت بقسمته»^(٢).

١٣ - صلاة تحية المسجد بعد الأذان أو بين الخطبتين:

بعض المصلين إذا دخل المسجد يوم الجمعة ووجد المؤذن يؤذن فإنه ينتظر حتى ينتهي الأذان، ثم يصلي تحية المسجد. وهذا خطأ لأنه بذلك كان حريصاً على السنة (متابعة الأذان) ومفرطاً في الواجب (وهو استماع الخطبة). فكان له أن يصلي تحية المسجد أثناء الأذان ليجلس لسماع الخطبة. وبعضهم إذا وجد الخطيب يخطب جلس دون أن يصلي فإذا جلس الخطيب جلسة الاستراحة بين الخطبتين قام المأموم فصلّى تحية المسجد. وهذا خطأ؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجاوز فيهما»^(٣).

(١) نيل الأوطار (٣/٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٨٥١) والنسائي (٣/٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٥٤ - ٥٧)، وأحمد (٣/٢٩٧).

قال الإمام الشوكاني: «وليتجاوز فيهما»: فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة^(١).

أما قول بعضهم: إذا جلس المصلي عند دخول المسجد سقطت عنه تحية المسجد، فهذا غير صواب ويرد عليه حديث سليك.

فعن جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: «يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما»^(٢).

فرغم جلوس سليك إلا أن النبي ﷺ أمره بأداء تحية المسجد.

١٤ - الكلام أثناء الخطبة:

وتلك مخالفة يقع فيها الكثير من المصلين نتيجة الجهل الشديد بما جاء في السنة المطهرة من الوعد والوعيد وما جاء من الثواب لمن استمع وأنصت للخطيب، وما جاء من العقاب لمن لغا ولم ينصت للخطيب.

قال ﷺ: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع، وأنصت، ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد، عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»^(٣).

وقال ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(٤).

قال الإمام النووي: ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة^(٥).

(١) نيل الأوطار (٣/٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) صحيح الجامع (٥/٦٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢/٣٩٤) ومسلم (٦/١١١).

(٥) مسلم بشرح النووي (٦/١٩٦-١٩٧).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلف عند الموعظة، كان كفارة لما بينهما، ومن لفا وتخطى رقاب الناس كان له ظهراً»^(١).

قال الإمام ابن حجر: «فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة، كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه، ونقل صاحب (المغني) الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضير من البثر»^(٢).

١٥- السقاية وصندوق الصدقة أثناء الخطبة:

بعض المصلين يحمل الماء للناس أثناء الخطبة، ويدور عليهم واحد تلو الآخر!! ومنهم من يحمل صندوق الصدقة ليحث الناس على التبرع أثناء الخطبة!! وثالث يسير بينهم بالبحور!! وهذا كله مخالف لهدي النبي ﷺ؛ لأن هذا من اللغو الذي نهى عنه النبي ﷺ في قوله: «...واستمع ولم يلف» بل إن فاعل هذا يتخطى رقاب المصلين ويتسبب في عدم فهم كلام الخطيب لانشغالهم بمن يمر بينهم.

١٦- التسوك أثناء الخطبة وكثرة الحركات:

وهذا من المخالفات الشائعة في أكثر المساجد-إلا من رحم الله-وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «من مس الحصى فقد لغا»^(٣).

(١) صحيح الترغيب والترهيب (٧٢٣).

(٢) فتح الباري (٤٨٢/٢).

(٣) صحيح الجامع (٦٥٥٣).

١٧- الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب:

فعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب^(١).

قال ابن الأثير في النهاية: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوضاً عن الثوب. ثم قال: ومنه الحديث: «أنه نهي عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب».

نهي عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض اهـ من النهاية لابن الأثير. ويضاف إلى ما سبق أن الاحتباء يسبب كشف العورة أحياناً خاصة إذا كان ما تحت ثوبه من الملابس قصيراً^(٢).

١٧- الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة أثناء الخطبة:

وهذا من المخالفات الشائعة التي نراها بكثرة بين المصلين يوم الجمعة. فإذا ذكر الخطيب اسم النبي صلى الله عليه وسلم تراهم يرفعون أصواتهم بالصلاة عليه.. وإذا ذكر واحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تراهم يرفعون أصواتهم بكلمة صلى الله عليه وسلم. وهذا أمر مخالف لهدى السلف الصالح الذين لم يفعلوا هذا.. وكذلك فإن الأحاديث جاءت بالأمر بالإنصات للخطبة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت فقد لغوت»^(٣). وكذلك فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي دعاء، والسنة في الدعاء

(١) صحيح الجامع (٦٨٧٦).

(٢) نقلاً من مختصر مخالفات الطهارة والصلاة ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٣) صحيح الجامع (٧٣٧).

الإسرار. ومن هنا نعلم أن المصلي إذا سمع الخطيب يذكر النبي ﷺ وأصحابه فينبغي عليه أن يصلي على النبي ﷺ سرّاً، وأن يترضى عن أصحابه ﷺ سرّاً.

١٩- الحراسة للملوك أثناء صلاة الجمعة:

ومن أفضع المنكرات قيام الحرس-حال صلاة الأمير أو السلطان أو الرئيس أو الملك الجمعة-حاملي السلاح يحرسونه ولا يصلون مع المصلين، كأنهم ما خلقوا إلا لحراسة عبد من العبيد، وما كلفوا بطاعة الرب المجيد، ولم يسمعوا قول النبي ﷺ: «لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»^(١).

٢٠- التمسح بالخطيب بعد نزوله من على المنبر:

ومنها تمسح بعض العوام بالخطيب بعد نزوله من على المنبر. فإنه لا يشرع التمسح إلا بالحجر الأسود في الكعبة، والتمسح بغيره بدعة^(٢).

٢١- قراءة سورة الإخلاص ألف مرة:

قال صاحب كتاب (الدين الخالص) عن جملة البدع المحدثه يوم الجمعة: ومنها قراءة سورة الإخلاص ألف مرة يوم الجمعة، فإنه لا دليل عليه، وأما حديث: من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة، فقد اشترى نفسه من الله. فقد أخرجه الخياري في فوائده عن حذيفة. وفي سنده مجاشع الكذاب وحجاج بن ميمون البصري منكر الحديث. فلا يعول عليه ولا يعمل به^(٣).

٢٢- تخلف المتزوج عن صلاة الجمعة والجماعات:

ومن المخالفات التي شاعت وانتشرت بين المصلين: الاعتقاد بأن

(١) الدين الخالص (٤/٣١٢).. والحديث متفق عليه عن علي.

(٢) الدين الخالص (٤/٣١١).

(٣) الدين الخالص (٤/٣١٤) والحديث أخرجه الخياري في فوائده عن حذيفة وقال

الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٧٦): موضوع.

المتزوج له أن يتخلف عن صلاة الجمعة أو الجماعة لمدة أسبوع إذا تزوج بكراً، وأن يتخلف لمدة ثلاثة أيام إذا تزوج ثيباً، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «للبكر سبع وللثيب ثلاث»^(١).

وفي الحقيقة أنه لا دليل على ذلك أبداً، ولذلك وضع الإمام البخاري معنى ذلك وبوب عليه بعنوان (باب إذا تزوج الثيب على البكر) وأورد حديثاً موقوفاً على أنس رضي الله عنه أنه قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم»^(٢)، ولم يأت دليل واحد على جواز ترك صلاة الجمعة أو الجماعة.

تنبيه: يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجمعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها؛ نص عليه الشافعي. وقال الرافعي: هذا في النهار، وأما في الليل فلا؛ لأن المندوب لا يترك له الواجب، وقد قال الأصحاب: يسوي بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر، فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلاً، فإن خصص حرم عليه، وعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة. وقال ابن دقيق العيد: أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة، وبالغ في التشنيع. وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية^(٣).

٢٣- وصل صلاة الجمعة بصلاة بعدها دون أن يفصل بينهما بكلام أو نحوه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: والسنة أن يفصل بين

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٣/٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٤) موقوفاً على أنس.

(٣) فتح الباري (٢٢٦/٩).

الفرض والنفل في الجمعة وغيرها، كما ثبت عنه في الصحيح: «أنه ﷺ هـى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام». فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس، يصل السلام بركعتي السنة، فإن هذا ركوب لنهي النبي ﷺ وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض كما يميز بين العبادة وغير العبادة.

٢٤- صلاة الظهر بعد الجمعة:

وتلك بدعة وقع فيها بعض المصلين ظناً منهم أن صلاة الجمعة لا تجزئ

عن صلاة الظهر!!!

قال زين الدين بن نجيم: يلزم من فعلها (أي: الظهر) في زمننا مفسدة عظيمة، وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض لما يشاهدونه من صلاة الظهر فيظنون أنها الفرض وأن الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن أدائها فكان الاحتياط في تركها^(١)، أي الظهر. ولا يخفى أن محو اعتقاد غير الصواب من صدور العامة بتمحيص الحق باب عظيم من أبواب الدعوة إلى الخير^(٢).

وقال النووي: «من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف؛ لأنه مخاطب بالجمعة، فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران، الصحيح بطلانها ويلزمه إعادتها؛ لأن الفرض هو الجمعة^(٣)».

* * *

(١) البحر الرائق (٢/١٤٣).

(٢) الدين الخالص (٤/١٧٥).

(٣) شرح المذهب (٤/٤٩٦).

١٦- مخالفات الخطباء (القولية والفعلية)

١- ترك الحمد في بداية الخطبة:

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يبدأ خطبه كلها بحمد الله والثناء عليه.

قال الإمام ابن القيم: كانت حُطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «من يهد الله، فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله»^(١).

٢- الدعاء عند صعود المنبر:

كثيراً ما نرى الخطيب يقف أمام المنبر ويدعو بدعاء معين ثم يصعد كل درجة ويدعو بدعاء آخر وهكذا حتى يظن الناس أن للخطبة طقوساً وأدعية خاصة بالصعود والهبوط!! وهذا خطأ كبير ومخالفة لهدي النبي ﷺ. قال الإمام ابن تيمية: «دعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له»^(٢).

٣- ترك السلام على المصلين عند صعوده على المنبر:

وهذا الفعل مخالف لهدي النبي ﷺ فإنه ﷺ: «كان إذا صعد المنبر سلم»^(٣).

٤- جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والتذكير:

قال الشقيري: وتسمية الخطبة الثانية بخطبة النعت بدعة وجعلها عارية عن الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب والترهيب والأمر والنهي بدعة والخطب النبوية ليست كذلك»^(٤).

(١) زاد المعاد (١/٤٢٦).

(٢) الاختيارات الفقهية (٤٨).

(٣) صحيح الجامع (٤٧٤٥).

(٤) السنن والمبتدعات ص ٩١.

٥- عدم تحديد موضوع الخطبة أو عناصرها:

كثير من الخطباء لا يحدد عناصر خطبته، وبالتالي فإن موضوع الخطبة يهرب من ذهنه، ومن ثم فإنه يتطرق إلى مواضيع كثيرة، مما يجعل وقت الخطبة يطول بلا فائدة مرجوة فيخرج المستمع لتلك الخطبة لا يعرف ماذا يريد الخطيب ولا يدري ماذا استفاد هو.

٦- السجع عند كثير من الخطباء:

نجد كثيراً من الخطباء يكثر من السجع، وبخاصة عند الدعاء فيتعمدون أن يأتوا بالدعاء الذي يتناسب وزنه مع وزن الدعاء الذي يليه. قال الحافظ ابن حجر: قال الغزالي: المكروه من السجع هو المتكلف؛ لأنه لا يلائم الضراعة والذلة. وإلا ففي الأدعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة.

ويكره له الإتيان بالكلمات الغريبة والألفاظ البعيدة عن أفهام السامعين لقول علي عليه السلام : حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟^(١). وعليه فيطلب من الخطيب مراعاة حال الناس وتحذيرهم مما هم فيه غارقون من البدع والمخالفات، وألا يلتزم في خطبته الطرق العتيقة من التزام السجع والاهتمام بتحسين اللفظ وترك ما تقتضيه حال الحاضرين، فإن التزام السجع قد يفوت عليه مقصوده^(٢).

٧- تطويل الخطبة وتقصير الصلاة:

بعض الخطباء يتعمدون إطالة الخطبة حتى يمل الناس ويخرجوا من الصلاة بغير فائدة.. وهذا بالطبع مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) ذكره الإمام ابن حجر في الفتح (١/١٦٠).

(٢) الدين الخالص (٤/٢١١).

عن واصل بن حبان، قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ. فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تنفست! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً»^(١).

قال الإمام النووي: وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الأخرى: «وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»؛ لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها^(٢).

٨- المواظبة على قولهم: «أو كما قال ..» في الخطبة الأولى:

قال الشقيري: ومواظبتهم في آخر الأولى أيضاً بعد الحديث على لفظة (أو كما قال) جهل وتقليد مذموم أما إذا شك أو اشتبه عليه لفظ الحديث فلا بأس بها^(٣).

٩- قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً بين الخطبتين:

نجد أن كثيراً من الخطباء يقرءون سورة الإخلاص ثلاث مرات أو أنهم يكثر من الذكر والدعاء خلال فترة جلوسهم بين الخطبتين .. وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ .

والصحيح الثابت في هذا الأمر هو السكوت، وذلك لما رواه النسائي

(١) أخرجه مسلم (٤٧) كتاب الجمعة.

(٢) مسلم بشرح النووي (٢٢٦/٦).

(٣) السنن والمبتدعات ص ٩٠.

في سننه فقال: «باب السكوت في القعدة بين الخطبتين» ثم ساق بالسند إلى جابر بن سمرة أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى فمن حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يخطب قاعداً فقد كذب»، والعجب كله ممن يشبّون هذه المخالفة البينة في مؤلفاتهم فتموت بها السنن وتحيا البدع فاتقوا الله^(١).

١٠ - قولهم: «اذكروا الله يذكركم»:

بعض الخطباء تعود ختم الخطبة الثانية بقول: «اذكروا الله يذكركم» لكي يجعل المصلين يجهرّون بقول: «لا إله إلا الله»، وهذا لم يكن من هدي النبي ﷺ.

١١ - الالتفات يمينا ويساراً أثناء الخطبة:

والسنة في ذلك أن يقبل بوجهه ولا يلتفت يمينا أو يساراً. قال الإمام ابن القيم: «وكان المنبر إذا جلس عليه النبي ﷺ في غير الجمعة أو خطب قائماً في الجمعة استدار أصحابه إليه بوجوههم وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة»^(٢).

١٢ - قولهم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»:

قال الشقيري: «ومواظبتهم في آخر الخطبة الأولى أيضاً على حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» و«ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» لا شك أنه جهل وبدعة»^(٣).

حتى وصل الأمر أنهم يظنون أن الخطبة لا تصلح بدون تلك الكلمات.

(١) السنن والمبتدعات ص ٩٠ - ٩١.

(٢) زاد المعاد (١/٤٣٠).

(٣) السنن والمبتدعات ص ٩٠.

١٣- قولهم في ختام الخطبة: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان):

يظن بعض الخطباء أن الخطبة الثانية لا بد أن تحتّم بتلك الآية الكريمة، وجعلوها سنة يوبخون من يتركها، وهذا خطأ؛ لأن ذلك لم يكن من هدي النبي ﷺ .

١٤- خفض الصوت والبطء الشديد في إلقاء الخطبة:

بعض الخطباء يخفض صوته لدرجة لا تسمع الحاضرين، بل إنه ربما يلقي الخطبة ببطء شديد، مما يجعل المصلين يصابون بالملل والسآمة وهذا بالطبع مخالف لهدي النبي ﷺ .

قال الإمام ابن القيم عن هدي النبي ﷺ في خطبته: «كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساكم»^(١).

١٥- الاعتماد على سيف أو عصا أثناء الخطبة:

ويعتقد بعض الخطباء أن النبي ﷺ كان يمسك سيفاً أثناء خطبته، وهذا خطأ ومخالف لهدي النبي ﷺ .

قال الإمام ابن القيم: ولم يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا. ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فمن فرط جهله، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً ألبتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس^(٢).

(١) زاد المعاد (١/٤٢٥).

(٢) زاد المعاد (١/٤٢٩).

١٦- الاعتماد في الخطبة على الأحاديث الموضوعة:

وهذا ديدن كثير من الخطباء الذين لا يجعلون العمل لله-جل وعلا-فهو لا يريد أن يبذل جهده في معرفة الحديث الصحيح من السقيم، ولذا تراه يقف على المنبر فينشر بين الناس البدع ظناً منه أنه يعلمهم السنن!! وهو لا يعلم أنه بذلك يكذب على الله وعلى رسول الله ﷺ .

وقد حذر النبي ﷺ من ذلك فقال: «ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

١٧- عدم التعايش مع أحوال الأمة:

بعض الخطباء: تجد الواحد منهم إذا خطب فالخطبة كلها قصص للتسلية من أجل أن يملأ بها الوقت فقط-حتى أنه لا يخرج من القصة العظة والعبرة-.

في نفس الوقت الذي تجد فيه إخواننا المسلمين يذبحون ويشردون في بقاع الأرض، ورغم ذلك لا تجد الخطيب يتعرض للكلام عن هؤلاء ولو بالدعاء، وكأن هذا الخطيب في واد وأحوال المسلمين في كل مكان في واد آخر.

١٨- الجهل بأصول وقواعد اللغة العربية:

أما عن تلك المخالفة فحدث عنها ولا حرج.

فلا تكاد تجد خطيباً-إلا من رحم الله-يعلم شيئاً من قواعد اللغة العربية... فتجد الكلام يخرج بشكل يؤذي الناس من حوله.

قال الشيخ محمود خطاب السبكي: وينبغي أن يكون الخطيب ملماً باللغة العربية خصوصاً علم الإنشاء ليقدر على تأليف كلام بليغ، ينير به أفئدة السامعين، وأن يكون نبيهاً، لا تعزب عنه شاردة ولا واردة، لسناً

(١) صحيح الجامع (٢٨٣٧).

فصيحاً معبراً عما يخطر بباله من المعاني والأسرار. وأن يكون وجهها تهابه القلوب وتعظمه النفوس حتى يكون لكلامه تأثير فيها^(١).

١٩- رفع اليدين عند الدعاء:

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ .

وهذا من الأخطاء المنتشرة عند الخطباء، فسوادهم يرفع يديه عند الدعاء، وروي عن عمار بن روية أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا»^(٣).

قال القاضي عياض: كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث؛ لأنه ﷺ لم يزد على الإشارة بالمسبحة.

وأجازه بعض أصحابنا وآخرون؛ لأنه ﷺ رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى^(٤). اهـ

وأجاب المانعون بأن رفعه في الاستسقاء لا يستلزم طلب رفع اليدين حال خطبة الجمعة. فقد تركه ﷺ مع قيام المقتضى وهو التشريع وعدم المانع، فكان الترك سنة والرفع بدعة^(٥).

(١) الدين الخالص (٢٠٧/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٤) والنسائي (١٠٨/٣) وأبو داود (١١٠٤).

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٤٨.

(٤) المنهل العذب (٢٦٩/٦).

(٥) الدين الخالص (٢٠٩/٤).

٢٠- إسبال الثياب:

وهذا أمر شائع، وبخاصة بين الخطباء الذين جعلوا الدين وظيفة يؤدونها من أجل الراتب الشهري!! فهؤلاء تجدهم جميعاً-إلا من رحم الله- يطيلون ثيابهم حتى الأرض فيقعون في معصية الإسبال التي قال عنها الحبيب ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١).

فيصبح الخطيب بذلك قدوة سيئة للمسلمين من حوله.

٢١- حلق الدحي والتشبه بالكافرين في لباسهم:

قال الشقيري: إن من أنكر ما ينكره المسلم في عصرنا هذا، أن الخطباء آلات صماء تحفظ من الديوان، ثم تحكي بدون فهم ولا شعور، ولذلك لا ينفعون ولا ينتفعون. آية ذلك حلق الخطباء والعلماء وأئمة المساجد لحاهم ولباسهم الحرير والنظارات الذهبية وذهابهم إلى المساجد هكذا زاعمين أنهم قد أخذوا زينتهم لصلاة الجمعة وغفلوا أو تغافلوا عن أن هذه الزينة قد حرمها الله عليهم على لسان نبيه، بل هي زينة النسوان، ثم إذا كانوا هم لا يتعظون بما يدرسون فكيف يقبل أو يؤثر وعظهم ونصحهم وإرشادهم لمن يرشدون!! «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون» أوَمَا سمعتم قول شعيب لقومه: «وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت» فيا رعاة المسلمين تالله إنكم لمستولون فاحذروا العذاب المهين^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٠٦) والترمذي (١٢١١).

(٢) السنن والمبتدعات ص ٨٩.

٢٢- القدوة السيئة:

تالله إننا نرى كثيراً من الخطباء يقف الواحد منهم على المنبر ويتكلم عن الحلال والحرام حتى يكاد المنبر أن ينهدم من قوة خطبته!! فإذا خرج بعد الصلاة وقف على باب المسجد وأشعل السيجارة، وأطلق لبصره العنان في النظر إلى النساء في الطرقات فإذا رأى الناس ذلك هان الدين في قلوبهم وفقدوا القدوة الطيبة، وهانت المعاصي في قلوبهم، لأنهم رأوا قدوتهم وإمامهم لا يتورع عن فعل المعاصي.

قال الإمام أبو الأسود الدؤلي رحمته الله:

يا أيها الرجل المعلم غيره	هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذي السقام وذي الضنا	كيما يصح به وأنت سقيم
ونراك تصلح بالرشاد عقولنا	أبدًا وأنت من الرشاد عديم
ابدأ بنفسك فافهمها عن غيرها	فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
وهناك يقبل ما تقول ويشتفى	بالقول منك وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله	عار عليك إذا فعلت عظيم

١٧- مخالفات في قيام الليل

١- ترك قيام الليل:

إن قيام الليل لا يوفق إليه إلا كل مؤمن قد لامس الإيمان شغاف قلبه، ولكن أكثر المسلمين اليوم لا يصلون الصبح في جماعة، فضلاً عن ترك قيام الليل فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وقد جاءت أحاديث كثيرة ترغب في قيام الليل وسأكتفي بذكر بعضها لعل الله أن ينفع بها كل مسلم ومسلمة في الدنيا والآخرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد! فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»^(١).

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام»^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»^(٣).

وعن أبي أمامه الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((عليكم بقيام الليل، فإنه

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه ابن حبان وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦١٤).

(٣) أخرجه مسلم عن جابر-صحيح الترغيب والترهيب (٦١٩).

دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم»^(١).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء»^(٢).

وعن أبي هريرة وأبي سعيد -رضي الله عنهما- قالوا: قال رسول الله ﷺ:
«إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً، أو صلى ركعتين جميعاً كتباً في
الذاكرين والذاكرات»^(٣).

وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون
الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر
الله في تلك الساعة فكن»^(٤).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله، ويضحك
إليهم، ويستبشر بهم: الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه لله عز
وجل، فإما أن يقتل، وإما أن ينصره الله ويكفيه، فيقول: انظروا إلى عبدي
هذا كيف صبر لي بنفسه؟ والذي له امرأة حسنة وفراش لين حسن، فيقوم
من الليل، فيقول: يذر شهوته ويذكرني، ولو شاء رقد، والذي إذا كان في
سفر، وكان معه ركب، فسهروا، ثم هجعوا، فقام من السحر في ضراء
وسراء»^(٥).

(١) رواه الترمذي وابن خزيمة والحاكم -صحيح الترغيب والترهيب (٦٢٠).

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه -صحيح الترغيب والترهيب (٦٢١).

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه -صحيح الترغيب والترهيب (٦٢٢).

(٤) رواه الترمذي وابن خزيمة -صحيح الترغيب والترهيب (٦٢٤).

(٥) رواه الطبراني في الكبير -صحيح الترغيب والترهيب (٦٢٥).

وعند عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»^(١).

٢- المبالغة في القيام ثم تركه بالكلية:

بعض الناس يشعر فجأة بإقبال قلبه على قيام الليل، فيقوم الليل كله ويداوم على ذلك لمدة أسبوع أو أكثر ثم ينقطع نهائياً عن القيام!! وهذا كله خطأ.

والصحيح أن الإنسان عليه أن يختار من القيام القدر الذي يناسب قدرته ويداوم على ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»^(٢).

٣- الإفراط في قيام الليل وترك صلاة الصبح:

بعض المصلين تجد أن الواحد منهم يفرط في قيام الليل إلى قبيل الصبح ثم ينام ويترك الفريضة أو قد تضعف قوته عن العمل والكسب لإطعام أولاده... بل إن النبي ﷺ قد حذر من إفراط الرجل في القيام لدرجة النعاس فقال ﷺ: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه». رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي ولفظه: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليصرف فلعله يدعو على نفسه، وهو لا يدري»^(٣).

(١) رواه أبو داود وابن خزيمة-صحيح الترغيب والترهيب (٦٣٥).

(٢) صحيح الجامع (١٦٣).

(٣) صحيح الترغيب والترهيب للألباني (٦٣٧).

وهناك علة أخرى أن الإنسان بذلك قد ينسى حق أهله عليه، بل إنه قد يشعر بالملل بعد فترة يسيرة فيترك قيام الليل ومن ثم يترك صلاة الصبح في جماعة، ولذا قال ﷺ : «عليكم هديًا قاصدًا فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه»^(١).

١٨- مخالفات في صلاة التراويح

١- ترك صلاة التراويح:

إن هذا الشهر العظيم غنيمة لكل مسلم يريد أن يعتق الله رقبته من النار، ولذا فإن النبي ﷺ رغب في قيام هذا الشهر، فقال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

ولكننا نجد أن أكثر الناس ينشغلون عن تلك العبادة العظيمة بمشاهدة التلفاز وباللغو في المسارح وأماكن الغناء!! ولا حول ولا قوة إلا بالله. وكل ذلك لأنهم يعتقدون أن شهر رمضان لا يعني إلا الامتناع عن الطعام والشراب بالنهار، ثم الانغماس في المعاصي والملاذات بالمساء.

مع أن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة- يعني في رمضان- وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة»^(٣). فهل يغتنم المسلم ليل رمضان في طاعة الرحيم الرحمن ليكون من عتقائه من النيران ويفوز بالروح والريحان في أعالي الجنان.

٢- القراءة في المصحف أثناء الصلاة لغير الحاجة:

نجد أن بعض المصلين في صلاة التراويح يقرأ في المصحف ليتابع الإمام،

(١) صحيح الجامع (٤٠٨٦).

(٢) صحيح الجامع (٦٤٤٠).

(٣) صحيح الترغيب والترهيب (٩٩٢).

وهذا من المخالفات؛ لأنه يذهب بالخشوع، إلا إذا كانت الحاجة تدعو إلى ذلك كأن يكون المأموم يقرأ في المصحف خلف الإمام من أجل أن يفتح عليه فهذا أمر جائز.

٣- الإسراع في صلاة التراويح:

وهذا من المخالفات الشائعة في أكثر المساجد. فهم بذلك يفرطون في ركن مهم من أركان الصلاة ألا وهو الخشوع والطمأنينة التي لا تصح الصلاة بدونها، بل إنهم يتعبون من خلفهم من المرضى وكبار السن. قال الشيخ على محفوظ: «وأشد كراهة منه صلاة التراويح مع التخفيف المفرط فيها جهلاً من الأئمة وكسلاً من الناس، والانفراد في هذه الحالة أفضل من الجماعة، بل إن علم أن الإمام لا يتم بعض الأركان لم يصح اقتداؤه به أصلاً»^(١).

٤- الاعتقاد بتحديد جزء من القرآن كل ليلة:

وهذا ليس عليه أي دليل من السنة... والأمر فيه سعة والله الحمد. قال أبو عثمان النهدي: دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثة من القراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسين وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ للناس في رمضان عشرين آية^(٢). والأمر في ذلك واسع فليفعل الإمام ما لا يؤدي إلى نفور القوم مع مراعاة ما يطلب لها من سنن وآداب.

لكن الأفضل أن يقرأ كل القرآن في جميع الشهر، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين، ولا يترك ذلك لكسل القوم، قال كمال الدين بن الهمام:

(١) الإبداع ص ٢٨٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن (٤٩٧/٢).

قوله ولا يترك لكسل القوم، تأكيد في مطلوبة الختم وأنه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به في النهاية، وإذا كان إمام مسجد حيّه لا يختم فله أن يتركه إلى غيره^(١).

٥- أذكار مبتدعة بين كل ركعتين:

لقد انتشر بين كثير من المصلين أذكار ابتدعوها بين كل ركعتين، منها قول المؤذنين: الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله، ورفع الصوت بعد كل ركعتين من التراويح بنحو: صلاة القيام أثابكم الله، والصلاة يرحمكم الله، والتهليل بعد كل ترويحة، والترضي بعد الأولى عن أبي بكر الصديق، وبعد الثانية عن عمر، وبعد الثالثة عن عثمان، وبعد الرابعة عن علي عليه السلام.

وكل ذلك ليس له أصل ولم يرد به شرع، بل فيه قهويش في بيوت الله تعالى وتخليط على المتعبدين، ولا يقال: إنه صلاة وتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وترض عن أصحابه، وهذا مشروع لما فيه من التنويه بعلو شأنهم والتنبيه بفضلهم؛ لأننا نقول: إنما يفعل ما ذكر على أنه مشروع لصلاة التراويح ولأنه أمر حسن. وهذا من تلبس إبليس، فهو بدعة وأمر محدث لا مستند له.

قال ابن الحاج: وينبغي له -أي: لإمام المسجد- أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمين من صلاة التراويح. ومن رفع أصواتهم بذلك والمشى على صوت واحد؛ فإن ذلك كله من البدع. وكذا ينهى عن قول المؤذنين بعد ذكرهم بعد التسليمين من صلاة التراويح: الصلاة يرحمكم الله، فإنه محدث أيضاً. والحديث في الدين ممنوع. وخير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة. ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك فليسعنا ما وسعهم^(٢).

(١) فتح القدير (٣٣٥/١) قيام الليل.

(٢) المدخل (١٤٥/١). نقلاً من الدين الخالص (١٧١/٥).

١٩ - مخالفات في صلاة الضحى

١ - الاعتقاد أن من تركها تموت عياله ويذهب بصره:

قال الشقيري: ولما علم الشيطان هذا الفضل العظيم فيها، ألقى بين العوام والجهلة أن من صلاها وتركها ولو لعذر تموت عياله أو يذهب بصره. وقد اشتهر هذا بين الناس فاتقوا الله واعلموا: ﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوًا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾ وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها.

وحديث: «من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها إلا من علة كنت أنا وهو في الجنة في زورق من نور في بحر من نور حتى نزور رب العالمين» فالحديث باطل رواه زكريا بن زويل الكندي الكذاب^(١).

٢ - ترك صلاة الضحى:

وهذا دليل على ضعف الهمة عند كثير من المسلمين؛ لأنهم لو علموا قدر تلك الصلاة ما تركوها.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تلبية صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٢).

وقال ﷺ: «من صلى الضحى أربعًا وقبل الأولى أربعًا بني له بيت في الجنة»^(٣).

(١) السنن والمبتدعات ص ١٢٤.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي ذر (٧٢٠)

(٣) صحيح الجامع ٦٣٤٠.

٢٠- صلاة التسبيح والخلاف حولها

ذهب كثير من العلماء والدعاة إلى تضعيف حديث (صلاة التسبيح) وها نحن نذكر لحضراتكم الحديث وما قاله الأئمة في إسناده:

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس، يا عماه! ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره، وقديمه، وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره، وكبيره، وسره، وعلايته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها، وأنت رافع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقول وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك أربع ركعات، إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل، ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»^(١).

قال ابن خزيمة: «إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد شيئًا، فذكره ثم قال: «ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلاً، لم يذكر ابن عباس».

قال الحافظ: ورواه الطبراني وقال في آخره: «فلو كانت ذنوبك مثل

(١) فالحديث رواه أبو داود وابن ماجه-صحيح الترغيب والترهيب ٦٧٧.

زبد البحر، أو رمل عاج غفر الله لك».

قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي-رحمهم الله تعالى- وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: «ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا».

وقال مسلم بن الحجاج-رحمه الله تعالى-: «لا يروى في هذا الحديث إسناده أحسن من هذا». يعني: إسناده حديث عكرمة عن ابن عباس. «وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيها»^(١).

قلت: وقد صحح الحديث الشيخ الألباني-رحمة الله عليه- في صحيح الجامع برقم (٧٩٣٧) (٧٩٥٥) والمشكاة (١٣٢٨ - ١٣٢٩). وصحيح سنن أبي داود (١١٧٣ - ١١٧٥) وصحيح الترغيب والترهيب (٦٧٨).

٢١- مخالفات في صلاة الاستخارة

١- ترك صلاة الاستخارة:

كثير من المصلين لا يعرفون قدر صلاة الاستخارة ولا الخير المترتب عليها... إنها إعلان من العبد لربه بالضعف والذل والاستكانة. فالعبد في تلك الصلاة ينخلع من حوله وقوته إلى حول الله وقوته.

روى البخاري وغيره عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم، إني

(١) صحيح الترغيب والترهيب للألباني: ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله؛ فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به»^(١).

٢- الاعتقاد بأن الاستخارة لا بد لها من الرؤيا:

وهذا خطأ؛ لأن الاستخارة قد يعقبها رؤيا وقد لا يعقبها شيء، فالرؤيا لن تغير شيئاً من أقدار الله؛ لأن الله -عز وجل- يختار لعبده ما يصلحه ويصلح شئون دينه ودنياه، وإن كان هذا الأمر مكروهاً عند العبد فلا حاجة إذاً للمنام أو لغيره، بل على العبد أن يستخير ويسلم أمره لله، ومن ثم فالله يختار له وينشر عليه الخير كله.

٣- الجهل بأن صلاة الاستخارة تكون في كل شيء:

يعتقد بعض المصلين أن صلاة الاستخارة لا تكون إلا في الأمر الذي يتردد الإنسان في فعله ولا يعلم عنه شيئاً.. وهذا خطأ لأن الاستخارة تكون في الأمور كلها كما أسلفنا في الحديث السابق. فقد يطمئن الإنسان إلى شيء فيه هلاكه وقد يخاف من شيء فيه نجاته، ولذا قال تعالى: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ [البقرة: ٢١٦].

٤- الابتداء في الاستخارة:

إن صلاة الاستخارة أمر واضح لا يحتاج إلى تفصيل أو إلى شرح

(١) أخرجه البخاري (٤٠/٣) والترمذي (٤٨٠) وأبو داود (١٥٣٨).

طويل، ولكننا مع ذلك نجد أناساً من بني جلدتنا يحرفون في كيفية الاستخارة فيصرفونها عن مجرد الصلاة إلى الاستخارة بالسبحة والودع... إلى آخره.

قال الشقيري: ولقد أعرضوا -ويا للأسف- عن هذا العلم اللطيف السهل السماوي، إلى الاستخارة بما سماه الله فسقاً في قوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ﴾ أي يطلبون قسم الرزق وغيره به. والأزلام ثلاثة أنواع: أحدهما: مكتوب فيه افعل.

والثاني: لا تفعل.

والثالث: مهمل لا شيء عليه. فإذا أراد فعل شيء أدخل يده وهي متشابهة فأخرج منها واحداً، فإن خرج الأول فعل ما عزم عليه؛ أو الثاني تركه، أو الثالث أعاده. وسماه الله فسقاً؛ لأنه تعرض لدعوى علم الغيب، وضرب من الكهانة. اهـ

فتارة تراهم يستخبرون عند ضراب الودع والرمالين الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». رواه أحمد، والحاكم، وحسنه الألباني في الجامع الصغير.

وفي رواية: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً» حديث صحيح. رواه أحمد ومسلم كما في الجامع، وتارة تراهم يستخبرون بالسبحة يهتممون عليها ثم يعدون قائلين (الله محمد علي أبو جهل) فسبحان الله ما أسخف عقولهم، وما أشد حمقهم وجهلهم، إذ يستبدلون الذي هو أدني بالذي هو خير^(١).

٥- قراءة دعاء الاستخارة عند التشهد:

نجد أن كثيراً من المصلين يقرءون دعاء الاستخارة بعد التشهد مباشرة

(١) السنن والمبتدعات ص ١٢٣.

وقبل التسليم منها!! وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ فقد قال ﷺ: «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل...».

و(ثم) تفيد التعقيب من التراخي، أي: أن الدعاء يقال بعد التسليم مستقبلاً القبلة ورافعاً يديه إلى السماء مبتدئاً بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ... فهذا كله من آداب الدعاء.

وحكمة تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد من الاستخارة الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لهذا أنجع من الصلاة لما فيها من تعظيم الله تعالى والثناء عليه، وإظهار الافتقار إليه حالاً ومآلاً^(١).

٦- تكرار صلاة الاستخارة سبع مرات:

استحب بعض المصلين تكرار صلاة الاستخارة سبع مرات، واستدلوا بحديث عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات».

قال النووي: «إسناده غريب فيه من لا أعرفهم».

قال العراقي: «كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد، وهو إبراهيم بن البراء»^(٢).

قال ابن عدي: «ضعيف جداً حدث بالبواطيل».

وقال العقيلي: «يحدث عن الثقات بالبواطيل»^(٣).

(١) الدين الخالص (٢٤١/٥).

(٢) نيل الأوطار (٣٥٥/٣).

(٣) الميزان (٢١/١) نقلاً من أخطاء المصلين ص ١٨٠.

٢٢- مخالفات في صلاة الاستسقاء

١- ترك صلاة الاستسقاء عند الحاجة إليها:

وهذا من المخالفات المنتشرة بين المسلمين، وهي تدل على النقص الشديد في عبودية الإنسان لربه -عز وجل-.

فالواجب على المسلمين عند انعدام الماء أو عدم كفايته أن يفزعوا إلى الله بالتوبة والصلاة والاستغفار لطلب السقي منه -جل وعلا- فالجذب سببه كثرة المعاصي كما أن الطاعة سبب للبركات. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَآخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقد ثبت عنه ﷺ فعل ذلك، فعن عبد الله بن زيد: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، وصلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن»^(٢).
وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً»^(٣).

٢- تعيين سور معينة في القراءة:

قال الشيخ الألباني معلقاً على حكم الجهر بالفتحة في صلاة الاستسقاء، ومعلقاً على حكم تعيين سور بعينها:

(١) أخرجه البخاري (٢٦١/١) ومسلم (٢٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧/٢) ومسلم (٨٩٤).

(٣) رواه أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) بإسناد صحيح.

قلت: أما الجهر فيها فصحيح ثابت عنه ﷺ في حديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب، وهو مخرج في «الإرواء» (١٣٣/٣).

وأما تعيين السورتين المذكورتين فلا يصح عنه ﷺ؛ لأن في سنده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، وهو ضعيف جداً. انظر «تلخيص المستدرک» للذهبي، و«نصب الراية» للزيلعي، و«إرواء الغليل» (١٣٤/٣)، و«الضعيفة» (٥٦٣١). فالصواب أن يقرأ ما تيسر، ولا يلتزم سورة معينة^(١).

٣- القول بتحويل الناس رداءهم مثل الإمام:

وهذا غير ثابت... فالصحيح هو أن تحويل الرداء أمر خاص بالإمام دون المأمومين.

قال الشيخ الألباني في توضيح تلك المسألة: قوله: «فإذا انتهى من الخطبة حول المصلون جميعاً أرديتهم... رافعي أيديهم مبالغين في ذلك».

قلت: في هذا الكلام مسألتان لم يذكر المؤلف دليلهما:

الأولى: تحويل المصلين أرديتهم.

الثانية: رفعهم الأيدي.

والدليل على الأولى: حديث عبد الله بن زيد قال: قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول ردائه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه، أخرجه أحمد بسند قوي، لكن ذكر تحول الناس معه شاذ كما حققته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٦٢٩).

والدليل على الثانية: حديث أنس الآتي في الكتاب برقم (٢)، فقد قال

في رواية: «رفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم يدعون».

أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله البيهقي وغيره، وليس فيه أنهم بالغوا في

(١) تمام المنة ص ٢٦٤.

رفع الأيدي، وإنما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وحده، كما في حديث عائشة في الكتاب، وحديث أنس في «الصحيحين»، فأرى مشروعية المبالغة في الرفع للإمام دون المؤمنين^(١).

٢٣- مخالفات في صلاة الكسوف

١- ترك صلاة الكسوف:

كثير من الناس لا يعرفون عن صلاة الكسوف شيئاً، بل إن من يعلمونها منهم لا يفعلونها، ونجد أن الناس يفعلون كثيراً من الأخطاء عند حدوث الكسوف، ويتركون ما صح وثبت عنه ﷺ.

ف نجد من الناس عند حدوث الكسوف يحملون الطبول والطست وبعض الأواني المتزلية ويضربون عليها وهم يهتفون: «يا بنات الحور سيبوا القمر...» وهذا من العادات المختلقات التي لا دليل عليها في الشرع، ويتركون صلاة الكسوف.

وقد ذهب العلماء إلى أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء وقال أبو عوانة بوجوبها، وأن الأفضل أن تُصلى في جماعة وإن كانت الجماعة ليست شرطاً فيها، ويُنادى لها: الصلاة جامعة. والجمهور على أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان^(٢).

٢- سلام المأموم مع الإمام وإن فاتته الركوع الأول:

في صلاة الكسوف أو الخسوف يدخل بعض المصلين بعد رفع الإمام من الركوع الأول ويركع معه الركوع الثاني، ثم يسلم مع الإمام، وهذا خطأ؛ لأن صلاة الكسوف والخسوف في كل ركعة ركوعان ولا يدرك

(١) تمام المنة ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) أخطاء المصلين ص ١٧٧.

المصلي الركعة إلا بإدراك الركوع الأول... أما الصلوات الأخرى ففي كل ركعة ركوع واحد.

فينبغي على من لم يدرك الركوع الأول في صلاة الكسوف أو الخسوف أن يأتي بركعة أخرى يأتي فيها بركوعين.

٣- قولهم بأن الجهر والإسرار في صلاة الكسوف سواء:

بعض المصلين يظنون أن الجهر أو الإسرار في صلاة الكسوف سواء، مع أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف مرة واحدة وجهر بها. فعن عائشة رضي الله عنها: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءة فإذا فرغ من قراءته كبر فركع»^(١).

ولذلك بوب البخاري-رحمه الله-: «باب الجهر بالقراءة في الكسوف».

٢٤- مخالفة في صلاة الخوف

الاعتقاد أنها لا تشرع بعد وفاة الرسول ﷺ:

قال النووي: ومذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت، إلا أبا يوسف والمزني فقالا: لا تشرع بعد النبي ﷺ انتهى. وقال بقولهما الحسن بن زياد واللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن عليه كما في الفتح. واستدلوا بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ وأجاب الجمهور عن ذلك بأن شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده. والتقدير: بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول، كما قال ابن العربي وغيره.

وقال الطحاوي: كان أبو يوسف قد قال مرة: لا تُصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ، وزعم أن الناس إنما صلواها معه ﷺ لفضل الصلاة معه.

(١) أخرجه البخاري عن عائشة (١٠٦٥).

قال وهذا القول عندنا ليس بشيء. اهـ

واحتج عليهم الجمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبي ﷺ وبقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم^(١).

٢٥- أخطاء في صلاة المسافرين

١- إتمام الصلاة في السفر:

كثير من المصلين يتركون القصر في السفر ويتمون الصلوات كلها. وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ فالثابت عنه هو القصر.

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر. فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. وعن عائشة، أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين. فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر.

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان^(٢).

قال الإمام النووي: اختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل. وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بهذا الحديث، وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر.

قوله: «فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر؟ فقال: إنها تأولت كما تأول عثمان» اختلف العلماء في تأويلهما، فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما

(١) نيل الأوطار (٣/٣٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٥).

رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذوا بأحد الجائزين وهو الإتمام^(١).

قال الإمام ابن القيم: وكان ﷺ يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره ألبتة، وأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر، ويتم ويفطر ويصوم، فلا يصح وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ ... انتهى، وقد روى: كان يقصر وتتم، الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يفطر وتصوم، أي: تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين، قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل.. ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها أنها قالت: إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه.

قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ .

قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان، وإن النبي ﷺ كان يقصر دائماً، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً، وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هي، فغلط بعض الرواة، فقال كان يقصر ويتم، أي: هو^(٢).

٢- القصر أو الجمع قبل الخروج من البلد:

وهذا خطأ يقع فيه الكثير عندما يبدأ الواحد منهم قصر صلاته قبل خروجه من بلده.

قال الإمام النووي: وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده

(١) مسلم بشرح النووي (٥/٢٧١-٢٧٣).

(٢) زاد المعاد (١/٤٦٤-٤٦٦).

أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام. هذا جملة القول فيه^(١).
ويشترط - عند الأربعة وإسحاق - مجاوزته محل إقامته من الجانب الذي
خرج منه، فلا يقصر قبل أن يفارق بيوت القرية أو المصر من الجانب الذي
خرج منه حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر، وقد كانت متصلة به، لا
يقصر ما لم يجاوزها. ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بجذائه أبنية
منه الجانب الآخر يقصر، إذ المعتبر جانب خروجه^(٢).

٣- مسافة القصر:

وهذا الأمر اختلف فيه العلماء اختلافاً كبيراً.
والراجح في هذا الأمر: أن كل ما يسمى سفراً، وإن كان قصيراً فإنه
تقصر فيه الصلاة؛ لأن تحديد السفر بيوم أو يومين أو ثلاثة ليس عليه أي
دليل.

قال الإمام ابن القيم: ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر،
بل لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في
كل ما أطلق عليه سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو
الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء ألبتة، والله أعلم^(٣).

٤- الاقتداء بالمقيم لمن كان على سفر:

يخطئ كثير من المصلين إذا كان على سفر - أنه يقتدي بمقيم أو بمسافر
يتم صلاته - وهو بذلك قد ترك سنة القصر التي هي من هدي النبي ﷺ.

(١) مسلم بشرح النووي (٢٧٩/٥).

(٢) الدين الخالص (٦١/٤).

(٣) زاد المعاد (٤٨١/١).

٢٦- الجمع في الحضر

يعتقد كثير من الناس أن الجمع في الحضر لا يجوز، بل إنهم يعتبرون أن من يفعل ذلك يعد مبتدعاً في دين الله -جل وعلا- وهذا فهم خاطئ؛ لأن الثابت في السنة المطهرة أنه يجوز للمصلي أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا-ولكن ذلك كله بضوابطه-وهذا الجمع ليس قاصراً على السفر والبرد والريح والمطر، بل لأي عذر يحدث للإنسان أو لأي حاجة تظهر له... وإليك الأدلة على ذلك.

عن ابن عباس؛ قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة. في غير خوف ولا سفر.

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني. فقال أراد ألا يخرج أحداً من أمته^(١).

وعن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم. وجعل الناس يقولون: الصلاة. قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة. الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك؟! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء. فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته^(٢).

قال الإمام النووي: ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار. وهذا قول أحمد بن حنبل، والقاضي

(١) أخرجه مسلم (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧).

حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والرويانى من أصحابنا، وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر. وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبى إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: «أراد ألا يخرج أمته» فلم يعلله بمرض ولا غيره. والله أعلم^(١).

قال ابن المنذر: «ولا معنى لحمل أمر فيه عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس-رضي الله عنهما- قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله: «أراد ألا يخرج أمته»^(٢).

قال ابن تيمية: «وأوسع المذاهب فى الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنه نص على أنه يجوز للخرج والشغل»^(٣).

٢٧- مخالفة ترك المريض للصلاة

أعظم مخالفة عند المرض هي ترك المريض صلاته كلها، وهذا خطأ عظيم؛ لأن الشرع تدرج معه وخفف عنه كثيراً فى كيفية أداء الصلوات كلها... فلا عذر له لترك الصلاة أبداً. فإنه إن لم يستطع الوضوء أو حتى الغسل من الجنابة فإنه يتيمم (إذا كان الماء يزيد عليه المرض أو يعرضه للموت).

(١) مسلم بشرح النووي (٣٠٤/٥).

(٢) عون المعبود (٧٩/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤).

وإن لم يستطع الصلاة قائماً صلاها قاعداً، وإن لم يستطع قاعداً صلى على جنبه ويومئ بالركوع والسجود.

ونقل الشيخ الألباني صفة صلاة المريض في كتاب (صفة صلاة النبي) واستدل ببعض الأحاديث منها:

قال عمران بن حصين رضي الله عنه : كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

وقال أيضاً: سألته عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً - وفي رواية: مضطجعا - فله نصف أجر القاعد». والمراد به المريض، فقد قال أنس رضي الله عنه: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس وهم يصلون قعوداً من مرض، فقال: «إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

وعاد رضي الله عنه مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذته فرمى به وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(١).

أما عن صفة الجلوس فكما جاء في الحديث: «وكان يجلس متربعا»^(٢). ويجوز له أيضاً أن يجلس جلسة التشهد.

فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه جاز له أن يصلي مستلقياً ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته، وبهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور؛ لأن في تكليفه القيام حينئذ حرجاً^(٣).

(١) نقلاً من صفة صلاة النبي ص ٥٢ - ٥٣.

(٢) رواه النسائي وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) الدين الخالص (٤/٣٣).

ولا أظن بعد ذلك أن مريضاً يؤمن بالله واليوم الآخر يترك صلاة واحدة بعد كل هذا التيسير والتخفيف والرحمة من الرحيم الرحمن -جل وعلا- بل إن المريض قد يكون أجله قد اقترب فهو في أشد الحاجة إلى أن يتجهز للقاء الله فأسأل الله أن يشفي مرضى المسلمين وأن يرحم موتى المسلمين.

٢٨- مخالفات في صلاة الجنازة

١- وقوف الناس صفّاً عن يمين الإمام (في صلاة الجنازة):

وهذا أمر مخالف لهدى النبي ﷺ .

والسنة في ذلك أن يقف الناس في صفوف تامة خلف الإمام، وذلك لعموم الأحاديث التي وردت في تسوية الصفوف وإكمالها في الصلاة ومنها قوله ﷺ: «سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»^(١).

٢- القيام عند وسط الرجل وعند رأس المرأة:

وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ ... فالثابت أن يقف الإمام وراء رأس

الرجل ووسط المرأة.

فعن أبي غالب الخياط قال: «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه -وفي رواية: رأس السرير- فلما رفع، أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقليل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها، فصلى عليها، فقام عند وسطها.

وفي رواية: عند عجيزتها وعليها نعش أخضر، وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا^(٢).

(١) صحيح الجامع (٣٦٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٦٦/٢ - ٦٧)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز.

وعن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها عند وسطها»^(١).
قال الشيخ الألباني: والحديث واضح الدلالة على أن السنة أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة، وهو بمعنى حديث أنس: «عند عجزتها». بل هذا مما يزيده وضوحاً، فإنه أصرح في الدلالة على المراد من حديث سمرة^(٢).

٣- الجهر بالتكبير ورفع الأيدي عند كل تكبيرة:

وهذا من المخالفات التي يفعلها كثير من المصلين في صلاة الجنازة، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ الذي لم يكن من هديه أنه كان يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.

عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود». أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول، وسكت عنه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٤/٤٤).

واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة: لا يقبض بيمينه على شماله، ورأى بعض أهل العلم أن يقبض على شماله كما يفعل في الصلاة.

وفي «المجموع» للنووي (٥/٢٣٢): «قال ابن المنذر في كتابه "الإشراف

(١) أخرجه البخاري (٣/١٥٦ - ١٥٧) ومسلم (٣/٦٠).

(٢) أحكام الجائز ص ١١٠.

والإجماع": أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرهما.

قال الشيخ الألباني: ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين، وإليه ذهب ابن حزم فقال (١٢٨/٥): «وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك؛ لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع، وليس فيها رفع وخفض^(١).

٤- التكبير ثلاثاً والإنكار على من كبر خمساً فما فوقها إلى تسع:

المشهور من تكبيرات صلاة الجنائز أنها أربع تكبيرات لكن بعض الناس -وهي حالة نادرة- يكبرون للجنائز ثلاثاً. بل إنهم فوق ذلك لا يعرفون أنه يجوز أن تكبر على الجنائز خمس تكبيرات فما فوقها إلى تسع تكبيرات. قال الشيخ الألباني: ويكبر عليها أربعاً أو خمساً، إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأياًها فعل أجزأه. والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح، وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لا بد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع؛ لأن الأحاديث فيها أكثر^(٢). وإليك بيان ذلك:

أما الأربع ففيها أحاديث عن جماعة من الصحابة:

فعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: مات رجل -وكان رسول الله ﷺ يعود- فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال: «ما منعكم

(١) أحكام الجنائز وبدعها ص ١١٦.

(٢) أحكام الجنائز ص ١١١.

«أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلّى عليه، قال: فأمنا، وصففنا خلفه، وأنا فيهم، وكبر أربعاً^(١). وعن أبي هريرة - في الصلاة على النجاشي - قال: «فأمنا وصلّى عليه وكبر عليه أربع تكبيرات»^(٢).

وأما الخمس فلحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها، فلا أتركها لأحد بعده أبداً»^(٣).

وأما الست والسبع، ففيها بعض الآثار الموقوفة ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة؛ لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم.

الأول: عن عبد الله بن مغفل: «أن علي بن أبي طالب صلى على سهل ابن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري» قال الشعبي: «وقدم علقمة من الشام قال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنازتهم خمساً، فلو وقتم لنا وقتاً نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: انظروا جنازكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد». أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٢٦/٥) بهذا التمام، وقال: «وهذا إسناد غاية في الصحة».

الثاني: عن عبد خير قال: «كان علي ﷺ يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً». أخرجه الطحاوي

(١) أخرجه البخاري (٩١/٣ - ٩٢) وابن ماجه والسياق له (٤٦٦/١) ومسلم مختصراً.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠، ١٤٥/٣) ومسلم (٥٤/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦/٣) وأبو داود (٦٧، ٦٨/٢).

والدارقطني (١٩١) ومن طريقه البيهقي (٣٧/٤). وسنده صحيح رجاله ثقات كلهم.

الثالث: عن موسى بن عبد الله بن يزيد: «أن علياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً، وكان بدرئياً». أخرجه الطحاوي والبيهقي (٣٦/٤). بسند صحيح على شرط مسلم. لكن أعله البيهقي بقوله: «إنه غلط؛ لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة».

أورده الحافظ في «التلخيص» (١٦٦٥). بقوله: «قلت: وهذه علة غير قادحة؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح». وسبقه إلى هذا ابن التركماني في «الجوهر النقي». فراجع.

وأما التسع، ففيه حديثان:

الأول: عن عبد الله بن الزبير: «أن النبي صلى على حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات...». وقد مضى بتمامه وتخريجه في (الثاني) من المسألة (٥٩) (ص ٨٢).
الثاني: عن عبد الله بن عباس قال: «لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة... أمر به فهبئ إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعاً...»^(١).

٥- الإنكار على من يقرأ سورة بعد الفاتحة (مع أنهم يقولون دعاء الاستفتاح):

بعض المصلين ينكرون على من يقرأ سورة بعد الفاتحة (بعد التكبيرة الأولى) مع أن هذا ثابت في السنة الصحيحة.. مع أنهم يقرءون دعاء الاستفتاح وهو مخالف لهدي النبي ﷺ.

قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز: ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة^(٢). لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف

(١) أحكام الجنائز للألباني (١١٢-١١٤).

(٢) قال الشيخ الألباني: فيه إشارة إلى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح وهو مذهب

ابن عباس - رضي الله عنهما - على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته؟ قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة وحق^(١).

قال الشيخ الألباني: قلت: وهذا الحديث وما في معناه حجة عليهم، لا يقال ليس فيه التصريح بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ لأننا نقول: إن قول الصحابي من السنة كذا. مسند مرفوع إلى النبي ﷺ على أصح الأقوال حتى عند الحنفية، بل قال النووي في «المجموع» (٢٣٢/٥): «إنه المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الأصول وغيرهم من الأصوليين والمحدثين». قلت: وبهذا جزم المحقق ابن الهمام في «التحجير»، وقال شارحه ابن أمير حاج (٢٢٤/٢): «وهذا قول أصحابنا المتقدمين، وبه أخذ صاحب الميزان والشافعية وجمهور المحدثين»^(٢).

٦- الصلاة على الغائب الذي صلى عليه:

وتلك مسألة طال الجدل والخلاف فيها بين الكثيرين من أهل العلم ومن دونهم.. وأنا أسوق إليك أيها الأخ الكريم خلاصة ما قاله الإمام ابن القيم - رحمه الله - حيث قال: «و لم يكن من هديه ﷺ وسنته الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق:

١- أن هذا تشريع وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول

=

الشافعية وغيرهم. وقال أبو داود في المسائل (١٥٣): ((سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح على الجنازة: سبحانك...! قال: ما سمعت)).

(١) أخرجه البخاري (١٥٨/٣) وأبو داود (٦٨/٢).

(٢) أحكام الجنائز ص ١١٩ - ١٢٠.

الشافعي وأحمد.

- ٢- وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.
- ٣- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلى عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار، ولم يصل عليه وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، والله أعلم. والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التفصيل.

قلت: واختار هذا بعض المحققين من الشافعية، فقال الخطابي في «معالم السنن» ما نصه: قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه؛ إلا أنه كان بين ظهري أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك، إذا هو نبيه ووليه، وأحق الناس به. فهذا-والله أعلم- هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظاهر الغيب.

فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه من كان في بلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر، كان السنة أن يصلي عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة.

فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا

لتواتر النقل بذلك عنهم. فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب، لا سيما إذا كان له ذكر وصيت^(١).

٧- الابتداع في كثير من أدعية صلاة الجنازة:

قال الشقيري: وكثير من أدعية صلاة الجنازة الموجود في متون وشروح وحواشي الفقهاء ليس له أصل في السنة، وإنما هو من مخترعاتهم فاحذروه.

ورفع أصوات بعض المتفهمة عند الصلاة على الميت بقوله: سبحان من قهر عباده بالموت، وسبحان الواحد الحي الذي لا يموت، بدعة وإحداث شرع لم يأذن به الله ولا رسوله. ورفع أصواتهم بقراءة الفاتحة جماعة بعد التسليم من صلاة الجنازة وقراءتهم بعدها آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية. بدعتان شنيعتان، وقولهم: ما تشهدون فيه؟ وإجابتهم لهذا القائل بقولهم: صالح... وربما كان تاركاً للصلاة أو شارباً للخمر أو فاسقاً فاجراً فحاشاً- كما شاهدنا ذلك مراراً وما زلنا نشاهده ولم نقدر على إنكاره إلا قليلاً- زور وكبيرة من الكبائر وبدعة منكرة وضلالة، وقد سمع رسول الله ﷺ أم العلاء وهي تقول في عثمان بن مظعون لما توفي ببيتها: «رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ: «وما يدريك أن الله قد أكرمه؟» فقلت: بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله؟ فقال: «أما والله لقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي» قالت: فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً. والقصة في البخاري ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾^(٢).

(١) أحكام الجنائز: (٩١: ٩٣).

(٢) السنن والمبتدعات ص ١٠٩.

٨- التسليم بعد التكبيرة الرابعة لصلاة الجنازة (بغير دعاء):

وهذا خطأ ومخالف لهدي النبي ﷺ .

والصواب أن المصلي يدعو بعد التكبيرة الرابعة لحديث عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى على ابن له فكبر عليه أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا^(١).

مخالفات في صلاة العيد

١- إحياء ليلتي العيد:

بعض الناس بل كثير منهم يعتقد أن إحياء ليلتي العيد بالقيام مستحبة، بل ويأمرون الناس بها... وهذا الأمر لم يثبت عن النبي ﷺ أبداً. قال الشقيري: والأحاديث في فضل الصلاة ليلة الفطر والنحر ويوميهما ويوم عرفة مكذوبة ومفتراة فلا تلتفتوا إليها^(٢).

ومن بين تلك الأحاديث التي يحتجون بها قوله ﷺ: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر»^(٣)، وهذا الحديث موضوع لم يثبت عن النبي ﷺ . وقوله ﷺ: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يميت قلبه يوم تموت القلوب»^(٤)، وهذا أيضاً حديث موضوع.

٢- أخطاء في صيغة التكبير:

ولقد شاع وانتشر بين المصلين صيغة التكبير التي ليس لها أصل من السنة في يوم العيد كقولهم: «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله

(١) أحكام الجنائز للشيخ الألباني: ص ١٢٦ والحديث أخرجه أحمد.

(٢) السنن والمبتدعات ص ١١٧.

(٣) ضعيف الجامع (٥٣٥٨).

(٤) ضعيف الجامع (٥٣٦١).

بكراً وأصيلاً... نصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده...» إلى آخره.
فهذا التكبير مخالف لهدي النبي ﷺ فإنما الثابت عن النبي ﷺ من صيغ
التكبير قوله: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد»^(١).
٣- قولهم: إن صلاة العيد سنة:

يظن كثير من الناس أن صلاة العيد سنة وأن من تركها لا يأثم... وهذا
خطأ كبير؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، بل وأمر النساء أن يخرجن ليشهدن الخير.
قال الشيخ الألباني معلقاً على قول من قال بسنيتها:
قوله: «وهي سنة مؤكدة، واظب النبي ﷺ عليها، وأمر الرجال والنساء
أن يخرجوا لها».

قلت: فالأمر المذكور يدل على الوجوب، وإذا وجب الخروج وجبت
الصلاة من باب أولى كما لا يخفى، فالحق وجوبها لا سنيته فحسب، ومن
الأدلة على ذلك أنها مسقطه للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد^(٢).
قال الإمام الشوكاني: «واعلم أن النبي ﷺ لازم هذه الصلاة في العيدين
ولم يتركها في عيد من الأعياد، وأمر الناس بالخروج إليها حتى أمر بخروج
النساء.. وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على
الأعيان لا على الكفاية»^(٣).

٤- عدم الجهر بالتكبير قبل الصلاة:

إن من الواجب على المسلم أن يحرص على سنة الحبيب ﷺ وأن يجهر
بها، حيث ورد الجهر بها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢) والبيهقي (٣/٣١٥) بإسناد صحيح.

(٢) تمام المنة (٣٤٤).

(٣) السيل الجرار (١/٣١٥).

لكننا نرى كثيراً منهم يخرج من بيته إلى المصلى وهو صامت لا يكبر... وهذا بالطبع مخالف لهدي النبي ﷺ .

والتكبير هنا ليس المقصود به التكبير الجماعي-وهو أن يكبر الناس سوياً في صوت واحد-بل إن المقصود هنا هو التكبير الفردي فكل واحد يكبر وحده.. لأن التكبير الجماعي لم يكن على عهد رسول الله ﷺ .

٥- الأذان والإقامة لصلاة العيد:

في بعض الأماكن النائية عن العلم والعلماء -تتفشى فيها البدع والمخالفات- ومن بينها أنهم يجعلون لصلاة العيد أذاناً وإقامة.. وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ .

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة^(١).

وعن ابن عباس وجابر -رضي الله عنهم- قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. متفق عليه.

ومسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة^(٢).

قال الإمام الشوكاني: وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين، ... قال العراقي: وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة في المغني: ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٧/٢) والترمذي (٥٣٢/٢) وأحمد (٩١/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٠/٢) ومسلم (٥/٢).

(٣) نيل الأوطار (٣/٣٥١).

٦- الصلاة قبل (صلاة العيد) وبعدها:

كثير من المصلين إذا وصل إلى مصلى العيد فإنه يصلي ركعتين سنة، ثم إذا صلى صلاة العيد يقوم ليصلي ركعتين أيضاً، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ فإنه لم يثبت عنه أنه صلى قبل العيد أو بعده أبداً.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. رواه الجماعة، وزادوا -إلا الترمذي وابن ماجه-: ثم أتى النساء وبلال معهن فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تتصدق بخرصها وسخابها^(١). والخرص: حُلِي تلبس في الأذن. والسخاب: خيط من خرز يوضع في العنق كالقلادة.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله^(٢). وللبخاري عن ابن عباس: أنه كره الصلاة قبل العيد.

قال الإمام الشوكاني: وفي بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر.

وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها.

قال الحافظ في الفتح: والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة. وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام... انتهى^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٩٨٩/٢) ومسلم (١٣/٢).

(٢) رواه الترمذي (٥٣٨/٢) وأحمد (٥٧/٢).

(٣) نيل الأوطار (٣٥٨/٣ - ٣٥٩).

٧- قولهم: الصلاة جامعة:

وهذا من المخالفات المنتشرة في صلاة العيد أنه إذا حان وقت الصلاة صاح الإمام بقوله: (الصلاة جامعة).

وإليكم ما ورد في ذلك والرد عليه.

قال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة.

قال النووي: وهو مرسل ضعيف، يعني فلا يحتج به ومنهم من قاس

العيد على الكسوف، فقد ثبت قول «الصلاة جامعة» فيها كما يأتي:

ورد بأنه لا قياس مع النص، فقد صلى النبي ﷺ العيد مراراً في مجمع من

الصحابة، ولم ينقل أنه أمر بأذان ولا نداء آخر للعيد، بل قال عطاء: أخبرني

جابر أنه لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا

إقامة ولا نداء ولا شيء. أخرجه مسلم^(١).

وهو بعمومه يشمل نفي قولهم: الصلاة جامعة، ونحوه. قال أبو محمد

عبد الله بن قدامة: وقال بعض أصحابنا: ينادي لها -يعني للعيد-: الصلاة

جامعة، وهو قول الشافعي، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع^(٢).

وقال الإمام ابن القيم: وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة

من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة: أنه لا يفعل شيء

من ذلك^(٣).

٨- جهر المأمومين بالتكبير:

وهذا من الأخطاء التي تكلمنا عنها في الصلاة عامة بكل أنواعها.. فإن

هذا الفعل مخالف لهدي النبي ﷺ.

(١) مسلم بشرح النووي (١٧٦/٦).

(٢) المغني (٢٣٦/٢).

(٣) زاد المعاد (٤٤٢/١).

قال النووي: «وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره، وهذا عام في القراءة والتكبير، والتسييح في الركوع وغيره، والتشهد، والسلام، والدعاء سواء واجبها ونفلها»^(١).

٩- رفع اليدين عند التكبير:

يخطئ كثير من الأئمة، بل والمصلين عندما يرفعون أيديهم مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة العيد... لأن ذلك لم يكن من هدي النبي ﷺ . قال الشيخ الألباني: في رده على من قال برفع اليدين: قوله في التكبير في صلاة العيدين: «يسن... رفع اليدين مع كل تكبيرة».

قلت: الصواب أن يقال: لا يسن ذلك؛ لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ، وكونه روي عن عمر وابنه لا يجعله سنة، ولا سيما أن رواية عمر وابنه هاهنا لا تصح: أما عن عمر فرواه البيهقي بسند ضعيف. وأما عن ابنه فلم أقف عليها الآن، وقد قال مالك: «لم أسمع فيه شيئاً». انظر «الإرواء» (٦٤٠)^(٢).

١٠- القول بوجوب الذكر بين التكبيرات:

يعتقد كثير من المصلين إلى أن النطق ببعض الأذكار بين تكبيرات الصلاة واجب... مع أن هذا القول مخالف لهدي النبي ﷺ ؛ لأنه لم يثبت عنه ذلك أبداً.

قال الشيخ محمود خطاب السبكي: يستحب الفصل بين كل تكبيرتين من تكبير العيد بقدر ما يكبر المأموم دفعاً للاشتباه. وليس بينهما ذكر مشروع عند الحنفية ومالك والأوزاعي؛ لأنه لو كان مشروعاً لنقل إلينا كما نقل التكبير.

(١) المجموع (٢٩٥/٣).

(٢) تمام المنة ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

وقال الشافعي وأحمد: يستحب الذكر بينها بأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أو يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، وإن أحب قال: الله أكبر كبيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. واستدلوا بأثر مضطرب عن ابن مسعود، ولذا لم يقل بمقتضاه الجمهور^(١).

وقال الإمام ابن القيم: «و لم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات»^(٢). أما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من أنه: «كان يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ»^(٣)، فهذا يدل على إباحته ذلك دون وجوبه، ولزومه.

١١- افتتاح الخطبة بالتكبير:

كثير من الخطباء والدعاة يبدءون خطبة العيد بالتكبير مع أن هذا الفعل مخالف لهدي النبي ﷺ .

ولقد استدل هؤلاء بقول رجل تابعي ألا وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، حيث قال: «السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى».

فرد الإمام ابن القيم على هذا فقال: وأما قول كثير من الفقهاء: إنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ ألبتة، والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد. وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله: «من السنة» دليلاً على أنها سنة النبي ﷺ كما تقرر في الأصول^(٤).

(١) الدين الخالص (٤/٣٣٧).

(٢) زاد المعاد (١/٤٤٣).

(٣) رواه البيهقي والطبراني بسند صحيح- إرواء الغليل (٣/١١٤).

(٤) نيل الأوطار (٣/٣٦٣).

١٢- جعل خطبة العيد (خطبتين):

وهذا خطأ شديد؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجلس في أثناء خطبة العيد كيوم الجمعة.

قال النووي في الخلاصة: وما روي عن ابن مسعود أنه قال: السنة أن يخطب في العيد بخطبتين يفصل بينهما بجلوس (ضعيف) غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء^(١).

قال جابر: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن»^(٢).

وهذا دليل واضح على أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خطب في العيد إلا خطبة واحدة ولم يجلس أثناءها.

٣٠- مخالفات المصلين في اللباس

١- إسبال الثياب:

وإسبال الثياب إن كان للخيلاء فهو حرام، وإن كان بغير قصد فهو مكروه -هذا إن كان في غير صلاة، فإن كان في الصلاة فهو أشد كراهة-.

قال ﷺ: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام»^(٣).

وإن كان لغير الخيلاء فقد قال ﷺ: «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي

(١) فتح القدير (١/٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٧/٢) ومسلم (٨٨٥).

(٣) رواه أبو داود (٦٤٧) عن ابن مسعود-صحيح الجامع (٦٠١٢).

وقد تهاون كثير من المصلين في هذا الأمر حتى وصل بهم الأمر أنهم لا يتوبون من تلك المعصية، بل ويسخرون من كل من يقصر ثيابه تشبهاً بالنبي ﷺ. قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منّة، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر-وفي لفظ آخر-: بالحلف الكاذب»^(٢).

٢- الصلاة في الثياب الرقيقة:

إننا نجد كثيراً من المصلين يأتي أحدهم صلاته بلباس شفاف أو رقيق، بحيث تبدو عورته أو يشف الثوب عما تحته..
سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله تعالى- عن ثوب السلك الشبه شفاف هل يستر العورة أم لا، وهل تصح الصلاة والمسلم لابسها؟
فأجاب-رحمه الله تعالى- بقوله: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة لكونه شفافاً أو رقيقاً، فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة... وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله. أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي وينبغي للرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه (فنيلة) أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما لقول النبي ﷺ: «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» متفق على صحته. اهـ من كتاب الدعوة^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) والنسائي (٢٠٧/٨) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) وأحمد عن أبي ذر-صحيح الجامع (٣٠٦٧).

(٣) نقلاً من مختصر مخالفات الطهارة والصلاة / الشيخ عبد العزيز السدحان.

٣- الصلاة لمن كشف عاتقيه:

وهذه المخالفة تظهر بشدة عند المحرمين الذين يذهبون للحج أو العمرة فتجده يلقي رداءه على الأرض ويصلي بالإزار مع أن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(١).
والعاتق: ما بين المنكب إلى أصل العنق.

قال مالك وأبو حنيفة والشافعي -رحمهم الله تعالى-: «هذا النهي للتثريب لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا».
وقال أحمد وبعض السلف -رحمهم الله-: «لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث»^(٢).

٤- صلاة مكشوف العورة:

قال تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأعراف: ٣١].
فعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، ولهذا فالسرة والركبة ليستا بعورة.
أما عورة المرأة في الصلاة: فعليها أن تغطي جسدها كله في الصلاة ما عدا الوجه والكفين.

قال الإمام ابن تيمية: وأما صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الإزار فهذا لا يجوز... وقد اختلف في وجوب ستر العورة إذا كان الرجل خالياً، ولم يختلف في أنه في الصلاة لا بد من اللباس^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

(٢) مسلم بشرح النووي (٣- ٤٧٩/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١١٦/٢٢).

فلا ينبغي التردد في كون الفخذ عورة ترجيحاً للأدلة القولية، فلا جرم أن ذهب إليه أكثر العلماء، وجزم به الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥٢/٢-٥٣) و«السييل الجرار» (١٦٠/١-١٦١).

قال الشيخ الألباني: نعم، يمكن القول بأن عورة الفخذين أخف من عورة السوأتين، وهو الذي مال إليه ابن القيم في «تهذيب السنن» كما كنت نقلته عنه في «الإرواء» (٣٠١/١)، وحينئذ، فمس الفخذ الذي وقع في حديث أبي ذر، والظاهر أنه من فوق الثوب، ليس كمس السوأتين^(١).

٥- كفت الشعر والثوب وعقص الرأس:

عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب»^(٢).

قال الإمام النووي: وقوله ﷺ: «لا نكفت الثياب ولا الشعر» هو بفتح النون وكسر الفاء أي لا نضمها ولا نجمعها، والكفت: الجمع والضم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ أي نجمع الناس في حياتهم وموتهم «ورأسه معقوص» اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه^(٣).

وقال ابن حجر: «والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره وظاهره يقتضي أن

(١) نقلاً من تمام المنة للشيخ الألباني ص ١٦٠.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١).

(٣) مسلم بشرح النووي (٤/٢٧٨-٢٧٩).

النهي عنه في حال الصلاة»^(١).

وقال في رجل صلى ورأسه معقوص من ورائه:

«إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف»^(٢). وقال أيضًا: «ذلك

كفل الشيطان» يعني: مقعد الشيطان. يعني: مغرز ضفّره»^(٣).

و«كان لا يفتersh ذراعيه»^(٤)، بل «كان يرفعهما عن الأرض ويباعدهما

عن جنبه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه»^(٥)، و«حتى لو أن بهمة»^(٦) أرادت

أن تمر تحت يديه مرت»^(٧).

وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه: «إن كنا لنأوي»^(٨) لرسول

الله ﷺ مما يجافي بيديه عن جنبه إذا سجد»^(٩) ^(١٠).

٦ - اعتقاد عدم جواز الصلاة في النعال والخفاف:

وهذا اعتقاد سائد بين الناس أن الصلاة في النعال لا تجوز. وهذا فهم

خاطئ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة في النعال، فقال: «خالفوا اليهود فإنهم لا

يصلون في نعالهم ولا خفافهم»^(١١).

(١) فتح الباري (٢/٣٤٤).

(٢) رواه مسلم وأبو عوانة وابن حبان.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

(٤) البخاري وأبو داود.

(٥) البخاري ومسلم.

(٦) البهمة واحدة البهم، وهي أولاد الغنم.

(٧) مسلم وأبو عوانة وابن حبان.

(٨) أي نرثي ونرق.

(٩) أبو داود وابن ماجه بسند حسن.

(١٠) نقلًا من صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص ١١٠.

(١١) صحيح الجامع (٣٢١٠).

والأوامر هنا مصروفة عن ظاهرها إلى الاستحباب، وذلك لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجله ولا يؤذ بهما غيره»^(١).

وعن يزيد الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعله؟ قال: نعم^(٢).

٧- الصلاة في ثوب من حرام:

بعض الناس الذين يتاجرون في السلع المحرمة، أو يعملون في أماكن تصنع السلع المحرمة، فيصبح راتبهم كله من الحرام. فهو يأكل من الحرام، ويلبس من الحرام، وبالتالي فهو يصلي في ثياب جاءت من المال الحرام.

والسؤال هنا: ما جزاء من يصلي في ثوب مغصوب أو من مال حرام؟ روي أن من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم من حرام؛ لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «لأن يجعل أحدكم في فيه تراباً خيراً من أن يجعل في فيه حراماً».

وقد روي عن يوسف بن أسباط -رحمه الله- قال: «إن الشاب إذا تعبد قال الشيطان لأعوانه: انظروا من أين مطعمه؟ فإن كان مطعم سوء؛ قال: دعوه يتعب، ويجهتد فقد كفاكم نفسه، إن اجتهداه مع أكل الحرام لا ينفعه».

وقال عبد الله بن المبارك: «لأن أرد درهماً من شبهة أحب إلى من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف -حتى عد ستمائة ألف».

(١) صحيح الجامع (٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦، ٥٨٥٠).

وإذا صلى في ثوب مغصوب، قال أحمد في المشهور عنه: لا تصح الصلاة فيه بخلاف ما لو صلى بعمامة مغصوبة أو بخاتم من ذهب، فإن الصلاة تصح لأنه لا يتوقف عليهما صحتها بخلاف الثوب.

وقال الحنفية ومالك والشافعي وكثيرون: تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع الحرمة. وهو رواية عن أحمد؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة. والنهي عن المغصوب لا يعود إليها فلم يمنع صحتها. كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب، فإنه يطهر اتفاقاً^(١).

٨- الصلاة في الثياب الضيقة التي تجسد العورة:

ومن المخالفات التي انتشرت كانتشار النار في الهشيم-لبس الملابس الضيقة بين الرجال- مما يترتب عليه تجسيد العورة الأمامية والخلفية. وتلك الملابس تجعل من يلبسها لا يستطيع بحال من الأحوال أن يخشع ويطمئن في صلاته؛ لأن الملابس تسبب له ضيقاً في الركوع والسجود. وبالتالي فإنه بذلك يجعل صلاته عرضة لعدم القبول؛ لأن الخشوع ركن من أركان الصلاة... فالنبي ﷺ قال للمسيء في صلاته عندما ترك الخشوع والاطمئنان: «ارجع فصل فإنك لم تصل...»^(٢).

٩- سدل الثوب في الصلاة:

وهذا من المخالفات؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك. فعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة»^(٣). واختلف العلماء في معنى السدل: فقيل: «أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض. قاله الشافعي^(١)، والخطابي»^(٢).

(١) الدين الخالص للشيخ/ محمود خطاب السبكي (١١٠/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد (٢٩٥/٢) والترمذي (٣٧٨) وأبو داود (٦٤٣) بسند صحيح.

وقيل: «أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه ثم لا يمسه. قاله الإمام أحمد»^(٣).

وقيل: «أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخله، فيركع ويسجد وهو كذلك. قاله ابن الأثير»^(٤).

وقيل: «هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسبل. قاله أبو عبيد».

ومعنى ذلك أنه لا بأس إذا كان جانبا الثوب مضمومين، مع عدم إدخال اليدين في الكمين، فلا يعتبر إسدالاً مثل العبادة.

وقال الشوكاني -بعد ذكر الأقوال السابقة-: ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه، هو المذهب الأقوى^(٥).

فمن السدل وضع الجاكت على الكتفين دون إدخال اليدين، ومنه أيضاً وضع المنديل وغيره على الكتفين...

وقالت الظاهرية: «يحرم السدل في الصلاة، وحمل الجمهور النهي فيه على الكراهة»^(٦).

١٠ - لبس الذهب والحريز والإستبرق والديباج (للرجال):
إن تلك الأشياء حلال للنساء، ولكنها محرمة على الرجال.

(١) المجموع (٣/١٨٠).

(٢) الفتح (١/٥٨٦).

(٣) إرشاد الساري (٨/٤٨٤).

(٤) الفتح (١/٥٧٨).

(٥) نيل الأوطار (٢/٦٧).

(٦) الدين الخالص (٣/١٧٧).

فقد قال ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرْم على ذكورها»^(١).

أما بالنسبة للرجال فقد جاء النهي الصريح من النبي ﷺ :
فعن البراء قال: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: هُي عن خاتم الذهب -أو قال-: حلقة الذهب، والحرير، والإستبرق، والدِياج، والمِثْرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة»^(٢).

وعن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٣).

مسألة هامة:

أورد الإمام الشوكاني في نيل الأوطار تحت عنوان: «باب إباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة» واستدل بهذا الحديث:

عن عمر أن رسول الله ﷺ هُي عن لبوس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما. متفق عليه، وفي لفظ: هُي عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة. رواه الجماعة إلا البخاري. وزاد فيه أحمد وأبو داود: وأشار بكفه^(٤).

قال الإمام الشوكاني: الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة والترقيع كالتطريز، ويحرم الزائد على الأربع من

(١) صحيح الجامع (٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري عن البراء (٥٨٦٣).

(٣) البخاري (٥٨٣٢/١٠) ومسلم (٢١/٣).

(٤) البخاري (٥٨٣٢/١٠) ومسلم (٢١/٣).

الحرير ومن الذهب بالأولى، وهذا مذهب الجمهور^(١).

وكذلك ورد الترخيص في لبس الحرير لعذر أو مرض:

فعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في

قميص من الحرير من حكة كانت بهما»^(٢).

«ورخص ابن عوف، والزبير في قميص الحرير عندما شكوا القمل»^(٣).

١١- صلاة مكشوف الرأس:

يكره للمصلي أن يصلي كاشفاً رأسه؛ لأن ذلك مخالف لهدي النبي ﷺ.

قال الشيخ الألباني معلقاً على قول ابن عباس-رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه».

قلت: الحديث لا يصح الاستدلال به على الكشف لوجهين:

الأول: أنه حديث ضعيف. ويكفي للدلالة على ذلك تفرد ابن عساكر

به، وقد كشفت عن علته في «الضعيفة» (٢٥٣٨).

الثاني: أنه لو صح فلا يدل على الكشف مطلقاً، فإن ظاهره أنه كان

يفعل ذلك عند عدم تيسر ما يستتر به؛ لأن اتخاذ السترة أهم، للأحاديث الواردة فيها.

والذي أراه في هذه المسألة أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة، ذلك أنه

من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية

للحديث المتقدم في الكتاب: «... فإن الله أحق أن يتزين له»، وليس من

الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات،

(١) نيل الأوطار (١٠٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣/٦) ومسلم (٢٠٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٦).

والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية، تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار، وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة، فقلدهم المسلمون فيها، فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية، فهذا العرض الطارئ لا يصلح أن يكون مسوغاً لمخالفة العرف الإسلامي السابق ولا اتخاذه حجة لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس^(١).

ولكن الضابط هنا أن من صلى كاشفاً رأسه فصلاته جائزة مع الكراهة؛ لأن ستر الرأس في الصلاة من متممات الزينة التي أمرنا الله بها حيث قال: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأعراف: ٣١].

١٢- الصلاة في الثوب الذي به تصاوير:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام، فلما قضى صلاته قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بأنبجانية^(٢)، فإنها ألهتني أنفاً في صلاتي»^(٣).

ويكره تحريماً الصلاة في ثوب فيه تصاوير، وكذا يكره -عند غير الحنفية- أن يكون بين يديه ما يشغله من صورة حيوان أو غيرها؛ لحديث ابن عباس عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(٤).

وقال النووي: «وأما الثوب الذي فيه صور أو صليب أو ما يلهي فتكره

(١) نقلاً من تمام المنة للشيخ الألباني ص ١٦٤.

(٢) أنبجانية: قال ثعلبة: هو كل ما كثف. وقال غيره: هو كساء غليظ لا علم له ..

شرح مسلم (٥٦/٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦).

(٤) صحيح الجامع (٧٢٦٢).

الصلاة فيه وإليه وعليه الحديث»^(١).

- وقد ذهب بعض العلماء إلى بطلان الصلاة في مثل تلك الثياب.
وذهب آخرون إلى صحتها مع الكراهة.. وهذا هو الحق في تلك

المسألة.

* * *

(١) المجموع (٣/١٨٠).

أسئلة متفرقة عن الصلاة^(١)

سئل - رحمه الله -: هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثل ما هي علينا من الوجوب والأوقات والأفعال والهيئات. أم لا؟

فأجاب ﷺ: كانت لهم صلاة في هذه الأوقات، لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات، وغيرهما، والله أعلم.

وسئل عن رجل يفسق ويشرب الخمر ويصلي الصلوات الخمس، وقد قال ﷺ: «كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد صاحبها من الله إلا بعداً»^(٢).

فأجاب: هذا الحديث ليس بثابت عن النبي ﷺ، لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه. وبكل حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بعداً. بل الذي يصلي خير من الذي لا يصلي، وأقرب إلى الله منه وإن كان فاسقاً.

لكن قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها. وقد قال النبي ﷺ: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها - حتى قال -: إلا عشرها»^(٣)، فإن الصلاة إذا أتى بها كما أمر نته عن الفحشاء والمنكر، وإذا لم تنه دل على تضييعه لحقوقها وإن كان مطيعاً. وقد قال تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة﴾ الآية [مريم: ٥٩]. وإضاعتهما: التفريط في واجباتها وإن كان يصليها. والله أعلم.

(١) أول الكتاب.

(٢) ضعيف: رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١١٠٢٥) وفيه ليث بن أبي سليم مدلس.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، حديث (٧٩٦).

وسئل عن قوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣]
والرجل إذا شرب الخمر وصلى وهو سكران، هل تجوز صلاته أم لا؟
فأجاب: صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق؛ بل ولا
يجوز أن يمكن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها، فإن النهي عن قربان
الصلاة، وقربان مواضع الصلاة^(١). والله أعلم.

وسئل عن قوم منتسبين إلى المشايخ يتوبونهم عن قطع الطريق، وقتل
النفس، والسرقة، وألزمهم بالصلاة لكونهم يصلون صلاة عادة البادية،
فهل تجب إقامة حدود الصلاة أم لا؟

فأجاب: أما الصلاة فقد قال الله تعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون﴾ [الماعون: ٤-٧]
وقال تعالى: ﴿فلخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيًّا﴾ [مریم: ٥٩] فقد ذم الله -تعالى- في كتابه الذين يصلون
إذا سهوا عن الصلاة، وذلك على وجهين:

أحدهما: أن يؤخرها عن وقتها.

الثاني: ألا يكمل واجباتها: من الطهارة، والطمأنينة، والخشوع، وغير
ذلك. كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق، تلك
صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق -ثلاث مرار- يترقب الشمس حتى إذا
كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٢).

فجعل النبي ﷺ صلاة المنافقين التأخير، وقلة ذكر اسم الله سبحانه، وقد
قال تعالى: ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة

(١) يعني أن النهي الوارد في الآية يشمل قربان الصلاة، ويشمل قربان مواضع الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالعصر، حديث (١٩٥).

قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً» [النساء: ١٤٢]
وقال: «إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً إلا
الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع
المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً» [النساء: ١٤٥ - ١٤٦].

وأما قوله سبحانه وتعالى: «فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً» [مريم: ٥٩] فقد قال بعض السلف:
إضاعته تأخيرها عن وقتها، وإضاعة حقوقها، قالوا: وكانوا يصلون، ولو
تركوها لكانوا كفاراً؛ فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس بين العبد
وبين الشرك إلا ترك الصلاة»^(١). وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
فمن تركها فقد كفر»^(٢).

وفي الحديث: «إن العبد إذا كمل الصلاة، سعدت ولها برهان
كبرهان الشمس. وتقول: حفظك الله كما حفظني، وإن لم يكملها، فإنها
تلف كما يلف الثوب، ويضرب بها وجه صاحبها وتقول: ضيعك الله كما
ضيعتني»^(٣).

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم
يكتب له إلا نصفها؛ إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها؛ إلا سدسها» حتى

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة،
حديث (١٣٤). والترمذي (١٣/٥) كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة،
حديث (٢٦١٩). وابن ماجه (٣٤٢/١) كتاب الإقامة، باب ما جاء فيمن ترك
الصلاة، حديث (١٠٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣/٥) حديث (٢٦٢١) وابن ماجه (٣٤٢/١) حديث
(١٠٧٩) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي حديث (٥٨٥).

قال: «إلا عشرها» وقال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها.
وقوله: «واتبعوا الشهوات» الذي يشتغل بها عن إقامة الصلاة - كما
أمر الله تعالى رسوله ﷺ - بنوع من أنواع الشهوات: كالرقص، والغناء،
وأمثال ذلك.

وفي الصحيحين: أن رجلاً دخل المسجد فصلى ركعتين، ثم أتى النبي
ﷺ فسلم عليه، فقال: «وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تصل» فرجع
فصلى ثم أتاه فسلم عليه، فقال: «وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم
تصل» مرتين أو ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرها، فعلمني ما
يجزئي في الصلاة، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ مما تيسر معك
من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم
اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى
تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١).

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة من لم يقيم صلبه في
الركوع والسجود»^(٢) «ونهى عن نقر كنقر الغراب»^(٣). ورأى حذيفة رجلاً

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة،
حديث (٧٩٣). ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة،
حديث (٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦/١) كتاب الصلاة، باب صلاة من لم يقيم صلبه في
الركوع والسجود، حديث (٨٥٥). والترمذي (٥١/٢)، كتاب مواقيت الصلاة،
باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث (٢٦٥) وهو
صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨/١) كتاب الصلاة، حديث (٨٦٢). والنسائي (٢١٤/٢)
حديث (١١٢). وابن ماجه (٤٥٩/١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في

يصلي لا يتم الركوع والسجود فقال: لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ، أو قال: لو مات هذا... رواه ابن خزيمة في صحيحه. وسئل عمن قال: إن الصبيان مأمورون بالصلاة قبل البلوغ، وقال آخر: لا نسلم، فقال له: ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»^(١). فقال: هذا ما هو أمر من الله، ولم يفهم منه تنقيص، فهل يجب في ذلك شيء؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: إن كان المتكلم أراد أن الله أمرهم بالصلاة، بمعنى أنه أوجبها عليهم فالصواب مع الثاني، وأما إن أراد أنهم مأمورون: أي أن الرجال يأمرهم بها لأمر الله إياهم بالأمر، أو أنها مستحبة في حق الصبيان، فالصواب مع المتكلم.

وقول القائل: ما هو أمر من الله، إذا أراد به أنه ليس أمراً من الله للصبيان، بل هو أمر لمن يأمر الصبيان، فقد أصاب، وإن أراد أن هذا ليس أمراً من الله لأحد، فهذا خطأ يجب عليه أن يرجع عنه، ويستغفر الله، والله أعلم.

وسئل عن أقوام يؤخرون صلاة الليل إلى النهار، لأشغال لهم من زرع أو حرث أو جنابة أو خدمة أستاذ، أو غير ذلك. فهل يجوز لهم ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال، لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة. ولا نجاسة ولا صيد ولا هو ولا لعب ولا لخدمة أستاذ، ولا غير

=

المسجد يصلي فيه، حديث (١٤٢٩).

(١) أخرجه أبو داود (١٣٣/١) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث

(٤٩٤) عن سبرة، وهو حديث صحيح

ذلك؛ بل المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات، ولا للهو ولا لغير ذلك من الأشغال وليس للمالك أن يمنع مملوكه، ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة في وقتها.

ومن آخرها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب فإن تاب والترم أن يصلي في الوقت ألزم بذلك، وإن قال: لا أصلي إلا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة والصيد أو غير ذلك، فإنه يقتل.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(١).

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٢) وفي وصية أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب أنه قال: «إن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل».

والنبي ﷺ كان آخر صلاة يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار، ثم صلاها بعد المغرب، فأنزل الله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ «أن الصلاة الوسطى صلاة

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، حديث (٥٥٢). ومسلم، كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، حديث (٢٠٠، ٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، حديث (٥٥٣) من حديث بريدة، وأخرج مسلم في صحيحه (٢٦٢) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله)).

العصر^(١) فلماذا قال جمهور العلماء: إن ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية، فلم يجوزوا تأخير الصلاة حال القتال، بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وعن أحمد رواية أخرى أنه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير، ومذهب أبي حنيفة يشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت، وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك فلا يجوز. بل قد قال تعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [الماعون: ٤-٥] قال طائفة من السلف: هم الذين يؤخرونها عن وقتها. وقال بعضهم: هم الذي لا يؤدونها على الوجه المأمور به. وإن صلاها في الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء، فإن العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمترلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال.

فمن قال: أصلي الظهر والعصر بالليل، فهو باتفاق العلماء بمترلة من قال: أفطر شهر رمضان وأصوم شوال، وإنما يعذر بالتأخير النائم والناسي. كما قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها، لا كفارة لها إلا ذلك».

فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك، بل يصلي في الوقت بحسب حاله، فإن كان محدثاً وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى. وكذلك الجنب يتيمم ويصلي إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد. وكذلك العريان يصلي في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، حديث (٦٣٩٦). ومسلم، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث (٢٠٥-٢٠٦).

الوقت عرياناً، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه. وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلّي في الوقت بحسب حاله. وهكذا المريض يصلي على حسب حاله في الوقت، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١). فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب، إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً. وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته، ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، باتفاق المسلمين.

وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض، ونحو ذلك من الأعذار. وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل، وتأخير صلاة الليل إلى النهار. فلا يجوز لمرض ولا لسفر، ولا لشغل من الأشغال، ولا لصناعة باتفاق العلماء؛ بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر. لكن المسافر يصلي ركعتين ليس عليه أن يصلي أربعاً. بل الركعتان تجزئ المسافر في سفر القصر، باتفاق العلماء.

ومن قال: إنه يجب على كل مسافر أن يصلي أربعاً، فهو بمنزلة من قال: إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان، وكلاهما ضلال، مخالف لإجماع المسلمين، يستتاب قائله، فإن تاب وإلا قتل. والمسلمون متفقون على

(١) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، حديث (١١١٧).

أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين، والفجر ركعتين، والمغرب ثلاثاً، وأفطر شهر رمضان وقضاه أجزأه ذلك.

وأما من صام في السفر شهر رمضان، أو صلى أربعاً، ففيه نزاع مشهور بين العلماء: منهم من قال لا يجزئه ذلك، فالمرضى له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين، والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين.

وهذا مما يبين أن المحافظة على الصلاة في وقتها أوكد من الصوم في وقته قال تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات﴾ [مريم: ٥٩] قالت طائفة من السلف: إضاعتها تأخيرها عن وقتها، ولو تركوها لكانوا كفاراً.

وقال النبي ﷺ «سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة» رواه مسلم عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، وينسون الصلاة عن وقتها» قلت: فماذا تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»^(١) وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «سيكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها»^(٢)، وقال رجل: أصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت، واجعلوها تطوعاً»^(٣) رواه أحمد وأبو داود.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، حديث (٢٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٤/٥). وابن ماجه (٣٩٨/١). كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، حديث (١٢٥٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٥، ٣٢٩/٥). وأبو داود (١١٨/١)، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، حديث (٤٣٣)، وهو حديث صحيح.

ورواه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : «كيف بكم إذا كان عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال «صل الصلاة لوقتها، واجعل صلاتك معهم نافلة»^(١).

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً مثل أن تنكسر بهم السفينة أو تسلبه القطاع ثيابه فإنه يصلي في الوقت عرياناً، والمسافر إذا عدم الماء يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء، وإن كان يجد الماء بعد الوقت، وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم. وكذلك إذا كان البرد شديداً فخاف إن اغتسل أن يمرض فإنه يتيمم ويصلي في الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باغتسال. وقد قال النبي ﷺ «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك فإن ذلك خير»^(٢).

وكل ما يباح بالماء يباح بالتيمم، فإن تيمم لصلاة فريضة قرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها، وإن كان جنباً، ومن امتنع عن الصلاة بالتيمم فإنه من جنس اليهود والنصارى؛ فإن التيمم لأمة محمد ﷺ خاصة، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً، وأحلّت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١١٧/١)، حديث (٤٣٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، حديث (٣٣٢).
والترمذي (٢١١/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث (١٢٤) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، حديث (٤).

وفي لفظ: «جعلت الأرض مسجداً وطهوراً، فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»^(١).

وقد تنازع العلماء هل يتيمم قبل الوقت؟ هل يتيمم لكل صلاة أو يبطل بخروج الوقت؟ أو يصلي ما شاء كما يصلي بالماء ولا ينقضه إلا ما ينقض الوضوء أو القدرة على استعمال الماء؟ وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره؛ فإن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك، فإن ذلك خير» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وإذا كان عليه نجاسة وليس عنده ما يزيلها به صلى في الوقت وعليه النجاسة، كما صلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دمًا، ولم يؤخر الصلاة حتى خرج الوقت.

ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فقل: يصلي عريانًا، وقيل: يصلي فيه ويعيد، وقيل: يصلي فيه ولا يعيد، وهذا أصح أقوال العلماء؛ فإن الله لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين، إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الأولى، مثل أن يصلي بلا طمأنينة، فعليه أن يعيد الصلاة، كما أمر النبي ﷺ من صلى ولم يطمئن أن يعيد الصلاة، وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

وكذلك من نسي الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد، كما أمر النبي ﷺ من توضأ وترك لمعة في قدمه لم يمسه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة. فأما من فعل ما أمر به بحسب قدرته، فقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي ﷺ: «إن أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ حديث (٣٣٥). ومسلم، كتاب المساجد، حديث (٣).

استطعتم^(١). ومن كان مستيقظاً في الوقت والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت فإنه يصلي في الوقت بالتيمم باتفاق العلماء .

وكذلك إذا كان البرد شديداً، ويضره الماء البارد، ولا يمكنه الذهاب إلى الحمام، أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت، فإنه يصلي في الوقت بالتيمم والمرأة والرجل في ذلك سواء، فإن كانا جنين ولم يمكنهما الاغتسال حتى يخرج الوقت، فإنهما يصليان في الوقت بالتيمم.

والمرأة الحائض إذا انقطع دمها في الوقت، ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت تيممت وصلت في الوقت.

ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل.

وإذا استيقظ آخر وقت الفجر فإذا اغتسل طلعت الشمس، فجمهور العلماء هنا يقولون: يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأحد القولين في مذهب مالك. وقال في القول الآخر: بل يتييم أيضاً هنا ويصلي قبل طلوع الشمس كما تقدم في تلك المسائل، لأن الصلاة في الوقت بالتيمم خير من الصلاة بعده بالغسل.

والصحيح قول الجمهور لأن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، كما قال النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها». فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، وما قبل ذلك لم يكن وقتاً في حقه.

وإذا كان كذلك فإذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، حديث (٧٢٨٨). ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، حديث (١٣٠).

والصلاة إلا بعد طلوعها فقد صلى الصلاة في وقتها ولم يفوتها؛ بخلاف من استيقظ في أول الوقت فإن الوقت في حقه قبل طلوع الشمس، فليس له أن يفوت الصلاة. وكذلك من نسي صلاة وذكرها فإنه حينئذ يغتسل ويصلي في أي وقت كان، وهذا هو الوقت في حقه، فإذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، كما استيقظ أصحاب النبي ﷺ لما ناموا عن الصلاة عام خيبر فإنه يصلي بالطهارة الكاملة وإن أخرها إلى حين الزوال، فإذا قدر أنه كان جنباً فإنه يدخل الحمام ويغتسل وإن أخرها إلى قريب الزوال، ولا يصلي هنا بالتميم، ويستحب، أن ينتقل عن المكان الذي نام فيه، كما انتقل النبي ﷺ وأصحابه عن المكان الذي ناموا فيه، وقال: «هذا مكان حضرنا فيه الشيطان»^(١). وقد نص على ذلك أحمد وغيره. وإن صلى فيه جازت صلاته.

فإن قيل: هذا يسمى قضاء أو أداء؟

قيل: الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي؛ لا أصل له في كلام الله ورسوله؛ فإن الله تعالى سمى فعل العبادة في وقتها قضاء، كما قال في الجمعة: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] وقال تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] مع أن هذين يفعلان في الوقت. و«القضاء» في لغة العرب: هو إكمال الشيء وإتمامه.

كما قال تعالى: ﴿فَقُضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] أي:

أكملهن وأتمهن. فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها، وإن فعلها في وقتها. وقد اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء. ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت؛ لأنه لو اعتقد خروجه فنواها

(١) أخرجه مسلم، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. حديث (٣١٠).

قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته.

وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته، سواء نواها أداء أو قضاء، والجمعة تصح سواء نواها أداء أو قضاء إذا أراد القضاء المذكور في القرآن، والنائم والناسي إذا صليا وقت الذكر والانتباه فقد صليا في الوقت الذي أمرا بالصلاة فيه، وإن كان قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرها. فمن سمي ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى، وكان في لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعاً للعموم، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع.

وبالجملة، فليس لأحد قد شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها، بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار، بل لا بد من فعلها في الوقت؛ لكن يصلي بحسب حاله، فما قدر عليه من فرائضها فعله، وما عجز عنه سقط عنه، ولكن يجوز الجمع للعذر بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل، عند أكثر العلماء: فيجوز الجمع للمسافر إذا جد به السير عند مالك والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا يجوز في الرواية الأخرى عنه وهو قول أبي حنيفة.

وفعل الصلاة في وقتها أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج؛ بخلاف القصر فإن صلاة ركعتين أفضل من صلاة أربع، عند جماهير العلماء. فلو صلى المسافر أربعاً فهل تجزئه صلاته؟ على قولين. والنبي ﷺ كان في جميع أسفاره يصلي ركعتين، ولم يصل في السفر أربعاً قط. ولا أبو بكر، ولا عمر. وسئل -رحمه الله- عن تارك الصلاة من غير عذر، هل هو مسلم في تلك الحال؟

فأجاب: أما تارك الصلاة: فهذا إن لم يكن معتقداً لوجوبها فهو كافر بالنص والإجماع لكن إذا أسلم ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة، أو

وجوب بعض أركانها: مثل أن يصلي بلا وضوء، فلا يعلم أن الله أوجب عليه الوضوء أو يصلي مع الجنابة فلا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة فهذا ليس بكافر، إذا لم يعلم.

لكن إذا علم الوجوب: هل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ومالك وغيرهما. قيل: يجب عليه القضاء، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي، وكثير من أصحاب أحمد. وقيل لا يجب عليه القضاء، وهذا هو الظاهر.

وعن أحمد في هذا الأصل روايتان منصوصتان فيمن صلى في معائن الإبل ولم يكن علم بالنهاي، ثم علم، هل يعيد؟ على روايتين ومن صلى ولم يتوضأ من لحوم الإبل، ولم يكن علم بالنهاي، ثم علم. هل يعيد؟ على روايتين منصوصتين.

وقيل: عليه الإعادة إذا ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها في دار السلام دون دار الحرب، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، والصائم إذا فعل ما يفطر به جاهلاً بتحريم ذلك: فهل عليه الإعادة؟ على قولين في مذهب أحمد. وكذلك من فعل محظوراً في الحج جاهلاً.

وأصل هذا: أن حكم الخطاب؛ هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يثبت. وقيل: لا يثبت. وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ. والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ، لقوله تعالى: ﴿لأنذرکم به ومن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩] وقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء: ١٥] ولقوله: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥] ومثل هذا في القرآن متعدد، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول.

ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ، فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى. وهذه سنة رسول الله ﷺ مستفيضة عنه في أمثال ذلك.

فإنه قد ثبت في الصحاح أن طائفة من أصحابه ظنوا أن قوله تعالى: ﴿الخيطة الأبيضة من الخيطة الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧] هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود، فكان أحدهم يربط في رجله حبلاً، ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا فبين النبي ﷺ: أن المراد بياض النهار، وسواد الليل، ولم يأمرهم بالإعادة.

وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنباً، فلم يُصلَّ عمر حتى أدرك الماء، وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء فتمرغ كما تمرغ الدابة ولم يأمر واحداً منهما بالقضاء، وكذلك أبو ذر بقي مدة جنباً لم يصل، ولم يأمره بالقضاء، بل أمره بالتيمم في المستقبل.

وكذلك المستحاضة قالت: إني أستحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم، فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة، ولم يأمرها بالقضاء.

ولما حُرِّم الكلام في الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة بعد التحريم جاهلاً بالتحريم، فقال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين»^(١). ولم يأمره بإعادة الصلاة.

ولما زيد في صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة، كان من كان بعيداً عنه: مثل من كان بمكة، وبأرض الحبشة يصلون ركعتين، ولم يأمرهم النبي بإعادة الصلاة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث (٢٣).

ولما فرض شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، ولم يبلغ الخبر إلى من كان بأرض الحبشة من المسلمين، حتى فات ذلك الشهر، لم يأمرهم بإعادة الصيام.

وكان بعض الأنصار- لما ذهبوا إلى النبي ﷺ من المدينة إلى مكة قبل الهجرة- قد صلى إلى الكعبة معتقداً جواز ذلك قبل أن يؤمر باستقبال الكعبة، وكانوا حينئذ يستقبلون الشام، فلما ذكر ذلك النبي ﷺ أمره باستقبال الشام، ولم يأمره بإعادة ما كان صلى.

وثبت عنه في الصحيحين أنه سئل- وهو بالجعرانة-: عن رجل أحرم بالعمرة، وعليه جبة، وهو متضمن بالخلق، فلما نزل عليه الوحي قال له: «انزع عنك جبتك، واغسل عنك أثر الخلق، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك»^(١). وهذا قد فعل محظوراً في الحج، وهو لبس الجبة، ولم يأمره النبي ﷺ على ذلك بدم ولو فعل ذلك مع العلم للزمه دم.

وثبت عنه في الصحيحين أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته: «صل فإنك لم تصل»- مرتين أو ثلاثاً- فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني ما يجزيني في الصلاة، فعلمه الصلاة المجزية ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك. مع قوله ما أحسن غير هذا، وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة، لأن وقتها باق، فهو مخاطب بها، والتي صلاها لم تبرأ بها الذمة، ووقت الصلاة باق.

ومعلوم أنه لو بلغ صبي أو أسلم كافر، أو طهرت حائض، أو أفاق مجنون والوقت باق لزمته الصلاة أداء لا قضاء. وإذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم عليهم. فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجوب الطمأنينة في أثناء

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، حديث (١٥٣٦). ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث (٩، ٦).

الوقت لوجبت عليه الطمأنينة حينئذ، ولم تجب عليه قبل ذلك؛ فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة تلك الوقت، دون ما قبلها.

وكذلك أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد، ولمن ترك لمعة من قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة. وقوله أولاً: «صل فإنك لم تصل» تبين أن ما فعله لم يكن صلاة، ولكن لم يعرف أنه كان جاهلاً بوجوب الطمأنينة، فلهذا أمره بالإعادة ابتداءً، ثم علمه إياها، لما قال: «والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا».

فهذه نصوصه ﷺ في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل فيمن ترك واجباتها مع الجهل، وأما أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد فذلك أنه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت. فثبت الوجوب في حقه حين أمره النبي ﷺ ببقاء وقت الوجوب، لم يأمره بذلك مع مضي الوقت.

وأما أمره لمن ترك لمعة في رجله لم يصبها الماء بالإعادة، فلأنه كان ناسياً، فلم يفعل الواجب، كمن نسي الصلاة، وكان الوقت باقياً، فإنها قضية معينة بمشخص لا يمكن أن يكون في الوقت وبعده. أعني أنه رأى في رجل رجل لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، رواه أبو داود. وقال أحمد بن حنبل: حديث جيد.

وأما قوله: «ويل للأعقاب من النار»^(١) ونحوه. فإنما يدل على وجوب تكميل الوضوء ليس في ذلك أمر بإعادة شيء، ومن كان أيضاً يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين، أو عن المشايخ الواصلين، أو عن بعض أتباعهم،

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، حديث (٦٠).

ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، حديث (٢٦، ٢٥،

٢٧، ٢٨، ٣٠).

أو أن الشيخ يصلي عنهم، أو أن لله عبادةً أسقط عنهم الصلاة، كما يوجد كثير من ذلك في كثير من المنتسبين إلى الفقر والزهد، وأتباع بعض المشايخ والمعرفة، فهؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة، فإن أقروا بالوجوب، وإلا قوتلوا، وإذا أصرروا على جحد الوجوب حتى قتلوا، كانوا من المرتدين، ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك في أظهر قولي العلماء، فإن هؤلاء إما أن يكونوا مرتدين، وإما أن يكونوا مسلمين جاهلين للوجوب.

فإن قيل: إنهم مرتدون عن الإسلام، فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء، كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه، والأخرى يقضي المرتد. كقول الشافعي، والأول أظهر.

فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ كالحارث بن قيس، وطائفة معه أنزل الله فيهم: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾ [آل عمران: ٨٦] الآية، والتي بعدها. وكعبد الله بن أبي سرح، والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر، وأنزل فيهم: ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾ [النحل: ١١٠] فهؤلاء عادوا إلى الإسلام، وعبد الله بن أبي سرح عاد إلى الإسلام عام الفتح، وبايعه النبي ﷺ ولم يأمر أحداً منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الردة، كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا.

وقد ارتد في حياته خلق كثير اتبعوا الأسود العنسي الذي تنبأ بصنعاء اليمن، ثم قتله الله، وعاد أولئك إلى الإسلام، ولم يؤمروا بالإعادة. وتنبأ مسيلمة الكذاب، واتبعه خلق كثير، قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، وكذلك سائر المرتدين بعد موته.

وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام، ولم يأمر أحدًا منهم بقضاء ما ترك من الصلاة. وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] يتناول كل كافر.

وإن قيل: إن هؤلاء لم يكونوا مرتدين، بل جهالاً بالوجوب، وقد تقدم أن الأظهر في حق هؤلاء أنهم يستأنفون الصلاة على الوجه المأمور، ولا قضاء عليهم. فهذا حكم من تركها غير معتقد لوجوبها.

وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على تركها: فقد ذكر عليه المفرعون من الفقهاء فروعاً:

أحدها هذا، فقيل عند جمهورهم -مالك والشافعي وأحمد-: وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافراً مرتدّاً، أو فاسقاً كفساق المسلمين؟ على قولين مشهورين. حكيا روايتين عن أحمد، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة، فإن كان مقرراً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها، يمتنع أن يصبر على تركها حتى يقتل، وهو لا يصلي هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها، ويقال لا إن لم تصل وإلا قتلناك. وهو يصبر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين. كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة.

كقوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» رواه مسلم.

وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

وقول عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال في تركه كفر إلا الصلاة، فمن كان مصرّاً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلماً مقرّاً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد. والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها، وتقويتها أحياناً.

فأما من كان مُصرّاً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً؛ لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(١).

فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى، والذي ليس يؤخرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث.

(١) أخرجه أبو داود (٦٢/٢) كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر، حديث (١٤٢٠).
والنسائي (٢٣٠/١) حديث (٤٦١). وابن ماجه (٤٤٩/١)، كتاب إقامة الصلاة، حديث (١٤٠١). وأحمد (٣١٧/٥، ٣٢٢)، وهو حديث صحيح.

وسئل عمن يؤمر بالصلاة فيمتنع، وماذا يجب عليه؟ ومن اعتذر بقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(١). هل يكون له عذر في أنه لا يعاقب على ترك الصلاة، أم لا؟ وماذا يجب على الأمراء وولاة الأمور في حق من تحت أيديهم إذا تركوا الصلاة؟ وهل قيامهم في ذلك من أعظم الجهاد وأكبر أبواب البر؟

فأجاب: الحمد لله، من يمتنع عن الصلاة المفروضة فإنه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين، بل يجب عند جمهور الأمة: كمالك والشافعي، وأحمد، وغيرهم أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

بل تارك الصلاة شر من السارق والزاني، وشارب الخمر، وأكل الحشيشة.

ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة، حتى الصغار الذين لم يبلغوا، قال النبي ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويعزر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً؛ لأنه عصى الله ورسوله، وكذلك من عنده ممالك كبار، أو غلمان الخيل والجمال والبزاة، أو فراشون أو بابية يغسلون الأبدان والثياب، أو خدم، أو زوجة، أو سرية، أو إماء، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاة، فإن لم يفعل كان عاصياً لله ورسوله، ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين، بل من جند التتار. فإن التتار يتكلمون بالشهادتين، ومع هذا فقتلهم واجب بإجماع المسلمين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٩). ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حديث (٣٢)، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧.

وكذلك كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة، أو الباطنة المعلومه، فإنه يجب قتالها، فلو قالوا: نشهد ولا نصلي قوتلوا حتى يصلوا، ولو قالوا: نصلي ولا نزكي قوتلوا حتى يزكوا، ولو قالوا: نزكي ولا نصوم ولا نحج، قوتلوا حتى يصوموا رمضان. ويحجوا البيت. ولو قالوا: نفعل هذا لكن لا ندع الربا، ولا شرب الخمر، ولا الفواحش، ولا نجاهد في سبيل الله، ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى، ونحو ذلك. قوتلوا حتى يفعلوا ذلك. كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. والربا آخر ما حرم الله، وكان أهل الطوائف قد أسلموا وصلوا وجاهدوا، فبين الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الربا، كانوا ممن حارب الله ورسوله.

وفي الصحيحين أنه لما توفي رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله. وأني رسول الله. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». فقال أبو بكر: ألم يقل: إلا بحقها؟ والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ ذكر الخوارج فقال: «يحق أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما

لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»^(١).
فإذا كان الذين يقومون الليل، ويصومون النهار، ويقرءون القرآن، أمر
النبي ﷺ بقتالهم؛ لأنهم فارقوا السنة والجماعة، فكيف بالطوائف الذين لا
يلتزمون شرائع الإسلام، وإنما يعملون بما ساق ملوكهم، وأمثال ذلك، والله
أعلم.

وسئل عن رجل يأمره الناس بالصلاة، ولم يصل، فما الذي يجب عليه؟
فأجاب: إذا لم يصل فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والله أعلم.
وسئل عمن ترك صلاة واحدة عمداً بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتها
قضاء فهل يكون فعله كبيرة من الكبائر؟

فأجاب: الحمد لله. نعم تأخير الصلاة عن غير وقتها الذي يجب فعلها
فيه عمداً من الكبائر؛ بل قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمع بين الصلاتين
من غير عذر من الكبائر. وقد رواه الترمذي مرفوعاً عن ابن عباس عن النبي
ﷺ أنه قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب
الكبائر»^(٢).

ورفع هذا إلى النبي ﷺ وإن كان فيه نظر. فإن الترمذي قال: العمل
على هذا عند أهل العلم والأثر معروف وأهل العلم ذكروا ذلك مقرين له لا
منكرين له.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر فقد حبط
عمله» وحبوط العمل لا يتوعد به إلا على ما هو أعظم الكبائر - وكذلك

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث (٣٦١٠)
ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث (١٤٧، ١٤٨).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٦/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في
الحضر، حديث (١٨٨). والحاكم (٢٧٥/١)، وهو حديث ضعيف.

تفويت العصر أعظم من تفويت غيرها فإنها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها وهي التي فرضت على من كان قبلنا فضيعوها فمن حافظ عليها فله الأجر مرتين وهي التي لما فاتت سليمان فعل بالخیل ما فعل. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أيضاً أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» والمتور أهله وماله يبقى مسلوباً ليس له ما ينتفع به من الأهل والمال وهو بمنزلة الذي حبط عمله.

وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [الماعون: ٤، ٥] فتعود بالويل لمن يسهو عن الصلاة حتى يخرج وقتها وإن صلاها بعد ذلك وكذلك قوله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾ [مريم: ٥٩] وقد سألو ابن مسعود عن إضاعتها فقال: هو تأخيرها حتى يخرج وقتها. فقالوا: ما كنا نرى ذلك إلا تركها. فقال: لو تركوها لكانوا كفاراً وقد كان ابن مسعود يقول عن بعض أمراء الكوفة في زمانه: ما فعل خلفكم؟ لكونهم كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها.

وقوله: ﴿واتبعوا الشهوات﴾ يتناول كل من استعمل ما يشتهي عن المحافظة عليها في وقتها سواء كان المشتهى من جنس المحرمات: كالمأكول المحرم والمشروب المحرم والمنكوح المحرم والمسموع المحرم أو كان من جنس المباحات لكن الإسراف فيه ينهى عنه أو غير ذلك، فمن اشتغل عن فعلها في الوقت بلعب أو لهو أو حديث مع أصحابه أو تتره في بستانه أو عمارة عقاره أو سعى في تجارته أو غير ذلك فقد أضاع تلك الصلاة واتبع ما يشتهي.

وقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون﴾ [المنافقون: ٩] ومن ألهاه ماله وولده عن فعل المكتوبة في وقتها دخل في ذلك فيكون خاسراً.

وقال تعالى في ضد هؤلاء: ﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

فإذا كان -سبحانه- قد توعّد بلقي الغي من يضيع الصلاة عن وقتها ويتبع الشهوات والمؤخر لها عن وقتها مشغولاً بما يشتهي هو مضيع لها متبع لشهوته. فدل ذلك على أنه من الكبائر، إذ هذا الوعيد لا يكون إلا على كبيرة ويؤيد ذلك جعله خاسراً والخسران لا يكون بمجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر.

وأيضاً فلا أحد يخالف أن من صلى بلا طهارة أو إلى غير القبلة عمداً وترك الركوع والسجود أو القراءة أو غير ذلك متعمداً أنه قد فعل بذلك كبيرة بل قد يتورع في كفره إن لم يستحل ذلك وأما إذا استحله فهو كافر بلا ريب.

ومعلوم أن الوقت للصلاة مقدم على هذه الفروض وغيرها فإنه لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصليها بعد الوقت بوضوء أو غسل؛ بل ذلك هو الفرض وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب ومعلوم أنه إن علم أنه بعد الوقت يمكنه أن يصلي بإتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب عليه أن يصلي في الوقت لإمكانه.

وأما قول بعض أصحابنا: إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو لجمعها أو مشغل بشرطها فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي، فهذا أشك فيه. ولا ريب أنه ليس على عموميه وإطلاقه بإجماع المسلمين وإنما فيه صورة معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلاً يستقي ولا يفرغ إلا

بعد الوقت؛ وإذا أمكن العريان أن يخطط له ثوبًا ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور ومع هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وخلاف قول جماعة علماء المسلمين: الحنفية والمالكية وغيرهم.

وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعًا فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده. إلا بعد الوقت لم يجوز له التأخير باتفاق المسلمين وإن كان مشغولًا بالشرط. وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوبًا وهو لا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجوز له التأخير بلا نزاع.

والأمر كذلك إذا أمكنه تعلم الفاتحة وهو لا يتعلمها حتى يخرج الوقت كان عليه أن يصلي في الوقت وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد إذا ضاق الوقت صلى بحسب الإمكان ولم ينتظر. وكذلك المستحاضة لو كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجوز لها أن تؤخر الصلاة لتصلي بطهارة بعد الوقت بل تصلي في الوقت بحسب الإمكان.

وأما حيث جاز الجمع فالوقت واحد والمؤخر ليس بمؤخر عن الوقت الذي يجوز فعلها فيه؛ بل في أحد القولين أنه لا يحتاج الجمع إلى النية كما قال أبو بكر. وكذلك القصر وهو مذهب الجمهور: كأبي حنيفة ومالك.

وكذلك صلاة الخوف تجب في الوقت مع إمكان أن يؤخرها فلا يستدبر القبلة ولا يعمل عملاً كثيرًا في الصلاة ولا يتخلف عن الإمام بركعة ولا يفارق الإمام قبل السلام ولا يقضي ما سبق به قبل السلام ونحو ذلك مما يفعل في صلاة الخوف وليس ذلك إلا لأجل الوقت وإلا ففعلها بعد الوقت ولو بالليل ممكن على الإكمال.

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة وأمكنه تأخير الصلاة إلى أن يأتي مصرًا يعلم فيه القبلة لم يجر له ذلك؛ وإنما نازع من نازع إذا أمكنه تعلم دلائل القبلة ولا يتعلمها حتى يخرج الوقت. وهذا النزاع هو القول المحدث الشاذ الذي تقدم ذكره.

وأما النزاع المعروف بين الأئمة في مثل ما إذا استيقظ النائم في آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلي قبل الطلوع بوضوء: هل يصلي بتميم؟ أو يتوضأ ويصلي بعد الطلوع؟ على قولين مشهورين:
الأول: قول مالك؛ مراعاة للوقت.

الثاني: قول الأكثرين كأحمد والشافعي وأبي حنيفة.

وهذه المسألة هي التي توهم من توهم أن الشرط مقدم على الوقت وليس كذلك؛ فإن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ. كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» فجعل الوقت الذي أوجب الله على العبد فيه هو وقت الذكر والانتباه وحينئذ فمن فعلها في هذا الوقت بحسب ما يمكنه من الطهارة الواجبة فقد فعلها في الوقت وهذا ليس بمفرط ولا مضيع لها. قال النبي ﷺ: «ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط في اليقظة»^(١).

بخلاف المتنبه من أول الوقت فإنه مأمور أن يفعلها في ذلك الوقت بحيث لو أخرها عنه عمدًا كان مضيعًا مفرطًا فإذا اشتغل عنها بشرطها وكان قد أخرها عن الوقت الذي أمر أن يفعلها فيه ولولا أنه مأمور بفعلها في ذلك الوقت لجاز تأخيرها عن الوقت إذا كان مشغولًا بتحصيل ماء الطهارة أو ثوب الاستعارة بالذهاب إلى مكانه ونحو ذلك وهذا خلاف إجماع المسلمين.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، حديث (٣١١).

بل المستيقظ في آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ كما يتوضأ المستيقظ في الوقت فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال ونحو ذلك لم يجز له ذلك.

وأيضاً فقد نص العلماء على أنه إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فإنه يقتل وإن قال أنا أصليها قضاء. كما يقتل إذا قال: أصلي بغير وضوء أو إلى غير القبلة وكل فرض من فرائض الصلاة المجمع عليها إذا تركه عمداً فإنه يقتل بتركه. كما أنه يقتل بترك الصلاة.

فإن قلنا: يقتل بضيق الثانية والرابعة، فالأمر كذلك، وكذلك إذا قلنا: يقتل بضيق الأولى وهو الصحيح أو الثالثة فإن ذلك مبني على أنه: هل يقتل بترك صلاة أو بثلاث؟ على روايتين.

وإذا قيل بترك صلاة: فهل يشترط وقت التي بعدها أو يكفي ضيق وقتها؟ على وجهين. وفيها وجه ثالث: وهو الفرق بين صلاتي الجمع وغيرها.

ولا يعارض ما ذكرناه أنه يصح بعد الوقت؛ بخلاف بقية الفرائض؛ لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه فلا يمكنه أن يفعلها إلا فائتة ويبقى إثم التأخير من باب الكبائر التي تمحوها التوبة ونحوها، وأما بقية الفرائض فيمكن استدراكها بالقضاء.

وأما الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ونهى النبي ﷺ عن قتالهم فإن قيل: إنهم كانوا يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت فلا كلام، وإن قيل-وهو الصحيح-: إنهم كانوا يفوتونها فقد أمر النبي ﷺ الأمة بالصلاة في الوقت. وقال: «اجعلوا صلاتكم معهم نافلة» ونهى عن قتالهم كما نهي عن قتال الأئمة إذا استأثروا وظلموا الناس حقوقهم واعتدوا عليهم وإن كان يقع من الكبائر في أثناء ذلك ما يقع.

ومؤخرها عن وقتها فاسق، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق وإن كان

الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق: كالزنا وغيره. فليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه، إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر.

ولهذا نص من نص من أصحاب أحمد وغيره على أن النافلة تُصلى خلف الفساق؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها وهؤلاء الأئمة فساق وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة.

والمقصود أن الفسق بتفويت الصلاة أمر معروف عند الفقهاء.

لكن لو قال قائل: الكبيرة تفويتها دائماً فإن ذلك إصرار على الصغيرة.

قيل له: قد تقدم ما يبين أن الوعيد يلحق بتفويت صلاة واحدة.

وأيضاً فإن الإصرار هو العزم على العود ومن أتى صغيرة وتاب منها

ثم عاد إليها لم يكن قد أتى كبيرة.

وأيضاً فمن اشترط المداومة على التفويت محتاج إلى ضابط فإن أراد

بذلك المداومة على ذلك طول عمره لم يكن المذكورون من هذا الباب وإن

أراد مقداراً محدوداً طوّل دليل عليه.

وأيضاً فالقتل بترك واحدة أبلغ من جعل ذلك كبيرة. والله سبحانه

أعلم.

وسئل: عن مسلم تارك للصلاة ويصلي الجمعة. فهل تجب عليه اللعنة؟

فأجاب: الحمد لله. هذا استوجب العقوبة باتفاق المسلمين والواجب

عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل،

ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز وأما لعنة المعين فالأولى تركها لأنه

يمكن أن يتوب والله أعلم.

الأذان والإقامة

وسئل عن الأذان: هل هو فرض أم سنة؟ وهل يستحب الترجيع أم لا؟ وهل التكبير أربع أو اثنتان، كمالك؟ وهل الإقامة شفع أو فرد؟ وهل يقول قد قامت الصلاة مرة أو مرتين؟

فأجاب: الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية فليس لأهل مدينة و لا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة ، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره .
وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة . ثم من هؤلاء من يقول إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والتراخ مع هؤلاء قريب من التراخ اللفظي .
فإن كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعاً ويعاقب تاركه شرعاً فالتراخ بين هذا وبين من يقول: إنه واجب، نزاع لفظي ولهذا نظائر متعددة.

وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه ولا عقوبة فهذا القول خطأ .
فإن الأذان هو شعار دار الإسلام الذي ثبت في الصحيح أن «النبي ﷺ» كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه فكان يصلي الصبح ثم ينظر فإن سمع مؤذناً لم يغر وإلا أغار». وفي السنن لأبي داود والنسائي عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل الشاة القاصية»^(١).

وقد قال تعالى: ﴿استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون﴾ [المجادلة: ١٩].

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠/١) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث (٥٤٧). والنسائي (١٠٦/٢ ، ١٠٧) حديث (٨٤٧). وأحمد (١٩٦/٥)، (٤٤٦/٦). وهو حديث حسن.

وأما الترجيع وتركه وتشية التكبير وتريعه وتشية الإقامة وإفرادها فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن «حديث أبي محذورة الذي علمه النبي ﷺ الأذان عام فتح مكة وكان الأذان فيه وفي ولده بمكة، ثبت أنه علمه الأذان والإقامة وفيه الترجيع». وروي في حديثه «التكبير مرتين»^(١). كما في صحيح مسلم. وروي «أربعاً»^(٢) كما في سنن أبي داود وغيره. وفي حديثه أنه علمه الإقامة شفعا.

وثبت في الصحيح عن أنس بن مالك قال: «لما كثر الناس قال: تذاكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(٣).

وفي رواية للبخاري: «إلا الإقامة»^(٤). وفي سنن أبي داود وغيره أن «عبد الله بن زيد لما أرى الأذان أمره النبي ﷺ أن يلقيه على بلال فألقاه عليه، وفيه التكبير أربعاً بلا ترجيع».

وإذا كان كذلك، فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتتنوع صفة القراءات والشهادات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته.

وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفريق حتى يوالي ويعادي ويقاقل

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، حديث (٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥/١) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟، حديث (٤٩٩).

وأحمد (٤٣/٤). وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، حديث (٦٠٣). ومسلم،

كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث (٥، ٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، حديث (٦٠٥).

على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً. وكذلك ما يقوله بعض الأئمة-ولا أحب تسميته-من كراهة بعضهم للترجيع وظنهم أن أبا محذورة غلط في نقله وأنه كرره ليحفظه ومن كراهة من خالفهم لشفع الإقامة مع أنهم يختارون أذان أبي محذورة. هؤلاء يختارون إقامته ويكرهون أذانه وهؤلاء يختارون أذانه ويكرهون إقامته، فكلاهما قولان متقابلان، والوسط أنه لا يكره لا هذا ولا هذا. وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته لمدوامته على ذلك بحضرته ﷺ فهذا كما يختار بعض القراءات. والتشهادات ونحو ذلك. ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجباً ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر.

فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة لا سيما في مثل صلاة الجماعة. وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث الذين عرفوا السنة واتبعوها، إذ من أئمة الفقه من اعتمد في ذلك على أحاديث ضعيفة ومنهم من كان عمدته العمل الذي وجدته ببلده وجعل ذلك السنة دون ما خالفه مع العلم بأن النبي ﷺ قد وسع في ذلك وكل سنة.

وربما جعل بعضهم أذان بلال وإقامته ما وجدته في بلده: إما بالكوفة وإما بالشام وإما بالمدينة. وبلال لم يؤذن بعد النبي ﷺ إلا قليلاً وإنما أذن بالمدينة سعد القرظيس مؤذن أهل قباء.

والترجيع في الأذان اختيار مالك والشافعي: لكن مالكا يرى التكبير مرتين والشافعي يراه أربعاً وتركه اختيار أبي حنيفة، وأما أحمد فعنده كلاهما

سنة وتركه أحب إليه؛ لأنه أذان بلال.

والإقامة يختار أفرادها مالك والشافعي وأحمد وهو مع ذلك يقول: إن تثنيتهما سنة، والثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد يختارون تكرير لفظ الإقامة دون مالك، والله أعلم.

أذان بلال وأذان أبي محذورة

وقال شيخ الإسلام:

وأما الأذان الذي هو شعار الإسلام فقد استعمل فقهاء الحديث- كأحمد- فيه جميع سنن رسول الله ﷺ استحسنت أذان بلال وإقامته وأذان أبي محذورة وإقامته.

وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ علم أبا محذورة الأذان مرجعاً وفي الإقامة مشفوعة.

وثبت في الصحيحين «أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». وفي السنن أنه لم يكن يرجع فرجح أحمد أذان بلال، لأنه الذي كان يفعل بحضرة رسول الله ﷺ دائماً قبل أذان أبي محذورة وبعده إلى أن مات.

واستحسن أذان أبي محذورة ولم يكرهه.

وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك واختياره للبعض أو تسويته بين الجميع. كما يجوز القراءة بكل قراءة ثابتة وإن كان قد اختار بعض القراءة: مثل أنواع الأذان والإقامة، وأنواع الشهادات الثابتة عن النبي ﷺ كتشهد ابن مسعود وأبي موسى وابن عباس وغيرهم وأحبها إليه تشهد ابن مسعود؛ لأسباب متعددة: منها كونه أصحها وأشهرها. ومنها كونه محفوظ الألفاظ لم يختلف في حرف منه. ومنها كون غالبها يوافق ألفاظه فيقتضي أنه الذي كان النبي ﷺ يأمر به غالباً.

وكذلك أنواع الاستفتاح والاستعاذة المأثورة وأنه اختار بعضها.
وكذلك موضع رفع اليدين في الصلاة ومحل وضعها بعد الرفع وصفات
التحميد المشروع بعد التسميع ومنها صفات الصلاة على النبي ﷺ وإن اختار
بعضها.

ومنها: أنواع صلاة الخوف ويجوز كل ما فعله النبي ﷺ من غير كراهة.
ومنها: أنواع تكبيرات العيد يجوز كل مأثور وإن استحب بعضه.
ومنها: التكبير على الجنائز يجوز-على المشهور-: الترييع والتخميس
والتسبيح وإن اختار الترييع. وأما بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك
ويكرهون بعضه.

فمنهم من يكره «الترجيع» في الأذان: كأبي حنيفة ومنهم من يكره
تركه كالشافعي. ومنهم من يكره شفع الإقامة كالشافعي. ومنهم من يكره
إفرادها حتى قد آل الأمر بالأتباع إلى نوع جاهلية فصاروا يقتتلون في بعض
بلاد المشرق على ذلك حمية جاهلية مع أن الجميع حسن قد أمر به رسول
الله ﷺ «أمر بلالاً بإفراد الإقامة وأمر أبا محذورة بشفعها». وإن الضلالة حق
الضلالة أن يُنهي عما أمر به النبي ﷺ.

وسئل عن المؤذن إذا قال: «الصلاة خير من النوم» هل السنة أن يستدير
ويلتفت أم يستقبل القبلة أم الشرق؟

فأجاب: ليس هذا سنة عند أحد من العلماء بل السنة أن يقولها وهو
مستقبل القبلة كغيرها من كلمات الأذان، وكقوله في الإقامة: قد قامت
الصلاة ولم يستثن من ذلك العلماء إلا الحيلة، فإنه يلتفت بها يمينا وشمالاً ولا
يختص المشرق بالكلمتين وليس في الأذان والإقامة ما يختص المشرق والمغرب
بجنسه. فمن قال: «الصلاة خير من النوم» كلاهما إلى المشرق أو المغرب فهو
مبتدع خارج عن السنة في الأذان باتفاق العلماء.

وقد تنازع العلماء: هل يدور في المنارة؟ على قولين مشهورين. فمن دار فقد فعل ما يسوغ فيه الاجتهاد ولكنه مع ذلك إن دار لقوله: «الصلاة خير من النوم» لزمه أن يدور مرتين. ولا قائل به. وإن خص المشرق بهما كان أبعد عن السنة فتعين أن يقولهما مستقبل القبلة والله أعلم.

وقال الشيخ رحمه الله:

لما ذهب على البريد كنا نجمع بين الصلاتين فكنت أولاً أؤذن عند الغروب وأنا راكب ثم تأملت فوجدت النبي ﷺ لما جمع ليلة جمع لم يؤذنوا للمغرب في طريقهم: بل أخر التأذين حتى نزل فصرت أفعل ذلك، لأنه في الجمع صار وقت الثانية وقتاً لهما والأذان إعلام بوقت الصلاة.

ولهذا قلنا يؤذن للفائتة كما أذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر لأنه وقتها والأذان للوقت الذي تفعل فيه؛ لا الوقت الذي تجب فيه.

وسئل عمن أحرم ودخل في الصلاة وكانت نافلة ثم سمع المؤذن فهل يقطع الصلاة ويقول مثل ما قال المؤذن؟ أو يتم صلاته ويقول مثل ما يقول المؤذن؟

فأجاب: إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاة فإنه يتمها ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها وهذه الأذكار لا تفوت.

وإذا قطع الموالاة فيها لسبب شرعي كان جائزاً مثل ما يقطع الموالاة فيها بكلام لما يحتاج إليه من خطاب آدمي وأمر بمعروف ونهي عن منكر وكذلك لو قطع الموالاة بسجود تلاوة ونحو ذلك بخلاف الصلاة فإنه لا يقطع موالاتها بسبب آخر كما لو سمع غيره يقرأ سجدة التلاوة لم يسجد في الصلاة عند جمهور العلماء ومع هذا ففي هذا نزاع معروف. والله أعلم.

شروط الصلاة

قال- رحمه الله:-

وأما إذا ابتدءوا الصلاة بالمواقيت ففقهاء الحديث قد استعملوا في هذا الباب جميع النصوص الواردة عن النبي ﷺ في أوقات الجواز وأوقات الاختيار. فوقت الفجر: ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ووقت الظهر: من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، ووقت العصر: إلى اصفرار الشمس -على ظاهر مذهب أحمد-، ووقت المغرب: إلى مغيب الشفق، ووقت العشاء: إلى منتصف الليل -على ظاهر مذهب أحمد-. وهذا بعينه قول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو. وروي أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وليس عن النبي ﷺ حديث من قوله في المواقيت الخمس أصح منه وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبي ﷺ في المدينة من حديث أبي موسى وبريدة رضي الله عنهما وجاء مفرقاً في عدة أحاديث، وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالب ذلك.

فأهل العراق المشهور عنهم: أن صلاة العصر لا يدخل وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثليه. وأهل الحجاز-مالك وغيره-: ليس للمغرب عندهم إلا وقت واحد.

وكذلك نقول بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض كما في حديث المستحاضة وغير ذلك من الأعذار. ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان: وقت اختيار وهو خمس مواقيت. ووقت اضطرار وهو ثلاث مواقيت ولهذا أمر الصحابة -كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما- الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي

المغرب والعشاء. وأحمد موافق في هذه المسائل لمالك رحمه الله. وزائد عليه بما جاءت به الآثار والشافعي - رحمه الله - هو دون مالك في ذلك، وأبو حنيفة أصله في الجمع معروف.

وكذلك أوقات الاستحباب: فإن أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجملة، إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة كما جاءت به السنة فيستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقاً سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين ويستحبون تأخير العشاء ما لم يشق.

وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها، وكل من الفقهاء يوافقهم في البعض أو الأغلب.

فأبو حنيفة: يستحب التأخير إلا في المغرب، والشافعي: يستحب التقديم مطلقاً حتى في العشاء على أحد القولين وحتى في الحر إذا كانوا مجتمعين، وحديث أبي ذر الصحيح فيه أمر النبي ﷺ لهم بالإبراد وكانوا مجتمعين.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -:

قاعدة: في أعداد ركعات الصلوات ، وأوقاتها ، وما يدخل في ذلك من جمع وقصر.

جرت عادة كثير من العلماء المصنفين للعلم أن يذكروا في باب مواقيت الصلاة: أوقاتها وأعدادها وأسماءها ثم منهم من يذكر القصر والجمع في باين متفرقين مع صلاة أهل الأعذار كالمريض والخائف.

ومنهم من يذكر الجمع في المواقيت، وأما القصر فيفرده، فإن سبب القصر هو السفر وحده فقران صلاة المسافر بصلاة الخائف والمريض مناسب. وأما الجمع: فأسبابه متعددة؛ لاختصاص السفر به. ونحن نذكر في كل منهما فصلاً جامعاً.

أما العدد فمعلوم أنها خمس صلوات: ثلاثة رباعية وواحدة ثلاثية وواحدة ثنائية هذا في الحضر. وأما في السفر فقد سافر رسول الله ﷺ قريباً من ثلاثين سفرة وكان يصلي ركعتين في أسفاره ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى بالمسلمين في الصلوات: إلا ركعتين ركعتين. وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله عنه جميع أصحابه ومن أخذ العلم عنهم.

والحديث الذي رواه الدارقطني عن عائشة أن «النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر وتصوم» باطل في الإتمام. وإن كان صحيحاً في الإفطار؛ بخلاف النقل المتواتر المستفيض. ولم يذكر هذا بعد قط.

وكيف يكون والنبي ﷺ في أسفاره إنما كان يصلي الفرض إماماً؟! لكن مرة في غزوة تبوك احتبس للطهارة ساعة فقدموا عبد الرحمن بن عوف وأدرك النبي ﷺ خلفه بعض الصلاة فلو صلى بهم أربعاً في السفر لكان هذا من أوكد ما تتوفر همهم ودواعيهم على نقله؛ لمخالفته سنته المستمرة؛ وعاداته الدائمة كما نقلوا أنه جمع بين الصلاتين أحياناً. فلما لم ينقل ذلك أحد منهم علم قطعاً أنه لم يفعل ذلك.

ولهذا قال ابن عمر: صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر. أي: من اعتقد أن صلاة ركعتين ليس بمسنون ولا مشروع فقد كفر.

وكذلك قال عمر بن الخطاب: صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم.

وقالت عائشة -رضي الله عنها- : الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان. أخرجاه في الصحيحين.

وقال النبي ﷺ : «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(١).
هذا ولما حج النبي ﷺ حجة الوداع كان يقصر الصلاة في مقامه بمكة
والمشاعر مع أنه دخل مكة يوم الأحد وخرج منها يوم الخميس إلى منى
وعرف يوم الجمعة وأقام بمنى إلى عشية الثلاثاء وبات بالمحصب ليلة الأربعاء
وطاف للوداع تلك الليلة. وأقام أيضاً قبل ذلك في غزوة الفتح بمكة تسعة
عشر يوماً يقصر الصلاة وأقام بنبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

وأما الحديث الذي يروى عن عائشة: «أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ
من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأي أنت وأمي
قصرت وأتممت وأفطرت وصمت. قال: «أحسنيت يا عائشة» وما عاب
عليّ»^(٢). رواه النسائي. وروى الدارقطني: «خرجت مع النبي ﷺ في عمرة
رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت»^(٣). وقال: إسناده حسن. فهذا لو
صح لم يكن فيه دليل على أن النبي ﷺ أتم «وإنما فيه إذنه في الإتمام مع أن هذا
الحديث على هذا الوجه ليس بصحيح» بل هو خطأ لوجوه:

أحدها: أن الذي في الصحيحين عن عائشة: «أن صلاة السفر
ركعتان»^(٤). وقد ذكر ابن أخيها وهو أعلم الناس بها: أنها إنما أتمت الصلاة في

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧/٢) كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، حديث (٢٤٠٨).
والترمذي (٩٤/٣)، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى
والمرضع، حديث (٧١٥) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (١٢٢/٣) حديث (١٤٥٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٨٨/٢) حديث (٣٩، ٤٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء،
حديث (٣٥٠). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها،
حديث (٢، ١).

السفر بتأويل تأويلته لا بنص كان معها. فعلم أنه لم يكن معها فيه نص.

الثاني: أن في الحديث: «أنها خرجت معتمرة معه في رمضان عمرة رمضان وكانت صائمة» وهذا كذب باتفاق أهل العلم فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط وإنما كانت عمره كلها في شوال وإذا كان لم يعتمر في رمضان ولم يكن في عمره عليه صوم بطل هذا الحديث.

الثالث: أن النبي ﷺ إنما سافر في رمضان غزوة بدر وغزوة الفتح. فأما غزوة بدر فلم يكن معه فيها أزواجه ولا كانت عائشة. وأما غزوة الفتح فقد كان صام فيها في أول سفره ثم أفطر خلاف ما في هذا الحديث المفتعل.

الرابع: أن اعتمار عائشة معه فيه نظر.

الخامس: أن عائشة لم تكن بالتي تصوم وتصلي طول سفرها إلى مكة وتخالف فعله بغير إذنه بل كانت تستفتيه قبل الفعل فإن الإقدام على مثل ذلك لا يجوز.

فثبت بهذه السنة المتواترة أن صلاة السفر ركعتان كما أن صلاة الحضر أربع فإن عدد الركعات إنما أخذ من فعل النبي ﷺ الذي سنه لأئمة وبطل قول من يقول من أصحاب أحمد والشافعي: إن الأصل أربع وإنما الركعتان رخصة.

وبنوا على هذا: أن القاصر يحتاج إلى نية القصر في أول الصلاة كما قاله الشافعي وهو قول الخرقى والقاضي وغيرهما. بل الصواب ما قاله جمهور أهل العلم وهو اختيار أبي بكر وغيره: أن القصر لا يحتاج إلى نية بل دخول المسافر في صلاته كدخول الحاضر بل لو نوى المسافر أن يصلي أربعاً لكره له ذلك وكانت السنة أن يصلي ركعتين ونصوص الإمام أحمد إنما تدل على هذا القول.

وقد تنازع أهل العلم في التبريع في السفر: هل هو محرم؟ أو مكروه؟
أو ترك الأفضل. أو هو أفضل. على أربعة أقوال:
فالأول: قول أبي حنيفة ورواية عن مالك.
والثاني: رواية عنه وعن أحمد.

والثالث: رواية عن أحمد وأصح قول الشافعي.
والرابع: قول له. والرابع خطأ قطعاً لا ريب فيه. والثالث ضعيف:
وإنما المتوجه أن يكون التبريع إما محرم أو مكروه لأن طائفة من الصحابة
كانوا يربعون وكان الآخرون لا ينكرونها عليهم إنكار من فعل المحرم بل
إنكار من فعل المكروه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فهنا
علق القصر بسببين: الضرب في الأرض والخوف من فتنة الذين كفروا، لأن
القصر المطلق يتناول قصر عددها وقصر عملها وأركانها. مثل الإيماء بالركوع
والسجود فهذا القصر إنما يشرع بالسببين كليهما كل سبب له قصر. فالسفر
يقتضي قصر العدد والخوف يقتضي قصر الأركان.

ولو قيل: إن القصر المعلق هو قصر الأركان فإن صلاة السفر ركعتان
تمام غير قصر لكان وجيهاً. ولهذا قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
[النساء: ١٠٣].

فقد ظهر بهذا أن القصر لا يسوى بالجمع فإنه سنة رسول الله ﷺ
وشرعته لأمرته بل الإتمام في السفر أضعف من الجمع في السفر. فإن الجمع قد
ثبت عنه أنه كان يفعله في السفر أحياناً وأما الإتمام فيه فلم ينقل عنه قط
وكلاهما مختلف فيه بين الأئمة فإنهم مختلفون في جواز الإتمام: وفي جواز
الجمع متفقون على جواز القصر وجواز الأفراد. فلا يشبه بالسنة المتواترة أن

النبي ﷺ كان يداوم عليه في أسفاره وقد اتفقت الأمة عليه فلا يصار إلى أن ما فعله في سفره مرات متعددة متفق عليه وقد تنازعت فيه الأمة.
وسئل عن قوله ﷺ: «أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها»^(١). فهل هو الأول أو الثاني؟

فأجاب: الوقت يعم أول الوقت وآخره والله يقبلها في جميع الوقت لكن أوله أفضل من آخره إلا حيث استثناه الشارع كالظهر في شدة الحر وكالعشاء إذا لم يشق على المأمومين، والله أعلم.
وسئل -رحمه الله- هل يشترط الليل إلى مطلع الشمس؟ وكم أقل ما بين وقت المغرب ودخول العشاء من منازل القمر؟

فأجاب: أما وقت العشاء فهو مغيب الشفق الأحمر لكن في البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض فإنه قد تستتر الحمرة بالجدران فإذا غاب البياض تيقن مغيب الأحمر. هذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد.
وأما أبو حنيفة: فالشفق عنده هو البياض. وأهل الحساب يقولون: إن وقتها منزلتان لكن هذا لا ينضبط فإن المنازل إنما تعرف بالكواكب بعضها قريب من المتزلة الحقيقية وبعضها بعيد من ذلك.

وأيضاً فوقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار فيكون في الصيف أطول كما أن وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول.
ومن زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف: فقد غلط غلطاً حسياً باتفاق الناس. وسبب غلظه أن الأنوار تتبع الأجر ففي

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث (٥٢٧). ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث (١٣٧، ١٤٠).

الشتاء يكثر البخار بالليل فيظهر النور فيه أولاً وفي الصيف تقل الأبخرة بالليل وفي الصيف يتكرر الجو بالنهار بالأبخرة ويصفو في الشتاء؛ لأن الشمس مزقت البخار والمطر لبد الغبار.

وأيضاً: فإن النورين تابعان للشمس هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها فيجب أن يكونا تابعين للشمس فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمان الضوء التابع لها.

وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه الحصة وأن الفجر في الصيف أطول والعشاء في الشتاء أطول وجعل الفجر تابِعاً للنهار: يطول في الصيف ويقصر في الشتاء وجعل الشفق تابِعاً ليليل يقصر في الصيف ويطول في الشتاء فهذا قلب الحس والعقل والشرع. ولا يتأخر ظهور السواد عن مغيب الشمس. والله أعلم.

وسئل هل التغليس أفضل أم الإسفار؟

فأجاب: الحمد لله. بل التغليس أفضل إذا لم يكن ثم سبب يقتضي التأخير فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر كما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس»^(١). والنبي ﷺ لم يكن في مسجده قناديل كما في الصحيحين عن أبي برزة الأسلمي: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بما بين الستين آية إلى المائة وينصرف منها حين يعرف الرجل جلسه»^(٢) وهذه القراءة هي نحو نصف جزء أو ثلث جزء وكان فراغه

(١) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب وقت الفجر، حديث (٥٧٨) ومسلم، كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، حديث (٢٣١، ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب وقت الظهر عند الزوال، حديث (٥٤١) =

من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه. وهكذا في الصحيح من غير هذا الوجه أنه كان يغلس بالفجر وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فنشأ في دولتهم فقهاء رأوا عادتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمهما وذلك غلط في السنة.

واحتجوا بما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(١). وقد صححه الترمذي. وهذا الحديث لو كان معارضاً لم يقاومها لأن تلك في الصحيحين وهي مشهورة مستفيضة والخبر الواحد إذا خالف المشهور كان شاذاً وقد يكون منسوخاً؛ لأن التغليس هو فعله حتى مات وفعل الخلفاء الراشدين بعده.

وقد تأول الطحاوي من أصحاب أبي حنيفة وغيره كأبي حفص البرمكي من أصحاب أحمد وغيرهما قوله: «أسفروا بالفجر» على أن المراد الإسفار بالخروج منها، أي: أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مسافرين. وقيل: المراد بالإسفار التبين. أي: صلوها إذا تبين الفجر وانكشف ووضح فإن في الصحيحين عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة غير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب يجمع وصلاة الفجر إنما صلاحها يومئذ بعد طلوع الفجر»^(٢). هكذا في صحيح مسلم عن جابر قال: «وصلى صلاة الفجر حين برق الفجر»^(٣) وإنما مراد عبد الله بن

ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث (١٧٢، ١٧٣).
(١) أخرجه الترمذي (٢٨٩/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، حديث (١٥٤). والنسائي (٢٧٢/١) حديث (٥٤٨)، وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر يجمع، حديث (١٦٨٢) ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح، حديث (٢٩٢).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٨١/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة،

مسعود أنه كان يؤخر الفجر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين وينكشف ويظهر. وذلك اليوم عجلها قبل.

وبهذا تتفق معاني أحاديث النبي ﷺ وأما إذا أخرها لسبب يقتضي التأخير مثل المتيمم عادته إنما يؤخرها ليصلي آخر الوقت بوضوء والمنفرد يؤخرها حتى يصلي آخر الوقت في جماعة أو أن يقدر على الصلاة آخر الوقت قائماً وفي أول الوقت لا يقدر إلا قاعداً ونحو ذلك مما يكون فيه فضيلة تزيد على الصلاة في أول الوقت فالتأخير لذلك أفضل، والله أعلم.

وسئل عن قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»؟

فأجاب: أما قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فإنه حديث صحيح. لكن قد استفاض عن النبي ﷺ «أنه كان يغسل بالفجر حتى كانت تنصرف نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس». فلهذا فسروا ذلك الحديث بوجهين:

أحدهما: أنه أراد الإسفار بالخروج منها: أي أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسافرين فإن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالسيتين آية إلى مائة آية نحو نصف حزب.

والوجه الثاني: أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر فلا يصلي مع غلبة الظن؛ فإن النبي ﷺ كان يصلي بعد التبين إلا يوم مزدلفة فإنه قدمها ذلك اليوم على عادته. والله أعلم.

وسئل -رحمه الله- عن رجل من أهل القبلة ترك الصلاة مدة سنتين ثم تاب بعد ذلك وواظب على أدائها. فهل يجب عليه قضاء ما فاته منها أم لا ؟
فأجاب: أما من ترك الصلاة أو فرضاً من فرائضها؛ فإما أن يكون قد

حديث (١٥٠)، وهو حديث صحيح.

ترك ذلك ناسياً له بعد علمه بوجوبه وإما أن يكون جاهلاً بوجوبه وإما أن يكون لعذر يعتقد معه جواز التأخير وإما أن يتركه عالماً عمدًا.

فأما الناسي للصلاة: فعليه أن يصلّيها إذا ذكرها بسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه باتفاق الأئمة. قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» وقد استفاض في الصحيح وغيره: «أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر فصلوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفريضة بأذان وإقامة»^(١).

وكذلك من نسي طهارة الحديث وصلى ناسياً: فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع حتى لو كان الناسي إماماً كان عليه أن يعيد الصلاة ولا إعادة على المأمومين إذا لم يعلموا عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المنصوص المشهور عنه. كما جرى لعمر وعثمان -رضي الله عنهما-.

وأما من نسي طهارة الخبث فإنه لا إعادة عليه في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه؛ لأن هذا من باب فعل المنهي عنه وتلك من باب ترك المأمور به ومن فعل ما نهي عنه ناسياً فلا إثم عليه بالكتاب والسنة. كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسياً. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وطرّد ذلك فيمن تكلم في الصلاة ناسياً ومن تطيب ولبس ناسياً كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وكذلك من فعل المحلوف عليه ناسياً كما هو أحد القولين عن الشافعي وأحمد.

وهنا مسائل تنازع العلماء فيها: مثل من نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم وأمثال ذلك ليس هذا موضع تفصيلها.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث (٣٠٩، ٣١٠، ٣١١).

وأما من ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها: مثل من أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه فهذه المسألة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال. وجهان في مذهب أحمد:

أحدهما: عليه الإعادة مطلقاً. وهو قول الشافعي وأحد الوجهين في مذهب أحمد.

والثاني: عليه الإعادة إذا تركها بدار الإسلام دون دار الحرب. وهو مذهب أبي حنيفة، لأن دار الحرب دار جهل يعذر فيه، بخلاف دار الإسلام. والثالث: لا إعادة عليه مطلقاً. وهو الوجه الثاني في مذهب أحمد وغيره.

وأصل هذين الوجهين: أن حكم الشارع هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد؛ وغيره: أحدها: يثبت مطلقاً.

والثاني: لا يثبت مطلقاً.

والثالث: يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب الناسخ كقضية أهل قباء وكالتزاع المعروف في الوكيل إذا عزل. فهل يثبت حكم العزل في حقه قبل العلم.

وعلى هذا: لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص. مثل أن يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ ثم يبلغه النص ويتبين له وجوب الوضوء أو يصلي في أعطان الإبل ثم يبلغه ويتبين له النص فهل عليه إعادة ما مضى؟ فيه قولان. هما روايتان عن أحمد.

ونظيره أن يمسه ذكره ويصلي، ثم يتبين له وجوب الوضوء من مس الذكر. والصحيح في جميع هذه المسائل عدم وجوب الإعادة. لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان ولأنه قال: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [الإسراء: 15].

١٥] فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمر وعماراً لما أجنبنا فلم يصل عمر وصلى عمار بالتمرغ أن يعيد واحد منهما وكذلك لم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويمكث أياماً لا يصلي وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حتى يتبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء كما لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء.

ومن هذا الباب «المستحاضة» إذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها ففي وجوب القضاء عليها قولان:

أحدهما: لا إعادة عليها. كما نقل عن مالك وغيره؛ لأن «المستحاضة التي قالت للنبي ﷺ: إني حضت حيضة شديدة كبيرة منكرة منعتني الصلاة والصيام أمرها بما يجب في المستقبل ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي»^(١).

وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة؛ بل إذا قيل للمرأة: صلي. تقول: حتى أكبر وأصير عجوزاً!! ظانة أنه لا يخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة كالعجوز ونحوها. وفي اتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات سواء قيل: كانوا كفاراً أو كانوا معذورين بالجهل.

وكذلك من كان منافقاً زنديقاً يظهر الإسلام ويبطن خلافه وهو لا يصلي أو يصلي أحياناً بلا وضوء أو لا يعتقد وجوب الصلاة فإنه إذا تاب من نفاقه وصلى فإنه لا قضاء عليه عند جمهور العلماء والمرتد الذي كان

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث (٢٢٨). ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث (٦٢).

يعتقد وجوب الصلاة ثم ارتد عن الإسلام ثم عاد لا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه؛ فإن المرتدين الذين ارتدوا على عهد النبي ﷺ: كعبد الله بن سعد بن أبي سرح وغيره مكثوا على الكفر مدة ثم أسلموا ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما تركوه وكذلك المرتدون على عهد أبي بكر لم يؤمروا بقضاء صلاة ولا غيرها. وأما من كان عالماً بوجوبها وتركها بلا تأويل حتى خرج وقتها الموقت فهذا يجب عليه القضاء عند الأئمة الأربعة وذهب طائفة منهم ابن حزم وغيره إلى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمداً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل - رحمه الله -: عن رجل عليه صلوات كثيرة فاتته هل يصليها بسننها أم الفريضة وحدها؟ وهل تقضى في سائر الأوقات من ليل أو نهار؟

فأجاب: المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن. فإن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه عن الصلاة - صلاة الفجر - عام حين قضوا السنة والفريضة. ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن. والفوائت المفروضة تقضى في جميع الأوقات، فإن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى»^(١). والله أعلم.

وسئل: أيهما أفضل: صلاة النافلة أم القضاء؟

فأجاب: إذا كان عليه قضاء واجب فلاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التي تشغل عنه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب من الفجر ركعة، حديث (٥٧٩) بدون لفظ «فليصل إليها أخرى». ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث (١٦٣، ١٦٥) بلفظ البخاري.

وسئل شيخ الإسلام عن رجل صلى ركعتين من فرض الظهر فسلم ثم لم يذكرها إلا وهو في فرض العصر في ركعتين منها في التحيات. فماذا يصنع؟

فأجاب: إن كان مأموماً فإنه يتم العصر ثم يقضي الظهر وفي إعادة العصر قولان للعلماء فإن هذه المسألة مبنية على أن صلاة الظهر بطلت بطول الفصل والشروع في غيرها فيكون بمنزلة من فاتته الظهر ومن فاتته الظهر وحضرت جماعة العصر فإنه يصلي العصر ثم يصلي الظهر ثم هل يعيد العصر؟ فيه قولان للصحاب وال العلماء:

أحدهما: يعيدها وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والمشهور في مذهب أحمد. والثاني: لا يعيد وهو قول ابن عباس ومذهب الشافعي. واختيار جدي. ومتى ذكر الفاتئة في أثناء الصلاة كان كما لو ذكر قبل الشروع فيها ولو لم يذكر الفاتئة حتى فرغت الحاضرة فإن الحاضرة تجزئه عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد. وأما مالك فغالظني أن مذهبه أنها لا تصح. والله أعلم.

وسئل -رحمه الله-: عن رجل فاتته صلاة العصر، فجاء إلى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت فهل يصلي الفاتئة قبل المغرب أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. بل يصلي المغرب مع الإمام ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة ولكن هل يعيد المغرب؟ فيه قولان:

أحدهما: يعيد، وهو قول ابن عمر ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه.

والثاني: لا يعيد المغرب وهو قول ابن عباس وقول الشافعي والقول الآخر في مذهب أحمد. والثاني أصح؛ فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين إذا اتقى الله ما استطاع. والله أعلم.

وسئل- رحمه الله-: عن رجل دخل الجامع والخطيب يخطب وهو لا يسمع كلام الخطيب فذكر أن عليه قضاء صلاة فقضاها في ذلك الوقت فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. إذا ذكر أن عليه فائنة وهو في الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه: فله أن يقضيها في ذلك الوقت إذا أمكنه القضاء وإدراك الجمعة بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء؛ لأن النهي عن الصلاة وقت الخطبة لا يتناول النهي عن الفريضة والفائنة مفروضة في أصح قولي العلماء بل لا يتناول تحية المسجد فإن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١).

وأيضاً فإن فعل الفائنة في وقت النهي ثابت في الصحيح لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر».

وقد تنازع العلماء فيما إذا ذكر الفائنة عند قيامه إلى الصلاة هل يبدأ بالفائنة وإن فاتته الجمعة كما يقوله أبو حنيفة أو يصلي الجمعة ظهراً؟ على قولين هما روايتان عن أحمد.

وأصل هذا: أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد بل يجب عنده في إحدى الروايتين في القليلة والكثيرة. وبينهم نزاع في حد القليل. كذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم. كذلك عند الشافعي إذا تركها عمداً في الصحيح عندهم بخلاف الناسي.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، حديث (٩٣٠). ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، حديث (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩).

واحتج الجمهور بقول النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك - وفي لفظ - : فإن ذلك وقتها».

واختلف الموجبون للترتيب هل يسقط بضيق الوقت؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. لكن أشهرهما عنه أنه يسقط الترتيب. كقول أبي حنيفة وأصحابه. والأخرى لا يسقط كقول مالك. كذلك هل يسقط بالنسيان؟ فيه نزاع نحو هذا.

وإذا كانت المسارعة إلى قضاء الفائتة وتقديمها على الحاضرة بهذه المزية؛ كان فعل ذلك في مثل هذا الوقت هو الواجب وأما الشافعي فإذا كان يجوز تحية المسجد في هذا الوقت فالفائتة أولى بالجواز. والله أعلم.

وسئل: عن الصلاة في النعل ونحوه؟

فأجاب: أما الصلاة في النعل ونحوه مثل الجمجم والمدارس والزربول وغير ذلك: فلا يكره بل هو مستحب؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي في نعليه». وفي السنن عنه أنه قال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالقوهم»^(١). فأمر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود.

وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين وأما إذا تيقن نجاستها فلا تصلي فيها حتى تطهر.

لكن الصحيح أنه إذا ذلك النعل بالأرض طهر بذلك. كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة عذرة أو غير عذرة. فإن أسفل النعل محل تكرر ملاقة النجاسة له فهو بمنزلة السبيلين فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتاً بالسنة المتواترة فكذلك هذا.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦/١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث رقم (٦٥٢). والحاكم (٢٦٠/١) وهو حديث صحيح.

وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجسًا فلا إعادة عليه في الصحيح، كذلك غيره كالبدن والثياب والأرض.

وسئل عن لبس القباء في الصلاة إذا أراد أن يدخل يديه في أكمامه هل يكره أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. لا بأس بذلك، فإن الفقهاء ذكروا جواز ذلك، وليس هو مثل السدل المكروه لما فيه من مشابهة اليهود؛ فإن هذه اللبسة ليست من ملابس اليهود. والله أعلم.

وسئل عن الفراء من جلود الوحوش هل تجوز الصلاة فيها؟

فأجاب: الحمد لله. أما جلد الأرنب فتجوز الصلاة فيه بلا ريب وأما الثعلب ففيه نزاع والأظهر جواز الصلاة فيه وجلد الضبع كذلك كل جلد غير جلود السباع التي نهى النبي ﷺ عن لبسها.

وسئل عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا؟

فأجاب: إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت عند عامة العلماء: الأئمة الأربعة وغيرهم، والله أعلم.

وسئل عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف. هل تصح صلاتها؟

فأجاب: هذا فيه نزاع بين العلماء ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزة وهو أحد القولين.

وسئل عما إذا صلى في موضع نجس؟

فأجاب: إذا صلى وبعض بدنه في موضع نجس لم يمكنه الصلاة إلا فيه فهو معذور وتصح صلاته. وأما إن أمكنه الصلاة في موضع طاهر فليس له

أن يصلي في الموضع النجس.

وسئل هل تكره الصلاة في أي موضع من الأرض؟

فأجاب: نعم ينهى عن الصلاة في مواطن فإنه قد ثبت في الصحيح عنه

ﷺ أنه سئل عن الصلاة في أعطان الإبل فقال: «لا تصلوا فيها» وسئل عن

الصلاة في مبارك الغنم فقال: «صلوا فيها»^(١). وفي السنن أنه قال: «الأرض

كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٢) وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله

اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا»^(٣).

وفي الصحيح عنه أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور

مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٤).

وفي السنن: «أنه نهي عن الصلاة بأرض الخسف»^(٥). وفي سنن ابن ماجه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث (٩٧) عن جابر بن سمرة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢/١) كتاب الطهارة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث (٤٩٢). والترمذي (١٣١/٢) كتاب المواقيت، باب ما جاء في أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، حديث (٣١٧) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، حديث (٤٣٥، ٤٣٦). ومسلم، كتاب المساجد، باب (٣)، حديث (١٩، ٢١، ٢٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، حديث (٢٣).

(٥) أورده البخاري تعليقا قال: باب الصلاة في موضع الخسف والعذاب، ويذكر أن

عليًا ﷺ كره الصلاة بخسف بابل. قال الحافظ ابن حجر: هذا الأثر-يعني أثر

علي-رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحل-وهو بضم الميم وكسر

المهملة وتشديد اللام-قال: «كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم

يصل حتى أجازته» أي تعدها. اهـ. وأخرجه أبو داود في سننه (٤٩٠) بنحوه من

طريق آخر، وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده ضعف.

وغيره: «أنه نهي عن الصلاة في سبع مواطن: المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق والحمام وظهر البيت الحرام»^(١). وهذه المواضع -غير ظهر بيت الله الحرام- قد يعللها بعض الفقهاء بأنها مظنة النجاسة. وبعضهم يجعل النهي تعبدًا.

والصحيح أن عللها مختلفة. تارة تكون العلة مشاهمة أهل الشرك: كالصلاة عند القبور، وتارة لكونها مأوى للشياطين: كأعطان الإبل. وتارة لغير ذلك، والله أعلم.

وسئل عن الحمام إذا اضطر المسلم للصلاة فيه وخاف فوات الوقت، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: إذا لم يمكنه أن يغتسل ويخرج ويصلي حتى يخرج الوقت فإنه يغتسل ويصلي بالحمام؛ فإن الصلاة في الأماكن المنهي عنها في الوقت أولى من الصلاة بعد الوقت في غيرها ولهذا لو حبس في الحش صلى فيه وفي الإعادة نزاع. والصحيح أنه لا إعادة عليه؛ ولهذا يصلي في الوقت عريانًا إذا لم يمكنه إلا ذلك. وأما إن أمكنه الاغتسال والخروج للصلاة خارج الحمام في الوقت لم يجز له الصلاة في الحمام وكذلك لو أمكنه الاغتسال في بيته فإنه لا يصلي في الحمام إلا الحاجة، والله أعلم.

وسئل -رحمه الله- عن الصلاة في الحمام؟

فأجاب: في سنن أبي داود وغيره عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» وقد صححه الحفاظ. وأما إن ضاق الوقت فهل يصلي في الحمام، أو يفوت الصلاة حتى يخرج فيصلي خارجه؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. فلا يصلح أن يصلي في الحمام.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٦/١)، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، حديث (٧٤٦، ٧٤٧) وهو حديث ضعيف.

وينبغي لمن أصابته جنابة إن احتاج إلى الحمام أن يغتسل في أول الوقت ويخرج يصلي ثم إن أحب أن يتم اغتساله بالسدر ونحوه عاد إلى الحمام وجهور العلماء على أن الصلاة فيها منهي عنها؛ إما نهي تحريم أو لا تصح؛ كالشهور من مذهب أحمد وغيره. وإما نهي تنزيه كمذهب الشافعي وغيره.

وسئل هل له أن يصلي في الحمام إذا خاف خروج الوقت أم لا؟

فأجاب: أما إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل ويخرج يصلي خارج الحمام في الوقت فلم يمكنه إلا أن يصلي في الحمام أو تفوت الصلاة فالصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة فإن الصلاة في الحمام كالصلاة في الحش والمواضع النجسة ونحو ذلك.

ومن كان في موضع نجس ولم يمكنه أن يخرج منه حتى يفوت الوقت فإنه يصلي فيه ولا يفوت الوقت؛ لأن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات. وأما إن كان يعلم أنه إذا ذهب إلى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد تقدمت هذه المسألة والأظهر أنه يصلي بالتيمم فإن الصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الأماكن التي نهي عنها وعن الصلاة بعد خروج الوقت.

وسئل - رحمه الله - هل الصلاة في البيع والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا؟ وهل يقال إنها بيوت الله أم لا؟

فأجاب: ليست بيوت الله وإنما بيوت الله المساجد؛ بل هي بيوت يكفر فيها بالله وإن كان قد يذكر فيها فاليبوت بمثلة أهلها وأهلها كفار فهي بيوت عبادة الكفار.

وأما الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره:

الأول: المنع مطلقاً وهو قول مالك.

والثاني: الإذن مطلقاً وهو قول بعض أصحاب أحمد.

والثالث: وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره وهو منصوص عن أحمد وغيره أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى مُحي ما فيها من الصور وكذلك قال عمر: إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها.

وهي بمحلة المسجد المبني على القبر، ففي الصحيحين أنه ذكر للنبي ﷺ كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(١) وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة. والله أعلم.

وسئل عمن يبسط سجادة في الجامع ويصلي عليها: هل ما فعله بدعة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله ﷺ؛ بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها. وقد روي أن عبد الرحمن ابن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسها فقيّل له: إنه عبد الرحمن ابن مهدي فقال: أما علمت أن بسط السجادة في مسجداً بدعة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ حديث (٤٢٨). ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث (١٦).

وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري في حديث اعتكاف النبي ﷺ قال: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ» فذكر الحديث - وفيه قال: «من اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين» وفي آخره: «فلقد رأيت يعني صبيحة إحدى وعشرين على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين»^(١). فهذا بين أن سجوده كان على الطين. وكان مسجده مسقوفاً بجريد النخل يترل منه المطر فكان مسجده من جنس الأرض.

وربما وضعوا فيه الحصى كما في سنن أبي داود عن عبد الله بن الحارث قال: «سألت ابن عمر - رضي الله عنهما - عن الحصى الذي كان في المسجد فقال: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيسطه تحته فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: «ما أحسن هذا!!»^(٢).

وفي سنن أبي داود أيضاً عن أبي بدر شجاع بن الوليد عن شريك عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة - قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ - قال: «إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد»^(٣).

ولهذا في السنن والمسنند عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين، حديث (٢٠٣٦). ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، حديث (٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٥/١) كتاب الصلاة، باب في حصى المسجد، حديث (٤٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٥/١) كتاب الصلاة، باب في حصى المسجد، حديث (٤٦٠) وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٩/١) كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة،

وفي لفظ في مسند أحمد قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال: «واحدة أو دع»^(١). وفي المسند أيضاً عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من مائة ناقة كلها سود الحدق فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح واحدة»^(٢). وهذا كما في الصحيحين عن معقيب أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»^(٣).

فهذا بين أنهم كانوا يسجدون على التراب والحصى فكان أحدهم يسوي بيده موضع سجوده فكره لهم النبي ﷺ ذلك العبث ورخص في المرة الواحدة للحاجة وإن تركها كان أحسن.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»^(٤). أخرجه أصحاب الصحاح: كالبخاري ومسلم وأهل السنن

حديث (٩٤٥). والترمذي (٢١٩/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، حديث (٣٧٩) وأحمد (١٥٠/٥، ١٦٣) وهو حديث ضعيف.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٣/٥، ٣٨٥، ٤٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٠/٣، ٣٢٨، ٣٩٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، حديث (١٢٠٧). ومسلم، كتاب المساجد، باب كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، حديث (٤٧، ٤٨، ٤٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، حديث (٣٨٥)، وكتاب المواقيت، حديث (٥٤٢)، وكتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، حديث (١٢٠٨). ومسلم، كتاب المساجد، حديث (١٩١).

وغيرهم. وفي هذا الحديث: بيان أن أحدهم إنما كان يتقي شدة الحر بأن يبسط ثوبه المتصل. كإزاره وردائه وقميصه فيسجد عليه.

وهذا بين أنهم لم يكونوا يصلون على سجادات، بل ولا على حائل، ولهذا كان النبي ﷺ وأصحابه يصلون تارة في نعالهم وتارة حفاة كما في سنن أبي داود والمسند عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: «لم خلعتكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا قال: «فإن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»^(١).

ففي هذا بيان أن صلاتهم في نعالهم وأن ذلك كان يفعل في المسجد إذ لم يكن يوطأ بهما على مفارش وأنه إذا رأى بنعليه أذى فإنه يمسحهما بالأرض ويصلي فيهما ولا يحتاج إلى غسلهما ولا إلى نزعهما وقت الصلاة ووضع قدميه عليهما كما يفعله كثير من الناس.

وبهذا كله جاءت السنة، ففي الصحيحين والمسند عن أبي سلمة سعيد بن يزيد قال: «سألت أنساً أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم»^(٢).

وفي سنن أبي داود عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» فقد أمرنا بمخالفة ذلك إذ هم يترعون الخفاف والنعال عند الصلاة ويأتمون فيما يذكر عنهم بموسى -عليه السلام- حيث قيل له وقت المناجاة: ﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾ [طه: ١٢] فنهينا عن التشبه بهم وأمرنا أن نصلي في خفافنا ونعالنا

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث (٦٥٠). وأحمد في مسنده (٩٢/٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، حديث (٣٨٦). ومسلم كتاب المساجد، باب جواز الصلاة في النعلين، حديث (٦٠).

وإن كان بهما أذى مسحتهما بالأرض لما تقدم.

ولما روى أبو داود أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب لهما طهور»^(١).

وفي لفظ قال: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ بمعناه وقد قيل: حديث عائشة حديث حسن.

وأما حديث أبي هريرة فلفظه الثاني من رواية محمد بن عجلان وقد خرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ووثقه غير واحد. واللفظ الأول لم يسم راويه؛ لكن تعدده مع عدم التهمة وعدم الشذوذ يقتضي أنه حسن أيضاً وهذا أصح قولي العلماء ومع دلالة السنة عليه هو مقتضى الاعتبار؛ فإن هذا محل تتكرر ملاقاته للنجاسة فأجراً للإزالة عنه بالجامد كالمخرجين فإنه يجزئ فيهما الاستجمار بالأحجار كما تواترت به السنة مع القدرة على الماء وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار.

يبين ذلك أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون تارة في نعالهم وتارة حفاة كما في السنن لأبي داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً»^(٣). والحجة في الانتعال ظاهرة.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥/١) كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، حديث (٣٨٥) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥/١) كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، حديث (٣٨٦) يصيب النعل حديث (٣٨٦) والحاكم (١٦٦/١) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث (٦٥٣). وابن ماجه (٣٣٠/١) كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث (١٠٣٨).

وأما في الاحتفاء ففي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن السائب قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره»^(١). وكذلك في سنن أبي داود حديث أبي سعيد المتقدم قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره». وتتمام الحديث يدل على أنه كان في المسجد كما تقدم.

كذلك حديث ابن السائب فإن أصله قد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن السائب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنون حتى إذا جاء موسى وهارون -أو ذكر موسى وعيسى- أخذت رسول الله ﷺ سعة فرقع».

وعبد الله بن السائب حاضر لذلك، فهذا كان في المسجد الحرام وقد وضع نعليه في المسجد مع العلم بأن الناس يصلون ويطوفون بذلك الموضع فلو كان الاحتراز من نجاسة أسفل النعل مستحباً لكان النبي ﷺ أحق الناس بفعل المستحب الذي فيه صيانة المسجد.

وأيضاً ففي سنن أبي داود عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً وليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما»^(٢).

وفيه أيضاً عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره: تكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد. وليضعهما بين رجليه»^(٣). وهذا الحديث

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث (٦٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦/١) كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، حديث (٦٥٥) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦/١) كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما،

قد قيل: في إسناده لين لكنه هو والحديث الأول قد اتفقا على أن يجعلهما بين رجله. ولو كان الاحتراز من ظن نجاستهما مشروعا لم يكن كذلك.

وأیضا ففي الأول: الصلاة فيهما، وفي الثاني: وضعهما عن يساره إذا لم يكن هناك مصل. وما ذكر من كراهة وضعهما عن يمينه أو عن يمين غيره لم يكن للاحتراز من النجاسة لكن من جهة الأدب. كما كره البصاق عن يمينه. وفي صحيح مسلم عن خباب بن الارت قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا»^(١).

وقد ظن طائفة أن هذه الزيادة في مسلم وليس كذلك. وسبب هذه الشكوى أنهم كانوا يسجدون على الأرض فتسخن جباههم وأكفهم وطلبوا منه أن يؤخر الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها ويرد بها فلم يفعل، وقد ظن بعض الفقهاء أنهم طلبوا منه أن يسجدوا على ما يقيهم من الحر من عمامة ونحوها فلم يفعل وجعلوا ذلك حجة في وجوب مباشرة المصلي بالجمهة. وهذه حجة ضعيفة لوجهين:

أحدهما: أنه تقدم حديث أنس المتفق على صحته: «وأنهم كانوا إذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه وسجد عليه» والسجود على ما يتصل بالإنسان من كفه وذيله وطرف إزاره وردائه فيه التزاع المشهور.

وقال هشام عن الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ

حديث (٦٥٤). وابن ماجه (٤٦٠/١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أين

توضع النعل إذا خلعت في الصلاة، حديث رقم (١٤٣٢) وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت،

حديث (١٨٩، ١٩٠).

يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته. رواه البيهقي^(١).
وقد استشهد بذلك البخاري في باب السجود على الثوب من شدة الحر
فقال: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في
كمه. وروى حديث أنس المتقدم قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا
الثوب من شدة الحر في مكان السجود».

وأما ما يروى عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر
العمامة عن جبهته.

وعن نافع: «أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع
جبهته بالأرض» رواه البيهقي.

وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه قال: «إذا كان أحدكم يصلي فليحسر
العمامة عن جبهته»^(٢). فلا ريب أن هذا هو السنة عند الاختيار.

وقد تقدم حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين: «وأنه رأى أثر الماء
والطين على أنف النبي ﷺ وأرنبته».

وفي لفظ قال: «فصلى بنا رسول الله ﷺ حتى رأيت أثر الماء والطين
على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه»^(٣) وقد رواه البخاري بهذا
اللفظ.

وقال الحميدي: يحتج بهذا الحديث ألا تمسح الجبهة في الصلاة بل تمسح
بعد الصلاة لأن النبي ﷺ رأي الماء في أرنبته وجبهته بعدما صلى.

قلت: كره العلماء - كأحمد وغيره - مسح الجبهة في الصلاة من التراب

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/٢).

(٢) أخرج هذه الآثار البيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب يصلي الإمام بمن حضر، حديث (٦٦٩).

ونحوه الذي يعلق بها في السجود وتنازعوا في مسحه بعد الصلاة على قولين هما روايتان عن أحمد. كالقولين اللذين هما روايتان عن أحمد في مسح ماء الوضوء بالمنديل وفي إزالة خلوف فم الصائم بعد الزوال بالسواك ونحو ذلك مما هو من أثر العبادة.

وعن أبي حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد مكن جبهته بالأرض ويجافي يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(١).

وعن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده» رواه أحمد^(٢).

فالأحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه وعند الحاجة كالحر ونحوه: يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة؛ ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة. وفي المسألة نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

الوجه الثاني: أنه لو كان مطلوبهم منه السجود على الحائل لأذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلاً عنهم فقد ثبت عنه أنه كان يصلي على الخمرة فقالت ميمونة: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة»^(٣) أخرجه

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩/١) كتاب الصلاة، حديث (٧٣٤). والترمذي (٥٩/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، حديث (٢٧٠) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، حديث (٣٣٣). ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب، حديث (٢٧٠).

أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم وأهل السنن الثلاثة: أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه أحمد في المسند ورواه الترمذي من حديث ابن عباس.

ولفظ أبي داود: «كان يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخمرة»^(١).

وفي صحيح مسلم والسنن الأربعة والمسند عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت: يا رسول الله، إني حائض!! فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٢).

وعن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكئ على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض» رواه أحمد^(٣) والنسائي ولفظه «فتبسطها وهي حائض»^(٤) فهذا صلاته على الخمرة وهي نسج ينسج من خوص كان يسجد عليه.

وأيضاً في الصحيحين عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: «قوموا فلاصل لكم» قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ فصففت أنا واليتيم من ورائه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، حديث (٦٥٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث (١١، ١٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٤/٦).

(٤) أخرجه النسائي (١٤٧/١) حديث (٢٧٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد،

وفي البخاري وسنن أبي داود عن أنس بن مالك قال: «قال رجل من الأنصار: يا رسول الله إني رجل ضخم - وكان ضخماً - لا أستطيع أن أصلي معك وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته وقال: صل حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك فنضحوا له طرف حصير لهم فقام فصلى ركعتين قيل لأنس: أكان يصلي؟ فقال: لم أره صلى إلا يومئذ»^(١).

وفي سنن أبي داود عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساط لها وهو حصير تنضحه بالماء»^(٢).

ومسلم عن أبي سعيد الخدري: «أنه دخل على رسول الله ﷺ قال: فرأيتَه يصلي على حصير يسجد عليه»^(٣).

وفي الصحيحين عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(٤).

وعن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي معترضة

حديث (٣٨٠). ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، حديث (٢٦٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ حديث (٦٧٠). وأبو داود، كتاب الصلاة، حديث (٦٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، حديث (٦٥٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، حديث (٢٨٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، حديث (٣٨٢). ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث (٢٧٢).

فيما بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة»^(١).

وفي لفظ عن عراك عن عروة «أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه»^(٢).

وهذه الألفاظ كلها للبخاري استدلوا بها في باب الصلاة على الفراش وذكر اللفظ الأخير مرسلًا لأنه في معنى التفسير للمسند أن عروة إنما سمع من عائشة وهو أعلم بما سمع منها.

ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمرة والحصير ونحوه وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض: كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام وكالبسط والزرابي المصبوغة من الصوف وأكثر أهل العلم يرخصون في ذلك أيضًا وهو مذهب أهل الحديث كالشافعي وأحمد ومذهب أهل الكوفة كأبي حنيفة وغيرهم. وقد استدلوا على جواز ذلك أيضًا بحديث عائشة فإن الفراش لم يكن من جنس الأرض وإنما كان من أديم أو صوف.

وعن المغيرة بن شعبة قال: «كان النبي ﷺ يصلي على الحصير وعلى الفروة المدبوغة»^(٣) رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي عون محمد بن عبد الله بن سعيد الثقفي عن أبيه عن المغيرة.

قال أبو حاتم الرازي: عبد الله بن سعيد مجهول. وعن ابن عباس «أن النبي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، حديث (٣٨٣).

ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث (٢٦٧، ٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري، حديث (٣٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١ / ١٧٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، حديث

(٦٥٩).

ﷺ صلى على بساط»^(١) رواه أحمد وابن ماجه.

وفي تاريخ البخاري عن أبي الدرداء قال: «ما أبالي لو صليت على خمرة». وإذا ثبت جواز الصلاة على ما يفرش - بالسنة والإجماع - علم أن النبي ﷺ لم يمنعهم أن يتخذوا شيئاً يسجدون عليه يتقون به الحر؛ ولكن طلبوا منه تأخير الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبهم وكان منهم من يتقي الحر إما بشيء منفصل عنه وإما بما يتصل به من طرف ثوبه. فإن قيل: ففي حديث الخمرة حجة لمن يتخذ السجادة كما قد احتج بذلك بعضهم.

قيل: الجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ لم يكن يصلي على الخمرة دائماً بل أحياناً كأنه كان إذا اشتد الحر يتقي بها الحر ونحو ذلك، بدليل ما قد تقدم من حديث أبي سعيد أنه رأى الماء والطين في جبهته وأنفه فلم يكن في هذا حجة لمن يتخذ السجادة يصلي عليها دائماً.

والثاني: قد ذكروا أنها كانت لموضع سجوده لم تكن بمثرة السجادة التي تسع جميع بدنه كأنه كان يتقي بها الحر. هكذا قال أهل الغريب، قالوا: «الخمرة» كالحصير الصغير تعمل من سعف النخل وتنسج بالسيور والخيوط وهي قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف فإذا كبرت عن ذلك فهي حصير سميت بذلك لسترها الوجه والكعبين من حر الأرض وبردها. وقيل: لأنها تخمر وجه المصلي أي تستره. وقيل: لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد قال بعضهم في حديث ابن عباس: «جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة بين يدي

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢/١، ٢٧٣). وابن ماجه (٣٢٨/١)، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، حديث (١٠٣٠) وهو حديث صحيح.

رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدًا عليها فاحترق منها مثل موضع درهم» قال: وهذا ظاهر في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها لكن هذا الحديث لا تعلم صحته والقيود عليها لا يدل على أنها طويلة بقدر ما يصلى عليها فلا يعارض ذلك ما ذكره.

الثالث: أن الخمرة لم تكن لأجل اتقاء النجاسة أو الاحتراز منها كما يعلل بذلك من يصلي على السجادة ويقول: إنه إنما يفعل ذلك للاحتراز من نجاسة المسجد أو نجاسة حصر المسجد وفرشه لكثرة دوس العامة عليه فإنه قد ثبت أنه كان يصلي في نعليه وأنه صلى بأصحابه في نعليه وهم في نعالهم وأنه أمر بالصلاة في النعال لمخالفة اليهود وأنه أمر إذا كان بها أذى أن تدلك بالتراب ويصلى بها. ومعلوم أن النعال تصيب الأرض وقد صرح في الحديث بأنه يصلي فيها بعد ذلك الدلك وإن أصابها أذى.

فمن تكون هذه شريعته وسنته كيف يستحب أن يجعل بينه وبين الأرض حائلًا لأجل النجاسة؟! فإن المراتب أربع:

أما الغلاة: من الموسوسين فإنهم لا يصلون على الأرض ولا على ما يفرش للعامة على الأرض لكن على سجادة ونحوها وهؤلاء كيف يصلون في نعالهم وذلك أبعد من الصلاة على الأرض فإن النعال قد لاقت الطريق التي مشوا فيها؛ واحتمل أن تلقى النجاسة بل قد يقوى ذلك في بعض المواضع فإذا كانوا لا يصلون على الأرض مباشرة لها بأقدامهم مع أن ذلك الموقف الأصل فيه الطهارة ولا يلاقونه إلا وقت الصلاة فكيف بالنعال التي تكررت ملاقاتها للطرفات التي تمشي فيها البهائم والادميون وهي مظنة النجاسة ولهذا هؤلاء إذا صلوا على جنازة وضعوا أقدامهم على ظاهر النعال؛ لئلا يكونوا حاملين للنجاسة ولا مباشرين لها. ومنهم من يتورع عن ذلك فإن في الصلاة على ما في أسفله نجاسة خلافًا معروفةً فيفرش لأحدهم مفروش على الأرض.

وهذه المرتبة أبعد المراتب عن السنة.

الثانية: أن يصلي على الحصى ونحوها دون الأرض وما يلاقيها.

الثالثة: أن يصلي على الأرض ولا يصلي في النعل الذي تكرر ملاقاتها للطرقات، فإن طهارة ما يتحرى الأرض قد يكون طاهرًا واحتمال تنجيسه بعيد بخلاف أسفل النعل.

الرابعة: أن يصلي في النعلين وإذا وجد فيهما أذى دلکهما بالتراب كما أمر بذلك النبي ﷺ فهذه المرتبة هي التي جاءت بها السنة. فعلم أن من كانت سنته هي هذه المرتبة الرابعة: امتنع أن يستحب أن يجعل بينه وبين الأرض حائلًا من سجادة وغيرها؛ لأجل الاحتراز من النجاسة. فلا يجوز حمل حديث الخمرة على أنه وضعها لاتقاء النجاسة فبطل استدلالهم بها على ذلك. وأما إذا كانت لاتقاء الحر فهذا يستعمل إذا احتيج إليه لذلك وإذا استغنى عنه لم يفعل.

الرابع: أن الخمرة لم يأمر النبي ﷺ بها الصحابة ولم يكن كل منهم يتخذ له خمرة بل كانوا يسجدون على التراب والحصى كما تقدم ولو كان ذلك مستحبًا أو سنة لفعلوه ولأمرهم به فعلم أنه كان رخصة لأجل الحاجة إلى ما يدفع الأذى عن المصلي وهم كانوا يدفعون الأذى بشياهم ونحوها ومن المعلوم أن الصحابة في عهده وبعده أفضل منا وأتبع للسنة وأطوع لأمره فلو كان المقصود بذلك ما يقصده متخذو السجادات لكان الصحابة يفعلون ذلك.

الوجه الخامس: أن المسجد لم يكن مفروشًا بل كان ترابًا وحصى وقد صلى النبي ﷺ على الحصى وفراش امرأته ونحو ذلك ولم يصل هناك لا على خمرة ولا سجادة ولا غيرها.

فإن قيل: ففي حديث ميمونة وعائشة ما يقتضي أنه كان يصلي على الخمرة في بيته فإنه قال: ناوليني الخمرة من المسجد. وأيضاً ففي حديث ميمونة المتقدم ما يشعر بذلك.

قيل: من اتخذ السجادة ليفرشها على حصر المسجد لم يكن له في هذا الفعل حجة في السنة بل كانت البدعة في ذلك منكراً من وجوه:

أحدها: أن هؤلاء يتقي أحدهم أن يصلي على الأرض حذراً أن تكون نجسة مع أن الصلاة على الأرض سنة ثابتة بالنقل المتواتر فقد قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره». ولا يشرع اتقاء الصلاة عليها لأجل هذا. بل قد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر قال: «كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» أو كما قال^(١).

وفي سنن أبي داود «تبول وتقبل وتدبر ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»^(٢).

وهذا الحديث احتج به من رأى أن النجاسة إذا أصابت الأرض فإنها تطهر بالشمس والريح ونحو ذلك كما هو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وهو مذهب أبي حنيفة.

واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ أمر بذلك النعل النجس بالأرض وجعل التراب لها طهوراً فإذا كان طهوراً في إزالة النجاسة عن غيره فلا يكون

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث (١٧٤).

(٢) أبو داود (١٠٤/١)، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا ييست، حديث (٣٨٢).

طهوراً في إزالة النجاسة عن نفسه بطريق الأولى. وهذا القول قد يقول به من لا يقول إن النجاسة تطهر بالاستحالة فإن أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد تطهر بذلك مع قول هؤلاء إن النجاسة لا تطهر بالاستحالة.

وأما من قال: إن النجاسة تطهر بالاستحالة كما هو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد القولين في مذهب مالك وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وغيرهم فالأمر على قول هؤلاء أظهر فإنهم يقولون: إن الروث النجس إذا صار رماداً ونحوه فهو طاهر وما يقع في الملاحظة من دم وميتة ونحوهما إذا صار ملحاً فهو طاهر.

وقد اتفقوا جميعهم أن الخمر إذا استحالت بفعل الله - سبحانه - فصارت خلاًّ طهرت. وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة فسائر الأعيان إذا انقلبت يقيسونها على الخمر المنقلبة. ومن فرق بينهما يعتذر بأن الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة؛ لأن العصور كان طاهراً فلما استحال خمرًا نجس فإذا استحال خلاًّ طهر.

وهذا قول ضعيف؛ فإن جميع النجاسات إنما نجست أيضاً بالاستحالة؛ فإن الطعام والشراب يتناولوه الحيوان طاهراً في حال الحياة ثم يموت فينجس وكذلك الخنزير والكلب والسباع أيضاً عند من يقول بنجاستها إنما خلقت من الماء والتراب الطاهرين.

وأيضاً فإن هذا الخل والملح ونحوهما أعيان طيبة طاهرة داخلية في قوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فللمحرم المنجس لها أن يقول: إنه حرمها لكونها داخلية في المنصوص أو لكونها في معنى الداخلة فيه فكلا الأمرين منتف؛ فإن النص لا يتناولها ومعنى النص الذي هو الخبث منتف فيها ولكن كان أصلها نجساً وهذا لا يضر فإن

الله يخرج الطيب من الخبيث ويخرج الخبيث من الطيب. ولا ريب أن هذا القول أقوى في الحجة نصاً وقياساً.

وعلى ما تقدم ذكره ينبغي طهارة المقابر. فإن القائلين بنجاسة المقبرة العتيقة يقولون: أنه خالط التراب صديد الموتى ونحوه واستحال عن ذلك فينجسونه. وأما على قول الاستحالة وغيره من الأقوال فلا يكون التراب نجساً وقد دل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من «أن مسجد رسول الله ﷺ كان حائطاً لبني النجار وكان فيه قبور المشركين وخرب ونخل فأمر النبي ﷺ بالقبور فنبشت وبالنخل فقطعت، وبالخرب فسويت وجعل قبلة للمسجد»^(١).

فهذا كان مقبرة للمشركين. ثم إن النبي ﷺ لما أمر بنبشهم لم يأمر بنقل التراب الذي لاقاهم وغيره من تراب المقبرة ولا أمر بالاحتراز من العذرة وليس هذا موضع بسط هذه المسألة لكن الغرض التنبيه على أن ما عليه أكثر أهل الوسواس من توقي الأرض وتنجيسها باطل بالنص. وإن كان بعضه فيه نزاع وبعضه باطل بالإجماع أو غيره من الأدلة الشرعية.

الوجه الثاني: أن هؤلاء يفترض أحدهم السجادة على مصليات المسلمين من الحصر والبسط ونحو ذلك مما يفرش في المساجد فيزدادون بدعة على بدعتهم.

وهذا الأمر لم يفعله أحد من السلف ولم ينقل عن النبي ﷺ ما يكون شبهة لهم فضلاً عن أن يكون دليلاً؛ بل يعللون أن هذه الحصر يطؤها عامة الناس ولعل أحدهم أن يكون قد رأى أو سمع أنه بعض الأوقات بال صبي أو غيره على بعض حصر المساجد أو رأى عليه شيئاً من ذرق الحمام، أو غيره

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، حديث (١٨٦٨). ومسلم، كتاب المساجد، حديث (٩).

فيصير ذلك حجة في الوسواس.

وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام مازال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه وهناك من الحمام ما ليس بغيره ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد فتكون هذه الشبهة التي ذكرتموها أقوى.

ثم إنه لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه يصلي هناك على حائل ولا يستحب ذلك فلو كان هذا مستحباً - كما زعمه هؤلاء - لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب الأفضل. ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملاً من النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه فإن هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع.

وأيضاً فقد كانوا يطئون مسجد رسول الله ﷺ بنعالهم وخفافهم ويصلون فيه مع قيام هذا الاحتمال ولم يستحب لهم هذا الاحتراز الذي ابتدعه هؤلاء فعلم خطئهم في ذلك. وقد يفرقون بينهما بأن يقولوا: الأرض تطهر بالشمس والريح والاستحالة دون الحصر. فيقال: هذا إذا كان حقاً فإنما هو من النجاسة المخففة.

وذلك يظهر بالوجه الثالث: وهو أن النجاسة لا يستحب البحث عما لم يظهر منها ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر لاحتمال وجوده فإن كان قد قال طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: أنه يستحب الاحتراز عن المشكوك فيه مطلقاً فهو قول ضعيف.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر هو وصاحب له بمكان فسقط على صاحبه ماء من ميزاب فنادى صاحبه: يا صاحب الميزاب أَمَاؤك طاهر أم نجس؟ فقال له عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه. فنهى عمر عن إخباره لأنه تكلف من السؤال ما لم يؤمر به.

وهذا قد ينبي على أصل وهو: أن النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم

فلو صلى وببدنه أو ثيابه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة في أصح قولي العلماء وهو مذهب مالك وغيره وأحمد في أقوى الروايتين وسواء كان علمها ثم نسيها أو جهلها ابتداء لما تقدم من أن النبي ﷺ صلى في نعليه ثم خلعهما في أثناء الصلاة لما أخبره جبريل أن بهما أذى ومضى في صلاته ولم يستأنفها مع كون ذلك موجوداً في أول الصلاة لكن لم يعلم به فتكلفه للخلع في أثناءها مع أنه لولا الحاجة لكان عبثاً أو مكروهاً...^(١) يدل على أنه مأمور به من اجتناب النجاسة مع العلم ومظنة تدل على العفو عنها في حال عدم العلم بها.

وقد روى أبو داود أيضاً عن أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلّى الغداة ثم جلس فقال رجل: يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله ﷺ ما يليها فبعث بها إلي مصرورة في يد غلام فقال: «اغسلي هذا وأجفئها وأرسلني بها إلي» فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها فأعدتها إليه فجاء رسول الله ﷺ نصف النهار وهي عليه^(٢).

وفي هذا الحديث لم يأمر المأمومين بالإعادة ولا ذكر لهم أنه يعيد وأن عليه الإعادة ولا ذكرت ذلك عائشة وظاهر هذا أنه لم يعد، ولأن النجاسة من باب المنهي عنه في الصلاة وباب المنهي عنه معفو فيه المخطئ والناسي؛ كما قال في دعاء الرسول والمؤمنين: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥/١) كتاب الطهارة، باب الإعادة من النجاسة تكون في

الثوب، حديث (٣٨٨).

[البقرة: ٢٨٦] وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة: أن الله استجاب هذا الدعاء^(١).

ولأن الأدلة الشرعية دلت على أن الكلام ونحوه من مبطلات الصلاة يعفى فيها عن الناسي والجاهل وهو قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

وقد دل على ذلك حديث ذي اليدين ونحوه وحديث معاوية بن الحكم السلمي لما شتمت العاطس في الصلاة وحديث ابن مسعود المتفق عليه في التشهد لما كانوا يقولون أولاً: السلام على الله قبل عباده فنهاهم عن ذلك وقال: «إن الله هو السلام» وأمرهم بالتشهد المشهور ولم يأمرهم بالإعادة وكذلك حديث الأعرابي الذي قال في دعائه: اللهم ارحمني وارحم محمدًا ولا ترحم معنا أحدًا وأمثال ذلك.

فهذا ونحوه مما يبين أن الأمور المنهي عنها في الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسي والمخطئ ونحوهما من هذا الباب.

وإذا كان كذلك: فإذا لم يكن عالماً بالنجاسة صحت صلاته باطنًا وظاهرًا فلا حاجة به حينئذ عن السؤال عن أشياء إن أبدت ساءته قد عفا الله عنها.

وهؤلاء قد يبلغ الحال بأحدهم إلى أن يكره الصلاة إلا على سجادة؛ بل قد جعل الصلاة على غيرها محرماً فيمتنع منه امتناعه من المحرم. وهذا فيه مشاهدة لأهل الكتاب الذين كانوا لا يصلون إلا في مساجدهم؛ فإن الذي لا يصلي إلا على ما يصنع للصلاة من المفارش شبيه بالذي لا يصلي إلا فيما يصنع للصلاة من الأماكن.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٢٥).

وأيضاً فقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين فيعدون ترك ذلك من قلة الدين ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة فيجعلون ما ابتدعوه من الهدي الذي ما أنزل به من سلطان أكمل من هدي محمد ﷺ وأصحابه. وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه وإظهار المسابح في يده وجعله من شعار الدين والصلاة وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكن هذا شعارهم وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم كما جاء في الحديث: «اعقدن بالأصابع فإنهن مسئولات مستنطقات»^(١).

وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى. والتسبيح بالمسابح من الناس من كرهه ومنهم من رخص فيه لكن لم يقل أحد: إن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها وإذا كان هذا مستحباً يظهر فقصد إظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم؛ فإنه إن لم يكن رياءً فهو تشبه بأهل الرياء إذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الرياء ولو كان رياءً بأمر مشروع لكانت إحدى المصيتين؛ لكنه رياء ليس مشروعاً.

وقد قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المالك: ٢].

قال الفضيل بن عياض رحمه الله: أخلصه وأصوبه.

قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٨١) كتاب الوتر ، باب التسبيح على الحصى ، حديث رقم (١٥٠١). وأخرجه والترمذي في سننه (٥٧١/٥) ، كتاب الدعوات ، باب في فضل التسبيح والتهليل والتقديس ، حديث رقم (٣٥٨٣) وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

وهذا الذي قاله الفضيل متفق عليه بين المسلمين فإنه لا بد له في العمل أن يكون مشروعاً مأموراً به وهو العمل الصالح. ولا بد أن يقصد به وجه الله. كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

ومنه قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مِنْ أَصْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري فإنني منه بريء وموكله للذي أشرك به»^(١).

وفي السنن عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بالسمع والطاعة فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، حديث (٤٦). وابن ماجه (١٤٠٥/٢)، كتاب الزهد، حديث (٤٢٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠/٤) كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٧).

وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(١).

وفي لفظ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «إن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(٣).

وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين؛ بل محرم. وهل تصح صلاته على ذلك المفرش؟

فيه قولان للعلماء؛ لأن غضب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان ومن صلى في بقعة من المسجد مع منع غيره أن يصلي فيها: فهل هو كالصلاة في الأرض المغصوبة؟ على وجهين.

وفي الصلاة في الأرض المغصوبة قولان للعلماء وهذا مستند من كره الصلاة في المقاصير التي يمنع الصلاة فيها عموم الناس.

=

والترمذي (٤٤/٥)، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، حديث (٢٦٧٦). وابن ماجه (١٥/١) في المقدمة، حديث (٤٢) وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث (٢٦٩٧). ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، حديث (١٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، حديث (١٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٤٣، ٤٥).

والمشروع في المسجد أن الناس يتمون الصف الأول كما قال النبي ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصف الأول فالأول ويتراصون في الصف»^(١). وفي الصحيحين عنه أنه قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه»^(٢).

والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم. ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه وأن يتموا الصف الأول فالأول ثم إنه يُتخطى جسراً إلى جهنم^(٣) وقال النبي ﷺ للرجل: «اجلس فقد آذيت»^(٤). ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلي موضعه؟ فيه قولان:

-
- (١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، حديث (١١٩).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، حديث (٦١٥). ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، حديث (١٢٩).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٧/٣). والترمذي (٣٨٨/٢) كتاب الصلاة، حديث (٥١٣). وابن ماجه (٣٥٤/١) كتاب إقامة الصلاة، حديث (١١١٦) وهو حديث ضعيف.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٨/٤، ١٩٠). وأبو داود (٢٩٢/١) كتاب الصلاة، حديث (١١١٨). والنسائي، كتاب الجمعة (١٠٣/٣) حديث (١٣٩٩). وابن خزيمة (١٨١١) من حديث عبد الله بن بسر المازني.

أحدهما: ليس له ذلك لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

والثاني: وهو الصحيح أن لغيره رفعه والصلاة مكانه؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم وهو مأمور بذلك أيضاً وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلا برفع ذلك المفروش. وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به.

وأيضاً فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغضب وذلك منكر وقد قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١) لكن ينبغي أن يراعى في ذلك ألا يقول إلى منكر أعظم منه. والله تعالى أعلم والحمد لله وحده. وسئل رحمه الله عن الحديث: «أن النبي ﷺ صلى على سجادة» فقد أورد شخص عن عبد الله بن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه توضأ وقال: يا عائشة اتيني بالخمرة فأنت به، فصلى عليه».

فأجاب: لفظ الحديث «أنه طلب الخمرة» والخمرة: شيء يصنع من الخوص فسجد عليه يتقي به حر الأرض وأذاها. فإن حديث الخمرة صحيح وأما اتخاذها كبيرة يصلي عليها يتقي بها النجاسة ونحوها فلم يكن النبي ﷺ يتخذ سجادة يصلي عليها ولا الصحابة؛ بل كانوا يصلون حفاة ومنتعلين ويصلون على التراب والحصير وغير ذلك من غير حائل.

وقد ثبت عنه في الصحيحين: «أنه كان يصلي في نعليه» وقال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالقوهم» وصلى مرة في نعليه وأصحابه في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث (٨٧). والترمذي (٤/٤٦٩)، كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، حديث (٢١٧٢).

نعالمهم فخلعهم في الصلاة فخلعوا فقال: «ما لكم خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور».

فإن كان النبي ﷺ وأصحابه يصلون في نعالهم ولا يخلعونها بل يطئون بها على الأرض ويصلون فيها فكيف يظن أنه كان يتخذ سجادة يفرشها على حصير أو غيره ثم يصلي عليها؟! فهذا لم يكن أحد يفعله من الصحابة وينقل عن مالك أنه لما قدم بعض العلماء وفرش في مسجد النبي ﷺ شيئاً من ذلك أمر بحبسه وقال: أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة؟ والله أعلم.

وسئل أيضاً -رحمه الله تعالى- عمن تحجر موضعاً من المسجد بسجادة أو بساط أو غير ذلك. هل هو حرام؟ وإذا صلى إنسان على شيء من ذلك بغير إذن مالكة هل يكره أم لا؟

فأجاب: ليس لأحد أن يتحجر من المساجد شيئاً لا سجادة يفرشها قبل حضوره ولا بساطاً ولا غير ذلك. وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه؛ لكن يرفعها ويصلي مكانها، في أصح قولي العلماء. والله أعلم.

وسئل عن دخول النصراني أو اليهودي في المسجد بإذن المسلم أو بغير إذنه أو يتخذه طريقاً، فهل يجوز؟

فأجاب: ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً فكيف إذا اتخذه الكافر طريقاً فإن هذا يمنع بلا ريب.

وأما إذا كان دخله ذمي لمصلحة فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: لا يجوز وهو مذهب مالك؛ لأن ذلك هو الذي استقر عليه

عمل الصحابة.

والثاني: يجوز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وفي اشتراط إذن المسلم وجهان في مذهب أحمد وغيره.

وسئل هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر والناس تجتمع فيه لصلاحي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهّد القبر أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟

فأجاب: الحمد لله. اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد. فإن كان المسجد قبل الدفن غير: إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً.

وإن كان المسجد بني بعد القبر: فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يُصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه.

وسئل عن جماعة نازلين في الجامع مقيمين ليلاً ونهاراً وأكلهم وشربهم ونومهم وقماشهم وأثاثهم الجميع في الجامع ويمنعون من يتزل عندهم من غير جنسهم وحكروا الجامع ثم إن جماعة دخلوا بعض المقاصير يقرءون القرآن احتساباً فمنعهم بعض المجاورين وقال هذا موضعنا. فهل يجوز ذلك؟ أفوتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله. ليس لأحد من الناس أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائماً؛ بل قد «نهى النبي ﷺ عن إيطان كإيطان البعير»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨/١) حديث (٨٦٢) والنسائي (٢/٢١٤) حديث (١١١٢)

قال العلماء: معناه أن يتخذ الرجل مكاناً من المسجد لا يصلي إلا فيه فإذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة كيف بمن يتحجر بقعة دائماً. هذا لو كان إنما يفعل ما بينى له المسجد من الصلاة والذكر ونحو ذلك فكيف إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تبين المساجد له دائماً؛ فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين فإنما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوي الحاجة مثل ما كان أهل الصفة: كان الرجل يأتي مهاجراً إلى المدينة وليس له مكان يأوي إليه فيقيم بالصفة إلى أن يتيسر له أهل أو مكان يأوي إليه ثم ينتقل. ومثل المسكينة التي كانت تأوي إلى المسجد وكانت تقمه. ومثل ما كان ابن عمر يبيت في المسجد وهو عزب؛ لأنه لم يكن له بيت يأوي إليه حتى تزوج.

ومن هذا الباب علي بن أبي طالب: لما تقاول هو وفاطمة ذهب إلى المسجد فنام فيه. فيجب الفرق بين الأمر اليسير وذوي الحاجات وبين ما يصير عادة ويكثر وما يكون لغير ذوي الحاجات؛ ولهذا قال ابن عباس: لا تتخذوا المسجد مبيتاً ومقيلاً. هذا ولم يفعل فيه إلا النوم فكيف ما ذكر من الأمور.

والعلماء قد تنازعوا في المعتكف هل ينبغي له أن يأكل في المسجد أو في بيته مع أنه مأمور بملازمة المسجد وألا يخرج منه إلا الحاجة، والأئمة كرهوا اتخاذ المقاصير في المسجد لما أحدثها بعض الملوك؛ لأجل الصلاة خاصة وأولئك إنما كانوا يصلون فيها خاصة.

فأما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها فما علمت

وابن ماجه (٤٥٩/١) كتاب الإقامة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، حديث (١٤٢٩) وهو حديث صحيح.

مسلمًا ترخص في ذلك فإن هذا يجعل المسجد بمترلة الفنادق التي فيها مساكن متحجرة والمسجد لا بد أن يكون مشتركًا بين المسلمين لا يختص أحد بشيء منه إلا بمقدار لبثه للعمل المشروع فيه فمن سبق إلى بقعة من المسجد لصلاة أو قراءة أو ذكر أو تعلم علم أو اعتكاف ونحو ذلك فهو أحق به حتى يقضي ذلك العمل ليس لأحد إقامته منه؛ فإن النبي ﷺ نهي أن يقام الرجل من مجلسه ولكن يوسع ويفسح. وإذا انتقض وضوءه ثم عاد فهو أحق بمكانه فإن النبي ﷺ سن ذلك قال: «إن قام الرجل عن مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به»^(١).

وأما أن يختص بالمقام والسكنى فيه كما يختص الناس بمساكنهم فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين. وأبلغ ما يكون من المقام في المسجد مقام المعتكف كما كان النبي ﷺ يعتكف في المسجد وكان يحتجر له حصيرًا فيعتكف فيه وكان يعتكف في قبة، وكذلك كان الناس يعتكفون في المساجد ويضربون لهم فيه القباب فهذا مدة الاعتكاف خاصة والاعتكاف عبادة شرعية وليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه والمشروع له ألا يشتغل إلا بقربة إلى الله والذي يتخذه سكنًا ليس معتكفًا بل يشتمل على فعل المحظور وعلى المنع من المشروع فإن من كان بهذه الحال منع الناس من أن يفعلوا في تلك البقعة ما بني له المسجد من صلاة وقراءة وذكر كما في الاستفتاء أن بعضهم يمنع من يقرأ القرآن في تلك البقعة غيره من القراء والذي فعله هذا الظالم منكر من وجوه:

أحدها: اتخاذ المسجد مبيتًا ومقيلاً وسكنًا كبيوت الخانات والفنادق.

والثاني: منعه من يقرأ القرآن حيث يشرع.

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به، حديث

(٣١). وأبو داود الأدب، باب إذا قام من مجلس ثم رجع، حديث (٤٨٥٣).

والثالث: منع بعض الناس دون بعض، فإن احتج بأن أولئك يقرءون لأجل الوقف الموقوف عليهم وهذا ليس من أهل الوقف، كان هذا العذر أقبح من المنع؛ لأن من يقرأ القرآن محتسباً أولى بالمعاونة ممن يقرؤه لأجل الوقف وليس للواقف أن يغير دين الله وليس بمجرد وقفه يصير لأهل الوقف في المسجد حق لم يكن لهم قبل ذلك، ولهذا لو أراد الواقف أن يحتجز بقعة من المسجد لأجل وقفه بحيث يمنع غيره منها، لم يكن له ذلك. ولو عين بقعة من المسجد لما أمر به من قراءة أو تعليم ونحو ذلك لم تتعين تلك البقعة، كما لا تتعين في النذر، فإن الإنسان لو نذر أن يصلي ويعتكف في بقعة من المسجد لم تتعين تلك البقعة، وكان له أن يصلي ويعتكف في سائر بقاع المسجد عند عامة أهل العلم. لكن هل عليه كفارة يمين؟ على وجهين في مذهب أحمد.

وأما الأئمة الثلاثة فلا يوجبون عليه كفارة وهذا لأنه لا يجب بالنذر إلا ما كان طاعة بدون النذر، وإلا فالنذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة، والناذر ليس عليه أن يوقف إلا ما كان طاعة لله، قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١). ولهذا لو نذر حراماً أو مكروهاً أو مباحاً مستوي الطرفين، لم يكن عليه الوفاء به.

وفي الكفارة قولان أوجبها في المشهور أحمد، ولم يوجبها الثلاثة. وكذلك شرط الواقف والبائع وغيرهما. كما قال النبي ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، حديث رقم (٦٦٩٦).

الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق^(١) وهذا كله لأنه ليس لأحد أن يغير شريعته التي بعث بها رسوله، ولا يبتدع في دين الله ما لم يأذن به الله، ولا يغير أحكام المساجد عن حكمها الذي شرع الله ورسوله. والله أعلم.

وسئل -رحمه الله- عن النوم في المسجد والكلام والمشي بالنعال في أماكن الصلاة هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: أما النوم أحياناً للمحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فحائز. وأما اتخاذه مبيتاً ومقلاً فينهون عنه.

وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن و أما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً. وكذلك المكروه. ويكره فيه فضول المباح.

وأما المشي بالنعال للرجل إذا أتى المسجد أن يفعل ما أمره به رسول الله ﷺ فينظر في نعليه فإن كان بهما أذى فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور. والله أعلم.

وسئل عن السواك وتسريح اللحية في المسجد: هل هو جائز أم لا؟

فأجاب: أما السواك في المسجد فما علمت أحداً من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد، ويجوز أن ييصق الرجل في ثيابه في المسجد، ويمتخط في ثيابه، باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء. فإذا جاز الوضوء فيه -مع أن الوضوء يكون فيه السواك، وتجوز الصلاة فيه والصلاة يستاك عندها- فكيف يكره السواك؟! وإذا جاز البصاق والامتخاط

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء، حديث (٢١٥٥).
ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث (٦،٨).

فيه فكيف يكره السواك؟!

وأما التسريح: فإنما كرهه بعض الناس بناء على أن شعر الإنسان المنفصل نجس، ويمنع أن يكون في المسجد شيء نجس أو بناء على أنه كالقذاة.

وجمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر. كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي -وهو الصحيح- فإن النبي ﷺ خلق رأسه وأعطى نصفه لأبي طلحة ونصفه قسمه بين الناس.

وباب الطهارة والنجاسة يشارك النبي ﷺ فيه أمته. بل الأصل أنه أسوة لهم في جميع الأحكام، إلا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه به. وأيضاً الصحيح الذي عليه الجمهور أن شعور الميتة طاهرة. بل في أحد قولي العلماء -وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين- أن جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير، وعلى القولين إذا سرح الشعر وجمع الشعر فلم يترك في المسجد فلا بأس بذلك.

وأما ترك شعره في المسجد فهذا يكره، وإن لم يكن نجساً فإن المسجد يصاب حتى عن القذاة التي تقع في العين. والله أعلم.

وسئل -رحمه الله- عن الضحايا: هل يجوز ذبحها في المسجد؟ وهل تغسل الموتى وتدفن الأجنة فيها؟ وهل يجوز تغيير وقفها من غير منفعة تعود عليها؟ وهل يجوز الاستنجاء في المسجد والغسل؟ وإذا لم تجز، فما جزاء من يفعله ولا يأتمر بأمر الله ولا ينتهي عما نُهي عنه؟ وإن أفتاه عالم سبه. وهل يجب على ولي الأمر زجره ومنعه وإعادة الوقف إلى ما كان عليه؟

فأجاب: لا يجوز أن يذبح في المسجد: لا ضحايا ولا غيرها، كيف والمجزرة المعدة للذبح قد كره الصلاة فيها، إما كراهية تحريم، وإما كراهية

تتريه، فكيف يجعل المسجد مشابهاً للمجزرة، وفي ذلك من تلويث الدم للمسجد ما يجب تنزيهه.

وكذلك لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت: لا صغير ولا كبير ولا جنين ولا غيره. فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر.

وأما تغيير الوقف لغير مصلحة؛ فلا يجوز، ولا يجوز الاستنحاء فيها. وأما الوضوء ففي كراهته في المسجد نزاع بين العلماء، والأرجح أنه لا يكره إلا أن يحصل معه امتخاط أو بصاق في المسجد، فإن البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها فكيف بالمخاط.

ومن لم يأتمر بما أمره الله به، وينته عما نهى الله عنه؛ بل يرد على الأمرين المعروف والناهين عن المنكر، فإنه يعاقب العقوبة الشرعية التي توجب له ولأمثاله أداء الواجبات وترك المحرمات.

ولا تغسل الموتى في المسجد، وإذا أحدث في المسجد ما يضر بالمصلين أزيل ما يضرهم، وعمل بما يصلحهم إما إعادته إلى الصفة الأولى، أو أصلح. والله أعلم.

وسئل عن يعلم الصبيان في المسجد: هل يجوز له البيات في المسجد؟ فأجاب: الحمد لله. يصاب المسجد عما يؤذيه ويؤذي المصلين فيه حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه وكذلك توسيخهم لحصره ونحو ذلك. لا سيما إن كان وقت الصلاة، فإن ذلك من عظيم المنكرات.

وأما المبيت فيه: فإن كان الحاجة كالغريب الذي لا أهل له والغريب الفقير الذي لا بيت له ونحو ذلك إذا كان يبيت فيه بقدر الحاجة، ثم ينتقل فلا بأس، وأما من اتخذ مبيتاً ومقلاً فلا يجوز ذلك.

وسئل - رحمه الله - عن مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية، ثم على باب المسجد شهود يكثرون الكلام ويقع التشويش على القراء، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. ليس لأحد أن يؤذي أهل المسجد: أهل الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء ونحو ذلك مما بنيت المساجد له، فليس لأحد أن يفعل في المسجد ولا على بابيه أو قريباً منه ما يشوش على هؤلاء. بل قد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهو يصلون ويجهرون بالقراءة فقال: «أيها الناس كلكم ينادي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»^(١). فإذا كان قد نهى المصلي أن يجهر على المصلي فكيف بغيره؟ ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضي إلى ذلك منع من ذلك. والله أعلم.

وسئل عن السؤال في الجامع: هل هو حلال أم حرام أم مكروه؟ وأن تركه أوجب من فعله؟

فأجاب: الحمد لله. أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحد بتخطيه رقاب الناس ولا غير تخطيه ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهراً يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به ونحو ذلك جاز. والله أعلم.

وسئل عن النية في الطهارة والصلاة والصيام والحج وغير ذلك فهل محل ذلك القلب أم اللسان؟ وهل يجب أن نجهر بالنية؟ أو يستحب ذلك؟ أو قال أحد من المسلمين إن لم يفعل ذلك بطلت صلاته، أو غيرها؟ أو قال:

(١) أخرجه أبو داود (٣٨/٢) كتاب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، حديث (١٣٣٢). وأحمد (٩٤/٣) وهو حديث صحيح.

إن صلاة الجاهر أفضل من صلاة الخافت. إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً. وهل التلظظ بها واجب أم لا؟ أو قال أحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم من أئمة المسلمين: إن لم يتلظظ بالنية بطلت صلاته؟

وإذا كانت غير واجبة فهل يستحب التلظظ بها؟ وما السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون؟ وإذا أصر على الجهر بها معتقداً أن ذلك مشروع: فهل هو مبتدع مخالف لشريعة الإسلام أم لا؟ وهل يستحق التعزير على ذلك إذا لم ينته؟ وابتسطوا لنا الجواب.

فأجاب: الحمد لله. محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعق والجهاد وغير ذلك. ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين.

فإن النية هي من جنس القصد؛ ولهذا تقول العرب نواك الله بخير: أي قصدك بخير. وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١) مراده ﷺ بالنية: النية التي في القلب؛ دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين: الأئمة الأربعة وغيرهم.

وسبب الحديث يدل على ذلك فإن سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس فسمي مهاجر أم قيس. فخطب النبي

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث (١). ومسلم، كتاب إنما الأعمال بالنية، حديث (١٥٥).

ﷺ على المنبر وذكر هذا الحديث. وهذا كان نيته في قلبه.

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين؛ بل الجاهر ضال يستحق التعزير والعقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته أو كرر ذلك مرة بعد مرة فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

وأما التلفظ بها سرّاً فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربعة وسائر الأئمة المسلمين ولم يقل أحد من الأئمة: إن التلفظ بالنية واجب لا في طهارة ولا صلاة ولا صيام ولا حج.

ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلي الصبح ولا أصلي الظهر ولا العصر ولا إماماً ولا مأموماً ولا يقول بلسانه: فرضاً ولا نفلاً ولا غير ذلك؛ بل يكفي في أن تكون نيته في قلبه والله يعلم ما في القلوب.

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفي فيه نية القلب.

وكذلك نية الصيام في رمضان لا يجب على أحد أن يقول: أنا صائم غداً. باتفاق الأئمة؛ بل يكفي نية قلبه.

والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه فإذا علم المسلم أن غداً رمضان وهو ممن يصوم رمضان فلا بد أن ينوي الصيام فإذا علم أن غداً العيد لم ينو الصيام تلك الليلة.

وكذلك الصلاة: فإذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر أو الظهر وهو يعلم أنه يريد أن يصلي صلاة الفجر أو الظهر فإنه إنما ينوي تلك الصلاة لا يمكنه أن يعلم أنها الفجر وينوي الظهر.

وكذلك إذا علم أنه يصلي إماماً أو مأموماً؛ فإنه لا بد أن ينوي ذلك والنية تتبع العلم والاعتقاد اتباعاً ضرورياً إذا كان يعلم ما يريد أن يفعله فلا

بد أن ينويه. فإذا كان يعلم أنه يريد أن يصلي الظهر وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر امتنع أن يقصد غيرها ولو اعتقد أن الوقت قد خرج أجزأته صلاته باتفاق الأئمة.

وإذا كان قصده أن يصلي على الجنائزة -أي جنازة كانت- فظنها رجلاً وكانت امرأة صحت صلاته بخلاف ما نوى. وإذا كان مقصوده ألا يصلي إلا على من يعتقد أنه فلائاً وصلى على من يعتقد أنه فلان فتبين غيره فإنه هنا لم يقصد الصلاة على ذلك الحاضر.

والمقصود هنا: أن التلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة. ولكن بعض المتأخرين خرج وجهاً في مذهب الشافعي بوجوب ذلك وغلطه جماهير أصحاب الشافعي وكان غلطه أن الشافعي قال: لا بد من النطق في أولها. فظن هذا الغلط أن الشافعي أراد النطق بالنية فغلطه أصحاب الشافعي جميعهم وقالوا: إنما أراد النطق بالتكبير لا بالنية. ولكن التلفظ بها هل هو مستحب أم لا؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء.

منهم من استحب التلفظ بها كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقالوا: التلفظ بها أوكد واستحبوا التلفظ بها في الصلاة والصيام والحج وغير ذلك.

ومنهم من لم يستحب التلفظ بها كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما. وهذا هو المنصوص عن مالك وأحمد سئل: تقول قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا.

وهذا هو الصواب فإن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً ولم يكن يتلفظ بالنية لا في الطهارة ولا في الصلاة ولا في الصيام ولا في الحج. ولا غيرها من العبادات ولا خلفاؤه ولا أمر أحداً أن يتلفظ بالنية بل قال لمن علمه الصلاة: كبير؛ كما في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها قالت: «كان

رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين^(١). ولم يتلفظ قبل التكبير بنية ولا غيرها ولا علم ذلك أحدًا من المسلمين. ولو كان ذلك مستحبًا لفعله النبي ﷺ ولعظمه المسلمون.

وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية وشرع للمسلمين أن يلبوا في أول الحج، وقال ﷺ لضباعة بنت الزبير: «حجي واشترطي فقولي: لبيك اللهم ليك ومحلي حيث حبستني»^(٢). فأمرها أن تشرط بعد التلبية.

ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئًا. لا يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج ولا الحج والعمرة. ولا يقول: فيسره لي وتقبله مني. ولا يقول: نويتهما جميعًا. ولا يقول: أحرمته لله. ولا غير ذلك من العبادات كلها. ولا يقول قبل التلبية شيئًا بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة.

وكان هو وأصحابه يقولون: فلان أهل بالحج أهل بالعمرة؛ أو أهل بهما جميعًا. كما يقال كبر للصلاة والإهلال رفع بالصوت بالتلبية وكان يقول في تلبيته: «**لبيك حجًا وعمرة**»^(٣) ينوي ما يريد أن يفعله بعد التلبية؛ لا قبلها. وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير وقبل التلبية وفي الطهارة وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ فهي بدعة بل كان ﷺ يداوم في العبادات على تركها ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين:

من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب أي يكون فعله خير

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، حديث (٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، حديث (٥٠٨٩). ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض وغيره، حديث (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الأفراد والقران بالحج والعمرة، حديث (١٨٥).

من تركه مع أن النبي ﷺ لم يكن يفعله ألبتة فيبقى حقيقة هذا القول أن ما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله رسول الله ﷺ.

وقد سأل رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات: أخاف عليك الفتنة. فقال له السائل: أي فتنة في ذلك؟ وإنما زيادة أميال في طاعة الله - عز وجل -. قال: وأي فتنة أعظم من أن تظن في نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله ﷺ .

وقد ثبت في الصحيحين أنه قال: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(١). فأَي من ظن أن سنة أفضل من سنتي فرغب عما سننته معتقداً أن ما رغب فيه أفضل مما رغب عنه فليس مني؛ لأن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ كما الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يخطب بذلك يوم الجمعة. فمن قال: إن هدي غير محمد ﷺ أفضل من هدي محمد فهو مفتون؛ بل ضال قال الله تعالى - إجلالاً له وتثبيتاً لحجته على الناس كافة - : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣] أي: وجيع.

وهو ﷺ قد أمر المسلمين باتباعه وأن يعتقدوا وجوب ما أوجبه واستحباب ما أحبه. وأنه لا أفضل من ذلك. فمن لم يعتقد هذا فقد عصى أمره وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «هلك المتطعون» - قالها ثلاثاً - أي: المشددون في غير موضع التشديد، وقال أبي بن كعب وابن مسعود: اقتصاد في سنة خير من اجتهد في بدعة.

ولا يحتاج محتج بجمع التراويح ويقول: نعمت البدعة هذه فإنها بدعة في

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث (٥٠٦٣). ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، حديث (٥).

اللغة لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله ﷺ مثل هذه وهي سنة من الشريعة. وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ومصر الأمصار كالكوفة والبصرة وجمع القرآن في مصحف واحد وفرض الديوان وغير ذلك. فقيام رمضان سنه رسول الله ﷺ لأُمَّته وصلى بهم جماعة عدة ليال وكانوا على عهد رسول الله ﷺ يصلون جماعة، وفردى لكن لم يداوم على جماعة واحدة لئلا يفترض عليهم فلما مات ﷺ استقرت الشريعة.

فلما كان عمر ﷺ جمعهم على إمام واحد والذي جمعهم أبي بن كعب جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب ؓ وعمر هو من الخلفاء الراشدين حيث يقول ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» يعني الأضراس؛ لأنها أعظم في القوة.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال: صلاة السفر ركعتان فمن خالف السنة كفر. فأَي من اعتقد أن الركعتين في السفر لا تجزئ المسافر كفر.

والوجه الثاني: من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله ﷺ في العبادات، فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة وإن ظن الظان أن زيادته خير كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والإقامة في العيدين فنهوا عن ذلك وكرهه أئمة المسلمين كما لو صلى عقيب السعي ركعتين قياساً على ركعتي الطواف وقد استحب ذلك بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي.

واستحب بعض المتأخرين من أصحاب أحمد من الحاج إذا دخل المسجد الحرام أن يستفتح بتحية المسجد فخالفوا الأئمة والسنة وإنما السنة أن يستفتح المحرم بالطواف كما فعل النبي ﷺ لما دخل المسجد؛ بخلاف المقيم الذي يريد الصلاة فيه دون لطواف فهذا إذا صلى تحية المسجد فحسن.

وفي الجملة: فإن النبي ﷺ قد أكمل الله له ولأئمة الدين وأتم به ﷺ عليهم النعمة فمن جعل عملاً واجباً ما لم يوجبه الله ورسوله أو مكروها لم يكرهه الله ورسوله فهو غلط.

فإجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله؛ ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل في حرب مع الله فمن شرع من الدين ما لم يأذن به الله وحرم ما لم يحرم الله ورسوله فهو من دين أهل الجاهلية المخالفين لرسوله الذين ذمهم الله في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما من السور حيث شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله. فحرموا ما لم يحرمه الله وأحلوا ما حرمه الله فذمهم الله وعابهم على ذلك.

فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله أن الأحكام الخمسة: الإيجاب والاستحباب والتحليل والكراهية والتحریم لا يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله.

فمن ذلك ما اتفق عليه أئمة الدين ومنه ما تنازعوا فيه فردوه إلى الله ورسوله قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فمن تكلم بجهل وبما يخالف الأئمة فإنه ينهى عن ذلك ويؤدب على الإضرار كما يفعل بأمثاله من الجهال ولا يقتدى في خلاف الشريعة بأحد من أئمة الضلالة وإن كان مشهوراً عنه العلم. كما قال بعض السلف: لا تنظر إلى عمل الفقيه ولكن سله يصدقك. والله أعلم. والحمد لله.

وسئل عمن يخرج من بيته ناوياً الطهارة أو الصلاة. هل يحتاج إلى تجديد نية غير هذه عند فعل الطهارة أو الصلاة أو لا؟ وهل التلفظ بالنية سنة أم لا؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين. سئل الإمام أحمد عن رجل يخرج من

بيته للصلاة هل ينوي حين الصلاة؟ فقال: قد نوى حين خرج ولهذا قال أكابر أصحابه - كالخرفي وغيره - يجزئه تقديم النية على التكبير من حين يدخل وقت الصلاة وإذا كان مستحضرًا للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء. فإن النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء.

ومعلوم في العادة أن من كبر في الصلاة لا بد أن يقصد الصلاة وإذا علم أنه يصلي الظهر نوى الظهر فمتى علم ما يريد فعله نواه بالضرورة ولكن إذا لم يعلم أو نسي شذت عنه النية وهذا نادر والتلفظ بالنية. قال أبو داود: قلت لأحمد: يقول المصلي قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا.

وسئل هل يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير؟ والمسئول أن يوضح لنا كيفية مقارنتها للتكبير كما ذكر الشافعي أنه لا تصح الصلاة إلا بمقارنتها التكبير. وهذا يعسر.

فأجاب: أما مقارنتها التكبير فللعلماء فيه قولان مشهوران: أحدهما: لا يجب.

والمقارنة المشروطة: قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس إنما يصلون هكذا وهذا أمر ضروري لو كفوا تركه لعجزوا عنه.

وقد تفسر بانسباط آخر النية على آخر التكبير. بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره. وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة. وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير وهذا تنازعوا في إمكانه.

فمن العلماء من قال: إن هذا غير ممكن ولا مقدور للبشر عليه فضلاً عن وجوبه ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالخرج.

وأيضاً فمما يبطل هذا والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار النية؛ ولأن النية من الشروط والشروط تتقدم العبادات ويستمر حكمها إلى آخرها كالطهارة. والله أعلم.

وسئل عن «النية» في الدخول في العبادات من الصلاة وغيرها. هل تفتقر إلى نطق اللسان مثل قول القائل: نويت أصوم. نويت أصلي. هل هو واجب أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام؛ بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم فلو لفظ بلسانه غلطاً بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى لا بما لفظ ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي - رحمه الله - خرج وجهاً في ذلك وغلطه فيه أئمة أصحابه.

وكان سبب غلطه أن الشافعي قال: إن الصلاة لا بد من النطق في أولها. وأراد الشافعي بذلك: التكبير الواجب في أولها فظن هذا الغلط أن الشافعي أراد النطق بالنية فغلطه أصحاب الشافعي جميعهم. ولكن تنازع العلماء: هل يستحب التلفظ بالنية سرّاً أم لا؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء.

فقلت طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: يستحب التلفظ بها؛ كونه أوكد.

وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها؛ لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا أمر النبي

ﷺ أحد من أمته أن يتلفظ بالنية ولا علم ذلك أحدًا من المسلمين ولو كان هذا مشهوراً مشروحاً لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة.

وهذا القول أصح الأقوال. بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين. أما في الدين فلائه بدعة. وأما في العقل فلائه بمتملة من يريد أن يأكل طعاماً فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أي أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم أبلعها لأشبع.

مثل القائل الذي يقول: نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة على حاضر الوقت أربع ركعات في جماعة أداء لله تعالى. فهذا كله حمق وجهل وذلك أن النية بلاغ العلم فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية؛ ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية.

وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديباً يمنعه عن ذلك التعبد بالبدع وإيذاء الناس برفع صوته؛ لأنه قد جاء الحديث: «أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقراءة» فكيف حال من يشوش على الناس بكلامه بغير قراءة؟ بل يقول: نويت أصلي فريضة كذا وكذا في وقت كذا وكذا من الأفعال التي لم يشرعها رسول الله ﷺ.

وسئل - رحمه الله - عن رجل قيل له: لا يجوز الجهر بالنية في الصلاة ولا أمر به النبي ﷺ فقال: صحيح أنه ما فعله النبي ﷺ ولا أمر به لكن ما هي عنه ولا تبطل صلاة من جهر بها. ثم قال لنا بدعة حسنة وبدعة سيئة واحتج بالتراويح. أن رسول الله ﷺ ما جمعها ولا هي عنها. وأن عمر

الذي جمع الناس عليها وأمر بها. فهل هو كما قال؟ وهل تسمى سنن الخلفاء الراشدين بدعة؟ وهل يقاس على سننهم ما سنه غيرهم فهل لها أصل فيما يقوله ويفعله؟ وقوله: ولا تبطل صلاة من جهر بالنية في الصلاة وغيرها. فهل يأثم المنكر عليه أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة ليس من البدع الحسنة وهذا متفق عليه بين المسلمين لم يقل أحد منهم: إن الجهر بالنية مستحب ولا هو بدعة حسنة فمن قال ذلك، فقد خالف سنة الرسول ﷺ وإجماع الأئمة الأربعة وغيرهم. وقائل هذا يستتاب فإن تاب وإلا عوقب بما يستحقه.

وإنما تنازع الناس في نفس التلفظ بها سرًّا. هل يستحب أم لا؟ على قولين والصواب أنه لا يستحب التلفظ بها فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بها لا سرًّا ولا جهرًا؛ والعبادات التي شرعها النبي ﷺ لأُمَّته ليس لأحد تغييرها وإحداث بدعة فيها.

وليس لأحد أن يقول: إن مثل هذا من البدع الحسنة مثل ما أحدث بعض الناس الأذان في العيدين.

والذي أحدثه مروان بن الحكم فأنكر الصحابة والتابعون لهم بإحسان ذلك. هذا وإن كان الأذان ذكر الله؛ لأنه ليس من السنة وكذلك لما أحدث الناس اجتماعًا راتبًا غير الشرعي: مثل الاجتماع على صلاة معينة أول رجب أو أول ليلة جمعة فيه وليلة النصف من شعبان فأنكر ذلك علماء المسلمين.

ولو أحدث ناس صلاة سادسة يجتمعون عليها غير الصلوات الخمس لأنكر ذلك عليهم المسلمون وأخذوا على أيديهم.

وأما «قيام رمضان» فإن رسول الله ﷺ سنه لأُمَّته وصلى بهم جماعة عدة

ليال وكانوا على عهده يصلون جماعة وفرادى لكن لم يداوموا على جماعة واحدة لثلا تفرض عليهم.

فلما مات النبي ﷺ استقرت الشريعة فلما كان عمر ﷺ جمعهم على إمام واحد وهو أبي بن كعب الذي جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب ﷺ.

وعمر ﷺ هو من الخلفاء الراشدين حيث يقول ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» يعني الأضراس؛ لأنها أعظم في القوة.

وهذا الذي فعله هو سنة؛ لكنه قال: نعمت البدعة هذه فإنها بدعة في اللغة لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله ﷺ يعني من الاجتماع على مثل هذه وهي سنة من الشريعة.

وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وهي الحجاز واليمن واليمامة وكل البلاد الذي لم يبلغه ملك فارس والروم من جزيرة العرب ومصر الأمصار: كالكوكة والبصرة وجمع القرآن في مصحف واحد وفرض الديوان والأذان الأول يوم الجمعة واستنابة من يصلي بالناس يوم العيد خارج المصر ونحو ذلك مما سنه الخلفاء الراشدون؛ لأنهم سنوه بأمر الله ورسوله فهو سنة. وإن كان في اللغة يُسمى بدعة.

وأما الجهر بالنية وتكريرها فبدعة سيئة ليست مستحبة باتفاق المسلمين؛ لأنها لم يكن يفعلها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون.

وسئل عن رجل إذ صلى يشوش على الصفوف التي حوالية بالجهر بالنية وأنكروا عليه مرة ولم يرجع وقال له إنسان: هذا الذي تفعله ما هو من دين الله وأنت مخالف فيه السنة. فقال: هذا دين الله الذي بعث به رسله ويجب على كل مسلم أن يفعل هذا وكذلك تلاوة القرآن يجهر بها خلف

الإمام. فهل هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ أو أحد من الصحابة؟ أو أحد من الأئمة الأربعة؟ أو من علماء المسلمين؟ فإذا كان لم يكن رسول الله ﷺ وأصحابه والعلماء يعملون هذا في الصلاة فماذا يجب على من ينسب هذا إليهم وهو يعمله؟ فهل يحل للمسلم أن يعينه بكلمة واحدة إذا عمل هذا ونسبه إلى أنه من الدين ويقول للمنكرين عليه كل يعمل في دينه ما يشتهي؟ وإنكاركم على جهل وهل هم مصيبون في ذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء المسلمين ولا فعله رسول الله ﷺ ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها ومن ادعى أن ذلك دين الله وأنه واجب فإنه يجب تعريفه الشريعة واستتابة من هذا القول فإن أصر على ذلك قتل بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين.

و«النية» هي القصد والإرادة والقصد والإرادة محلها القلب دون اللسان باتفاق العقلاء. فلو نوى بقلبه صحت نيته عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين من الأولين والآخرين وليس في ذلك خلاف عند من يُقتدى به ويفتى بقوله، ولكن بعض المتأخرين من أتباع الأئمة زعم أن اللفظ بالنية واجب ولم يقل إن الجهر بها واجب ومع هذا فهذا القول خطأ صريح مخالف لإجماع المسلمين ولما علم بالاضطرار من دين الإسلام عند من يعلم سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وكيف كان يصلي الصحابة والتابعون فإن كل من يعلم ذلك يعلم أنهم لم يكونوا يتلفظون بالنية ولا أمرهم النبي ﷺ بذلك ولا علمه لأحد من الصحابة بل قد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١).

وفي صحيح مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير.

ولم ينقل مسلم لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية لا سرًّا ولا جهراً ولا أنه أمر بذلك. ومن المعلوم أن الهمم والدواعي متوفرة على نقل ذلك لو كان ذلك وأنه يمتنع على أهل التواتر عادة وشرعاً كتمان نقل ذلك فإذا لم ينقله أحد علم قطعاً أنه لم يكن. ولهذا يتنازع الفقهاء المتأخرون في اللفظ بالنية: هل هو مستحب مع النية التي في القلب؟ فاستحبه طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. قالوا لأنه أوكد وأتم تحقيقاً للنية ولم يستحبه طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما وهو المنصوص عن أحمد وغيره بل رأوا أنه بدعة مكروهة.

قالوا: لو أنه كان مستحباً لفعله رسول الله ﷺ أو لأمر به؛ فإنه ﷺ قد بين كل ما يقرب إلى الله لا سيما الصلاة التي لا تؤخذ صفتها إلا عنه وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

قال هؤلاء: فزيادة هذا وأمثاله في صفة الصلاة بمثالة سائر الزيادات

(١) أخرجه أبو داود (١٦/١) كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث (٦١) والترمذي (٨/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث (٣) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث (٦٣١)، وأحمد (٥٣/٥).

المحدث في العبادات كمن زاد في العيدين الأذان والإقامة ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروة وأمثال ذلك.

قالوا: وأيضاً فإن التلفظ بالنية فاسد في العقل؛ فإن قول القائل: أنوي أن أفعل كذا وكذا، بمتزلة قوله: أنوي أكل هذا الطعام لأشبع، وأنوي ألبس هذا الثوب لأستتر وأمثال ذلك من النيات الموجودة في القلب التي يستقبح النطق بها وقد قال الله تعالى: ﴿أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٦]. وقالت طائفة من السلف في قوله: ﴿إِنَّمَا نَطَعْمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] قالوا: لم يقولوا بألسنتهم وإنما علمه الله من قلوبهم فأخبر به عنهم.

وبالجملة: فلا بد من النية في القلب بلا نزاع. وأما التلفظ بها سرّاً فهل يكره أو يستحب؟ فيه نزاع بين المتأخرين.

وأما الجهر بها فهو مكروه منهي عنه غير مشروع باتفاق المسلمين وكذلك تكريرها أشد وأشد.

وسواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد فكل هؤلاء لا يشرع لأحد منهم أن يجهر بلفظ النية ولا يكررها باتفاق المسلمين؛ بل ينهون عن ذلك بل جهر المنفرد بالقراءة إذا كان فيه أذى لغيره لم يشرع كما خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون فقال: «أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضهم على بعض بالقراءة».

وأما المأموم فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين لكن إذا جهر أحياناً بشيء من الذكر فلا بأس كالإمام إذا أسمعهم أحياناً الآية في صلاة السر فقد ثبت في الصحيح عن أبي قتادة «أنه أخبر عن النبي ﷺ أنه كان في صلاة الظهر والعصر يسمعهم الآية أحياناً» وثبت في الصحيح أن من الصحابة المأمومين من جهر بدعاء حين افتتاح الصلاة وعند رفع رأسه من الركوع ولم ينكر

النبي ﷺ ذلك ومن أصر على فعل شيء من البدع وتحسينها فإنه ينبغي أن يعزر تعزيراً يردعه وأمثاله عن مثل ذلك.

ومن نسب إلى رسول الله ﷺ الباطل خطأ فإنه يعرف فإن لم ينته عوقب ولا يحل لأحد أن يتكلم في الدين بلا علم ولا يعين من تكلم في الدين بلا علم أو أدخل في الدين ما ليس منه.

وأما قول القائل: كل يعمل في دينه الذي يشتهي. فهي كلمة عظيمة يجب أن يستتاب منها وإلا عوقب؛ بل الإصرار على مثل هذه الكلمة يوجب القتل؛ فليس لأحد أن يعمل في الدين إلا ما شرعه الله ورسوله دون ما يشتهيه ويهواه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَ هُدَى اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ١١٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧] وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا أَمْ تَحْسَبُ أَنْ أَكْثَرُهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣، ٤٤] وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَكْمُوكَ فِيمَا شَجَرِ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلُمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(١).

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة، حديث (١٥).

به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً» [النساء: ٦٠، ٦١]
وقال تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ [الشورى: ٢١] وقال تعالى: ﴿المص * كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون﴾ [الأعراف: ١-٣] وقال تعالى: ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾ [المؤمنون: ٧١] وأمثال هذا في القرآن كثير.

فتبين أن على العبد أن يتبع الحق الذي بعث الله به رسوله ولا يجعل دينه تبعاً لهواه. والله أعلم.

وسئل عن رجلين تنازعا في «النية» فقال أحدهما: لا تدخل الصلاة إلا بالنية واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «لكل امرئ ما نوى» وقال الآخر: تجوز بلا نية أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله. الصلاة لا تجوز إلا بنية؛ لكن محل النية القلب باتفاق المسلمين. وهي القصد والإرادة. فإن نوى بقلبه خلاف ما نطق بلسانه كان الاعتبار بما قصد بقلبه. وتنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بما نواه؟ على قولين. واتفقوا على أنه لا يستحب الجهر بالنية ولا تكرير التكلم بها؛ بل ذلك منهى عنه باتفاق الأئمة ولو لم يتكلم بالنية صحت عند الأئمة الأربعة وغيرهم. ولم يخالف إلا بعض شذوذ المتأخرين.

وسئل - رحمه الله - عن قوله ﷺ: «نية المرء أبلغ من عمله»^(١).

فأجاب: هذا الكلام قاله غير واحد؛ وبعضهم يذكره مرفوعاً وبيانه من

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٥/٦)، حديث (٥٩٤٢) وهو حديث ضعيف .

وجوه:

أحدها: أن النية المجردة من العمل يثاب عليها والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله لم يقبل منه ذلك. وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»^(١).

الثاني: أن من نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر عامل. كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرقم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» قالوا: وهم بالمدينة؟! قال: «وهم بالمدينة حبسهم العذر»^(٢).

وقد صحح الترمذي حديث أبي كبشة الأنماري عن النبي ﷺ: «أنه ذكر أربعة رجال: رجل آتاه الله مالاً وعلماً فهو يعمل فيه بطاعة الله. ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً. فقال: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان. قال: فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً فهو يعمل فيه بمعصية الله، ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علماً فقال: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان قال: فهما في الوزر سواء»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، باب إذا هم العبد بحسنة أو سيئة، حديث (٦٤٩١). ومسلم،

كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة وإذا هم بسيئة، حديث (٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد، حديث (٢٨٣٩) من حديث جابر. ومسلم

كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، حديث (١٥٩) من حديث أنس.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٦٢/٤) كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر،

حديث (٢٣٢٥). وابن ماجه (١٤١٣/٢)، كتاب الزهد، باب النية، حديث

(٤٢٢٨).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(١) وفي الصحيحين عنه أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٢) وشواهد هذا كثيرة.

الثالث: أن القلب ملك البدن والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث الملك خبثت جنوده والنية عمل الملك بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها عمل الجنود.

الرابع: أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة. كتوبة المحبوب عن الزنا وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف وغيره. وأصل التوبة عزم القلب وهذا حاصل مع العجز.

الخامس: أن النية لا يدخلها فساد بخلاف الأعمال الظاهرة فإن النية أصلها حب الله ورسوله وإرادة وجهه وهذا هو بنفسه محبوب لله ورسوله مرضي لله ورسوله. والأعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة وما لم تسلم منها لم تكن مقبولة، ولهذا كانت أعمال القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة.

كما قال بعض السلف: قوة المؤمن في قلبه وضعفه في جسمه وقوة المنافق في جسمه وضعفه في قلبه وتفصيل هذا يطول. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث (١٦).

وهذا الحديث لم يروه البخاري، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في

الإقامة، حديث (٢٩٩٦). وأحمد (٤١٠/٤). وليس في صحيح مسلم.

مواضع رفع اليدين في الصلاة

وسئل -رحمه الله- عن رجل حنفي صلى في جماعة وأسر نيته ثم رفع يديه في كل تكبيرة؛ فأنكر عليه فقيه الجماعة وقال له: هذا لا يجوز في مذهبك وأنت مبتدع فيه وأنت مذبذب لا بإمامك اقتديت ولا بمذهبك اهتديت. فهل ما فعله نقص في صلاته ومخالفة للسنة وإمامه أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أما الذي أنكر عليه إسراره بالنية فهو جاهل فإن الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب لا في مذهب أبي حنيفة ولا أحد من أئمة المسلمين؛ بل كلهم متفقون على أنه لا يشرع الجهر بالنية ومن جهر بالنية فهو مخطئ مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين؛ بل مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسائر أئمة المسلمين أنه إذا نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه بالنية لا سرًّا ولا جهراً كانت صحيحة ولا يجب التكلم بالنية. لا عند أبي حنيفة ولا عند أحد من الأئمة حتى أن بعض متأخري أصحاب الشافعي لما ذكر وجهًا مخرجًا: أن اللفظ بالنية لا واجب. غلطه بقية أصحابه وقالوا: إنما أوجب الشافعي النطق في أول الصلاة بالتكبير لا بالنية.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يتنازعوا في أن النطق بالنية لا يجب وكذلك مالك وأصحابه وأحمد وأصحابه؛ بل تنازع العلماء: هل يستحب التلفظ بالنية سرًّا؟ على قولين:

فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: يستحب التلفظ بالنية لا الجهر بها.

وقال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم: بل لا يستحب التلفظ بالنية لا سرًّا ولا جهراً كما يجب باتفاق الأئمة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنية لا سرًّا ولا جهراً وهذا القول هو الصواب الذي جاءت به السنة.

وأما رفع اليدين في كل تكبيرة حتى في السجود فليست هي السُّنة التي كان النبي ﷺ يفعلها ولكن الأمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح.

وأما رفعهما عند الركوع والاعتدال من الركوع فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة. كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة والثوري وغيرهم. وأما أكثر فقهاء الأمصار وعلماء الآثار فإنهم عرفوا ذلك - لما أنه استفاضت به السُّنة عن النبي ﷺ - كأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وهو إحدى الروايتين عن مالك.

فإنه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود ولا كذلك بين السجودين»^(١) وثبت هذا عن النبي ﷺ في الصحيح: من حديث مالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي: في عشرة من أصحاب النبي ﷺ : أحدهم أبو قتادة وهو معروف من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعدد كثير من الصحابة عن النبي ﷺ وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى من يصلي ولا يرفع يديه في الصلاة حصبه. وقال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات.

والكوفيون حجتهم أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه وهم معذرون قبل أن تبلغهم السُّنة الصحيحة؛ فإن عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السُّنة؛ لكن قد حفظ الرفع عن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، حديث (٧٥٣). ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، حديث (٢١، ٢٢).

النبي ﷺ كثير من الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- وابن مسعود لم يصرح بأن النبي ﷺ لم يرفع إلا أول مرة؛ لكنهم رأوه يصلي ولا يرفع إلا أول مرة. والإنسان قد ينسى وقد يذهل وقد خفي على ابن مسعود التطبيق في الصلاة؛ فكان يصلي وإذا ركع طبق بين يديه كما كانوا يفعلون أول الإسلام. ثم إن التطبيق نسخ بعد ذلك وأمرُوا بالركب وهذا لم يحفظه ابن مسعود، فإن الرفع المتنازع فيه ليس من نواقض الصلاة؛ بل يجوز أن يصلي بلا رفع وإذا رفع كان أفضل وأحسن.

وإذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد: ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه. ولا عدالته بلا نزاع؛ بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين غير النبي ﷺ كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه.

فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً؛ بل قد يكون كافراً؛ فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل. بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو. وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان فهذا أو فلان لا يقوله مسلم.

ومن كان موالياً للأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك. بل هذا أحسن حالاً من غيره ولا يقال لمثل هذا مذبذب على وجه الذم. وإنما المذبذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين ولا مع الكفار بل يأتي المؤمنين بوجه ويأتي الكافرين بوجه قال تعالى في حق

المنافقين: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَضِللِ اللَّهَ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

وقال النبي ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين: تعير إلى هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة»^(١).

فهؤلاء المنافقون المذبذبون هم الذين ذمهم الله ورسوله وقال في حقهم: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

وقال تعالى في حقهم: ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤].

فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود الذين غضب الله عليهم ما هم من اليهود ولا هم منا مثل من أظهر الإسلام من اليهود والنصارى والتتر وغيرهم وقلبه مع طائفته. فلا هو مؤمن محض ولا هو كافر ظاهرًا وباطنًا فهؤلاء هم المذبذبون الذين ذمهم الله ورسوله وأوجب على عباده أن يكونوا مؤمنين لا كفار ولا منافقين بل يحبون الله ويبغضون الله ويعطون الله ويمنعون الله.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنْ حَزَبَ اللَّهُ هُمْ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥١-٥٦].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ

(١) أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين، حديث (١٧).

تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾ الآية [المتحنة: ١].
 وقال تعالى: ﴿لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه﴾ [المجادلة: ٢٢].
 وقال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ [الحجرات: ١٠].
 وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(١).
 وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» -وشبك بين أصابعه-^(٢).
 وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»^(٣).
 وفي الصحيحين أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»^(٤).

-
- (١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث (٦٠١١).
 ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث (٦٦).
 (٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث (٤٨١). ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث (٦٥).
 (٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث (٢٤٤٢). ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث (٥٨).
 (٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث (١٣). ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، حديث (٧١، ٧٢).

وقال: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم»^(١).
وقد أمر الله - تعالى - المؤمنين بالاجتماع والاتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ إلى قوله: ﴿لعلكم تهتدون﴾ إلى قوله: ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٦]، قال ابن عباس- رضي الله عنهما -: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك فإجماعهم حجة قاطعة.

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقي فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقي. كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة. وكالخارجي الذي يقدر في عثمان وعلي -رضي الله عنهما-. فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم.

ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين فيكون جاهلاً ظالماً والله يأمر بالعلم والعدل وينهى عن الجهل

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث (٩٣).

والظلم. قال تعالى: ﴿وَجعلها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ليعذب الله المنافقين والمنافقات﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣] إلى آخر السورة.

وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه وهما مع ذلك معظمان لإمامهما. لا يقال فيهما مذبذبان؛ بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تبين له الحجة في خلافه فيقول بما ولا يقال له مذبذب؛ فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان. فإذا تبين له من العلم ما كان خافياً عليه اتبعه وليس هذا مذبذباً؛ بل هذا مهتد زاده الله هدى. وقد قال تعالى: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ [طه: ١١٤].

فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين وعلماء المؤمنين وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لاجتهاده وخطؤه مغفور له. وعلى المؤمنين أن يتبعوا إمامهم إذا فعل ما يسوغ؛ فإن النبي ﷺ قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) وسواء رفع يديه أو لم يرفع يديه لا يقدر ذلك في صلاتهم ولا يبطلها لا عند أبي حنيفة ولا الشافعي ولا مالك ولا أحمد. ولو رفع الإمام دون المأموم أو المأموم دون الإمام لم يقدر ذلك في صلاة واحد منهما ولو رفع الرجل في بعض الأوقات دون بعض لم يقدر ذلك في صلاة واحد منهما ولو رفع الرجل في بعض الأوقات دون بعض لم يقدر ذلك في صلاته وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعاراً يوجب اتباعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنة؛ بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع: مثل الأذان والإقامة. فقد ثبت

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث (٣٧٨). ومسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث (٩، ٧٧، ٨٢).

في الصحيحين عن النبي ﷺ : «أنه أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». وثبت عنه في الصحيحين: «أنه علم أبا محذورة الإقامة شفعا شفعا كالأذان» فمن شفع الإقامة فقد أحسن ومن أفردا فقد أحسن ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطئ ضال ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطئ ضال.

وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى تجدد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا. وفي المغرب تجدد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا. وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه.

وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب. وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه؛ فإن الاعتصام بالجماعة والاتلاف من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة أو آراء فاسدة أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقا وقد تكون كذبا وإن كانت صدقا فليس صاحبها معصوماً يتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم وهو ما نقله الثقات الأثبات من أهل العلم ودونوه في الكتب الصحاح عن النبي ﷺ .

فإن الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين والمنقول عنه معصوم لا

ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى قد أوجب الله -تعالى- على جميع الخلق طاعته واتباعه. قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [النساء: ٦٥] وقال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليم﴾ [النور: ٦٣].

والله -تعالى- يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل والهدى والنية. والله أعلم. والحمد لله وحده. وسئل عن إمام شافعي يقول: الله أكبر، يكرر التكبير مرات عديدة والناس وقوف خلفه.

فأجاب الحمد لله. تكرير اللفظ بالنية والتكبير والجهر بلفظ النية أيضاً منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام وفاعل ذلك مسيء. وإن اعتقد ذلك ديناً فقد خرج عن إجماع المسلمين ويجب نفيه عن ذلك وإن عزل عن الإمامة إذا لم ينته كأن له وجه فإن في سنن أبي داود: «أن النبي ﷺ أمر بعزل إمام لأجل براقه في القبلة»^(١) فإن الإمام عليه أن يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي؛ ليس له أن يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد بل يُنهى عن التطويل والتقصير فكيف إذا أصر على ما ينهى عنه الإمام والمأموم والمنفرد، والله أعلم. وسئل عن رجل إذا صلى بالليل ينوي ويقول: أصلي نصيب الليل.

فأجاب: هذه العبارة: أصلي نصيب الليل. لم تنقل عن سلف الأمة وأئمتها والمشروع أن ينوي الصلاة لله سواء كانت بالليل أو النهار؛ وليس عليه أن يتلفظ بالنية فإن تلفظ بها وقال: أصلي لله صلاة الليل أو أصلي قيام

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠/١) الصلاة، باب في كراهية البراق في المسجد، حديث (٤٨١).

الليل ونحو ذلك جاز ولم يستحب ذلك بل الاقتداء بالسنة أولى. والله أعلم.
وسئل عن رجل أدرك مع الجماعة ركعة فلمّا سلم الإمام قام ليتم صلاته
فجاء آخر فصلى معه فهل يجوز الاقتداء بهذا المأموم؟

فأجاب: أما الأول ففي صلاته قولان في مذهب أحمد وغيره؛ لكن
الصحيح أن مثل هذا جائز وهو قول أكثر العلماء إذا كان الإمام قد نوى
الإمامة والمؤتم قد نوى الائتتمام. فإن نوى المأموم الائتتمام ولم ينو الإمام
الإمامة ففيه قولان:

أحدهما: تصح كقول الشافعي ومالك وغيرهما وهو رواية عن أحمد.
والثاني: لا تصح وهو المشهور عن أحمد وذلك أن ذلك الرجل كان
مؤتمّاً في أول الصلاة وصار منفرداً بعد سلام الإمام فإذا ائتم به ذلك الرجل
صار المنفرد إماماً كما صار النبي ﷺ إماماً بابن عباس بعد أن كان منفرداً.
وهذا يصح في النفل كما جاء في هذا الحديث كما هو منصوص عن أحمد
 وغيره من الأئمة وإن كان قد ذكر في مذهبه قول بأنه لا يجوز وأما في
الفرض فتزاع مشهور والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل، فإن الإمام
الترم بالإمامة أكثر مما كان يلزمه في حال الانفراد فليس بمصير المنفرد إماماً
محذوراً أصلاً بخلاف الأول. والله أعلم.

* * *

صفة الصلاة

سئل - رحمه الله - عن رجل مشى إلى صلاة الجمعة مستعجلاً فأنكر ذلك عليه بعض الناس وقال: امش على رسلك. فرد ذلك الرجل وقال: قد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ فما الصواب؟

فأجاب: ليس المراد بالسعي المأمور به العدو فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» - وروي: فاقضوا^(١). ولكن قال الأئمة: السعي في كتاب الله هو العمل والفعل كما قال تعالى: ﴿إن سعيكم لشتى﴾ [الليل: ٤] وقال تعالى: ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً﴾ [الإسراء: ١٩] وقال تعالى: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها﴾ [البقرة: ٢٠٥] وقال تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾ [المائدة: ٣٣] وقال عن فرعون: ﴿ثم أدبر يسعى﴾ [النازعات: ٢٢] وقد قرأ عمر بن الخطاب: «فامضوا إلى ذكر الله» فالسعي المأمور به إلى الجمعة هو المضي إليها والذهاب إليها.

ولفظ «السعي» في الأصل اسم جنس ومن شأن أهل العرف إذا كان الاسم عاماً لنوعين فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم ويبقى الاسم العام مختصاً

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، حديث (٩٠٨).
ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، حديث (١٥١)،
١٥٢، ١٥٣، ١٥٥). وأبو داود (١٥٦/١) في الصلاة، حديث (٥٧٢).
والترمذي (١٤٨/٢) في الصلاة، حديث (٣٢٧). وابن ماجه (٢٥٥/١) في
المساجد، حديث (٧٧٥).

بالنوع الآخر كما في لفظ «ذوي الأرحام» فإنه يعم جميع الأقارب من يرث بفرض وتعصيب ومن لا فرض له ولا تعصيب. فلما ميز ذو الفرض والعصبة صار في عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب.

وكذلك لفظ «الجائز» يعم ما وجب ولزم من الأفعال والعقود وما لم يلزم فلما خص بعض الأعمال بالوجوب وبعض العقود باللزوم بقي اسم الجائز في عرفهم مختصاً بالنوع الآخر.

وكذلك اسم «الخمر» هو عام لكل شراب لكن لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر في العرف مختصاً بعصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء أن اسم الخمر في الكتاب والسنة مختص بذلك. وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بعمومه ونظائر هذا كثيرة.

وبسبب هذا الاشتراك الحادث غلط كثير من الناس في فهم الخطاب بلفظ السعي من هذا الباب فإنه في الأصل عام في كل ذهاب ومضي وهو السعي المأمور به في القرآن، وقد يخص أحد النوعين باسم المشي فيبقى لفظ السعي مختصاً بالنوع الآخر وهذا هو السعي الذي فهم عنه النبي ﷺ حيث قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون» وقد روي أن عمر كان يقرأ: فامضوا ويقول: لو قرأتما فاسعوا لعدوت حتى يكون كذا وهذا إن صح عنه فيكون قد اعتقد أن لفظ السعي هو الخاص.

ومما يشبه هذا: السعي بين الصفا والمروة فإنه إنما يهرول في بطن الوادي بين الميئين. ثم لفظ السعي يخص بهذا. وقد يجعل لفظ السعي عاماً لجميع الطواف بين الصفا والمروة لكن هذا كأنه باعتبار أن بعضه سعي خاص. والله أعلم.

وسئل عن أقوام يبتدرون السواري قبل الناس وقبل تكميل الصفوف ويتخذون لهم مواضع دون الصف فهل يجوز التأخر عن الصف الأول؟

فأجاب: قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يسدون الأول فالأول ويتراصون في الصف».

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه».

وثبت عنه في الصحيح: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها»^(١) وأمثال ذلك من السنن التي ينبغي فيها للمصلين أن يتموا الصف الأول ثم الثاني. فمن جاء أول الناس وصف في غير الأول فقد خالف الشريعة وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة أو فضول الكلام أو مكروهه أو محرمه ونحو ذلك مما يصابن المسجد عنه فقد ترك تعظيم الشرائع وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة الله وإن لم يعتقد نقص ما فعله ويلتزم اتباع أمر الله: استحق العقوبة البليغة التي تحمله وأمثاله على أداء ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه. والله أعلم.

وسئل عن المصلين إذا لم يسووا صفوفهم بل كل إنسان يصلي منفردًا وهل تجوز صلاحهم هكذا في الأسواق أم لا؟

فأجاب: ليس لأحد أن يصلي منفردًا خلف الصف؛ بل على الناس أن يصلوا مصطفين.

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لفد خلف الصف»^(٢) ولا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث (١٣٢).
(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢/١) كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، حديث (٦٨٢) بنحوه. والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، حديث (٢٣٠). وأحمد في مسنده (٢٣/٤) وهو حديث صحيح.

يصح لهم أن يصلوا في السوق حتى تتصل الصفوف؛ بل عليهم أن يقاربوا الصفوف ويسدوا الأول فالأول. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -رحمه الله- عما يشتهه على الطالب للعبادة من جهة الأفضلية مما اختلف فيه الأئمة من المسائل التي أذكرها: وهي أيما أفضل في صلاة الجهر ترك الجهر بالبسملة أو الجهر بها؟ وأيما أفضل المداومة على القنوت في صلاة الفجر أم تركه أم فعله أحياناً بحسب المصلحة؟ وكذلك في الوتر وأيما أفضل طول الصلاة ومناسبة أبعاضها في الكمية والكيفية أو تخفيفها بحسب ما اعتادوه في هذه الأزمنة؟ وأيما أفضل مع قصر الصلاة في السفر مداومة الجمع أم فعله أحياناً بحسب الحاجة؟ وهل قيام الليل كله بدعة أم سنة أم قيام بعضه أفضل من قيامه كله؟ وكذلك سرد الصوم أفضل أم صوم بعض الأيام وإفطار بعضها؟ وفي المواصلة أيضاً؟ وهل لبس الخشن وأكله دائماً أفضل أم لا؟ وأيما أفضل فعل السنن الرواتب في السفر أم تركها؟ أم فعل البعض دون البعض؟ وكذلك التطوع بالنوافل في السفر وأيما أفضل الصوم في السفر أم الفطر؟ وإذا لم يجد ماء أو تعذر عليه استعماله لمرض أو يخاف منه الضرر من شدة البرد وأمثال ذلك فهل يتيمم أم لا؟ وهل يقوم التيمم مقام الوضوء فيما ذكر أم لا؟ وأيما أفضل في إغماء هلال رمضان الصوم أم الفطر؟ أم يخير بينهما؟ أم يستحب فعل أحدهما؟ وهل ما واظب عليه النبي ﷺ في جميع أفعاله وأحواله وأقواله وحركاته وسكناته وفي شأنه كله من العبادات والعبادات هل المواظبة على ذلك كله سنة في حق كل واحد من الأمة؟ أم يختلف بحسب اختلاف المراتب والراتبين؟ أفوتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله. هذه المسائل التي يقع فيها التراع مما يتعلق بصفات

العبادات أربعة أقسام:

منها: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سن كل واحد من الأمرين واتفقت الأمة على أن من فعل أحدهما لم يأثم بذلك لكن قد يتنازعون في الأفضل وهو بمترلة القراءات الثابتة عن النبي ﷺ التي اتفق الناس على جواز القراءة بأي قراءة شاء منها كالقراءة المشهورة بين المسلمين فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها وإن اختار بعضها لسبب من الأسباب.

ومن هذا الباب الاستفتاحات المنقولة عن النبي ﷺ أنه كان يقولها في قيام الليل وأنواع الأدعية التي كان يدعو بها في صلاته في آخر التشهد فهذه الأنواع الثابتة عن النبي ﷺ كلها سائغة باتفاق المسلمين، لكن ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به.

وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «إذا قعد أحدكم في التشهد فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»^(١) فالدعاء بهذا أفضل من الدعاء بقوله: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»^(٢) وهذا أيضاً قد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول في آخر صلاته لكن الأول أمر به.

وما تنازع العلماء في وجوبه فهو أوكد مما لم يأمر به ولم يتنازع العلماء في وجوبه. وكذلك الدعاء الذي كان يكرره كثيراً كقوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٣) أوكد مما ليس كذلك.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، حديث (١٢٨، ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب التهجد بالليل، حديث (١١٢٠)، ومسلم،

كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (١٩٩، ٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، حديث (٦٣٨٩). ومسلم، كتاب الذكر،

حديث (٢٦).

القسم الثاني: ما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلا من الأمرين كانت عبادته صحيحة ولا إثم عليه، لكن يتنازعون في الأفضل وفيما كان النبي ﷺ يفعلُه ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذة ونحوها من هذا الباب. فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته ومن خافت صحت صلاته وعلى أن من قنت في الفجر صحت صلاته ومن لم يقنت فيها صحت صلاته وكذلك القنوت في الوتر. وإنما تنازعوا في وجوب قراءة البسملة وجمهورهم على أن قراءتها لا تجب وتنازعوا أيضاً في استحباب قراءتها وجمهورهم على أن قراءتها مستحبة.

وتنازعوا فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقد وجوبها أو يمس ذكره ولا يتوضأ والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك أو يصلي في جلود الميتة المدبوغة والمأموم يرى أن الدباغ لا يطهر أو يحتجم ولا يتوضأ والمأموم يرى الوضوء من الحمامة. والصحيح المقطوع به أن صلاة المأموم صحيحة خلف إمامه وإن كان إمامه مخطئاً في نفس الأمر؛ ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(١).

وكذلك إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده. وإن كان لا يقنت لم يقنت معه.

ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف، كان قد أحسن.

مثال ذلك الوتر فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يكون إلا بثلاث متصلة كالمغرب، كقول من قاله من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، ح (٦٩٤).

أهل العراق.

والثاني: أنه لا يكون إلا ركعة مفصولة عما قبلها كقول من قال ذلك

من أهل الحجاز.

والثالث: أن الأمرين جائزان كما هو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد

وغيرهما وهو الصحيح. وإن كان هؤلاء يختارون فصله عما قبله فلو كان

الإمام يرى الفصل فاختار المأمومون أن يصلي الوتر كالمغرب فوافقهم على

ذلك تأليفاً لقلوبهم كان قد أحسن كما قال النبي ﷺ لعائشة: «لولا أن قومك

حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها باين: باباً

يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه»^(١) فترك الأفضل عنده؛ لئلا ينفر الناس.

وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأم بقوم لا يستحبونه أو

بالعكس ووافقهم كان قد أحسن وإنما تنازعوا في الأفضل فهو بحسب ما

اعتقدوه من السنة.

وطائفة من أهل العراق اعتقدت أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهراً، ثم على

وجه النسخ له فاعتقدوا أن القنوت في المكتوبات منسوخ وطائفة من أهل

الحجاز اعتقدوا أن النبي ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا، ثم منهم من

اعتقد أنه كان يقنت قبل الركوع ومنهم من كان يعتقد أنه كان يقنت بعد

الركوع.

والصواب هو «القول الثالث» الذي عليه جمهور أهل الحديث. وكثير

من أئمة أهل الحجاز وهو الذي ثبت في الصحيحين وغيرهما. أنه ﷺ قنت

شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم ترك هذا القنوت ثم إنه بعد ذلك

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم

بعض الناس عنه، حديث (١٢٦). ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة

وبنائها، حديث (٤٠١، ٤٠٤).

عمدة - بعد خير وبعد إسلام أبي هريرة - قنت وكان يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»^(١). فلو كان قد نسخ القنوت لم يقنت هذه المرة الثانية وقد ثبت عنه في الصحيح أنه «قنت في المغرب وفي العشاء الآخرة».

وفي السنن أنه كان يقنت في الصلوات الخمس وأكثر قنوته كان في الفجر ولم يكن يداوم على القنوت لا في الفجر ولا غيرها؛ بل قد ثبت في الصحيحين عن أنس أنه قال: «لم يقنت بعد الركوع إلا شهرًا»^(٢).

فالحديث الذي رواه الحاكم وغيره من حديث الربيع بن أنس عن أنس أنه قال: «ما زال يقنت حتى فارق الدنيا»^(٣) إنما قاله في سياق القنوت قبل الركوع وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه فإن الربيع ابن أنس ليس من رجال الصحيح فكيف وهو لم يعارضه. وإنما معناه أنه كان يطيل القيام في الفجر دائماً قبل الركوع.

وأما أنه كان يدعو في الفجر دائماً في الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع فهذا باطل قطعاً وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة وعلم أن هذا لو كان واقعاً لنقله الصحابة والتابعون ولما أهملوا قنوته

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حتى يسجد، حديث (٨٠٤). ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، حديث (٢٩٥).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب دعاء الإمام على من نكث عهداً، حديث (٣١٧٠). ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، حديث (٢٩٩، ٣٠١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٢/٣)، والدارقطني في سننه (٣٩/٢) حديث (٩، ١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٠/٣) حديث (٣٩٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/٢) حديث (٢٩٢٦).

الراتب المشروع لنا مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه وإنما يشرع نظيره؛ فإن دعاءه لأولئك المعينين وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين بل إنما يشرع نظيره. فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار في الفجر وفي غيرها من الصلوات ولهذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه: «اللهم العن كفرة أهل الكتاب» إلى آخره. وكذلك علي عليه السلام لما حارب قوماً قنت يدعو عليهم وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً. وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

قيل: لا يستحب بحال لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قنت في الوتر. وقيل: بل يستحب في جميع السنة كما ينقل عن ابن مسعود وغيره؛ ولأن في السنن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم الحسن بن علي -رضي الله عنهما- دعاء يدعو به في قنوت الوتر.

وقيل: بل يقنت في النصف الأخير من رمضان. كما كان أبي بن كعب يفعل.

وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه. كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل وإن شاء وصل.

وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن.

كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه عددًا معينًا؛ بل كان هو صلى الله عليه وآله وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل

الركعات فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك. وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره.

ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه أخطأ فإذا كانت هذه السعة في نفس عدد القيام فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه كل ذلك سائغ حسن. وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها.

وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة. إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود هكذا كان يفعل في المكتوبات وقيام الليل وصلاة الكسوف وغير ذلك.

وقد تنازع الناس هل الأفضل طول القيام أم كثرة الركوع والسجود؟ أو كلاهما سواء؟ على ثلاثة أقوال:

أصحها: أن كليهما سواء فإن القيام اختص بالقراءة وهي أفضل من الذكر والدعاء والسجود نفسه أفضل من القيام فينبغي أنه إذا طول القيام أن

يطيل الركوع والسجود وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي ﷺ لما قيل له: أي الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القنوت» فإن القنوت هو إدامة العبادة سواء كان في حال القيام أو الركوع أو السجود كما قال تعالى: ﴿أَمْ مِنْ هُوَ قانت آناء الليل ساجداً وقائماً﴾ [الزمر: ٩] فسماه قانتاً في حال سجوده كما سماه قانتاً في حال قيامه.

وأما البسملة: فلا ريب أنه كان في الصحابة من يجهر بها وفيهم من كان لا يجهر بها بل يقرأها سرّاً أو لا يقرأها والذين كانوا يجهرون بها أكثرهم كان يجهر بها تارة ويخافت بها أخرى وهذا لأن الذكر قد يكون السنة المخافتة به ويجهر به لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين فإنه قد ثبت في الصحيح أن ابن عباس قد جهر بالفاتحة على الجنازة ليعلمهم أنها سنة.

وتنازع العلماء في القراءة على الجنازة على ثلاثة أقوال:

قيل: لا تستحب بحال كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقيل: بل يجب فيها القراءة بالفاتحة. كما يقوله من يقوله من أصحاب

الشافعي وأحمد.

وقيل: بل قراءة الفاتحة فيها سنة وإن لم يقرأ بل دعا بلا قراءة جاز

وهذا هو الصواب.

وثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقول: «الله أكبر سبحانك

اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(١) يجهر بذلك مرات

كثيرة.

واتفق العلماء على أن الجهر بذلك ليس بسنة راتبة؛ لكن جهر به للتعليم،

ذلك نقل عن بعض الصحابة أنه كان يجهر أحياناً بالتعوذ فإذا كان من الصحابة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث (٥٢).

من جهر بالاستفتاح والاستعاذة مع إقرار الصحابة له على ذلك فالجهر بالبسملة أولى أن يكون كذلك. وأن يشرع الجهر بها أحياناً لمصلحة راجحة.

لكن لا نزاع بين أهل العلم بالحديث: أن النبي ﷺ لم يجهر بالاستفتاح ولا بالاستعاذة؛ بل قد ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قال له: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: «أقول: اللهم بعدد بيني وبين خطاياي كما بعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»^(١).

وفي السنن عنه: أنه كان يستعيز في الصلاة قبل القراءة، والجهر بالبسملة أقوى من الجهر بالاستعاذة؛ لأنها آية من كتاب الله - تعالى - وقد تنازع العلماء في وجوبها وإن كانوا قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح والاستعاذة. وفي ذلك قولان في مذهب أحمد وغيره؛ لكن النزاع في ذلك أضعف من النزاع في وجوب البسملة.

والقائلون بوجوبها من العلماء أفضل وأكثر، لكن لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة؛ بل موضوعة؛ وهذا لما صنف الدارقطني مصنفاً في ذلك قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف.

ولو كان النبي ﷺ يجهر بها دائماً لكان الصحابة ينقلون ذلك ولكان الخلفاء يعلمون ذلك ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر ولما كان أهل المدينة - وهم أعلم أهل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، التعوذ من المأثم والمغرم، حديث (٦٣٦٨). ومسلم، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. حديث (١٤٧).

المدائن بسنته - ينكرون قراءتها بالكلية سرّاً وجهراً والأحاديث الصحيحة تدل على أنها آية من كتاب الله وليست من الفاتحة ولا غيرها.

وقد تنازع العلماء: هل هي آية أو بعض آية من كل سورة؟ أو ليست من القرآن إلا في سورة النمل؟ أو هي آية من كتاب الله حيث كتبت في المصاحف وليست من السور؟ على ثلاثة أقوال.

والقول الثالث: هو أوسط الأقوال وبه تجتمع الأدلة، فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله. وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «نزلت عليّ آناً سورة فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم * إنا أعطيناك الكوثر﴾» إلى آخرها^(١).

وثبت في الصحيح: «أنه أول ما جاء الملك بالوحي قال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم﴾»^(٢) [العلق ١-٥] فهذا أول ما نزل ولم يترل قبل ذلك ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

وثبت عنه في السنن أنه قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾»^(٣) وهي ثلاثون آية بدون البسملة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة. حديث (٥٣). وأبو داود (٢٣٧/٤)، كتاب السنة، باب في الحوض. حديث (٤٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب (٣)، حديث (٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٤/٥)، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، حديث (٢٨٩١). وابن ماجه (١٢٤٤/٢)، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، حديث (٣٧٨٦) هو حديث حسن.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «يقول الله -تعالى-: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال الله: حمدي عبدي. فإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال الله: أثني عليّ عبدي. فإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال الله: مجدي عبدي. فإذا قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال: هذه الآيات بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال الله: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»^(١).

فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة ولم يعارضه حديث صحيح صريح، وأجود ما يرى في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة لا يدل على أنها منها؛ ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة ومنهم من لا يقرأ بها. فدل على أن كلا الأمرين سائغ لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها؛ لأنه قرأ ما كتبه الصحابة في المصاحف لو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك وإلا فكيف يكتبون في المصحف ما لا يشرع قراءته وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن حتى أنهم لم يكتبوا التأمين ولا أسماء السور ولا التخميس والتعشير ولا غير ذلك. مع أن السنة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة: آمين فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقوله وهم لم يكتبوا ما يشرع

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. حديث (٣٨). وأبو داود (٢١٦/١) في الصلاة، حديث (٨٢١). والترمذي (٢٠١/٥) في التفسير، حديث (٢٩٥٣). والنسائي في الافتتاح (١٣٥/٢، ١٣٦) حديث (٩٠٩). وابن ماجه (٢٧٣/١) في إقامة الصلاة، حديث (٨٣٨).

أن يقوله المصلي من القرآن؟ فإذا جمع بين الأدلة الشرعية دلت على أنها من كتاب الله وليست من السورة.

والحديث الصحيح عن أنس ليس فيه نفي قراءة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أو فلم يكونوا يجهرون بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾^(١) ورواية من روى «فلم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها» إنما تدل على نفي الجهر لأن أنساً لم ينف إلا ما علم وهو لا يعلم ما كان يقوله النبي ﷺ سرّاً. ولا يمكن أن يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يسكت؛ بل يصل التكبير بالقراءة فإنه قد ثبت في الصحيحين «أن أبا هريرة قال له: رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟».

ومن تأول حديث أنس على نفي قراءتها سرّاً فهو مقابل لقول من قال مراد أنس أنهم كانوا بفاتحة يفتتحون الكتاب قبل غيرها من السور وهذا أيضاً ضعيف فإن هذا من العلم العام الذي ما زال الناس يفعلونه وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الأمراء الذين صلى خلفهم أنس يقرءون الفاتحة قبل السورة ولم ينازع في ذلك أحد ولا سئل عن ذلك أحد لا أنس ولا غيره ولا يحتاج أن يروي أنس هذا عن النبي ﷺ وصاحبيه ومن روى عن أنس أنه شك هل كان النبي ﷺ يقرأ البسملة أو لا يقرأها؟ فروايته توافق الروايات الصحيحة لأن أنساً لم يكن يعلم هل قرأها سرّاً أم لا، وإنما نفي الجهر.

ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمران: فعل الرواتب في السفر فإنه من شاء فعلها ومن شاء تركها باتفاق الأئمة والصلاة التي يجوز فعلها وتركها قد يكون فعلها أحياناً أفضل لحاجة الإنسان إليها وقد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان ما يقول بعد التكبير، حديث (٧٤٤). ومسلم،

كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة. حديث (٥٠، ٥٢).

يكون تركها أفضل إذا كان مشتغلاً عن النافلة بما هو أفضل منها؛ لكن النبي ﷺ في السفر لم يكن يصلي من الرواتب إلا ركعتي الفجر والوتر ولما نام عن الفجر صلى السنة والفريضة بعد ما طلعت الشمس وكان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا كله ثابت في الصحيح.

فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك في السفر.

وقد تنازع العلماء في السنن الرواتب مع الفريضة. فمنهم من لم يوقت في ذلك شيئاً. ومنهم من وقت أشياء بأحاديث ضعيفة؛ بل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة كمن يوقت ستاً قبل الظهر وأربعاً بعدها وأربعاً قبل العصر وأربعاً قبل العشاء وأربعاً بعدها ونحو ذلك.

والصواب في هذا الباب: القول بما ثبت في الأحاديث الصحيحة دون ما عارضها وقد ثبت في الصحيح ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر»^(١).

وحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً» وهو في الصحيح أيضاً، وسأثره في صحيح مسلم كحديث ابن عمر. وهكذا في الصحيح وفي رواية صحيحها الترمذي: صلى قبل الظهر ركعتين.

وحديث أم حبيبة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتان قبل الظهر، حديث (١١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض

وقد جاء في السنن تفسيرها: «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر»^(١) فهذا الحديث الصحيح فيه أنه رغب بقوله في اثنتي عشرة ركعة.

وفي الحديثين الصحيحين: أنه كان يصلي مع المكتوبة إما عشر ركعات وإما اثنتي عشرة ركعة وكان يقوم من الليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة فكان مجموع صلاة النهار بالمغرب ويوتر صلاة الليل بوتر الليل وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة - وقال: في الثالثة -: لمن شاء»^(٢) كراهية أن يتخذها الناس سنة.

وثبت في الصحيح أن أصحابه كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين وهو يراهم ولا ينهاتهم فإذا كان التطوع بين أذاني المغرب مشروغاً فلأن يكون مشروغاً بين أذاني العصر والعشاء بطريق الأولى لأن السنة تعجيل المغرب باتفاق الأئمة فدل ذلك على أن الصلاة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء من التطوع المشروع وليس هو من السنن الراتبة التي قدرها بقوله ولا داوم عليها بفعله.

ومن ظن أنه كان له سنة يصليها قبل العصر قضاها بعد العصر فقد

حديث (١٠١، ١٠٣).

- (١) أخرجه الترمذي (٢٧٣/٢) كتاب الصلاة، حديث (٤١٤)، والنسائي (٢٦٠/٣)، كتاب قيام الليل حديث (١٧٩٤)، ابن ماجه (٣٦١/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة، حديث (١١٤٠) وهو حديث صحيح.
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، ح (٦٢٧). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، حديث (٣٠٤).

غلط وإنما كانت تلك ركعتي الظهر لما فاتته قضاها بعد العصر وما يفعل بعد الظهر فهو قبل العصر ولم يقض بعد العصر إلا الركعتين بعد الظهر.

و«التطوع المشروع» كالصلاة بين الأذانين وكالصلاة وقت الضحى ونحو ذلك هو كسائر التطوعات من الذكر والقراءة والدعاء مما قد يكون مستحباً لمن لا يشتغل عنه بما هو أفضل منه ولا يكون مستحباً لمن اشتغل عنه بما هو أفضل منه والمداومة على القليل أفضل من كثير لا يداوم عليه؛ ولهذا كان عمل رسول الله ﷺ ديمةً.

واستحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من الليل لا يتركها فإن نشط أطاها وإن كسل خففها وإذا نام عنها صلى بدلها من النهار كما كان النبي ﷺ إذا نام عن صلاة الليل صلى في النهار اثني عشرة ركعة وقال: «من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»^(١).

ومن هذا الباب «صلاة الضحى» فإن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه فقد غلط.

والحديث الذي يذكرونه: «ثلاث هن عليّ فريضة ولكم تطوع الوتر والفجر وركعتا الضحى» حديث موضوع؛ بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له أن النبي ﷺ كان يصلي وقت الضحى لسبب عارض؛ لا لأجل الوقت: مثل أن ينام من الليل فيصلّي من النهار اثني عشرة ركعة ومثل أن يقدم من سفر وقت الضحى فيدخل المسجد فيصلّي فيه.

ومثل ما صلى لما فتح مكة ثماني ركعات وهذه الصلاة كانوا يسمونها

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، حديث (١٤٢).

«صلاة الفتح» وكان من الأمراء من يصلّيها إذا فتح مصرًا، فإن النبي ﷺ إنما صلاها لما فتح مكة. ولو كان سببها مجرد الوقت كقيام الليل لم يختص بفتح مكة؛ ولهذا كان من الصحابة من لا يصلّي الضحى؛ لكن قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام»^(١).

وفي رواية لمسلم: «وركعتي الضحى كل يوم»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل قلية صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٣).

وفي صحيح مسلم عن زيد ابن أرقم قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى»^(٤).

وهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها تبين أن الصلاة وقت الضحى حسنة محبوبة.

بقي أن يقال: فهل الأفضل المداومة عليها؟ كما في حديث أبي هريرة أو الأفضل ترك المداومة اقتداء بالنبي ﷺ؟ هذا مما تنازعوا فيه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، حديث (١١٧٨).

ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، حديث (٨٥، ٨٦).

(٢) أخرجه مسلم، المصدر السابق، حديث (٨٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، حديث (٨٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال،

حديث (١٤٣، ١٤٤).

والأشبه أن يقال: من كان مداومًا على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى كما كان النبي ﷺ يفعل ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل.

وفي حديث أبي هريرة أنه أوصاه أن يوتر قبل أن ينام وهذا إنما يوصى به من لم يكن عادته قيام الليل وإلا فمن كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالبًا من الليل فالوتر آخر الليل أفضل له كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «من خشي ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يستيقظ آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»^(١).

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: «قيام الليل»^(٢).

ولما سئل عن فأرة وقعت في سمن:

فأجاب: عن تلك القضية المعينة، ولا خفاء أن الحكم ليس مختصًا بها، وكذلك سائر قضايا الأعيان كالأعرابي الذي قال له: إني وقعت على أهلي في رمضان فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينًا فإن الحكم ليس مخصوصًا بذلك الأعرابي باتفاق المسلمين. لكن هل أمره بذلك لكونه أفطر أو جامع في رمضان أو أفطر فيه بالجماع أو أفطر بالجنس الأعلى هذا مما تنازع فيه العلماء.

وكذلك لما سأل سائل عن أحرم بالعمرة وعليه جبة وهو متضمنخ بالخلق. فقال: «انزع عليك الجبة واغسل عنك أثر الخلق واصنع في

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، حديث (١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، حديث (٢٠٢).

عمرتك ما كنت صانعاً في حجتك». فهل أمره بغسل الخلق لكونه طيباً حتى يؤمر المحرم بغسل كل طيب كان عليه أو لكونه خلقاً لرجل؟ وقد فهمي أن يتزعر الرجل فينهى عن الخلق للرجل سواء كان محرماً أو غير محرم.

وكذلك لما عتقت بريرة فخيرها فاختارت نفسها عند من يقول: إن زوجها كان عبداً فإن المسلمين اتفقوا على أن الحكم لا يختص بها. لكن هل التخيير لكونها عتقت تحت عبد فكملت تحت ناقص؟ ولا تخيير إذا عتقت تحت الحر أو الحكم لكونها ملكت نفسها فتخير سواء كان الزوج حراً أو عبداً؟ هذا مما تنازعوا فيه. وهذا باب واسع وهو متناول لكل حكم تعلق بعين معينة مع العلم بأنه لا يختص بها فيحتاج أن يعرف المناط الذي يتعلق به الحكم وهذا النوع يسميه بعض الناس قياساً؛ وبعضهم لا يسميه قياساً؛ ولهذا كان أبو حنيفة وأصحابه يستعملونه في المواضع التي لا يستعملون فيها القياس. والصواب أن هذا ليس من القياس الذي يمكن فيه التزاع كما أن تحقيق المناط ليس مما يقبل التزاع باتفاق العلماء.

وهذه الأنواع الثلاثة «تحقيق المناط» و«تنقيح المناط» و«تخريج المناط» هي جماع الاجتهاد.

فالأول: أن يعمل بالنص والإجماع؛ فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوي عدل منا ومن نرضى من الشهداء ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد فيحتاج أن يعلم في الشهود المعينين: هل هم من ذوي العدل المرضيين أم لا؟ وكما أمر الله بعشرة الزوجين بالمعروف وقال النبي ﷺ: «للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١) ولم يمكن تعيين كل زوج فيحتاج أن ينظر في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث (١٤٧).

الأعيان. ثم من الفقهاء من يقول إن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع والصواب ما عليه الجمهور أن ذلك مردود إلى العرف كما قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(١).

وكما قال تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الإسراء: ٣٤] ويبقى النظر في تسليمه إلى هذا التاجر بجزء من الربح. هل هو من التي هي أحسن أم لا؟ وكذلك قوله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ [التوبة: ٦٠] يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكورين في القرآن أم لا؟ وكما حرم الله الخمر والربا عموماً يبقى الكلام في الشراب المعين. هل هو خمر أم لا؟ وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون بل العقلاء: بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص إنما يتكلم بكلام عام وكان نبينا ﷺ قد أوتي جوامع الكلم.

وأما النوع الثاني: الذي يسمونه «تنقيح المناط» بأن ينص على حكم أعيان معينة؛ لكن قد علمنا أن الحكم لا يختص بها فالصواب في مثل هذا أنه ليس من باب القياس لاتفاقهم على النص بل المعين هنا نص على نوعه ولكنه يحتاج إلى أن يعرف نوعه ومسألة الفأرة في السمن من هذا الباب فإن الحكم ليس مخصوصاً بتلك الفأرة وذلك السمن. ولا بفأر المدينة وسمنها ولكن السائل سأل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن؛ فأجابه؛ لا إن الجواب يختص به ولا بسؤاله. كما أجاب غيره ولفظ الفأرة والسمن ليست من كلام النبي ﷺ حتى يكون هو الذي علق الحكم بها بل من كلام السائل الذي أخبر بما وقع له كما قال له الأعرابي: أنه وقع على امرأته ولو وقع على سريته لكان

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم، حديث (٢٢١١). ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث (٧).

الأمر كذلك وكما قال له الآخر: رأيت بياض خلخالها في القمر فوثبت عليها ولو وطئها بدون ذلك كان الحكم كذلك.

فالصواب في هذا ما عليه الأئمة المشهورون: أن الحكم في ذلك معلق بالخبيث الذي حرمه الله إذا وقع في السمن ونحوه من المائعات لأن الله أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث فإذا علقنا الحكم بهذا المعنى كنا قد اتبعنا كتاب الله فإذا وقع الخبيث في الطيب ألقي الخبيث وما حوله وأكل الطيب كما أمر النبي ﷺ .

وليس هذا الجواب موضع بسط مثل هذه المسائل. ولكن نبهنا على هذا لأن الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله يتعلق بهذا. وحينئذ هذا مما يتعلق باجتهاد الناس واستدلّاهم وما يؤتاهم الله من الفقه والحكمة والعلم وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع.

وهذا موضع تفاوت فيه الناس وتنازعوا: هل يستفاد ذلك من خطاب الشارع؟ أو من المعاني القياسية؟ فقوم زعموا أن أكثر أحكام أفعال العباد لا يتناولها خطاب الشارع بل تحتاج إلى القياس. وقوم زعموا أن جميع أحكامها ثابتة بالنص وأسرفوا في تعلقهم بالظاهر حتى أنكروا فحوى الخطاب وتنبيهه. كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أَفْ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقالوا: إن هذا لا يدل إلا على النهي عن التأفيف لا يفهم منه النهي عن الضرب والشتم وأنكروا «تنقيح المناط» وادعوا في الألفاظ من الظهور ما لا تدل عليه، وقوم يقدمون القياس تارة لكون دلالة النص غير تامة أو لكونه خبر الواحد وأقوام يعارضون بين النص والقياس ويقدمون النص ويتناقضون ونحن قد بينا في غير هذا الموضع أن الأدلة الصحيحة لا تتناقض فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة.

فإن القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتاب وأرسل به الرسل والرسول لا يأمر بخلاف العدل ولا يحكم في شيئين متماثلين بحكمين مختلفين ولا يحرم الشيء ويحل نظيره.

وقد تأملنا عامة المواضع التي قيل: إن القياس فيها عارض النص وأن حكم النص فيها على خلاف القياس. فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرساً لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع والحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل.

فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل كما يقوم التراب مقام الماء والميتة مقام المذكى عند الحاجة وكذلك قول من قال: القرض أو الإجارة أو القراض أو المساقاة أو المزارعة ونحو ذلك على خلاف القياس إن أراد به أن هذه الأفعال اختصت بصفات أوجبت أن يكون حكمها مخالفاً لحكم ما ليس مثلها فقد صدق. وهذا هو مقتضى القياس وإن أراد أن الفعلين المتماثلين حكم فيهما بحكمين مختلفين فهذا خطأ يتره عنه من هو دون الأنبياء صلوات الله عليهم.

ولكن هذه الأقيسة المعارضة هي الفاسدة كقياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقياس الذين قالوا: «تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ يعنون: الميتة» وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ولعل من رزقه الله فهماً وآتاه من لدنه علماً يجد عامة الأحكام التي تعلم بقياس شرعي صحيح يدل عليها الخطاب الشرعي كما أن غاية ما يدل عليه الخطاب الشرعي هو موافق للعدل الذي هو مطلوب القياس الصحيح.

وإذا كان الأمر كذلك: فالكلام في أعيان أحوال الرجل السالك يحتاج إلى نظر خاص واستهداء من الله والله قد أمر العبد أن يقول في كل صلاة: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

فعلى العبد أن يجتهد في تحقيق هذا الدعاء ليصير من الذين أنعم الله عليهم: من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

الاستفتاح والبسملة

وسئل - رحمه الله - عن «استفتاح الصلاة» هل هو واجب؟ أو مستحب؟ وما قول العلماء في ذلك؟

فأجاب: الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وأحمد. كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة: مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيحين. قال: قلت: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني...» وذكر الدعاء. فبين أن النبي ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة سكوتًا يدعو فيه.

وقد جاء في صفته أنواع وغالبها في قيام الليل فمن استفتح بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» فقد أحسن فإنه قد ثبت في صحيح مسلم أن عمر كان يجهر في الصلاة المكتوبة بذلك وقد روي ذلك في السنن مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

ومن استفتح بقوله: «وجهت وجهي...» إلخ. فقد أحسن فإنه قد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يستفتح به وروي أن ذلك كان في الفرض. وروي أنه في قيام الليل ومن جمع بينهما فاستفتح: بـ «سبحانك اللهم وبحمدك...» إلى آخره. و«وجهت وجهي» فقد أحسن. وقد روي في ذلك حديث مرفوع.

والأول: اختيار أبي حنيفة وأحمد.

والثاني: اختيار الشافعي.

والثالث: اختيار طائفة من أصحاب أبي حنيفة ومن أصحاب أحمد.

وكل ذلك حسن بمترلة أنواع الشهادات وبمترلة القراءات السبع التي يقرأ الإنسان منها بما اختار.

وأما كونه واجباً: فمذهب الجمهور أنه مستحب وليس بواجب. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو المشهور عن أحمد وفي مذهبه قول آخر يذكره بعضهم رواية عنه أن الاستفتاح واجب. والله أعلم.

وسئل عن رجل يؤم الناس وبعد تكبيرة الإحرام يجهر بالتعوذ ثم يسمي ويقرأ ويفعل ذلك في كل صلاة؟

فأجاب: إذا فعل ذلك أحياناً للتعليم ونحوه فلا بأس بذلك كما كان عمر ابن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحياناً. وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائماً بل لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة. والله أعلم.

وسئل عن حديث نعيم الجمر قال: «كنت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم الكتاب حتى بلغ ﴿ولا الضالين﴾». قال: آمين، وقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر، فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١) وكان المعتمر بن سليمان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة النبي ﷺ فهذا حديث ثابت في الجهر بها. ذكر الحاكم أبو عبد الله: أن رواية هذا الحديث عن آخرهم ثقات. فهل يحمل ما قاله أنس وهو: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم على عدم

(١) أخرجه النسائي (١٣٤/٢) حديث (٩٠٥) ، وابن خزيمة (٢٥١/١) حديث (٤٩٩)، (٢٤٢/١) حديث (٦٨٨)، وأحمد (٧٤٩/٢).

السماع؟ وما التحقيق في هذه المسألة والصواب؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. أما حديث أنس في نفي الجهر فهو صريح لا يحتمل هذه التأويل فإنه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع.

واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر أو قال: يصلي بسم الله الرحمن الرحيم» فهذا نفى فيه السماع ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبي ﷺ كان يقرأ جهراً ولا يسمع أنس لوجوه:

أحدها: أن أنساً إنما روى هذا ليبين لهم ما كان النبي ﷺ يفعله إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك لم يكن أنس ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم.

الثاني: أن مثل هذا اللفظ صار دالاً في العرف على عدم ما لم يدرك فإذا قال: ما سمعنا أو ما رأينا لما شأنه أن يسمعه ويراها كان مقصوده بذلك نفى وجوده وذكر نفى الإدراك دليل على ذلك. ومعلوم أنه دليل فيما جرت العادة بإدراكه.

وهذا يظهر بالوجه الثالث وهو: أن أنساً كان يخدم النبي ﷺ حين قدم النبي ﷺ المدينة إلى أن مات وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضراً وسفراً وكان حين حج النبي ﷺ تحت ناقته يسيل عليه لعابها أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة ألا يسمع النبي ﷺ يجهر بها مع كونه

يجهر بها هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة.

ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان، وتولى لأبي بكر وعمر ولايات ولا كان يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك، فتبين أن هذا تحريف لا تأويل. لو لم يرو إلا هذا اللفظ فكيف والآخر صريح في نفي الذكر بها؟ وهو يفضل هذه الرواية الأخرى.

وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله: يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين أنه أراد السورة؛ فإن قوله: يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها. صريح أنه في قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي أولها بسم الله الرحمن الرحيم، إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه.

وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام كما يعلمون أن الركوع قبل السجود وجميع الأئمة غير النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا ليس في نقل هذا فائدة ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس وهم قد سأله عن ذلك وليس هذا مما يسأل عنه وجميع الأئمة من أمراء الأمصار والجيوش وخلفاء بني أمية وبني الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا يفتتحون بالفاتحة ولم يشتهبه هذا على أحد ولا شك؛ فكيف يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا وأنهم سأله عنه. وإنما مثل ذلك مثل أن يقال: فكانوا يصلون الظهر أربعاً والعصر أربعاً والمغرب ثلاثاً أو يقول: فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر ويخافتون في صلاتي الظهرين أو يقول: فكانوا يجهرون في الأوليين دون الأخيرتين.

ومثل حديث أنس حديث عائشة الذي في الصحيح أيضاً: «أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»^(١) إلى آخره.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به،

وقد رُوي: «كان يفتح القراءة بـ»الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين«^(١) وهذا صريح في إرادة الآية؛ لكن مع هذا ليس في حديث أنس نفي لقراءتها سرًّا؛ لأنه روى: «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» وهذا إنما نفي هنا الجهر.

وأما اللفظ الآخر «لا يذكرون» فهو إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر فإنه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا. وأما كون الإمام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سرًّا؛ ولهذا استدل بحديث أنس على عدم القراءة من لم ير هناك سكوتًا كمالك وغيره؛ لكن قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله: رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول: كذا وكذا... إلى آخره.

وفي السنن من حديث عمران وأبي وغيرهما: أنه كان يسكت قبل القراءة. وفيها أنه يستعيز وإذا كان له سكوت لم يمكن أنسًا أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو في الجهر وكما أن الإمساك عن الجهر مع الذكر سرًّا يسمى سكوتًا كما في حديث أبي هريرة فيصلح أن يقال: لم يقرأها ولم يذكرها؛ أي: جهراً؛ فإن لفظ السكوت ولفظ نفي الذكر والقراءة: مدلولهما هنا واحد.

ويؤيد هذا «حديث عبد الله بن مغفل الذي في السنن: أنه سمع ابنه يجهر بها فأنكر عليه وقال: يا بني إياك والحدث... وذكر أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها» فهذا مطابق لحديث أنس

حديث (٢٤٠).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٨/٢٥) حديث (٣٨٣).

يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً.

وقال الشافعي: أنبأنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني ابن خثيم، عن إسماعيل ابن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أي معاوية، سرقت الصلاة؟ وذكره.

وقال الشافعي: أنبأنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية والمهاجرين والأنصار بمثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول وهو في كتاب إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده عن معاوية. وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به وليس بحجة كما يأتي بيانه.

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل.

فإن قيل: هذا معارض بترك الجهر بها فإنه تتوافر الهمم والدواعي على نقله ثم هو مع ذلك ليس منقولاً بالتواتر بل قد تنازع فيه العلماء كما أن ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه ثم لم ينقل نقلاً قاطعاً بل وقع فيه التراجع.

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعاً: هو الأمور الوجودية فأما العدمية فلا خبر ولا ينقل منها إلا ما ظنَّ وجوده أو احتيج إلى معرفته فينقل للحاجة؛ ولهذا قالوا لو نقل ناقل افتراض

وحديث عائشة اللذين في الصحيح.

وأيضاً فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتماناً كالتواطؤ على الكذب فيه. ويمثل هذا بكذب دعوى الرافضة في النص على علي في الخلافة وأمثال ذلك.

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح ولم يرو أهل السنن المشهورة: كأبي داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره بل يحتجون بمثل حديث الحميراء.

وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء من لم يعز في كتابه حديثاً إلى البخاري إلا حديثاً في البسمة وذلك الحديث ليس في البخاري ومن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب أو يرويها من جمع هذا الباب: كالدارقطني والخطيب وغيرهما فإتهم جمعوا ما روي وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم. كما قال الدارقطني لما دخل مصر -وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها- قيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف.

وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين: حديث معاوية لما صلى بالمدينة وقد رواه الشافعي رحمه الله قال: حدثنا عبد الحميد عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم: أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره: أن أنس ابن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأمر القرآن فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأمر القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم

صلاة سادسة أو زيادة على صوم رمضان أو حجاً غير حج البيت أو زيادة في القرآن أو زيادة في ركعات الصلاة أو فرائض الزكاة ونحو ذلك لقطعنا بكذبه فإن هذا لو كان لوجب نقله نقلاً قاطعاً عادة وشرعاً وإن عدم النقل يدل على أنه لم ينقل نقلاً قاطعاً عادة وشرعاً؛ بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعي في العادة والشرع على نقله أنه لم يكن.

وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل: أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ولم يصل الجمعة أو قومًا اقتتلوا في المسجد بالسيوف فإنه إذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة؛ وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية. يوضح ذلك أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة واستدلت الأمة على عدم جهره بذلك - وإن كان لم ينقل نقلاً عاماً - عدم الجهر بذلك فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسملة وبهذا يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الأصل وهو كون الأمور التي تتوافر الهمم والدواعي على نقلها يمتنع ترك نقلها فإنهم عارضوا أحاديث الجهر والقنوت والأذان والإقامة، فأما الأذان والإقامة فقد نقل فعل هذا وهذا، وأما القنوت فإنه قنت تارة وترك تارة وأما الجهر فإن الخبر عنه أمر وجودي ولم ينقل فيدخل في القاعدة.

الوجه الثاني: أن الأمور العدمية لما احتيج إلى نقلها نقلت فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الأئمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه سأل بعض الناس بقايا الصحابة كأنس فروى لهم أنس ترك الجهر بها وأما مع وجود الخلفاء فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها فلم يحتج إلى السؤال عن الأمور العدمية حتى ينقل.

الثالث: أن نفي الجهر قد نقل صحيحاً صريحاً في حديث أبي هريرة والجهر بها لم ينقل نقلاً صحيحاً صريحاً مع أن العادة والشرع يقتضي أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح من الأمور العدمية.

وهذه الوجوه من تدبرها وكان عالماً بالأدلة القطعية قطع بأن النبي ﷺ لم يكن يجهر بها بل ومن لم يتدرب في معرفة الأدلة القطعية من غيرها يقول أيضاً: إذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح فكيف يمكن بعد هذا أن النبي ﷺ كان يجهر بها ولم تنقل الأمة هذه السنة؛ بل أهملوها وضيعوها؟! وهل هذه إلا بمثابة أن ينقل ناقل: أنه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان فيهم من يجهر بالبسملة ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان يجهر بالفاتحة ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً أو أنه كان يجهر بها قديماً ثم ترك ذلك كما روى أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يجهر بها بمكة فكان المشركون إذا سمعوها سبوا الرحمن فترك الجهر فما جهر بها حتى مات» فهذا محتمل.

وأما الجهر العارض: فمثل ما في الصحيح: أنه كان يجهر بالآية أحياناً، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقول: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» ومثل جهر عمر بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ومثل جهر ابن عمر وأبي هريرة بالاستعاذة ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنائز ليعلموا أنها سنة. ويمكن أن يقال: جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا أن قراءتها سنة؛ لا لأن الجهر بها سنة.

ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم أنها آية من كتاب الله وأنهم قرعوها لبيان ذلك لا لبيان كونها من الفاتحة وأن الجهر بها سنة مثل ما

ذكر ابن وهب في جامعه قال: أخبرني رجالٌ من أهل العلم عن ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن أسلم؛ وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر أنه كان يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

قال ابن شهاب: يريد بذلك أنها آية من القرآن فإن الله أنزلها قال: وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى جهر بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، قال: بسم الله الرحمن الرحيم. فإن العمدة في الآثار في قراءتها إنما هي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر. وقد عرف حقيقة حال أبي هريرة في ذلك وكذلك غيره رضي الله عنهم أجمعين.

ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يروي الجهر بها ليس معه حديث صريح لعلمه بأن تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ وإنما يتمسك بلفظ محتمل مثل اعتمادهم على حديث نعيم الجمر عن أبي هريرة المتقدم. وقد رواه النسائي. فإن العارفين بالحديث يقولون إنه عمدتهم في هذه المسألة ولا حجة فيه.

فإن ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة أظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها؛ فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، قال الله: حمدني عبدي. فإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال: أثني عليّ عبدي. فإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال: مجدي عبدي -أو قال: فوض إلي عبدي- فإذا قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال: فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ * صراط الذين أنعمت عليهم

غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: فهؤلاء لعبيدي ولعبيدي ما سأل..

وقد روى عبد الله بن زياد بن سليمان -وهو كذاب- أنه قال في أوله: فإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: ذكرني عبدي. ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر؛ لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف فوضعوا في ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم؛ ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر ونحو ذلك؛ لأن هذا كان من شعار الرافضة.

ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعي إلى ترك الجهر بها قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعي إلى تسنمة القبور؛ لأن التسطيح صار من شعار أهل البدع.

فحديث أبي هريرة دليلٌ على أنها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة وهو على نفي القراءة مطلقاً أظهر من دلالة حديث نعيم الجهر على الجهر؛ فإن في حديث نعيم الجهر أنه قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ أم القرآن وهذا دليل على أنها ليست من القرآن عندهم وحديث أبي هريرة الذي في مسلم يصدق ذلك فإنه قال: قال رسول الله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج؛ فهي خداج».

فقال له رجل: يا أبا هريرة أنا أحياناً أكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»^(١) الحديث.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث (٣٨).

وهذا صريحٌ في أن أمَّ القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند أبي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبي ﷺ على ذلك؛ وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة فيكون أبو هريرة وإن كان قرأ بها؛ قرأ بها استحباباً لا وجوباً.

والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، وغيرهم من الأئمة المشهورين؛ ولا أعلم به قائلاً؛ لكن هي من الفاتحة وإيجاب قراءتها مع المخافة بها قول طائفة من أهل الحديث؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحباباً لا وجوباً؛ وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها؛ كان جهره بها أولى أن يثبت دليلاً على أنه ليعرفهم استحباب قراءتها؛ وأن قراءتها مشروعة؛ كما جهر عمر بالاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنابة؛ ونحو ذلك؛ ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ في الجملة؛ وإن لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في الصحيح وحديث عائشة الذي في الصحيح وغير ذلك. هذا إن كان الحديث دالاً على أنه جهر بها؛ فإن لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين:

أحدهما: أنه قال: قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سرّاً ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه؛ فإن قراءة السر إذا قويت يسمعها من يلي القارئ ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب وهي قراءة سر، كيف وقد بين في الحديث أنها ليست من الفاتحة فأراد بذلك وجوب قراءتها فضلاً عن كون الجهر بها سنة فإن التزاع في الثاني أضعف.

الثاني: أنه لم يخبر عن النبي ﷺ أنه قرأها قبل أم الكتاب وإنما قال في آخر الصلاة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

وفي الحديث: أنه أمن وكبر في الخفض والرفع وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة فيكون أشبههم برسول الله ﷺ من هذه الوجوه التي فيها ما فعله رسول الله ﷺ وتركوه هم ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله ﷺ أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه.

ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة؛ وكان أولئك لا يقرءونها أصلاً؛ فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله ﷺ وإن كان غيره ينازع في ذلك.

وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه؛ فيعلم أولاً: أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا؛ فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم.

وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه؛ فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح حتى إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع فكيف بتصحيح البخاري ومسلم. بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر ابن خزيمة وأبي حاتم بن حبان البستي وأمثالهما بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح، وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها فهذا هذا.

والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة لكن نقله عن أنس هو المنكر كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا قال: أنت سمعت أنسًا يذكر ذلك؟ قال: نعم وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر.

ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة وأرفع درجات الصحيح عند أهله إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم وكذلك إتيان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد به قول من زعم أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله: يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علمًا برواة الحديث وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه ويدع موجب العلم والدليل.

ثم يقال: هب أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه وأبوه عن أنس وأنس عن النبي ﷺ فهذا مجمل ومحتمل؛ إذا ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنه من المعلوم أن مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط؛ إلا بنقل مفصل لا مجمل وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعي وذويه وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوهما، وهم أخذوها عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبي ﷺ وهذا الإسناد أجل رجالاً من ذلك الإسناد وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة. فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله بهذا

الإسناد حتى في موارد التراجع؟ فإن جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون ولا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح ويسفرون بالفجر وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون.

ونظير هذه احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج كانوا يجهرون، وأنهم أخذوا صلاحهم عن ابن جريج، وهو أخذها عن عطاء وعطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن أبي بكر الصديق وأبو بكر عن النبي ﷺ . ولا ريب أن الشافعي رحمه الله أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج: كسعيد بن سالم القداح ومسلم بن خالد الزنجي لكن مثل هذه الأسانيد الجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها.

ولئن جاز ذلك ليكون مالك أرجح من هؤلاء فإنه يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجل قدرًا وأعلم بالسنة وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة. وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة فقالوا: هذا المحارب الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الأئمة وهلم جرا. ونقلهم لصلاة رسول الله ﷺ نقل متواتر كلهم شهدوا صلاة رسول الله ﷺ ثم صلاة خلفائه وكانوا أشد محافظة على السنة وأشد إنكارًا على من خالفها من غيره فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ وهذا العمل يقترب به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السنة في مثل هذا ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنة بل نحن نعلم ضرورة أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم وما يتعلق بذلك من الأهواء وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض.

وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك بل نحن نعلم أنها أقوى منها فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها والصحابة بها أشبه بصلاة رسول الله ﷺ أقر من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ ؛ ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة وإنما تنوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم: هل هو حجة أم لا؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه.

فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجهول الذي لم يثبت وإنما صححه مثل الحاكم وأمثاله.

ومثل هذا أيضاً يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه: أنه صلى بالصحابة بالمدينة فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك فإن هذا الحديث وإن كان الدارقطني قال: إسناده ثقات، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه:

أحدها: أنه يروي عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة التي ترد هذا.

الثاني: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد ضعفه طائفة واضطربوا في روايته إسناداً ومتناً، كما تقدم. وذلك يبين أنه غير محفوظ.

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع؛ بل فيه من الضعف

والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

الرابع: أن أنسًا كان مقيمًا بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحدًا علمناه أن أنسًا كان معه بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الخامس: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة والراوي لها أنس وكان بالبصرة وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها. ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك؛ بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء.

السادس: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة لكان هذا أيضًا معروفًا من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل هذا أحد عن معاوية؛ بل الشاميون كلهم: خلفاؤهم وعلمائهم كان مذهبهم ترك الجهر بها؛ بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سرًا ولا جهراً. فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له وإما مغير عن وجهه وأن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح فحصلت الآفة من انقطاع إسناده.

وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذًا؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس وعن أهل المدينة وأهل الشام ومن شرط الحديث الثابت ألا يكون شاذًا ولا معللاً وهذا شاذٌ معللٌ إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته.

والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها ووجوب قراءتها إنما هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن وأن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه. والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق كقولهم: القرآن لا يثبت إلا بقاطع ولو كان هذا قاطعًا لكفر مخالفه. وقد سلك أبو بكر بن الطيب

الباقلائي وغيره هذا المسلك وادعوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعي في كونه جعل
البسملة من القرآن معتمدين على هذه الحجة وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا
بالتواتر ولا تواتر هنا فيجب القطع بنفي كونها من القرآن.

والتحقيق: أن هذه الحجة مقابلة بمثلها فيقال لهم: بل يقطع بكونها من
القرآن حيث كتبت كما قطعتم بنفي كونها ليست منه. ومثل هذا النقل
المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن فإن التفريق بين آية وآية يرفع
الثقة بكون القرآن المكتوب بين لוחي المصحف كلام الله ونحن نعلم
بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين
لوحى المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه ﷺ لم يكتبوا فيه ما ليس من
كلام الله.

فإن قال المنازع: إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت
فكفروا النافي قيل لهم: وهذا يعارض حكمه فإذا قطعتم بنفي كونها من
القرآن فكفروا منازعكم.

وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كثير من
الطائفتين القطع بمذهبه وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب
أن يكون قطعياً عند غيره وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعياً عندها يجب
أن يكون قطعياً في نفس الأمر؛ بل قد يقع الغلط في دعوى المدّعي القطع في
غير محل القطع كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك من أحواله كما
قد يغلط الحس الظاهر في مواضع وحينئذ فيقال: الأقوال في كونها من القرآن
ثلاثة: طرفان ووسط.

الطرف الأول: قول من يقول: إنها ليست من القرآن إلا في سورة
النمل كما قال مالك وطائفة من الحنفية وكما قاله بعض أصحاب أحمد.
مدّعياً أنه مذهب أو ناقلاً لذلك رواية عنه.

والطرف المقابل له: قول من يقول: إنها من كل سورة آية وبعض آية كما هو المشهور من مذهب الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة وإنما يستفتح بها في السور تبركاً بها، وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل.

والقول الوسط: أنها من القرآن حيث كتبت وأنها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في أول كل سورة وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه سورة ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ كما ثبت ذلك في صحيح مسلم وكما في قوله: إن سورة من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ رواه أهل السنن وحسنه الترمذي وهذا القول قول عبد الله بن المبارك وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل.

وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده وهو قول سائر من حقق القول في هذه المسألة وتوسط فيها جمع من مقتضى الأدلة وكتابتها سطرًا مفصولًا عن السورة ويؤيد ذلك قول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تتزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم»^(١) رواه أبو داود وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة.

والثاني: -وهو الأصح- لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول لا تخالفه. وحينئذ الخلاف أيضًا في قراءتها في الصلاة ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩/١) كتاب الصلاة، حديث (٧٨٨).

أحدها: أنها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وطائفة من أهل الحديث بناء على أنها من الفاتحة.

والثاني: قول من يقول: قراءتها مكروهة سرّاً وجهرّاً كما هو المشهور من مذهب مالك.

والقول الثالث: أن قراءتها جائزة؛ بل مستحبة وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. وأكثر أهل الحديث وطائفة من هؤلاء يسوي بين القراءتين وذلك على القراءة الأخرى.

ثم مع قراءتها هل يسن الجهر أو لا يسن؟ على ثلاثة أقوال:

قيل: يسن الجهر بها كقول الشافعي ومن وافقه.

وقيل: لا يسن الجهر بها كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأي وفقهاء الأمصار.

يخير بينهما. كما يروى عن إسحاق وهو قول ابن حزم وغيره.

ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة فيشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً ويسوغ أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير عما يصلح كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قریش كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم بذلك ورأى أن مصلحة الاجتماع والاتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم.

وقال ابن مسعود - لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه - فقل له في ذلك فقال: الخلاف شر؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائر المفضول مراعاة لاتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة وأمثال ذلك. والله

أعلم.

وسئل أيضاً -رحمه الله تعالى-: عن (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هي آية من أول كل سورة؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله. اتفق المسلمون على أنها آية من القرآن في قوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ليست من القرآن وإنما كتبت تبركاً بها وهذا مذهب مالك وطائفة من الحنفية ويحكي هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه وإن كان قولاً في مذهبه.

والثاني: أنها من كل سورة إما آية وإما بعض آية وهذا مذهب الشافعي رحمته الله.

والثالث: أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة وليست من السورة. وهذا مذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل رحمتهما الله وغيرهما. وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده. وهذا أعدل الأقوال.

فإن كتابتها في المصحف بقلم القرآن يدل على أنها من القرآن وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾» وهذا لا ينافي ذلك، فإن في الصحيح أن النبي ﷺ أغفى إغفاءة فقال: لقد نزلت علي أنفاً سورة، وقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم. إنا أعطيناك الكوثر﴾^(١)؛ لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة بل فيه أنها تقرأ في أول السورة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، حديث (٥٣).

وهذا سنة فإنها تقرأ في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة.

ومثله حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم. رواه أبو داود، ففيه أنها نزلت للفصل وليس فيه أنها آية منها وتبارك الذي بيده الملك ثلاثون آية بدون البسملة؛ ولأن العادين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة لكن هؤلاء تنازعوا في الفاتحة: هل هي آية منها دون غيرها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنها من الفاتحة دون غيرها وهذا مذهب طائفة من أهل الحديث أظنه قول أبي عبيد واحتج هؤلاء بالآثار التي رويت في أن البسملة من الفاتحة وعلى قول هؤلاء تجب قراءتها في الصلاة وهؤلاء يوجبون قراءتها وإن لم يجهروا بها.

والثاني: أنها ليست من الفاتحة كما أنها ليست من غيرها وهذا أظهر. فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها له، ولعبي ما سأل. يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ يقول الله: حمدي عبدي. يقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾ يقول الله: أثني عليّ عبدي. يقول العبد: ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول الله: مجدي عبدي. يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾. يقول الله: فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل. يقول العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخرها. يقول الله: فهؤلاء لعبي ولعبي ما سأل». فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها.

وقد روي ذكرها في حديث موضوع رواه عبد الله بن زياد بن سمعان فذكره مثل الثعلبي في تفسيره ومثل من جمع أحاديث الجهر وأنها كلها ضعيفة أو موضوعة. ولو كانت منها لما كان للرب ثلاث آيات ونصف وللعبد ثلاث ونصف. وظاهر الحديث أن القسمة وقعت على الآيات فإنه قال:

«فهؤلاء لعبي». وهؤلاء إشارة إلى جمع فعلم أن من قوله: «اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسملة آية منها ومن عدّها آية منها جعل هذا آيتين.

وأيضاً فإن الفاتحة سورة من سور القرآن والبسملة مكتوبة في أولها فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك وهذا من أظهر وجوه الاعتبار. وأيضاً فلو كانت منها لتليت في الصلاة جهراً كما تتلى سائر آيات السورة وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المكيين والبصريين؛ فإنهم قالوا: فإنها آية من الفاتحة يُجهر بها كسائر آيات الفاتحة واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة وبعضها عن النبي ﷺ فأما المأثور عن الصحابة: كابن الزبير ونحوه ففيه صحيح وفيه ضعيف. وأما المأثور عن النبي ﷺ فهو ضعيف أو موضوع كما ذكر حفاظ الحديث كالدارقطني وغيره.

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثاً واحداً؛ وإنما يروي أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير: كالثعلبي ونحوه وكبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة وليس هذا مذهبه بل يخافت بها عنده.

وإن قال: هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة مثل أن يكون المصلون لا يقرءونها بحال فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنة كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنائز وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح وكما نقل عن أبي هريرة أنه قرأ بأمر الكتاب وقال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه النسائي وهو أجود ما احتجوا به.

وكذلك فسر بعض أصحاب أحمد خلافه أنه كان يجهر بها إذا كان المأمومون ينكرون على من لم يجهر بها وأمثال ذلك فإن الجهر بها والمخافة سنة فلو جهر بها المخافت صحت صلاته بلا ريب وجمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي لا يرون الجهر؛ لكن منهم من يقرؤها سرًا: كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما ومنهم من لا يقرؤها سرًا ولا جهرًا كمالك.

وحجة الجمهور ما ثبت في الصحيح من: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها» والله أعلم.

وسئل هل من يلحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا؟

فأجاب: أما اللحن في الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه إمامًا أو منفردًا مثل أن يقول: ﴿رب العالمين﴾ والضالين ونحو ذلك.

وأما ما قرئ به مثل: الحمد لله ربّ، وربّ، وربّ. ومثل: الحمد لله، والحمد لله بضمّ اللام أو بكسر الدال. ومثل عليهم وعليهم وعليهم. وأمثال ذلك، فهذا لا يعد لحناً.

وأما اللحن الذي يحيل المعنى: إذا علم صاحبه معناه مثل أن يقول:

﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ وهو يعلم أن هذا ضمير المخاطب

ففيه نزاع. والله أعلم.

وسئل عمن يقرأ القرآن وما عنده أحد يسأله عن اللحن... إلخ؟ وإذا وقف على شيء يطلع في المصحف هل يلحقه إثم أم لا؟

فأجاب: إن احتاج إلى قراءة القرآن قرأه بحسب الإمكان ورجع إلى

المصحف فيما يشكل عليه ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ولا يترك ما يحتاج إليه وينتهي به من القراءة لأجل ما يعرض من الغلط أحيانًا إذا لم يكن فيه

مفسدة راححة. والله أعلم.

وسئل عما إذا نصب المخفوض في صلاته؟

فأجاب: إن كان عالماً بطلت صلاته؛ لأنه متلاعبٌ في صلاته وإن كان جاهلاً لم تبطل على أحد الوجهين.

وسئل عن رجل يصلي يقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات. مع حمله قراءته لأبي عمرو يأثم أو تنقص صلاته أو ترد؟

فأجاب: يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو وبعضه بحرف نافع وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها. والله أعلم.

وسئل هل روي عن النبي ﷺ أنه صَلَّى بالأعراف أو بالأنعام جميعاً في المغرب أو في صلاة غيرها وإن كان قد رواه أحمد هل هو صحيح أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. نعم ثبت في الصحيح: أنه صَلَّى في المغرب بالأعراف ولكن لم يكن يداوم على ذلك ومرة أخرى قرأ فيها بالمرسلات ومرة أخرى قرأ فيها بالطور وهذا كله في الصحيح. والله أعلم.

وسئل -رحمه الله- عن رفع الأيدي بعد الركوع هل يبطل الصلاة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. لا يبطل الصلاة باتفاق الأئمة؛ بل أكثر أئمة المسلمين يستحبون هذا. كما استفاضت به السنة عن النبي ﷺ. من حديث ابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي وأبي قتادة الأنصاري في عشرة من الصحابة وحديث علي وأبي هريرة وغيرهم.

وهو مستحب عند جمهور العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه وأبو حنيفة قال: إنه لا يستحب ولم يقل: يبطل

صلاته. والله أعلم.

وسئل عن قول النبي ﷺ : «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وهل هو بالخفض أو بالضم؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله. أما الأولى فبالخفض، وأما الثانية فبالضم، والمعنى أن صاحب الجد لا ينفعه منك جده: أي لا ينجيه ويُخلصه منك جده وإنما ينجيه الإيمان والعمل الصالح و«الجد» هو الغنى وهو العظمة وهو المال. بين ﷺ أنه من كان له في الدنيا رئاسة ومال لم ينجيه ذلك ولم يخلصه من الله؛ وإنما ينجيه من عذابه إيمانه وتقواه؛ فإنه ﷺ قال: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١) فبين في هذا الحديث أصليين عظيمين:

أحدهما: توحيد الربوبية وهو ألا معطي لما منع الله ولا مانع لما أعطاه ولا يتوكل إلا عليه ولا يُسأل إلا هو.

والثاني: توحيد الإلهية وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع وأنه ليس كل من أعطي مالا أو ديناً أو ورئاسة كان ذلك نافعاً له عند الله منجياً له من عذابه فإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الإيمان إلا من يحب، قال تعالى: ﴿فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمن وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن كلا﴾ [الفجر: ١٥-١٧] يقول: ما كل من وسعت عليه أكرمه ولا كل من قدرت عليه أكون قد أهنته بل هذا ابتلاءً ليشكر العبد على السراء ويصبر على الضراء فمن رزق الشكر والصبر كان كل قضاء يقضيه الله خيراً له كما في الصحيح

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة حديث (٨٤٤). ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حديث (١٩٤).

عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيرًا له وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراءٌ شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراءٌ صبرٌ فكان خيرًا له»^(١).

و«توحيد الإلهية» أن يعبد الله ولا يشرك به شيئًا فيطيعه ويطيع رسله ويفعل ما يحبه ويرضاه.

وأما «توحيد الربوبية» فيدخل ما قدره وقضاه وإن لم يكن مُمَّا أمر به وأوجبه وأرضاه والعبد مأمورٌ بأن يعبد الله ويفعل ما أمر به وهو توحيد الإلهية ويستعين الله على ذلك وهو توحيد له فيقول: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ والله أعلم.

وسئل -رحمه الله- إذا أراد إنسان أن يسجد في الصلاة يتأخر خطوتين: هل يكره ذلك أم لا؟

فأجاب: وأما التأخر حين السجود فليس بسنة ولا ينبغي فعل ذلك. إلا إذا كان الموضع ضيقًا فيتأخر ليتمكن من السجود.

وسئل -رحمه الله- عن الصلاة واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه؟

فأجاب: أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل.

ف قيل: الأول كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

وقيل: الثاني كما هو مذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى وقد روي

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، حديث (٦٤).

بكل منهما حديث في السنن عن النبي ﷺ . ففي السنن عنه: «أنه كان إذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه وإذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه»^(١). وفي سنن أبي داود وغيره أنه قال: «إذا سجد أحدكم فلا يرك بروك الجمل ولكن يضع يديه ثم ركبتيه»^(٢) وقد روي ضد ذلك وقيل: إنه منسوخ. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وألا أكف لي ثوباً ولا شعراً» - وفي رواية - «وألا أكفت لي ثوباً ولا شعراً»^(٣) فما هو الكف؟ وما هو الكفت؟ وهل ضفر الشعر من الكفت؟ فأجاب: الكفت: الجمع والضم والكف: قريب منه وهو منع الشعر والثوب من السجود وينهى الرجل أن يصلي وشعره مغروز في رأسه أو معقوص.

وفيه عن النبي ﷺ : «مثل الذي يصلي وهو معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف»^(٤) لأن المكتوف لا يسجد ثوبه والمعقوص لا يسجد شعره وأما الضفرُ مع إرساله فليس من الكفت. والله أعلم.

وسئل عن رجل يصلي مأموماً ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الإمام فهل يجوز ذلك له؟ وإذا جاز: هل يكون منقصاً لأجره

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢/١) كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث (٧٣٨)، والترمذي (٥٦/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، حديث (٢٦٨) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢/١) كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث (٨٤٠) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، حديث (١٨٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، حديث (٢٢٧، ٢٢٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، حديث (٢٣٢).

لأجل كونه لم يتابع الإمام في سرعة الإمام؟

فأجاب: جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ جلسها؛ لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة.

فمن قال بالثاني: استحباها كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. ومن قال بالأول: لم يستحبها إلا عند الحاجة كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى. ومن فعلها لم ينكر عليه وإن كان مأمومًا؛ لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحباها وهل هذا إلا فعل في محل اجتهاد؟ فإنه قد تعارض فعل هذه السنة عنده والمبادرة إلى موافقة الإمام فإن ذلك أولى من التخلف لكنه يسير فصار مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم والمأموم يرى أنه مستحب أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء هل يسلم أو يتمه؟ ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب. والله أعلم.

وسئل -رحمه الله- عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأوليين: هل هو مندوب إليه؟ وهل فعله النبي ﷺ أو أحد من الصحابة؟

فأجاب: نعم، هو مندوب إليه عند محققي العلماء العالمين بسنة رسول الله ﷺ وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقول طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي وغيرهم. وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن ففي البخاري وسنن أبي داود والنسائي عن نافع: أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع

يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه^(١) ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ .
وعن علي بن أبي طالب «عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءاته وإذا أراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر»^(٢) ورواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وعن أبي حميد الساعدي أنه ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة»^(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي صحيحه.

فهذه أحاديث صحيحة ثابتة مع ما في ذلك من الآثار وليس لها ما يصلح أن يكون معارضاً مقاوماً فضلاً عن أن يكون راجحاً. والله أعلم.
وسئل شيخ الإسلام عن قوله ﷺ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» الحديث. وقوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، حديث (٧٣٦). ومسلم كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، حديث (٢١، ٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١/١٩٨، ٢٠٢) في كتاب الصلاة، حديث (٧٤٤)، (٧٦١). والترمذي (٥/٤٨٧) كتاب الدعوات، باب (٣٢)، حديث (٣٤٢٣). وابن ماجه (١/٢٨٠) كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا رفع رأسه من الركوع، حديث (٨٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٩٤) في كتاب الصلاة، باب (٧٣٠). وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، حديث (٨٢٧).

هل الحديثان في الصحة سواء؟ وما الحكم في ذكر الآل دون إبراهيم؟

فأجاب: الحمد لله. هذا الحديث في الصحاح من أربعة أوجه: أشهرها حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك -وفي لفظ- وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١) رواه أهل الصحاح والسنن والمسائيد. كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده وغيرهم.

وهذا لفظ الجماعة إلا أن الترمذي قال فيه: على إبراهيم في الموضوعين لم يذكر (آله) وذلك رواية لأبي داود والنسائي وفي رواية: «كما صليت على آل إبراهيم» وقال: «كما باركت على إبراهيم» ذكر لفظ الآل في الأول ولفظ إبراهيم في الآخر.

وفي الصحيحين والسنن الثلاثة عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٢) هذا هو اللفظ المشهور وقد روي فيه: «كما صليت على إبراهيم وكما باركت على إبراهيم» بدون لفظ الآل في الموضوعين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، حديث (٣٣٧٠). ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث (٦٦).

(٢) أخرجه، كتاب الأنبياء، حديث (٣٣٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث (٦٩).

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم»^(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم»^(٢) وقد رواه أيضاً غير مسلم كمالك وأحمد وأبي داود والنسائي والترمذي بلفظ آخر.

وفي بعض طرقه «كما صليت على إبراهيم وكما باركت على إبراهيم» لم يذكر «الآل» .

وفي رواية: «كما صليت على إبراهيم وكما باركت على آل إبراهيم». فهذه الأحاديث التي في الصحاح لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ «إبراهيم» و«آل إبراهيم» بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ «آل إبراهيم» وفي بعضها لفظ «إبراهيم» وقد يجيء في أحد الموضعين لفظ «آل إبراهيم» وفي الآخر لفظ «إبراهيم».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ ، حديث رقم (٦٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد حديث (٦٥).

وقد روي لفظ «إبراهيم، وآل إبراهيم» في حديث رواه البيهقي عن يحيى ابن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: «اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وارحم محمدًا كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١).

وهذا إسناده ضعيف، لكن رواه ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود موقوفًا قال: إذا صليت على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه قال: فقولوا له: فعلمنا قال: «قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقامًا محمودًا يغطه به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٢).

ولا يحضرني إسناده هذا الأثر ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت «كما صليت على إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»^(٣) بل أحاديث السنن توافق أحاديث الصحيحين كما في سنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٧٩/٢) حديث (٣٧٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٣/١) كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، حديث (٩٠٦).

(٣) أخرجه النسائي (٤٧/٣) حديث (١٢٨٦).

صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي وعلى أزواجه
أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد
مجيد»^(١).

رواه الشافعي في مسنده عن أبي هريرة قال قلنا: يا رسول الله كيف
نصلي عليك؟ يعني في الصلاة. قال: «تقولون: اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على إبراهيم ثم تسلمون علي»^(٢).

ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي
ﷺ يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة - رويت بألفاظ متنوعة - طريقة محدثة بأن
جمع بين تلك الألفاظ واستحب ذلك ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها.

مثاله الحديث في الصحيحين: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: يا
رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت
نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣).

قد روي «كثيراً» وروي «كبيراً» فيقول هذا القائل: يستحب أن يقول
«كثيراً كبيراً». وكذلك إذا روي: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»
وروي: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته» وأمثال ذلك. وهذه

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد،
حديث (٩٨٢) وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٢/١).

(٣) أخرجه البخاري، الأذان، باب الدعاء قبل السلام، حديث (٨٣٤). ومسلم
كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، حديث (٤٨).

طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين.

وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ الماثورة وأن يقال: الاستفتاح بجميع الألفاظ الماثورة وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم بل عملوا بخلافه فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل.

أما الأول: فلأن تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن مثل (تعلمون) و(يعلمون) و(باعدوا) و(بعدوا) و(أرجلكم) و(أرجلكم) ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارئ في الصلاة والقارئ عبادةً وتدبراً خارج الصلاة، أن يجمع بين هذه الحروف إنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ليمتحن بحفظه للحروف وتمييزه للقراءات وقد تكلم الناس في هذا.

وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين بل يخير بين تلك الحروف وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً كذلك الأذكار إذا قال تارة: «ظلماً كثيراً» وتارة: «ظلماً كبيراً» كان حسناً كذلك إذا قال تارة: «على آل محمد» وتارة: «على أزواجه وذريته» كان حسناً. كما أنه في التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود تارة وتشهد ابن عباس وتارة بتشهد عمر كان حسناً وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر وتارة باستفتاح علي وتارة باستفتاح أبي هريرة ونحو ذلك كان حسناً.

وقد احتج غير واحد من العلماء كالشافعي وغيره على جواز الأنواع الماثورة في الشهادات ونحوها بالحديث الذي في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، كلها شاف كاف، فافرقوا بما تيسر»^(١) قالوا: فإذا كان القرآن قد رخص في قراءته سبعة أحرف فغيره منه

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف،

الذكر والدعاء أولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف. ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها أو هذا تارة وهذا تارة لا الجمع بينهما فإن النبي ﷺ لم يجمع بين هذه الألفاظ في آن واحد؛ بل قال هذا تارة وهذا تارة إذا كان قد قالهما.

وأما إذا اختلفت الرواية في لفظ فقد يمكن أنه قالهما أو يمكن أنه رخص فيهما ويمكن أن أحد الروائتين حفظ اللفظ دون الآخر وهذا يجيء في مثل قوله: «كبيراً» «كثيراً». وأما مثل قوله: «وعلى آل محمد» وقوله في الأخرى: «وعلى أزواجه وذريته» فلا ريب أنه قال هذا تارة وهذا تارة، ولهذا احتج من احتج بذلك على تفسير الآل والناس في ذلك قولان مشهوران:

— أحدهما: أنهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة وهذا هو المنصوص عن الشافعي وأحمد وعلى هذا ففي تحريم الصدقة على أزواجه وكوئهم من أهل بيته روايتان عن أحمد:

إحدهما: لسن من أهل بيته وهو قول زيد بن أرقم الذي رواه مسلم في صحيحه عنه.

والثانية: هن من أهل بيته لهذا الحديث فإنه قال: «وعلى أزواجه وذريته» وقوله: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقوله في قصة إبراهيم: ﴿رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتِهِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] وقد دخلت سارة ولأنه استثنى امرأة لوط من آله فدل على دخولها في الآل وحديث الكساء يدل على أن علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً أحق

حديث (٤٩٩١) ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، حديث (٢٧٠).

بالدخول في أهل البيت من غيرهم كما أن قوله في المسجد المؤسس على التقوى: «هو مسجدي هذا»^(١) يدل على أنه أحق بذلك وأن مسجد قباء أيضاً مؤسس على التقوى؛ كما دل عليه نزول الآية وسياقها وكما أن أزواجه داخلات في آله وأهل بيته كما دل عليه نزول الآية وسياقها وقد تبين أن دخول أزواجه في آله بيته أصح وإن كان مواليهن لا يدخلون في موالي آله بدليل الصدقة على بريرة مولاة عائشة ونهى عنه أبا رافع مولى العباس وعلى هذا القول فال مطلب هل هم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة؟ على روايتين عن أحمد:

إحدهما: أنهم منهم وهو قول الشافعي.

والثانية: ليسوا منهم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

- والقول الثاني: أن آل محمد هم أمته أو الأتقياء من أمته وهذا روي عن مالك إن صح وقاله طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. وقد يحتجون على ذلك بما روى الخلال وتما هذه أنه سئل عن آل محمد فقال: «كل مؤمن تقي» وهذا الحديث موضوع لا أصل له.

والمقصود هنا: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال أحياناً: «وعلى آل محمد» وكان يقول أحياناً: «وعلى أزواجه وذريته» فمن قال أحدهما أو هذا تارة وهذا تارة فقد أحسن. وأما من جمع بينهما فقد خالف السنة.

ثم إنه فاسد من جهة وأما العقل أيضاً فإن أحد اللفظين بدل عن الآخر فلا يجمع بين البديل والمبدل ومن تدبر ما يقول وفهمه علم ذلك.

وأما الحكم في ذلك فيقال: لفظ آل فلان إذا أطلق في الكتاب والسنة دخل فيه فلان كما في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، حديث (٥١٤).

وآل عمران على العالمين﴾ [آل عمران: ٣٣] وقول: ﴿إلا آل لوط نجيناهم
بسحر﴾ [القمر: ٣٤] وقوله: ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ [غافر: ٤٦]
وقوله: ﴿سلام على إل ياسين﴾ [الصافات: ١٣٠] .

ومنه قوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(١).

وكذلك لفظ: «أهل البيت» كقوله تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم
أهل البيت﴾ [هود: ٧٣] فإن إبراهيم داخل فيهم وكذلك قوله: «من سره أن
يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على
محمد النبي» الحديث .

وسبب ذلك أن لفظ «الآل» أصله (أول) تحركت الواو وانفتح ما قبلها
فقلبت ألفاً ف قيل: آل. ومثله: باب وناب. وفي الأفعال: قال وعاد ونحو ذلك
ومن قال: أصله (أهل) فقلبت الهاء ألفاً فقد غلط؛ فإنه قال ما لا دليل عليه
وادعى القلب الشاذ بغير حجة مع مخالفته للأصل.

وأيضاً فإن لفظ الأهل يضيفونه إلى الجماد وإلى غير المعظم كما
يقولون: أهل البيت وأهل المدينة وأهل الفقير وأهل المسكين وأما الآل فإنما
يضاف إلى معظم من شأنه أن يثول غيره أو يسوسه فيكون مآله إليه، ومنه
الإيالة: وهي السياسة فال شخص هم من يثوله ويثول إليه ويرجع إليه ونفسه
هي أول وأولى من يسوسه ويثول إليه؛ فلهذا كان لفظ آل فلان متناولاً له
ولا يقال هو مختص به بل يتناول ويتناول من يثوله فلهذا جاء في أكثر
الألفاظ: «كما صليت على آل إبراهيم وكما باركت على آل إبراهيم» وجاء
في بعضها: «إبراهيم» نفسه لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة وسائر أهل بيته

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب هل يصلي على غير النبي ﷺ ، حديث (٦٣٥٩) . ومسلم ، كتاب الزكاة ، حديث (١٧٦) .

إنما يحصل لهم ذلك تبعًا. وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبيهًا على هذين.
فإن قيل: فلم قيل: «صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
وآل محمد فذكر هنا محمدًا وآل محمد وذكر هناك لفظ آل إبراهيم أو
إبراهيم؟

قيل: لأن الصلاة على محمد وعلى آل محمد ذكرت في مقام الطلب والدعاء
وأما الصلاة على إبراهيم ففي مقام الخبر والقصة؛ إذ قوله: «على محمد وعلى
آل محمد» جملة طلبية وقوله: «صليت على آل إبراهيم» جملة خبرية والجملة
الطلبية إذا بسطت كان مناسبًا؛ لأن المطلوب يزيد بزيادة الطلب ينقص
بنقصانه.

وأما الخبر فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى لا يحتمل الزيادة والنقصان
فلم يكن في زيادة المعنى فكان الإيجاز فيه والاختصار أكمل وأتم وأحسن؛
ولهذا جاء بلفظ (آل إبراهيم) تارة ولفظ (إبراهيم) أخرى؛ لأن كلا اللفظين
يدل على ما يدل عليه الآخر وهو الصلاة التي وقعت ومضت إذ قد علم أن
الصلاة على إبراهيم التي وقعت هي الصلاة على آل إبراهيم والصلاة على آل
إبراهيم صلاة على إبراهيم فكان المراد باللفظين واحدًا مع الإيجاز
والاختصار.

وأما في الطلب فلو قيل: «صل اللهم على محمد» لم يكن في هذا ما يدل
على الصلاة على آل محمد إذ هو طلب ودعاء ينشأ بهذا اللفظ ليس خبرًا عن
أمر قد وقع واستقر ولو قيل: صل على آل محمد؛ لكان إنما يصلي عليه في
العموم. فقيل: على محمد وعلى آل محمد؛ فإنه يحصل بذلك الصلاة عليه
بخصوصه وبالصلاة على آله.

ثم إن قيل: إنه داخل في آله مع الاقتران كما هو داخل مع الإطلاق
فقد صلى عليه مرتين خصوصًا وعمومًا وهذا ينشأ على قول من يقول: العام

المعطوف على الخاص يتناول الخاص.

ولو قيل: إنه لم يدخل لم يضر؛ فإن الصلاة عليه خصوصاً تغني.
وأيضاً: ففي ذلك بيان أن الصلاة على سائر الآل إنما طلبت تبعاً له وأنه هو الأصل الذي بسببه طلبت الصلاة على آله وهذا يتم بجواب السؤال المشهور وهو أن قوله: «كما صليت على إبراهيم» يشعر بفضيلة إبراهيم لأن المشبه دون المشبه به وقد أجاب الناس عن ذلك بأجوبة ضعيفة:

ف قيل: الشبيه عائد إلى الصلاة على الأول فقط فقوله: «صل على محمد» كلام منقطع وقوله: «وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم» كلام مبتدأ وهذا نقله العمراني عن الشافعي وهذا باطل عن الشافعي قطعاً لا يليق بعلمه وفصاحته؛ فإن هذا كلام ركيك في غاية البعد وفيه من جهة العربية بحوث لا تليق بهذا الموضع.

الثاني: قول من منع كون المشبه به أعلى من المشبه وقال: يجوز أن يكونا متماثلين قال صاحب هذا القول: والني عليه السلام يفضل على إبراهيم من وجوه غير الصلاة وهما تماثلان في الصلاة وهذا أيضاً ضعيف؛ فإن الصلاة من الله من أعلى المراتب أو أعلاها ومحمد أفضل الخلق فيها فكيف وقد أمرنا الله بما بعد أن أخبر أنه وملائكته يصلون عليه. وأيضاً فالله وملائكته يصلون على معلم الخير وهو أفضل معلمي الخير والأدلة كثيرة لا يتسع لها هذا الجواب.

الثالث: قول من قال: آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس مثلهم في آل محمد فإذا طلب من الصلاة مثلما صلى على هؤلاء حصل لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم فإنهم دون الأنبياء وبقيت الزيادة لمحمد عليه السلام فحصل له بذلك من الصلاة عليه مزية ليست لإبراهيم ولا لغيره وهذا الجواب أحسن مما تقدم.

وأحسن منه أن يقال: محمد هو من آل إبراهيم كما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ

وآل عمران على العالمين﴾ [آل عمران: ٣٣] .

قال ابن عباس: محمد من آل إبراهيم. وهذا بين؛ فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء في آل إبراهيم فهو أحق بالدخول فيهم فيكون قولنا: كما صليت على إبراهيم متناولاً للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية آل إبراهيم. وقد قال تعالى: ﴿وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب﴾ [العنكبوت: ٢٧] ثم أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً ثم لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم والباقي له فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم.

ومعلوم أن هذا أمر عظيم يحصل له به أعظم مما لإبراهيم وغيره فإنه إذا كان أكثر المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به وله نصيب وافر من المشبه وله أكثر المطلوب صار له من المشبه وحده أكثر مما لإبراهيم وغيره وإن كان جملة المطلوب مثل المشبه وانضاف إلى ذلك ما له من المشبه به فظهر بهذا من فضله على كل من النبيين ما هو اللائق به ﷺ تسليماً كثيراً وجزاه عنا أفضل ما جزى رسولاً عن أمته.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وسئل -رحمه الله- عن الصلاة على النبي ﷺ هل الأفضل فيها سرّاً أم جهراً؟ وهل روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أزعجوا أعضاءكم بالصلاة علي» أم لا؟

والحديث الذي يروى عن ابن عباس «أنه أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع»؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: أما الحديث المذكور فهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم. وكذلك الحديث الآخر. وكذلك سائر ما يروى في رفع الصوت بالصلاة عليه مثل الأحاديث التي يرويها الباعة لتنفيق السلع أو يرويها السؤل من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم ونحو ذلك. والصلاة عليه هي دعاء من الأدعية كما علم النبي ﷺ أمته حين قالوا: قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» أخرجاه في الصحيحين.

والسنة في الدعاء كله المخافتة إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر قال تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾ [الأعراف: ٥٥] وقال تعالى عن زكريا: ﴿إذ نادى ربه نداء خفياً﴾ [مريم: ٣]. بل السنة في الذكر كله ذلك كما قال تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. وفي الصحيحين أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا معه في سفر فجعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبي ﷺ: «أيها الناس أربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً وإنما تدعون سميعاً قريباً إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»^(١)

وهذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء مما اتفق عليه العلماء فكلهم يأمررون العبد إذا دعا أن يصلي على النبي ﷺ كما يدعو لا يرفع صوته

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، حديث (٢٩٩٢) وفي غير موضع. ومسلم، كتاب الذكر، حديث (٤٤).

بالصلاة عليه أكثر من الدعاء سواء كان في صلاة كالصلاة التامة وصلاة الجنازة أو كان خارج الصلاة حتى عقيب التلبية فإنه يرفع صوته بالتلبية ثم عقيب ذلك يصلي على النبي ﷺ ويدعو سرًّا وكذلك بين تكبيرات العيد إذا ذكر الله وصلى على النبي ﷺ فإنه وإن جهر بالتكبير لا يجهر بذلك.

وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه ﷺ خارج الصلاة مثل أن يذكر فيصلي عليه فإنه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع الصوت بذلك فقائل ذلك مخطئ مخالف لما عليه علماء المسلمين.

وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع فهذا مكروه أو محرم باتفاق الأمة لكن منهم من يقول: يصلي عليه سرًّا ومنهم من يقول: يسكت. والله أعلم.

وسئل عمن يقول: «اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من بركتك شيء وارحم محمدًا وآل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شيء وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء»؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله.

ليس هذا الدعاء مأثورًا عن أحد من السلف.

وقول القائل: حتى لا يبقى من صلاتك شيء ورحمتك شيء - إن أراد به أن ينفد ما عند الله من ذلك: فهذا جاهل.

فإن ما عند الله من الخير لا نفاذ له وإن أراد أنه بدعائه معطيه جميع ما يمكن أن يعطاه فهذا أيضًا جهل فإن دعاءه ليس هو السبب الممكن من ذلك.

وسئل عن أقوام حصل بينهم كلام في الصلاة على النبي ﷺ منهم من قال: إنها فرض واجب في كل وقت ومن لا يصلي عليه يأثم.

وقال بعضهم: هي فرض في الصلاة المكتوبة لأنها من فروض الصلاة وما عدا ذلك فغير فرض؛ لكن موعود الذي يصلي عليه بكل مرة عشرة؟
فأجاب: الحمد لله. مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أنها واجبة في الصلاة ولا تجب في غيرها.

ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى أنها لا تجب في الصلاة ثم من هؤلاء من قال: تجب في العمر مرة ومنهم من قال: تجب في المجلس الذي يذكر فيه والمسألة مبسوسة في غير هذا الموضع. والله أعلم.

وسئل عن قوله ﷺ: «من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً ومن صلى علي عشراً صلى الله عليه مائة ومن صلى علي مائة صلى الله عليه ألف مرة ومن لم يصل علي يبقى في قلبه حسرات ولو دخل الجنة»^(١).

إذا صلى العبد على الرسول ﷺ يصلي الله علي ذلك العبد أم لا؟
فأجاب: الحمد لله رب العالمين.

ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً».

وفي السنن عنه أنه قال: «ما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه علي إلا كان عليهم ترة يوم القيامة»^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، حديث (٧٠)، بلفظ «من صلى علي واحدة...».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤/٤) كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، حديث (٤٨٥٥). وهو حديث صحيح.

والتره: التنغص والحسرة. والله أعلم.

وسئل هل يجوز أن يصلي على غير النبي ﷺ بأن يقال: اللهم صل على فلان؟

فأجاب: الحمد لله. قد تنازع العلماء: هل لغير النبي ﷺ أن يصلي على غير النبي ﷺ مفرداً؟ على قولين:

أحدهما: المنع، وهو المنقول عن مالك والشافعي واختيار جدي أبي البركات. والثاني: أنه يجوز، وهو المنصوص عن أحمد واختيار أكثر أصحابه كالقاضي وابن عقيل والشيخ عبد القادر.

واحتجوا بما روي عن علي أنه قال لعمر: صلى الله عليك. واحتج الأولون بقول ابن عباس: لا أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على رسول الله ﷺ.

وهذا الذي قاله ابن عباس قاله لما ظهر الشيعة وصارت تظهر الصلاة على علي دون غيره فهذا مكروه منهى عنه كما قال ابن عباس. وأما ما نقل عن علي: فإذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعاراً لغير الرسول فهذا نوع من الدعاء وليس في الكتاب والسنة ما يمنع منه.

وقد قال تعالى: ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾ [الأحزاب: ٤٣] وقال النبي ﷺ: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث»^(١).

وفي حديث قبض الروح: «صلى الله عليك وعلى جسد كنت

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس ينتظر الصلاة وفضل المساجد، حديث (٦٥٩)، ومسلم، كتاب المساجد، حديث (٦٧٢-٢٧٦).

تعميرنه»^(١).

ولا نزاع بين العلماء أن النبي ﷺ يصلي على غيره كقوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى» وأنه يصلي على غيره تبعاً له.
كقوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد». والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، حديث (٧٥).

الدعاء في الصلاة

وسئل -رحمه الله- هل الدعاء عقيب الفرائض أم السنن أم بعد التشهد في الصلاة؟

فأجاب: السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها ويأمر بها أن يدعو في التشهد قبل السلام كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال»^(١).

وفي الصحيح أيضاً أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد وكذلك في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد قبل السلام: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» وفي الصحيح أن أبا بكر قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

وفي الصحيح أحاديث غير هذه: أنه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام وكان يدعو في سجوده.

وفي رواية: كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع وكان يدعو في افتتاح الصلاة ولم يقل أحد عنه أنه كان هو والمؤمنون يدعون بعد السلام؛ بل كان يذكر الله بالتلهيل والتحميد والتسبيح والتكبير كما جاء في الأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، حديث (٨٣٢).
ومسلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، حديث (١٢٨).

الدعاء بأسماء الله - تعالى -

وسئل عنمن قال: لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين اسماً ولا يقول: يا حنان يا منان، ولا يقول: يا دليل الحائرين فهل له أن يقول ذلك؟ فأجاب: الحمد لله. هذا القول وإن كان قد قاله طائفة من المتأخرين كأبي محمد بن حزم وغيره؛ فإن جمهور العلماء على خلافه وعلى ذلك مضى سلف الأمة وأئمتها وهو الصواب لوجوه:

أحدها: أن التسعة والتسعين اسماً لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي ﷺ. وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبي حمزة وحفاظ أهل الحديث يقولون: هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث وفيها حديث ثان أضعف من هذا. رواه ابن ماجه. وقد روي في عددها غير هذين النوعين من جمع بعض السلف. وهذا القائل الذي حصر أسماء الله في تسعة وتسعين لم يمكن استخراجها من القرآن وإذا لم يقيم على تعيينها دليل يجب القول به لم يمكن أن يقال هي التي يجوز الدعاء بها دون غيرها؛ لأنه لا سبيل إلى تمييز المأمور من المحذور وإن قيل: لا تدعوا إلا باسم له ذكر في الكتاب والسنة؟ قيل: هذا أكثر من تسعة وتسعين.

الوجه الثاني: أنه إذا قيل تعيينها على ما في حديث الترمذي مثلاً ففي الكتاب والسنة أسماء ليست في ذلك الحديث مثل اسم «الرب» فإنه ليس في حديث الترمذي وأكثر الدعاء المشروع إنما هو بهذا الاسم كقول آدم: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ [الأعراف: ٢٣]. وقول نوح: ﴿رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم﴾ [هود: ٤٧] وقول إبراهيم: ﴿ربنا اغفر لي ولوالدي﴾ [إبراهيم: ٤١] وقول عيسى: ﴿اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء﴾ [المائدة: ١١٤] وأمثال ذلك. حتى أنه يذكر عن مالك وغيره أنهم كرهوا أن يقال: يا

سيدي؛ بل يقال: يا رب؛ لأنه دعاء النبيين وغيرهم كما ذكر الله في القرآن.

وكذلك اسم «المنان» ففي الحديث الذي رواه أهل السنن: «أن النبي ﷺ سمع داعياً يدعو: اللهم إني أسألك بأن لك الملك أنت الله المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم. فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى»^(١). وهذا رد لقول من زعم أنه لا يمكن في أسمائه المنان.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله لرجل ودعه قل: يا دليل الحائرين دلني على طريق الصادقين واجعلني من عبادك الصالحين. وقد أنكر طائفة من أهل الكلام: كالفاضي أبي بكر وأبي الوفاء بن عقيل أن يكون من أسمائه الدليل؛ لأنهم ظنوا أن الدليل في الأصل هو المعروف للمدلول ولو كان الدليل ما يستدل به فالعبد يستدل به أيضاً فهو دليل من الوجهين جميعاً.

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وتر يحب الوتر»^(٢). وليس هذا الاسم في هذه التسعة والتسعين وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «إن الله جميل يحب الجمال» وليس هو فيها وفي الترمذي وغيره أنه قال: «إن الله نظيف يحب النظافة» وليس هذا فيها وفي الصحيح عنه أنه قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» وليس هذا فيها. وتتبع هذا يطول.

(١) أخرجه أبو داود (٧٩/٢) كتاب الصلاة، حديث (١٤٩٥). والنسائي في السهو (٥٢/٣) حديث (١٣٠٠). وابن ماجه (١٢٦٨/٢) كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم. حديث (٣٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات باب لله مائة اسم غير واحد حديث (٦٤١٠). ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.

أسماء الله الحسنى

ولفظ التسعة والتسعين المشهورة عند الناس في الترمذي: «الله. الرحمن. الرحيم. الملك. القدوس. السلام. المؤمن. المهيمن. العزيز. الجبار. المتكبر. الخالق. البارئ. المصور. الغفار. القهار. الوهاب. الرزاق. الفتاح. العليم. القابض. الباسط. الخافض. الرافع. المعز. المذل. السميع. البصير. الحكيم. العدل. اللطيف. الخبير. الحليم. العظيم. الغفور. الشكور. العلي. الكبير. الحفيظ. المقيت. الحسيب. الجليل. الكريم. الرقيب. المجيب. الواسع. الحكيم. الودود. المجيد. الباعث. الشهيد. الحق. الوكيل. القوي. المتين. الولي. الحميد. المحصي. المبدئ. المعيد. المحيي. المميت. الحي القيوم. الواجد. الماجد. الأحد.-ويروى الواحد-الصمد. القادر. المقتدر. المنتقم. العفو. الرؤوف. مالك الملك ذو الجلال والإكرام. المقسط الجامع. الغني. المغني. المعطي. المانع. الضار. النافع. النور. الهادي. البديع. الباقي. الوارث. الرشيد. الصبور. الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير»^(١).

ومن أسمائه التي ليست في هذه التسعة والتسعين اسمه: السبوح. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سبوح قدوس»^(٢) واسمه «الشافي» كما ثبت في الصحيح أنه كان يقول: «أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقمًا»^(٣) وكذلك أسمائه المضافة مثل: أرحم الراحمين، وخير الغافرين، ورب العالمين، ومالك يوم الدين،

(١) أخرجه الترمذي، (٥٣٠/٥) كتاب الدعوات، حديث (٣٥٠٧). وابن ماجه

باب أسماء الله عز وجل. حديث (٣٨٦١) وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، حديث (٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض، حديث (٥٦٧٥).

ومسلم، كتاب السلام، حديث (٤٧، ٤٨).

وأحسن الخالقين، وجامع الناس ليوم لا ريب فيه، ومقلب القلوب وغير ذلك مما ثبت في الكتاب والسنة وثبت في الدعاء بها بإجماع المسلمين وليس من هذه التسعة والتسعين.

الوجه الثالث: ما احتج به الخطابي وغيره وهو حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أصاب عبدًا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي وشفاء صدري وجلاء حزني وذهاب غمي وهمي إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحًا» قالوا: يا رسول أفلا نتعلمهن؟ قال: «بلى ينبغي لمن سمعن أن يتعلمهن»^(١). رواه الإمام أحمد في المسند وأبو حاتم بن حبان في صحيحه.

قال الخطابي وغيره: فهذا يدل على أن أسماء استأثر بها وذلك يدل على أن قوله: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة»^(٢) أن في أسمائه تسعة وتسعين من أحصاها دخل الجنة كما يقول القائل: إن لي ألف درهم أعددتها للصدقة وإن كان ماله أكثر من ذلك.

والله في القرآن قال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] فأمر أن يدعى بأسمائه الحسنى مطلقاً ولم يقل: ليست أسمائه الحسنى إلا تسعة وتسعين اسمًا والحديث قد سلم معناه. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩١/١، ٤٥٢) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، حديث (٢٧٣٦). مسلم، كتاب الذكر

والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، حديث (٦).

من آداب الدعاء

وسئل - رحمه الله - عن رجل قال: إذا دعا العبد لا يقول: يا الله يا رحمن؟
فأجاب: الحمد لله. لا خلاف بين المسلمين أن العبد إذا دعا ربه يقول:
يا الله يا رحمن وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام كما قال تعالى: ﴿قُلْ
ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]
وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «يا الله يا رحمن» فقال المشركون: محمد ينهانا أن
ندعو إلهين وهو يدعو إلهين فقال الله تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا
مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ أي المدعو إليه واحد وإن تعددت أسماءه كما قال
تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾
[الأعراف: ١٨٠]. ومن أنكر أن يقال: يا الله يا رحمن فإنه يستتاب فإن تاب
وإلا قتل. والله أعلم.

وسئل عن امرأة سمعت في الحديث: «اللهم إني عبدك وابن عبدك ناصيتي
بيدك» إلى آخره فداومت على هذا اللفظ فقليل لها: قولي: اللهم إني أمتك
بنت أمتك إلى آخره. فأبت إلا المداومة على اللفظ فهل هي مصيبة أم لا؟
فأجاب: بل ينبغي لها أن تقول: اللهم إني أمتك بنت عبدك ابن أمتك
فهو أولى وأحسن. وإن كان قولها: عبدك ابن عبدك له مخرج في العربية
كلفظ الزوج. والله أعلم.

وسئل عن رجل دعا دعاء ملحونًا فقال له رجل: ما يقبل الله دعاء
ملحونًا؟

فأجاب: من قال هذا القول فهو آثم مخالف للكتاب والسنة ولما كان
جائز عليه السلف وأما من دعا الله مخلصًا له الدين بدعاء جائز سمعه الله
وأجاب دعاءه سواء كان معربًا أو ملحونًا والكلام المذكور لا أصل له؛ بل
ينبغي للداعي إذا لم تكن عادته الإعراب ألا يتكلف الإعراب قال بعض

السلف: إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع وهذا كما يكره تكلف السجع في الدعاء فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس به فإن أصل الدعاء من القلب واللسان تابع للقلب.

ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه أضعف توجه قلبه ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه لا يحضره قبل ذلك وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه. والدعاء يجوز بالعربية وبغير العربية والله - سبحانه - يعلم قصد الداعي ومراده وإن لم يقوم لسانه فإنه يعلم ضحيح الأصوات باختلاف اللغات على تنوع الحاجات.

وسئل عن رجل: إذا سلم عن يمينه يقول: السلام عليكم ورحمة الله أسألك الفوز بالجنة. وعن شماله: السلام عليكم أسألك النجاة من النار فهل هذا مكروه أم لا؟ فإن كان مكروهاً فما الدليل على كراهته؟

فأجاب: الحمد لله. نعم يكره هذا؛ لأن هذا بدعة فإن هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من العلماء وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله يفصل بأحدهما بين التسليمتين ويصل التسليمة بالآخر وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا كما لو قال: سمع الله لمن حمده أسألك الفوز بالجنة ربنا ولك الحمد أسألك النجاة من النار وأمثال ذلك. والله أعلم.

باب الذكر بعد الصلاة

وسئل - رحمه الله - عن «حديث عقبه بن عمار قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»^(١) «وعن أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير. ودبر الصلوات المكتوبة» و«عن معاذ ابن جبل أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فقال: يا معاذ، والله إني لأحبك فلا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٢) فهل هذه الأحاديث تدل على أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة سنة. أفوتونا وابسطوا القول في ذلك مأجورين؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو في دبر صلاته قبل الخروج منها وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا في الفجر ولا في العصر ولا في غيرهما من الصلوات بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة.

ففي الصحيح: أنه كان قبل أن ينصرف يستغفر ثلاثاً ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٣).

وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه كان يقول: «لا إله إلا

(١) أبو داود، (٨٦) كتاب الوتر، باب في الاستغفار، حديث (١٥٢٣)، والترمذي.

(٢) (١٧١/٥) كتاب فضائل القرآن، حديث (٢٩٠٣). والنسائي، كتاب السهو (٣/

٨٦)، حديث (١٣٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦/٢) كتاب الوتر، باب الاستغفار، حديث (١٥٢٢). وهو

حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة. حديث (١٣٥، ١٣٦).

الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجد».

وفي الصحيح من حديث ابن الزبير: أن النبي ﷺ كان يهمل بمؤلاء الكلمات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(١).

وفي الصحيح عن ابن عباس: «أن رفع الناس أصواتهم بالذكر كان على عهد النبي ﷺ»^(٢). وفي لفظ: «كنا نعرف انقضاء صلاته بالتكبير».

والأذكار التي كان النبي ﷺ يعلمها المسلمين عقيب الصلاة أنواع: أحدها: «أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر ثلاثاً وثلاثين. فتلك تسع وتسعون ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٣). رواه مسلم في صحيحه. والثاني: يقولها خمساً وعشرين ويضم إليها: (لا إله إلا الله) وقد رواه مسلم.

والثالث: يقول الثلاثة ثلاثاً وثلاثين وهذا على وجهين: أحدهما: أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين. والثاني: أن يقول كل واحد إحدى عشرة مرة والثلاث والثلاثون في الحديث المتفق عليه في الصحيحين. والخامس: يكبر أربعاً وثلاثين ليتم مائة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، حديث (١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، حديث (٨٤١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، استحباب الذكر بعد الصلاة، حديث (١٤٦).

والسادس: يقول الثلاثة عشرًا عشرًا. فهذا هو الذي مضت به سنة رسول الله ﷺ وذلك مناسب لأن المصلي يناجي ربه. فدعاؤه له ومسالته إياه وهو يناجيه أولى به من مسألته ودعائه بعد انصرافه عنه.

وأما الذكر بعد الانصراف فكما قالت عائشة -رضي الله عنها-: هو مثل مسح المرأة بعد صقالها فإن الصلاة نور فهي تصقل القلب كما تصقل المرأة ثم الذكر بعد ذلك بمترلة مسح المرأة وقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [الشرح: ٧، ٨] قيل: إذا فرغت من أشغال الدنيا فانصب في العبادة وإلى ربك فارغب. وهذا أشهر القولين. وخرج شريح القاضي على قوم من الحاكاة يوم عيد وهم يلعبون فقال: ما لكم تلعبون؟ قالوا: إنا تفرغنا قال: أو بهذا أمر الفارغ؟ وتلا قوله تعالى: ﴿إِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾.

ويناسب هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ * قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا * إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ١-٧] أي ذهابًا ومجيئًا وبالليل تكون فارغًا. وناشئة الليل في أصح القولين: إنما تكون بعد النوم. يقال: نشأ إذا قام بعد النوم؛ فإذا قام بعد النوم كانت مواطأة قلبه للسانه أشد لعدم ما يشغل القلب وزوال أثر حركة النهار بالنوم وكان قوله: أقوم.

وقد قيل: ﴿إِذَا فَرَغْتَ﴾ من الصلاة ﴿فَانصَبْ﴾ في الدعاء ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾. وهذا القول سواء كان صحيحًا أو لم يكن فإنه يمنع الدعاء في آخر الصلاة لا سيما والنبي ﷺ هو المأمور بهذا فلا بد أن يتمثل ما أمره الله. ودعاؤه في الصلاة المنقول عنه في الصباح وغيرها إنما كان قبل الخروج من الصلاة وقد قال لأصحابه في الحديث الصحيح: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن

عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال».

وفي حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» وقد روت عائشة وغيرها دعاءه في صلاته بالليل. وأنه كان قبل الخروج من الصلاة.

فقول من قال: إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء يشبه قول من قال في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد: فإذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد. وهذه الزيادة سواء كانت من كلام النبي ﷺ أو من كلام من أدرجه في حديث ابن مسعود كما يقول ذلك من ذكره من أئمة الحديث. ففيها أن قائل ذلك جعل ذلك قضاء للصلاة فهكذا جعله هذا المفسر فراغاً من الصلاة مع أن تفسير قوله: «فإذا فرغت فانصب» أي فرغت من الصلاة مع أن تفسير قوله: «فإذا فرغت فانصب» أي: فرغت من الصلاة قول ضعيف؛ فإن قوله: إذا فرغت مطلق ولأن الفراغ إن أريد به الفراغ من العبادة فالدعاء أيضاً عبادة وإن أريد به الفراغ من أشغال الدنيا بالصلاة فليس كذلك.

يوضح ذلك أنه لا نزاع بين المسلمين أن الصلاة يدعى فيها كما كان النبي ﷺ يدعو فيها فقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» وأنه كان يقول: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت»^(١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح (٢٠١).

وثبت عنه في الصحيح: أنه كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع وثبت عنه الدعاء في الركوع والسجود سواء كان في النفل أو في الفرض وتواتر عنه الدعاء آخر الصلاة. وفي الصحيحين: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي من عندك مغفرة وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» فإذا كان الدعاء مشروعاً في الصلاة لا سيما في آخرها فكيف يقول: إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء والذي فرغ منه هو نظير الذي أمر به فهو في الصلاة كان ناصباً في الدعاء لا فارغاً. ثم إنه لم يقل مسلم: إن الدعاء بعد الخروج من الصلاة يكون أوكد وأقوى منه في الصلاة!! ثم لو كان قوله: «فانصب» في الدعاء لم يحتاج إلى قوله: «وإلى ربك فارغب» فإنه قد علم أن الدعاء إنما يكون لله.

فعلم أنه أمره بشيئين: أن يجتهد في العبادة عند فراغه من أشغاله، وأن تكون رغبته إلى ربه لا إلى غيره كما في قوله: «إياك نعبد وإياك نستعين» فقوله: «إياك نعبد» موافق لقوله «فانصب». وقوله: «وإياك نستعين» موافق لقوله: «وإلى ربك فارغب» ومثله قوله: «فاعبده وتوكل عليه» [هود: ١٢٣] وقوله: «هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب» [الرعد: ٣٠] وقول شعيب عليه السلام: «عليه توكلت وإليه أنيب» [هود: ٨٨] ومنه الذي يروى عند دخول المسجد: «اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأفضل من سألك ورغب إليك»^(١) والأثر الآخر وإليك الرغباء والعمل وذلك أن دعاء الله المذكور في القرآن نوعان: دعاء عبادة ودعاء مسألة ورغبة فقوله: «فانصب وإلى ربك فارغب» يجمع

(١) لم أجده.

نوعي دعاء الله قال تعالى: ﴿وإنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً﴾ [الجن: ١٩] وقال تعالى: ﴿ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه﴾ [المؤمنون: ١١٧] الآية ونظائره كثيرة.

وأما لفظ «دبر الصلاة» فقد يراد به آخر جزء منه وقد يراد به ما يلي آخر جزء منه. كما في دبر الإنسان فإنه آخر جزء منه ومثله لفظ «العقب» قد يراد به الجزء المؤخر من الشيء كعقب الإنسان وقد يراد به ما يلي ذلك. فالدعاء المذكور في دبر الصلاة إما أن يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث أو يراد به ما يلي آخرها، ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سمي ذلك قضاء للصلاة وفراغاً منها حيث لم يبق إلا السلام المنافي للصلاة؛ بحيث لو فعله عمداً في الصلاة بطلت صلاته ولا تبطل سائر الأذكار المشروعة في الصلاة أو يكون مطلقاً أو مجملاً. وبكل حال فلا يجوز أن يخص به ما بعد السلام؛ لأن عامة الأدعية المأثورة كانت قبل ذلك ولا يجوز أن يشرع سنة بلفظ يحمل يخالف السنة المتواترة بالألفاظ الصريحة.

والناس لهم في هذه فيما بعد السلام ثلاثة أحوال:

منهم من لا يرى قعود الإمام مستقبل المأموم لا بذكر ولا دعاء ولا غير ذلك وحتجتهم ما يروى عن السلف أنهم كانوا يكرهون الإمام أن يستديم استقبال القبلة بعد السلام فظنوا أن ذلك يوجب قيامه من مكانه ولم يعلموا أن انصرافه مستقبل المأمومين بوجهه كما كان النبي ﷺ يفعل يحصل هذا المقصود وهذا يفعله من يفعله من أصحاب مالك.

ومنهم من يرى دعاء الإمام والمأموم بعد السلام ثم منهم من يرى ذلك في الصلوات الخمس ومنهم من يراه في صلاة الفجر والعصر كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم وليس مع هؤلاء بذلك سنة وإنما غايتهم التمسك بلفظ يحمل أو بقياس كقول بعضهم: ما بعد الفجر

والعصر ليس بوقت صلاة فيستحب فيه الدعاء، ومن المعلوم أن ما تقدمت به سنة رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة بل المتواترة لا يحتاج فيه إلى مجمل ولا إلى قياس.

وأما قول عقبة بن عامر: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة فهذا بعد الخروج منها.

وأما حديث أبي أمامة قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة» فهذا يجب ألا يخص ما بعد السلام بل لا بد أن يتناول ما قبل السلام. وإن قيل: إنه يعم ما قبل السلام وما بعده لكن ذلك لا يستلزم أن يكون دعاء الإمام والمأموم جميعاً بعد السلام سنة كما لا يلزم ذلك قبل السلام بل إذا دعا كل واحد وحده بعد السلام فهذا لا يخالف السنة، وكذلك قوله ﷺ لمعاذ بن جبل: «لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» يتناول ما قبل السلام، ويتناول ما بعده أيضاً، فإن معاذاً كان يصلي إماماً بقومه، كما كان النبي ﷺ يصلي إماماً وقد بعثه إلى اليمن معلماً لهم كان هذا مشروعاً للإمام والمأموم مجتمعين على ذلك كدعاء القنوت لكان يقول: اللهم أعنا على ذكرك وشكرك فلما ذكره بصيغة الإفراد علم أنه لا يشرع للإمام والمأموم ذلك بصيغة الجمع.

ومما يوضح ذلك ما في الصحيح عن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال: فسمعتة يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك -أو- يوم تجمع عبادك»^(١) فهذا فيه دعاؤه ﷺ بصيغة الإفراد كما في حديث معاذ وكلاهما إمام.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، حديث (٦٢).

وفيه: أنه كان يستقبل المأمومين وأنه لا يدعو بصيغة الجمع وقد ذكر حديث معاذ بعض من صنف الأحكام: في الأدعية في الصلاة قبل السلام موافقة لسائر الأحاديث كما في مسلم والسنن الثلاثة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال».

وفي مسلم وغيره عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال».

وفي السنن أنه قال رسول الله ﷺ لرجل: «ما تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال ﷺ: «حولهما ندندن»^(١) رواه أبو داود وأبو حاتم في صحيحه وظاهر هذا أن دندنتهما أيضاً بعد التشهد في الصلاة ليكون نظير ما قاله.

وعن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم»^(٢) رواه النسائي.

(١) أخرجه أبو داود (٢١١/٢١٠/١) كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (٧٩٢)، (٧٩٣). وابن ماجه (٢٩٥/١) كتاب الإقامة، باب ما يقال في التشهد... ، حديث (٩١٠) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٦/٥) كتاب الدعوات، حديث (٣٤٠٧) والنسائي (٥٤/٣)

وفي الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»^(١).

قال المصنف في الأحكام: والظاهر أن هذا يدل على أنه كان بعد التشهد. يدل عليه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال».

وقد تقدم حديث ابن عباس الذي في الصحيحين: أنه كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن. وحديث أبي هريرة وأنه يقال بعد التشهد، وقد روى في لفظ الدبر ما رواه البخاري وغيره عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر»^(٢).

وفي النسائي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»^(٣).

حديث (١٣٠٤) وهو حديث ضعيف.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، حديث (٨٣٢).

ومسلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، حديث (١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب من يتعوذ من الجبن، حديث (٢٨٢٢).

(٣) أخرجه النسائي (٧٣/٣، ٧٤) حديث (١٣٤٧).

وفي النسائي أيضاً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخلت عليّ امرأة من اليهود. فقالت: إن عذاب القبر من البول فقلت كذبت. فقالت: بلى إنا لنقرض منه الجلود فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا فقال: «ما هذا؟» فأخبرته بما قالت: قال «صدقت» فما صلى بعد يومئذ إلا قال في دبر الصلاة: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل أجزني من حر النار وعذاب القبر»^(١).

قال المصنف في «الأحكام»: والظاهر أن المراد بدبر الصلاة في الأحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقاً بينه وبين ما تقدم من حديث ابن عباس وأبي هريرة. قلت: وهذا الذي قاله صحيح فإن هذا الحديث في الصحيح من حديث عائشة - رضي الله عنها -: أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة - رضي الله عنها - رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: «نعم عذاب القبر حق»^(٢).

قالت عائشة: فما رأيت رسول الله بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. والأحاديث في هذا الباب يوافق بعضها بعضاً وتبين ما تقدم. والله أعلم.

وسئل عن جماعة يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه هل ذلك سنة أم مكروه؟ وربما في الجماعة من يثقل بالتطويل من غير ضرورة؟

فأجاب: التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب ليس بواجب ومن أراد أن يقوم قبل ذلك فله ذلك ولا ينكر عليه وليس لمن أراد فعل المستحب أن يتركه ولكن ينبغي للمأموم ألا يقوم حتى ينصرف الإمام أي ينتقل عن

(١) أخرجه النسائي (٧٢/٣) حديث (١٣٤٥) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، حديث (١٣٧٢).

القبلة ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» وإذا انتقل الإمام فمن أراد أن يقوم قام ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل ذلك.

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله -:

وعد التسييح بالأصابع سنة كما قال النبي ﷺ للنساء: «سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسئولات مستنطقات». وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن وكان من الصحابة ؓ من يفعل ذلك وقد رأى النبي ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرأها على ذلك وروي أن أبا هريرة كان يسبح به. وسئل عن قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة في جماعة هل هي مستحبة أم لا؟ وما كان فعل النبي ﷺ في الصلاة؟ وقوله: «دبر كل صلاة»؟

فأجاب: الحمد لله. قد روي في قراءة آية الكرسي عقب الصلاة حديث لكنه ضعيف ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليها فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ولا غيرها من القرآن فجهر الإمام والمأموم بذلك والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب؛ فإن ذلك إحداث شعار بمرتلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائماً أو خواتيم البقرة أو أول الحديد أو آخر الحشر أو بمرتلة اجتماع الإمام والمأموم دائماً على صلاة ركعتين عقب الفريضة ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع.

وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه أو قرأها أحد المأمومين فهذا لا بأس به إذ قراءتها عمل صالح وليس في ذلك تغيير لشعائر الإسلام كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقب الصلاة.

وأما الذي ثبت في فضائل الأعمال في الصحيح عن النبي ﷺ من الذكر عقيب الصلاة ففي الصحيح عن المغيرة بن شعبة أنه كان يقول دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند»

وفي الصحيح -أيضا- عن ابن الزبير أنه كان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وثبت في الصحيح أنه قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين وذلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر». وقد روي في الصحيحين أنه يقول كل واحد خمسة وعشرون ويزيد فيها التهليل. وروي أنه يقول كل واحد عشرة. ويروى إحدى عشرة مرة. وروي أنه يكبر أربعاً وثلاثين.

«وعن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ» قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

وفي لفظ: «ما كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير» فهذه هي الأذكار التي جاءت بها السنة في أدبار الصلاة.

التحذير من الأذكار المبتدعة

وسئل - رحمه الله - عمن يقول: أنا أعتقد أن من أحدث شيئاً من الأذكار غير ما شرعه رسول الله ﷺ وصح عنه أنه قد أساء وأخطأ إذ لو ارتضى أن يكون رسول الله ﷺ نبيه وإمامه ودليله لاكتفى بما صح عنه من الأذكار فعدوله إلى رأيه واختراعه جهل وتزيين من الشيطان وخلاف للسنة إذ الرسول ﷺ لم يترك خيراً إلا دلنا عليه وشره لنا ولم يدخر الله عنه خيراً؛ بدليل إعطائه خير الدنيا والآخرة؛ إذ هو أكرم الخلق على الله فهل الأمر كذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر والدعاء وسالكها على سبيل أمان وسلامة والفوائد والنتائج التي تحصل لا يعبر عنها لسان ولا يحيط بها إنسان وما سواها من الأذكار قد يكون محرماً وقد يكون مكروهاً وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي إليه أكثر الناس وهي جملة يطول تفصيلها. وليس لأحد أن يسئ للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبه يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس؛ بل هي ابتداع دين لم يأذن الله به؛ بخلاف ما يدعو به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً لم يجز الجزم بتحريمه؛ لكن قد يكون فيه ذلك والإنسان لا يشعر به. وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت فهذا وأمثاله قريب.

وأما اتخاذ ورد غير شرعي واستئنان ذكر غير شرعي، فهذا مما يُنهى عنه ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدث المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد.

الدعاء بعد الصلاة

وسئل - رحمه الله - عن الدعاء عقب الصلاة هل هو سنة أم لا؟ ومن أنكر على إمام لم يدع عقب صلاة العصر هل هو مصيب أم مخطئ؟

فأجاب: الحمد لله. لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمؤمنون عقب الصلوات الخمس كما يفعله بعض الناس عقب الفجر والعصر؛ ولا نقل ذلك عن أحد ولا استحب ذلك أحد من الأئمة ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك.

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر. قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء عن الصلاة.

واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيرهما الدعاء عقب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه ومن أنكر عليه فهو مخطئ باتفاق العلماء فإن هذا ليس مأموراً به لا أمر بإيجاب ولا أمر باستحباب في هذا الموطن والمنكر على التارك أحق بالإنكار منه؛ بل الفاعل أحق بالإنكار فإن المداومة على ما لم يكن النبي ﷺ يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعاً؛ بل مكروه كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول أو داوم على الجهر بالاستفتاح في كل صلاة ونحو ذلك. فإنه مكروه وإن كان القنوت في الصلوات الخمس قد فعله النبي ﷺ أحياناً وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح أحياناً وجهر رجل خلف النبي ﷺ بنحو ذلك فأقره عليه فليس كل ما يشرع فعله أحياناً تشرع المداومة عليه.

ولو دعا الإمام والمأموم أحياناً عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفاً للسنة كالذي يداوم على ذلك، والأحاديث الصحيحة تدل على أن

النبي ﷺ كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ويأمر بذلك. كما قد بسطنا الكلام على ذلك وذكرنا ما في ذلك من الأحاديث وما يظن أن فيه حجة للمنازع في غير هذا الموضع؛ وذلك لأن المصلي يناجي ربه فإذا سلم انصرف عن مناجاته ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذي يناسب دون سؤاله بعد انصرافه كما أن من كان يخاطب ملكاً أو غيره فإن سؤاله وهو مقبل على مخاطبته أولى من سؤاله له بعد انصرافه.

وسئل عن هذا الذي يفعله الناس بعد كل صلاة من الدعاء: هل هو مكروه؟ وهل ورد عن أحد من السلف فعل ذلك؟ ويتركون أيضاً الذكر الذي صح أن النبي ﷺ كان يقوله ويشغلون بالدعاء؟ فهل الأفضل الاشتغال بالذكر الوارد عن النبي ﷺ أو هذا الدعاء؟ وهل صح أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ويمسح وجهه أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. الذي نقل عن النبي ﷺ من ذلك بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف، كالأذكار التي في الصحاح وكتب السنن والمسانيد وغيرها مثل ما في الصحيح: أنه كان قبل أن ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثاً ثم يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» وفي الصحيح أنه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وفي الصحيح: أنه كان يهمل هؤلاء الكلمات في دبر المكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

وفي الصحيح: «أن رفع الصوت بالتكبير عقيب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ وأهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله بذلك وفي الصحيح أنه قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» وفي الصحيح أيضاً أنه يقول: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين»^(١). وفي السنن أنواع أخرى. والمأثور خمسة أنواع:

أحدها: أنه يقول هذه الكلمات عشراً عشراً: فالجموع ثلاثون. والثاني: أن يقول كل واحدة إحدى عشرة فالجموع ثلاث وثلاثون. والثالث: أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين فالجموع تسع وتسعون. والرابع: أن يختم ذلك بالتوحيد التام فالجموع مائة^(٢). والخامس: أن يقول كل واحد من الكلمات الأربع خمساً وعشرين فالجموع مائة.

وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنة. وأما دعاء الإمام والمؤمنين جميعاً عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ ولكن نقل عنه أنه أمر معاذاً أن يقول دبر كل صلاة: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» ونحو ذلك. ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة. كما يراد بدبر الشيء مؤخره وقد يراد به ما بعد انقضائها كما في قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَارُ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] وقد يراد به مجموع

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الذكر بعد الصلاة، حديث (٨٤٣).

(٢) لم نجد الخامس بالأصل.

الأمرين وبعض الأحاديث يفسر بعضًا لمن تتبع ذلك وتدبره. وبالجملة فهنا شيان:
أحدهما: دعاء المصلي المنفرد كدعاء المصلي صلاة الاستخارة وغيرها
من الصلوات ودعاء المصلي وحده إمامًا كان أو مأمومًا.

والثاني: دعاء الإمام والمؤمنين جميعًا فهذا الثاني لا ريب أن النبي ﷺ لم
يفعله في أعقاب المكتوبات كما كان يفعل الأذكار الماثورة عنه إذ لو فعل
ذلك لنقله عنه أصحابه ثم التابعون ثم العلماء كما نقلوا ما هو دون ذلك؛
ولهذا كان العلماء المتأخرون في هذا الدعاء على أقوال:

منهم من يستحب ذلك عقيب الفجر والعصر كما ذكر ذلك طائفة
من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ولم يكن معهم في ذلك سنة
يحتجون بها وإنما احتجوا بكون هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما.

ومنهم من استحبه أدبار الصلوات كلها وقال: لا يجهر به إلا إذا قصد
التعليم كما ذكر طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم وليس معهم في ذلك
سنة إلا مجرد كون الدعاء مشروعًا وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى
الإجابة وهذا الذي ذكروه قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة فالدعاء في
آخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة، وباتفاق المسلمين، بل
قد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الدعاء في آخرها واجب،
وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ آخر الصلاة بقوله: «إذا تشهد أحدكم
فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال» رواه مسلم وغيره. وكان طاوس يأمر من
لم يدع به أن يعيد الصلاة وهو قول بعض أصحاب أحمد وكذلك في حديث
ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» وفي حديث عائشة وغيرها أنه
كان يدعو في هذا الموطن والأحاديث بذلك كثيرة.

والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة فإن المصلي يناجي ربه فما دام في الصلاة لم ينصرف فإنه يناجي ربه فالدعاء حينئذ مناسب لحاله أما إذا انصرف إلى الناس من مناجاة الله لم يكن موطن مناجاة له ودعاء. وإنما هو موطن ذكر له وثناء عليه فالمناجاة والدعاء حين الإقبال والتوجه إليه في الصلاة. أما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر أولى.

وكما أن من العلماء من استحَب عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة: فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ولا يستعملون الذكر المأثور بل قد يكرهون ذلك وينهون عنه فهؤلاء مفرطون بالنهي عن المشروع وأولئك مجاوزون الأمر بغير المشروع والدين إنما هو الأمر بالمشروع دون غير المشروع.

وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة. والله أعلم.

وسئل هل دعاء الإمام والمأموم عقيب صلاة الفرض جائز أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فهو بدعة لم يكن على عهد النبي ﷺ بل إنما كان دعاؤه في صلب الصلاة فإن المصلي يناجي ربه فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسباً.

وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه بغير مناسب وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبي ﷺ من التهليل والتحميد والتكبير كما كان النبي ﷺ يقول عقب الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجدة».

وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «من سبح دبر الصلاة ثلاثاً وثلاثين

وحمد ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين فذلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير حطت خطاياها» أو كما قال، فهذا ونحوه هو المسنون عقب الصلاة. والله أعلم.

الذكر الصحيح

وسئل عن رجل ينكر على أهل الذكر يقول لهم: هذا الذكر بدعة وجهركم في الذكر بدعة وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون ثم يدعون للمسلمين الأحياء والأموات ويجمعون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة ويصلون على النبي ﷺ والمنكر يعمل السماع مرات بالتصفيق ويبطل الذكر في وقت عمل السماع؟

فأجاب: الاجتماع لذكر الله واستماع كتابه والدعاء عمل صالح وهو من أفضل القربات والعبادات في الأوقات ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض فإذا مروا يقوم يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم»^(١) وذكر الحديث وفيه: «وجدناهم يسبحونك ويحمدونك» لكن ينبغي أن يكون هذا أحياناً في بعض الأوقات والأمكنة فلا يجعل سنة راتبه يحافظ عليها إلا ما سن رسول الله ﷺ المداومة عليه في الجماعات من الصلوات الخمس في الجماعات ومن الجمععات والأعياد ونحو ذلك.

وأما محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء طرقي النهار وزلفاً من الليل وغير ذلك: فهذا سنة رسول الله ﷺ والصالحين من عباد الله قديماً وحديثاً فما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات، فعل كذلك وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من

(١) أخرجه الترمذي (٥٧٩/٥) كتاب الدعوات، باب ما جاء إن لله ملائكة سياحة في الأرض، حديث (٣٦٠٠) وهو حديث صحيح.

الأوراد عمل كذلك كما كان الصحابة -رضي الله عنهم- يجتمعون أحياناً يأمرهم أحدهم يقرأ، والباقون يستمعون، وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: يا أبا موسى، ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون، وكان من الصحابة من يقول: اجلسوا بنا نؤمن ساعة. وصلى النبي ﷺ بأصحابه التطوع في جماعة مرات وخرج على الصحابة من أهل الصفة وفيهم قارئ يقرأ فجلس معهم يستمع.

وما يحصل عند السماع والذكر المشروع من وجل القلب ودمع العين واقتشعرار الجسوم فهذا أفضل الأحوال التي نطق بها الكتاب والسنة. وأما الاضطراب الشديد والغشي والموت والصيحات فهذا إن كان صاحبه مغلوباً عليه لم يلم عليه كما قد كان يكون في التابعين ومن بعدهم فإن منشأه قوة الوارد على القلب مع ضعف القلب والقوة والتمكن أفضل كما هو حال النبي ﷺ والصحابة وأما السكوت قسوة وجفاء فهذا مذموم لا خير فيه.

وأما ما ذكر من السماع: فالمشروع الذي تصلح به القلوب ويكون وسيلتها إلى ربها بصلة ما بينه وبينها هو سماع كتاب الله الذي هو سماع خيار هذه الأمة لا سيما وقد قال ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(١) وقال: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(٢) وهو السماع الممدوح في الكتاب والسنة. لكن لما نسي بعض الأمة حظاً من هذا السماع الذي ذكروا به أُلقي بينهم العداوة

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ

عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾، حديث (٧٥٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود، (٧٤/٢) كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٨)

وابن ماجه في سننه (٢٤٦/١) كتاب الإقامة، باب في حسن الصوت بالقرآن.

حديث (١٣٤٢) وهو حديث صحيح.

والبغضاء فأحدث قوم سماع القصائد والتصفيق والغناء مضاهاة لما ذمه الله من المكاء والتصدية والمشابهة لما ابتدعه النصارى وقابلهم قوم قست قلوبهم عن ذكر الله وما نزل من الحق وقست قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة، مضاهاة لما عابه الله على اليهود. والدين الوسط هو ما عليه خيار هذه الأمة قديما وحديثا. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن عوام فقراء يجتمعون في مسجد يذكرون ويقرءون شيئا من القرآن ثم يدعون ويكشفون رؤوسهم ويكون ويتضرعون وليس قصدهم من ذلك رياء ولا سمعة بل يفعلونه على وجه التقرب إلى الله تعالى فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة - كالاتتماعات المشروعة - ولا اقترن به بدعة منكرة وأما كشف الرأس مع ذلك فمكروه لا سيما إذا اتخذ على أنه عبادة فإنه حينئذ يكون منكرا ولا يجوز التعبد بذلك. والله أعلم.

وسئل عن رجل إذا صلى ذكر في جوفه: (باسم الله) بابنا (تبارك) حيطاننا (يس) سقفنا. فقال رجل: هذا كفر أعوذ بالله من هذا القول. فهل يجب على ما قال هذا المنكر رد؟ وإذا لم يجب عليه فما حكم هذا القول؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. ليس هذا كفرا فإن هذا الدعاء وأمثاله يقصد به التحصن والتحرز بهذه الكلمات فيتقي بها من الشر كما يتقي ساكن البيت بالبيت من الشر والحر والبرد والعدو.

وهذا كما جاء في الحديث المعروف عن النبي ﷺ في الكلمات الخمس التي قام يحيى بن زكريا في بني إسرائيل قال: «أوصيكم بذكر الله فإن مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو فدخل حصنا فامتنع به من العدو فكذلك ذكر

الله هو حصن ابن آدم من الشيطان»^(١) أو كما قال. فشبّه ذكر الله في امتناع الإنسان به من الشيطان بالحصن الذي يمتنع به من العدو.

والحصن له باب وسقف وحيطان. ونحو هذا، أن الأعمال الصالحة من ذكر الله وغيره تسمي جنة ولباساً كما قال تعالى: ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾ [الأعراف: ٢٦] في أشهر القولين. وكما قال في الحديث: «خذوا جنتكم» قالوا: يا رسول الله من عدو حضر، قال: «لا، ولكن جنتكم من النار: سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»^(٢) ومنه قول الخطيب: فتدعروا جنن التقوى قبل جنن السابري. وفوقوا سهام الدعاء قبل سهام القسي. ومثل هذا كثير يسمى سوراً وحيطاناً ودرعاً وجنةً ونحو ذلك.

ولكن هذا الدعاء المسئول عنه ليس بمأثور، والمشروع للإنسان أن يدعو بالأدعية المأثورة؛ فإن الدعاء من أفضل العبادات وقد ثمانا الله عن الاعتداء فيه فينبغي لنا أن نتبع فيه ما شرع وسن كما أنه ينبغي لنا ذلك في غيره من العبادات والذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره، وإن كان من أحزاب بعض المشايخ الأحسن له ألا يفوته الأكمل الأفضل وهي الأدعية النبوية فإنها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك وإن قالها بعض الشيوخ فكيف وقد يكون في عين الأدعية ما هو خطأ أو إثم أو غير ذلك؟! ومن أشد الناس عيباً من يتخذ حزباً ليس بمأثور عن النبي ﷺ وإن كان حزباً لبعض المشايخ ويدع الأحزاب النبوية التي كان يقولها سيد بني آدم وإمام الخلق وحجة الله على عباده. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢/٤). والترمذي (١٤٨/٥) في الأمثال، حديث (٢٨٦٣)

والحاكم (٤٢١/١). وهو في صحيح الجامع رقم (١٧٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٩/٤) حديث (٤٠٢٧).

ترك الطمأنينة

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل لا يطمئن في صلاته؟

فأجاب: الطمأنينة في الصلاة واجبة وتاركها مسيء باتفاق الأئمة بل جمهور أئمة الإسلام: كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وأبو حنيفة ومحمد لا يخالفون في أن تارك ذلك مسيء غير محسن بل هو آثم عاص تارك للواجب. وغيرهم يوجبون الإعادة على من ترك الطمأنينة. ودليل وجوب الإعادة ما في الصحيحين: أن رجلاً صلى في المسجد ركعتين ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» - مرتين أو ثلاثاً - فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا. فعلمني ما يجزئي في صلاتي فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» فهذا كان رجلاً جاهلاً ومع هذا فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة وأخبره أنه لم يصل فتبين بذلك أن من ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنه لم يصل فقد أمره الله ورسوله بالإعادة. ومن يعص الله ورسوله فله عذاب أليم.

وفي السنن عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». يعني يقيم صلبه: إذا رفع من الركوع وإذا رفع من السجود.

وفي الصحيح: أن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - رأى رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ كذا وكذا فقال: أما إنك لو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ.

وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأنه قال لمن نقر في الصلاة: «أما إنك لو مت على هذا مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا»^(١) أو نحو هذا.

وقال: «مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وسجوده مثل الذي يأكل لقمة أو لقمتين فما تغني عنه».

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» وقد كتبنا في ذلك من دلائل الكتاب والسنة في غير هذا الموضع ما يطول ذكره هنا. والله أعلم.

الوسواس في الصلاة

وسئل -رحمه الله- عمن يحصل له الحضور في الصلاة تارة ويحصل له الوسواس تارة فما الذي يستعين به على دوام الحضور في الصلاة؟ وهل تكون تلك الوسواس مبطلّة للصلاة أو منقصة لها أم لا؟ وفي قول عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة. هل كان ذلك يشغله عن حاله في جمعيته أو لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم بل ينقص الأجر كما قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها.

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها».

(١) لم أجده.

ويقال: إن النوافل شرعت لجبر النقص الحاصل في الفرائض كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فإن أكملها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة ثم يصنع ذلك بسائر أعماله». وهذا الإكمال يتناول ما نقص مطلقاً.

وأما الوسواس الذي يكون غالباً على الصلاة فقد قال طائفة -منهم أبو عبد الله بن حامد وأبو حامد الغزالي- وغيرهما: أنه يوجب الإعادة أيضاً لما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي التأذين أقبل فإذا ثوب بالصلاة أدبر فإذا قضي الثوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين قبل أن يسلم»^(١).

وقد صح عن النبي ﷺ «الصلاة مع الوسواس مطلقاً». ولم يفرق بين القليل والكثير.

ولا ريب أن الوسواس كلما قل في الصلاة كان أكمل كما في الصحيحين من حديث عثمان -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، حديث (٦٠٨). ومسلم،

كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، حديث (١٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث (١٥٩).

وكذلك في الصحيح أنه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وما زال في المصلين من هو كذلك كما قال سعد بن معاذ -رضي الله عنه-: في ثلاث خصال لو كنت في سائر أحوالي أكون فيهن: كنت أنا أنا؛ إذا كنت في الصلاة لا أحدث نفسي بغير ما أنا فيه وإذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لا يقع في قلبي ريب أنه الحق وإذا كنت في جنازة لم أحدث نفسي بغير ما تقول ويقال لها.

وكان مسلمة بن بشار يصلي في المسجد فانخدم طائفة منه وقام الناس وهو في الصلاة لم يشعر.

وكان عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- يسجد فأتى المنجنيق فأخذ طائفة من ثوبه وهو في الصلاة لا يرفع رأسه.

وقالوا لعامر بن عبد القيس: أتحدث نفسك بشيء في الصلاة؟ فقال: أو شيء أحب إلي من الصلاة أحدث به نفسي؟! قالوا: إنا لنحدث أنفسنا في الصلاة فقال: أبالجنة والحدور ونحو ذلك؟ فقالوا: لا ولكن بأهلينا وأموالنا فقال: لأن تختلف الأسنة في أحب إلي. وأمثال هذا متعدد.

والذي يعين على ذلك شيئان: قوة المقتضي، وضعف الشاغل. أما الأول: فاجتهاد العبد في أن يعقل ما يقوله ويفعله ويتدبر القراءة والذكر والدعاء ويستحضر أنه مناج لله -تعالى- كأنه يراه فإن المصلي إذا كان قائماً فإنما يناجي ربه. والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن

=

ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، حديث (٣،٤)

(١) أخرجه البخاري، الكتاب والباب المتقدمين، حديث (١٦٠). ومسلم، كتاب

الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث (٦،٥)

تراه فإنه يراك ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه إليها أوكد وهذا يكون بحسب قوة الإيمان.

والأسباب المقوية للإيمان كثيرة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة»^(١).

وفي حديث آخر أنه قال: «أرحنا يا بلال بالصلاة»^(٢) ولم يقل: أرحنا منها. وفي أثر آخر «ليس بمستكمل الإيمان من لم يزل مهمومًا حتى يقوم إلى الصلاة» أو كلامٌ يقارب هذا. وهذا باب واسع.

فإن ما في القلب من معرفة الله ومحبه وخشيته وإخلاص الدين له وخوفه ورجائه والتصديق بأخباره وغير ذلك مما يتباين الناس فيه ويتفاضلون تفاضلاً عظيماً ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن، وفهماً ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته وتفقره إليه في عبادته واشتغاله به بحيث يجد اضطراره إلى أن يكون تعالى معبوده ومستغاثه أعظم من اضطراره إلى الأكل والشرب فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذي يطمئن إليه ويأنس به ويلتذ بذكره ويستريح به ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله ومتى كان للقلب إله غير الله فسد وهلك هلاكاً لا صلاح معه ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه ولا حول ولا قوة إلا به ولا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه.

ولهذا يروى: أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب جمع علمها في الكتب الأربعة وجمع الكتب الأربعة في القرآن وجمع علم القرآن في المفصل وجمع علم المفصل في فاتحة الكتاب وجمع علم فاتحة الكتاب في قوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾. ونظير ذلك قوله: ﴿فاعبده وتوكل عليه﴾ [هود].

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥). والنسائي ، (٦١/٧، ٦٢)

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٦٤، ٣٧١) وهو حديث صحيح.

[١٢٣]، وقوله: ﴿عليه توكلت وإليه أنيب﴾ [الشورى: ١٠] وقوله: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٢، ٣] وقد قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦].

ولهذا قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(١) وبسط هذا طويل لا يحتمله هذا الموضع.

وأما زوال العارض: فهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكر الإنسان فيما لا يعنيه وتدبير الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة وهذا في كل عبد بحسبه فإن كثرة الوسواس بحسب كثرة الشهوات والشهوات وتعليق القلب بالمحوبات التي ينصرف القلب إلى طلبها والمكروهات التي ينصرف القلب إلى دفعها.

والوسواس: إما من قبيل الحب من أن يخطر بالقلب ما قد كان أو من قبيل الطلب وهو أن يخطر في القلب ما يريد أن يفعله. ومن الوسواس ما يكون من خواطر الكفر والنفاق فيتألم لها قلب المؤمن تألماً شديداً كما قال الصحابة: يا رسول الله إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يتكلم به فقال: «أوجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذلك صريح الإيمان»^(٢).

وفي لفظ: إن أحدنا ليجد في نفسه ما يتعاضم أن يتكلم به فقال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (١١/٥) كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث (٢٦١٦). وابن ماجه (١٣١٤/٢) كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، حديث (٣٩٧٣) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، حديث (٢٠٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٥/١) وأبو داود (٣٢٩/٤) كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، حديث (٥١١٢).

قال كثير من العلماء: فكرامة ذلك وبغضه وفرار القلب منه هو صريح الإيمان والحمد لله الذي كان غاية كيد الشيطان الوسوسة فإن شيطان الجن إذا غلب وسوس وشيطان الإنس إذا غلب كذب والوسواس يعرض لكل من توجه إلى الله - تعالى - بذكره أو غيره لا بد له من ذلك فينبغي للعبد أن يثبت ويصبر ويلتزم ما هو فيه من الذكر والصلاة ولا يضجر فإنه بملازمة ذلك ينصرف عنه الشيطان ﴿إن كيد الشيطان كان ضعيفاً﴾ [النساء: ٧٦].

وكلما أراد العبد توجهاً إلى الله - تعالى - بقلبه جاء من الوسواس أمور أخرى فإن الشيطان بمتملة قاطع الطريق كلما أراد العبد أن يسير إلى الله - تعالى - أراد قطع الطريق عليه؛ ولهذا قيل لبعض السلف: إن اليهود والنصارى يقولون: لا نوسوس فقال: صدقوا وما يصنع الشيطان بالبيت الحرب. وتفاصيل ما يعرض للسالكين طويل موضعه.

وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من قوله: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة. فذاك لأن عمر كان مأموراً بالجهاد وهو أمير المؤمنين فهو أمير الجهاد. فصار بذلك من بعض الوجوه بمتملة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حالة معاينة العدو إما حال القتال وإما غير حال القتال فهو مأمور بالصلاة ومأمور بالجهاد فعليه أن يؤدي الواجبين بحسب الإمكان. وقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾ [الأنفال: ٤٥]

ومعلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن فإذا قدر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال إيمان العبد وطاعته ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن. ولما ذكر سبحانه وتعالى صلاة الخوف قال: ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] فالإقامة المأمور بها حال الطمأنينة

لا يؤمر بها حال الخوف.

ومع هذا: فالناس متفاوتون في ذلك فإذا قوي إيمان العبد كان حاضر القلب في الصلاة مع تدبره للأمور بها، وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه وهو المحدث الملهم فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره لكن لا ريب أن حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى ولا ريب أن صلاة رسول الله ﷺ حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف في الأفعال الظاهرة فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة فكيف بالباطنة.

وبالجملة فتفكر المصلي في الصلاة في أمر يجب عليه قد يضيق وقته ليس كتفكره فيما ليس بواجب أو فيما لم يضق وقته وقد يكون عمر لم يمكنه التفكير في تدبير الجيش إلا في تلك الحال وهو إمام الأمة والواردات عليه كثيرة. ومثل هذا يعرض لكل أحد بحسب مرتبته والإنسان دائماً يذكر في الصلاة ما لا يذكره خارج الصلاة ومن ذلك ما يكون من الشيطان كما يذكر أن بعض السلف ذكر له رجل أنه دفن مالاً وقد نسي موضعه فقال: قم فصل فقام فصلى فذكره فقليل له: من أين علمت ذلك؟ قال: علمت أن الشيطان لا يدعه في الصلاة حتى يذكره بما يشغله ولا أهم عنده من ذكر موضع الدفن. لكن العبد الكيس يجتهد في كمال الحضور مع كمال فعل بقية المأمور ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وسئل عن وسواس الرجل في صلاته وما حد المبطل للصلاة، وما حد المكروه؟ وهل يباح منه شيء في الصلاة؟ وهل يعذب الرجل في شيء منه؟ وما حد الإخلاص في الصلاة؟ وقول النبي ﷺ «ليس لأحدكم من صلاته إلا ما عقل منها»؟

فأجاب: الحمد لله. الوسواس نوعان:

أحدهما: لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح الذي في الصلاة بل يكون بمثالة الخواطر فهذا لا يبطل؛ لكن من سلمت صلاته منه فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته، الأول شبه حال المقربين والثاني شبه حال المقتصدين.

وأما الثاني: فهو ما منع الفهم وشهود القلب بحيث يصير الرجل غافلاً فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب كما روى أبو داود في سننه عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها إلا ثلثها إلا ربعها إلا خمسها إلا سدسها - حتى قال: - إلا عشرها» فأخبر النبي ﷺ أنه قد لا يكتب له منها إلا العشر.

وقال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها. ولكن هل يبطل الصلاة ويوجب الإعادة؟ فيه تفصيل. فإنه إن كانت الغفلة في الصلاة أقل من الحضور والغالب الحضور لم تجب الإعادة وإن كان الثواب ناقصاً فإن النصوص قد تواترت بأن السهو لا يبطل الصلاة وإنما يُجبر بعضه بسجدي السهو وأما إن غلبت الغفلة على الحضور ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: لا تصح الصلاة في الباطن وإن صحت في الظاهر كحقن الدم؛ لأن مقصود الصلاة لم يحصل فهو شبه صلاة المرائي فإنه بالاتفاق لا يبرأ بها في الباطن وهذا قول أبي عبد الله بن حامد وأبي حامد الغزالي وغيرهما. والثاني: تبرأ الذمة فلا تجب عليه الإعادة وإن كان لا أجر له فيها ولا ثواب بمثالة صوم الذي لم يدع قول الزور والعمل به فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش. وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة واستدلوا بما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أذن المؤذن بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى التأذين أقبل فإذا ثوب بالصلاة أدبر فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء

ونفسه ويقول: اذكر كذا اذكر كذا ما لم يكن يذكر حتى يظل لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين» فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يذكره بأمور حتى لا يدري كم صلى وأمره بسجدتين للسهو ولم يأمره بالإعادة ولم يفرّق بين القليل والكثير.

وهذا القول أشبه وأعدل؛ فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور لا تدل على وجوب الإعادة لا باطنًا ولا ظاهرًا. والله أعلم.

الحدث قبل السلام

وسئل - رحمه الله - عما إذا أحدث المصلي قبل السلام؟
فأجاب: إذا أحدث المصلي قبل السلام بطلت مكتوبةٌ كانت أو غير مكتوبة.

الضحك في الصلاة

وسئل عن رجل ضحك في الصلاة. فهل تبطل صلاته أم لا؟
فأجاب: أما التبسم فلا يبطل الصلاة وأما إذا قهقهه في الصلاة فإنها تبطل ولا ينتقض وضوءه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد؛ لكن يستحب له أن يتوضأ في أقوى الوجهين لكونه أذن ذنبًا وللخروج من الخلاف فإن مذهب أبي حنيفة ينتقض وضوءه. والله أعلم.

الحنحة في الصلاة

وسئل رحمه الله - عن النحنة والسعال والنفخ والأنين وما أشبه ذلك في الصلاة: فهل تبطل بذلك أم لا؟ وأي شيء الذي تبطل الصلاة به من هذا أو غيره؟ وفي أي مذهب؟ وأيش الدليل على ذلك؟
فأجاب: الحمد لله رب العالمين. الأصل في هذا الباب أن النبي ﷺ قال:

«إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»^(١).

وقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء ومما أحدث ألا تكلموا في الصلاة»^(٢). قال زيد بن أرقم: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. وهذا مما اتفق عليه المسلمون. قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة والعامد من يعلم أنه في صلاة وأن الكلام محرم.

قلت: وقد تنازع العلماء في الناسي والجاهل والمكره والمتكلم لمصلحة الصلاة وفي ذلك كله نزاع في مذهب أحمد وغيره من العلماء. إذا عرف ذلك فاللفظ على ثلاث درجات:

أحدها: أن يدل على معنى بالوضع إما بنفسه وإما مع لفظ غيره كـ «في» و«عن»، فهذا الكلام مثل: يد ودم وفم وخد.

الثاني: أن يدل على معنى بالطبع كالتأوه والأنين والبكاء ونحو ذلك.

الثالث: ألا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع كالنحنة فهذا القسم كان أحمد يفعل في صلاته وذكر أصحابه عنه روايتين في بطلان الصلاة بالنحنة. فإن قلنا: تبطل ففعل ذلك لضرورة فوجهان. فصارت الأقوال بالنحنة فيها ثلاثة:

أحدها: أنها لا تبطل بحال وهو قول أبي يوسف وإحدى الروايتين عن مالك؛ بل ظاهر مذهبه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث (٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٧/٢، ٤٣٥، ٤٦٣). وأبو داود (٢٤٣/١) كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، حديث (٩٢٤). والنسائي (١٩/٣) حديث (١٢٢١) وهو حديث صحيح.

والثاني: تبطل بكل حال وهو قول الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك.

والثالث: إن فعله لعذر لم تبطل وإلا بطلت وهو قول أبي حنيفة ومحمد وغيرهما وقالوا: إن فعله لتحسين الصوت وإصلاحه لم تبطل قالوا: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً فرخص فيه للحاجة. ومن أبطلها قال: إنه يتضمن حرفين وليس من جنس أذكار الصلاة فأشبهه القهقهة والقول الأول أصح. وذلك أن النبي ﷺ إنما حرم التكلم في الصلاة وقال: «إنه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» وأمثال ذلك من الألفاظ التي تتناول الكلام.

والحننحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً فإنه لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى ولا يسمى فاعلها متكلماً وإنما يفهم مراده بقرينة فصارت كالإشارة.

وأما القهقهة ونحوها ففيها جوابان:

أحدهما: أن تدل على معنى بالطبع.

والثاني: أنا لا نسلم أن تلك أبطلت لأجل كونها كلاماً. يدل ذلك على أن القهقهة تُبطل بالإجماع، ذكره ابن المنذر.

وهذه الأنواع فيها نزاع، بل قد يقال: إن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة وتنافي الخشوع الواجب في الصلاة فهي كالصوت العالي الممتد الذي لا حرف معه، وأيضاً فإن فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها فأبطلت لذلك لا لكونه متكلماً. وبطلانها بمثل ذلك لا يحتاج إلى كونه كلاماً وليس مجرد الصوت كلاماً وقد روي عن علي - رضي الله عنه - قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مُدْخِلَانِ بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي»^(١) رواه الإمام أحمد

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٠/١). والنسائي، (١٢/٣) حديث (١٢١٢). وابن

وابن ماجه والنسائي بمعناه.

وأما النوع الثاني: وهو ما يدل على المعنى طبعاً لا وضعاً فمنه النفخ وفيه عن مالك وأحمد روايتان أيضاً:

إحدهما: لا تبطل وهو قول إبراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهما من السلف وقول أبي يوسف وإسحاق.

والثانية: أنها تُبطل وهو قول أبي حنيفة ومحمد والثوري والشافعي وعلى هذا فالمبطل فيه ما أبان حرفين.

وقد قيل عن أحمد: إنَّ حُكْمَهُ حكم الكلام وإن لم يين حرفين.

واحتجوا لهذا القول بما روي عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «من نفخ في الصلاة فقد تكلم»^(١) رواه الخلال ؛ لكنَّ مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعاً فلا يعتمد عليه لكن حكى أحمد هذا اللفظ عن ابن عباس وفي لفظ عنه: «النفخ في الصلاة كلام»^(٢) رواه سعيد في سننه.

قالوا: ولأنه تضمن حرفين وليس هذا من جنس أذكار الصلاة فأشبهه القهقهة والحجة مع القول كما في النحنة والتزاع كالتراع فإن هذا لا يسمَّى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ فلا يتناولها عموم النهي عن الكلام في الصلاة ولو حلف لا يتكلم لم يحث بهذه الأمور ولو حلف ليتكلم لم يبر بمثل هذه الأمور والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين فهو دلالة طبيعية حسية فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة فليس كل ما

=

ماجه (١٢٢٢/٢) في الأدب، حديث (٣٧٠٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٩/٢) حديث (٣٠١٧) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٩/٢) حديث (٣٠١٩) عن أبي هريرة.

دلٌّ منهياً عنه في الصلاة كالإشارة فإنها تدل وتقوم مقام العبارة بل تدل بقصد المشير وهي تسمى كلاماً ومع هذا لا تبطل فإن النبي ﷺ كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة. فعلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم وكذلك إذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح جاز كما دلت عليه النصوص.

ومع هذا فلما كان مشروعاً في الصلاة لم يبطل فإذا كان قد قصد إفهام المستمع ومع هذا لم تبطل فكيف بما دل بالطبع وهو لم يقصد به إفهام أحد ولكن المستمع يعلم منه حاله كما يعلم ذلك من حركته ومن سكوته فإذا رآه يرتعش أو يضطرب أو يدمع أو يبتسم علم حاله وإنما امتاز هذا بأنه من نوع الصوت هذا لو لم يرد به سنة فكيف وفي المسند عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ فلما انصرف قال: «إن النار أدنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي»^(١).

وفي المسند وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ في صلاة كسوف الشمس نفخ في آخر سجوده فقال: أْفُ أْفُ أْفُ، رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم؟»^(٢).

وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأنه محمول على أنه فعله قبل تحريم الكلام أو فعله خوفاً من الله أو من النار. قالوا: فإن ذلك لا يبطل عندنا نص عليه أحمد. كالتأوه والأنين عنده والجوابان ضعيفان:

أما الأول: فإن صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وإبراهيم كان من مارية القبطية ومارية أهداها له المقوقس بعد أن

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٥/٤) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩/٢). وأبو داود (٣١٠/١) كتاب الكسوف، باب من قال

يركع ركعتين، حديث (١١٩٤).

أرسل إليه المغيرة وذلك بعد صلح الحديبية فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك ومعلوم أن الكلام حُرِّم قبل هذا باتفاق المسلمين لا سيما وقد أنكر جمهور العلماء على من زعم أن قصة ذي اليمين كانت قبل تحريم الكلام، لأن أبا هريرة شهدا فكيف يجوز أن يقال بمثل هذا في صلاة الكسوف بل قد قيل: الشمس كسفت بعد حجة الوداع قبل موته ﷺ بقليل.

وأما كونه من الخشية: ففيه أنه نفخ حرها عن وجهه وهذا نفخ لدفع ما يؤذي من خارج كما ينفخ الإنسان في المصباح ليطفئه أو ينفخ في التراب. ونفخ الخشية من نوع البكاء والأنين وليس هذا ذاك.

وأما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه والتأوه والأنين فهذه الأشياء هي كالنفخ. فإنها تدل على المعنى طبعاً وهي أولى بألا تبطل فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه إذ النفخ يشبه التأفيف كما قال: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣] لكن الذين ذكروا هذه الأمور من أصحاب أحمد كأبي الخطاب ومتبعيه ذكروا أنها تبطل إذا أبان حرفين ولم يذكروا خلافاً.

ثم منهم من ذكر نصه في النحنة ومنهم من ذكر الرواية الأخرى عنه في النفخ فصار ذلك موهماً أن التراجع في ذلك فقط وليس كذلك بل ولا يجوز أن يقال: إن هذه تبطل والنفخ لا يبطل. وأبو يوسف يقول في التأوه والأنين لا يبطل مطلقاً على أصله وهو أصح الأقوال في هذه المسألة.

ومالك مع الاختلاف عنه في النحنة والنفخ قال: الأنين لا يقطع صلاة المريض وأكرهه للصحيح. ولا ريب أن الأنين من غير حاجة مكروه ولكنه لم يره مبطلاً.

وأما الشافعي: فجرى على أصله الذي وافقه عليه كثير من متأخري أصحاب أحمد وهو أن ما أبان حرفين من هذه الأصوات كان كلاماً مبطلاً

وهو أشدُّ الأقوال في هذه المسألة وأبعدها عن الحُجَّة فإن الإبطال إن أثبتوه بدخولهم في مسمى الكلام في لفظ رسول الله ﷺ فمن المعلوم الضروري أن هذه لا تدخل في مُسمى الكلام وإن كان بالقياس لم يصح ذلك فإن في الكلام يقصد المتكلم معاني يعبر عنها بلفظه وذلك يشغل المصلي كما قال النبي ﷺ : «إن في الصلاة لشغلاً» وأما هذه الأصوات فهي طبيعة كالتنفس.

ومعلوم أنه لو زاد في التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته وإنما تفارق التنفس بأن فيها صوتاً وإبطال الصلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصل ولا نظير.

وأيضاً فقد جاءت أحاديث بالنحنحة والنفخ كما تقدم وأيضاً فالصلاة صحيحة بيقين فلا يجوز إبطالها بالشك ونحن لا نعلم أن العلة في تحريم الكلام هو ما يُدَّعي من القدر المشترك بل هذا إثباتُ حكمٍ بالشك الذي لا دليل معه وهذا التزاع إذا فعل ذلك لغير خشية الله فإن فعل ذلك لخشية الله فمذهب أحمد وأبي حنيفة أن صلاته لا تبطل ومذهب الشافعي أنها تبطل؛ لأنه كلام والأول أصح فإن هذا إذا كان من خشية الله كان من جنس ذكر الله ودعائه فإنه كلام يقتضي الرهبة من الله والرغبة إليه وهذا خوف الله في الصلاة وقد مدح الله إبراهيم بأنه أواه وقد فسر بالذي يتأوه من خشية الله. ولو صرح بمعنى ذلك بأن استجار من النار أو سأل الجنة لم تبطل صلاته بخلاف الأئنين والتأوه في المرض والمصيبة فإنه لو صرح بمعناه كان كلاماً مبطلاً.

وفي الصحيحين أن عائشة قالت للنبي ﷺ : إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء قال: «مروه فليصل، إنكن لأنتن صواحب يوسف»^(١) وكان

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، حديث (٦٦٤). ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من

عمر يسمع نشيجه من وراء الصفوف لما قرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] والنشيج: رفع الصوت بالبكاء كما فسرهُ أبو عبيدة. وهذا محفوظٌ عن عمر. ذكره مالك وأحمد وغيرهما وهذا النزاع فيما إذا لم يكن مغلوباً.

فأما ما يُغلب عليه المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل وهو منصوص أحمد وغيره وقد قال بعض أصحابه أنه يبطل وإن كان معذوراً كالناسي وكلام الناسي فيه روايتان عن أحمد: أحدهما: وهو مذهب أبي حنيفة أنه يبطل.

والثاني: وهو مذهب مالك والشافعي أنه لا يبطل وهذا أظهر وهذا أولى من الناسي لأن هذه أمور معتادة لا يمكنه دفعها وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(١).

وأيضاً فقد ثبت «حديث الذي عطس في الصلاة وشمته معاوية بن الحكم السلمي فهى النبي ﷺ معاوية عن الكلام في الصلاة؛ ولم يقل للعاطس شيئاً. والقول بأن العطاس يبطل تكليف من الأقوال المحدثه التي لا أصل لها عن السلف -رضي الله عنهم-.

وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وأن الأظهر فيها جميعاً أنها لا تبطل فإن الأصوات من جنس الحركات وكما أن العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل بخلاف صوت القهقهة فإنه بمنزلة العمل اليسير وذلك ينافي الصلاة بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة أكثر؛ ولهذا لا تجوز فيها بحال

=

مرض وسفر وغيرهما ، حديث (٩٤، ٩٥، ١٠١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد، باب تشميت العاطس وكرهية التثاؤب، حديث (٥٦).

بخلاف العمل الكثير فإنه يرخص فيه لضرورة. والله أعلم.

وسئل عما إذا قرأ القرآن ويعدُّ في الصلاة بسبحة هل تبطل صلاته أم لا؟

فأجاب: إن كان المراد بهذا السؤال أن يعدَّ الآيات أو يعد تكرار السورة الواحدة مثل قوله: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] بالسبحة فهذا لا بأس به وإن أريد بالسؤال شيء آخر فليبينه. والله أعلم.

وسئل هل للإنسان إذا دخل المسجد والناس في الصلاة أن يجهر بالسلام أو لا؟ خشية أن يرد عليه من هو جاهل بالسلام.

فأجاب: الحمد لله. إن كان المصلي يحسن الرد بالإشارة فإذا سلم عليه فلا بأس كما كان الصحابة يسلمون على النبي ﷺ وهو يرد عليهم بالإشارة وإن لم يحسن الرد بل قد يتكلم فلا ينبغي إدخاله فيما يقطع صلاته أو يترك به الرد الواجب عليه. والله أعلم.

وسئل عن المرور بين يدي المأموم: هل هو في النهي كغيره مثل الإمام والمنفرد أم لا؟

فأجاب: المنهي عنه إنما هو بين يدي الإمام والمنفرد واستدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-. والله أعلم.

وسئل -رحمه الله- عن من صلى بجماعة رباعية فسها عن التشهد وقام فسبح بعضهم فلم يقعد وكمل صلاته وسجد وسلم فقال جماعة: كان ينبغي إقعاده وقال آخرون: لو قعد بطلت صلاته. فأيهما على الصواب؟

فأجاب: أما الإمام الذي فاتته التشهد الأول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام فقد أحسن فيما فعل، هكذا صح عن النبي ﷺ.

ومن قال: كان ينبغي له أن يقعد أخطأ بل الذي فعله هو الأحسن. ومن قال: لو رجع بطلت صلاته فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: لو رجع بطلت صلاته وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية.

والثاني: إذا رجع قبل القراءة لم تبطل صلاته وهي الرواية المشهورة عن أحمد. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - : عن إمام قام إلى خامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه. فهل يقومون معه أم لا؟

فأجاب: إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم؛ لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظرونه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أحسن. والله أعلم.

صلاة التطوع

سئل شيخ الإسلام أيما أفضل: طلب القرآن أو العلم؟

فأجاب: أما العلم الذي يجب على الإنسان عينًا كعلم ما أمر الله به وما نهى الله عنه فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن فإن طلب العلم الأول واجب وطلب الثاني مستحب والواجب مقدم على المستحب.

وأما طلب حفظ القرآن: فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علمًا: وهو إما باطل أو قليل النفع. وهو أيضًا مقدّم في التعلم في حق من يريد أن يتعلّم علم الدين من الأصول والفروع فإن المشروع في حق مثل هذا في هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن فإنه أصل علوم الدين بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم من الكلام أو الجدال أو الخلاف أو الفروع النادرة أو التقليد الذي لا يحتاج إليه أو غرائب الحديث التي لا تثبت، ولا ينتفع بها وكثير من الرياضيات التي لا تقوم عليها حجة ويترك حفظ القرآن الذي هو أهم من ذلك كله فلا بد في مثل هذه المسألة من التفصيل.

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه والعمل به فإن لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم والدين. والله سبحانه أعلم.

وسئل عن تكرار القرآن والفقه: أيهما أفضل وأكثر أجراً؟

فأجاب: الحمد لله. خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وكلام الله لا يقاس به كلام الخلق فإن فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه.

وأما الأفضل في حق الشخص: فهو بحسب حاجته ومنفعته فإن كان يحفظ القرآن وهو محتاج إلى تعلّم غيره فتعلمه ما يحتاج إليه أفضل من تكرار التلاوة التي لا يحتاج إلى تكرارها وكذلك إن كان حفظ من القرآن ما يكفيه وهو محتاج إلى علم آخر.

وكذلك إن كان قد حفظ القرآن أو بعضه وهو لا يفهم معانيه فتعلمه لما يفهمه من معاني القرآن أفضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه.

وأما من تعبد بتلاوة الفقه فتعبد به بتلاوة القرآن أفضل وتدبره لمعنى القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج لتدبره. والله أعلم.

كيفية تلاوة القرآن الكريم

وسئل عمن يحفظ القرآن: أيما أفضل له تلاوة القرآن مع أمن النسيان أو التسبيح وما عداه من الاستغفار والأذكار في سائر الأوقات؟ مع علمه بما ورد في «الباقيات الصالحات» و«التهليل» و«لا حول ولا قوة إلا بالله» و«سيد الاستغفار» و«سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»

فأجاب: الحمد لله. جواب هذه المسألة ونحوها مبني على أصليين:

فالأصل الأول: أن جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء كما في الحديث الذي في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربعٌ وهن من القرآن: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»^(١).

(١) مسلم: حديث (١٢).

وفي الترمذي عن أبي سعيد عنه عليه السلام أنه قال: «من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»^(١) وكما في الحديث الذي في السنن في الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمي ما يجزئني في صلاتي. قال: قل: «سبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر»^(٢) ولهذا كانت القراءة في الصلاة واجبة فإن الأئمة لا تعدل عنها إلى الذكر إلا عند العجز. والبذل دون المبدل منه.

وأيضاً: فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى دون الذكر والدعاء وما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل كما أن الصلاة لما اشترط لها الطهارة كانت أفضل من مجرد القراءة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»^(٣). ولهذا نص العلماء على أن أفضل تطوع البدن الصلاة.

وأيضاً فما يكتب فيه القرآن لا يمسه إلا طاهر. وقد حُكي إجماع العلماء على أن القراءة أفضل؛ لكن طائفة من الشيوخ رجحوا الذكر، ومنهم من زعم أنه أرجح في حق المنتهي المجتهد كما ذكر ذلك أبو حامد في كتبه ومنهم من قال: هو أرجح في حق المبتدئ السالك وهذا أقرب إلى الصواب.

وتحقيق ذلك يذكر في الأصل والثاني هو: أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك وهو نوعان:

أحدهما: ما هو مشروع لجميع الناس.

والثاني: ما يختلف باختلاف أحوال الناس. أما الأول فمثل أن يقترن

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١٨٤/٥) كتاب فضائل الصلاة.

(٢) حسن: أبو داود (٢٢٠/١) كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة. حديث (٨٣٢). والنسائي (١٤٣/٢) حديث (٩٢٤).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء، حديث (٢٧٨).

إما بزمان أو بمكان أو بعمل يكون أفضل: مثل ما بعد الفجر والعصر ونحوهما من أوقات النهي عن الصلاة؛ فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل في هذا الزمان وكذلك الأمكنة التي نهي عن الصلاة فيها، كالحمام وأعطان الإبل والمقبرة فالذكر والدعاء فيها أفضل وكذلك الجنب: الذكر في حقه أفضل والمحدث: القراءة والذكر في حقه أفضل فإذا كره الأفضل في حال حصول مفسدة كان المفضول هناك أفضل؛ بل هو المشروع.

وكذلك حال الركوع والسجود فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «نهيتم أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(١).

وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين هما وجهان في مذهب الإمام أحمد وذلك تشريفاً للقرآن وتعظيماً له ألا يقرأ في حال الخضوع والذل كما كره أن يقرأ مع الجنازة وكما كره أكثر العلماء قراءته في الحمام.

وما بعد التشهد هو حال الدعاء المشروع بفعل النبي ﷺ وأمره. والدعاء فيه أفضل؛ بل هو المشروع دون القراءة والذكر وكذلك الطواف وبعرفة ومزدلفة وعند رمي الجمار: المشروع هناك هو الذكر والدعاء. وقد تنازع العلماء في القراءة في الطواف هل تكره أم لا تكره؟ على قولين مشهورين.

والنوع الثاني: أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل؛ إما عاجزاً عن أصله كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرابي الذي سأل النبي ﷺ أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال.

(١) مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. ح (٢٠٧).

ومن هنا قال من قال: إن الذكر أفضل من القرآن؛ فإن الواحد من هؤلاء قد يخبر عن حاله وأكثر السالكين بل العارفين منهم إنما يخبر أحدهم عما ذاقه ووجدته لا يذكر أمراً عاماً للخلق؛ إذ المعرفة تقتضي أموراً معينة جزئية والعلم يتناول أمراً عاماً كلياً فالواحد من هؤلاء يجد في الذكر من اجتماع قلبه وقوة إيمانه واندفاع الوسوس عنه ومزيد السكينة والنور والهدى: ما لا يجده في قراءة القرآن؛ بل إذا قرأ القرآن؛ لا يفهمه أو لا يحضر قلبه وفهمه ويلعب عليه الوسوس والفكر، كما أن من الناس من يجتمع قلبه في قراءة القرآن وفهمه وتدبره ما لا يجتمع في الصلاة؛ بل يكون في الصلاة بخلاف ذلك وليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له. فمن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس وإن كان جنس الصدقة أفضل. ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء وكمن يعجز عن الجهاد وإن كان جنس الجهاد أفضل. قال النبي ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف»^(١) ونظائر هذا متعددة.

إذا عرف هذان الأصلان: عرف بهما جواب هذه المسائل. إذا عرف هذا فيقال: الأذكار المشروعة في أوقات معينة مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القراءة في تلك الحال وكذلك ما سنه النبي ﷺ فيما يقال عند الصباح والمساء وإتيان المضجع هو مقدم على غيره. وأما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل إن أطاقها وإلا فليعمل ما يطيق والصلاة أفضل منهما ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة فقال: «إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن» الآية [المزمل: ٢٠]، والله أعلم.

(١) حسن: رواه ابن ماجه (٩٦٨/٢) كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء.

العابد والعالم

وسئل أيما أفضل قارئ القرآن الذي لا يعمل أو العابد؟

فأجاب: إن كان العابد يعبد بغير علم فقد يكون شرًّا من العالم الفاسق وقد يكون العالم الفاسق شرًّا منه.

وإن كان يعبد الله بعلم فيؤدي الواجبات ويترك المحرمات فهو خير من الفاسق إلا أن يكون للعالم الفاسق حسنات تفضل على سيئاته بحيث يفضل له منها أكثر من حسنات ذلك العابد. والله أعلم.

وسئل أيما أفضل استماع القرآن أو صلاة النفل؟ وهل تكره القراءة عند الصلاة غير الفرض أم لا؟

فأجاب: من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعاً فليس له أن يجهر جهراً يشغلهم به؛ فإن النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون من السحر فقال: «يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»^(١). والقراءة في الصلاة النافلة أفضل في الجملة؛ لكن قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس. والله أعلم.

وسئل أيما أفضل إذا قام من الليل: الصلاة أم القراءة؟

فأجاب: بل الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة نص على ذلك أئمة العلماء. وقد قال: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» لكن من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فالأفضل في حقه ما كان أنفع له.

وسئل عن رجل أراد تحصيل الثواب: هل الأفضل قراءة القرآن أو الذكر والتسبيح؟
فأجاب: قراءة القرآن أفضل من الذكر والذكر أفضل من الدعاء من

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٨/٢) كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل. حديث (١٣٣٢) بنحوه.

حيث الجملة؛ لكن قد يكون المفضول أفضل من الفاضل في بعض الأحوال كما أن الصلاة أفضل من ذلك كله.

ومع هذا فالقراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي عن الصلاة كالأوقات الخمسة ووقت الخطبة هي أفضل من الصلاة والتسبيح في الركوع والسجود أفضل من القراءة والتشهد الأخير أفضل من الذكر.

وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالمفضول أكثر بحسب حاله إما لاجتماع قلبه وانسراح صدره له ووجود قوته له مثل من يجد ذلك في الذكر أحياناً دون القراءة فيكون العمل الذي أتى به على الوجه الكامل أفضل في حقه من العمل الذي يأتي به على الوجه الناقص وإن كان جنس هذا أفضل وقد يكون الرجل عاجزاً عن الأفضل فيكون ما يقدر عليه في حقه أفضل له. والله أعلم.

الجهر بالقراءة والناس يصلون

وسئل - رحمه الله - ما يقول سيدنا: فيمن يجهر بالقراءة والناس يصلون في المسجد السنة أو التحية فيحصل لهم بقراءته جهراً أذى، فهل يكره جهر هذا بالقراءة أم لا؟

فأجاب: ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا في الصلاة ولا في غير الصلاة إذا كان غيره يصلي في المسجد وهو يؤذيههم بجهره؛ بل قد خرج النبي ﷺ وهم يصلون في رمضان ويجهرون بالقراءة، فقال: «أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة».

وأجاب: أيضاً - رحمه الله تعالى -: وليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين.

تقبيل المصحف

وسئل - رحمه الله - عن القيام للمصحف وتقبيله؟ وهل يكره أيضاً أن يفتح فيه الفأل؟

فأجاب: الحمد لله. القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً ماثوراً عن السلف وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف. فقال: ما سمعت فيه شيئاً. ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل: أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول: «كلام ربي. كلام ربي» ولكن السلف وإن لم يكن من عادتهم القيام له فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض اللهم إلا لمثل القادم من مغيبة ونحو ذلك.

ولهذا قال أنس: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء فلا يقومون إلا حيث كانوا يقومون.

فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض. فقد يقال: لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ولا محمودين بل هم إلى الذم أقرب حيث يقوم بعضهم لبعض ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام. حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره. حتى ينهى أن يمسه القرآن إلا طاهر والناس يمسه بعضهم بعضاً مع الحدث لا سيما وفي ذلك من تعظيم حرمة الله وشعائره ما ليس في غير ذلك وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له غير منكر له.

وأما استفتاح الفأل في المصحف: فلم ينقل عن السلف فيه شيء وقد تنازع فيه المتأخرون. وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعاً: ذكر عن ابن بطة أنه فعله وذكر عن غيره أنه كرهه فإن هذا ليس الفأل الذي يحبه رسول الله ﷺ فإنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة.

والفأل الذي يحبه هو أن يفعل أمراً أو يعزم عليه متوكلاً على الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره، مثل أن يسمع: يا نجيح يا مفلح يا سعيد يا منصور ونحو ذلك. كما لقي في سفر الهجرة رجلاً فقال: «ما اسمك؟» قال: يزيد. قال: «يا أبا بكر، يزيد أمرنا».

وأما الطيرة بأن يكون قد فعل أمراً متوكلاً على الله أو يعزم عليه فيسمع كلمة مكروهة، مثل: ما يتم أو ما يفلح ونحو ذلك. فيتطير ويترك الأمر فهذا منهى عنه. كما في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله منا قوم يتطيرون قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم»^(١) فنهى النبي ﷺ أن تصد الطيرة العبد عما أراد فهو في كل واحد من محبته للفأل وكرهته للطيرة إنما يسلك مسلك الاستخارة لله والتوكل عليه والعمل بما شرع له من الأسباب لم يجعل الفأل أمراً له وباعثاً له على الفعل ولا الطيرة ناهية له عن الفعل وإنما ياتمر وينتهي عن مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام وقد حرم الله الاستقسام بالأزلام في آيتين من كتابه وكانوا إذا أرادوا أمراً من الأمور أحالوا به قداحاً مثل السهام أو الحصى أو غير ذلك وقد علموا على هذا علامة الخير وعلى هذا علامة الشر وآخر غفل. فإذا خرج هذا فعلوا، وإذا خرج هذا تركوا وإذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام.

فهذه الأنواع التي تدخل في ذلك: مثل الضرب بالحصى والشعير واللوح والخشب والورق المكتوب عليه حروف أبجد أو أبيات من الشعر ونحو ذلك مما يطلب به الخيرة فيما يفعله الرجل ويتركه ينهى عنها؛ لأنها من باب الاستقسام بالأزلام، وإنما يسن له استخارة الخالق واستشارة المخلوق، والاستدلال بالأدلة الشرعية التي تبين ما يحبه الله ويرضاه وما يكرهه وينهى عنه.

(١) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث (٣٣).

وهذه الأمور تارة يقصد بها الاستدلال على ما يفعله العبد، هل هو خير أم شر؟ وتارة الاستدلال على ما يكون فيه نفع في الماضي والمستقبل، وكلاً غير مشروع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسئل عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخر: فهل يجوز له تركه؟

فأجاب: الحمد لله. الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين. ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته.

وتنازع العلماء في وجوبه فأوجبه أبو حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد والجمهور لا يوجبونه كمالك والشافعي وأحمد؛ لأن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته والواجب لا يفعل على الراحلة؛ لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي لأحد تركه.

والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار كصلاة الضحى؛ بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر. والله أعلم.

وسئل عما إذا كان الرجل مسافراً وهو يقصر: هل عليه أن يصلي الوتر أم لا؟ أفئونا مأجورين.

فأجاب: نعم يوتر في السفر فقد كان النبي ﷺ يوتر سفراً وحضراً. وكان يصلي على دابته قبل أي وجهة توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

وسئل عمن نام عن صلاة الوتر؟

فأجاب: يصلي ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، كما فعل ذلك عبد الله بن عمر وعائشة وغيرهما. وقد روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر»^(١).

(١) صحيح: رواه أبو داود، الوتر من كتاب الصلاة، باب الدعاء بعد الوتر. حديث =

واختلفت الرواية عن أحمد هل يقضي شفعه معه؟ والصحيح أنه يقضي شفعه معه. وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها» وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر والسنن الراجعة. قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثني عشرة ركعة^(١). رواه مسلم.

وروى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن حزيه من الليل أو شيء منه فقرأه بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»^(٢) رواه مسلم.

وهكذا السنن الراجعة. وقد صح عن النبي ﷺ : أنه لما نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح في السفر صلى سنة الصبح ركعتين ثم صلى الصُّبح بعد طلوع الشمس، ولما فاتته سنة الظهر التي بعدها صلاها بعد العصر وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذ لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها. رواه الترمذي . وروى أبو هريرة عنه أنه ﷺ قال: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»^(٣) رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

وفيه قول آخر: إن الوتر لا يقضى وهو رواية عن أحمد؛ لما روي عنه أنه قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر». قالوا: فإن المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل كما أن وتر عمل النهار المغرب؛

=

(١٤٣١). والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه. حديث (٤٦٥).

(١) مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل. حديث (١٤٠-١٤١)

(٢) مسلم: كتاب صلاة المسافرين، حديث (١٢٤).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٢٨٧/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إعادتها (يعني: سنة الفجر) بعد طلوع الشمس . حديث (٤٢٣).

ولهذا كان النبي ﷺ إذا فاتته عمل الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ولو كان الوتر فيهنّ لكان ثلاث عشرة ركعة. والصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها. والله أعلم. وسئل شيخ الإسلام عن إمامٍ شافعيٍّ يُصلي بجماعة حنفية وشافعية وعند الوتر الحنفية وحدهم.

فأجاب: قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيته الصبح فصل واحدة توتر لك ما صليت»^(١) وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها وأنه كان يوتر بخمس وسبع لا يسلم إلا في آخرهن. والذي عليه جماهير أهل العلم أن ذلك كله جائز وأن الوتر بثلاث بسلام واحد أيضاً كما جاءت به السنة.

ولكنّ هذه الأحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء فكره بعضهم الوتر بثلاث متصلة كصلاة المغرب كما نقل عن مالك وبعض الشافعية والحنبلية. وكره بعضهم الوتر بغير ذلك كما نُقلَ عن أبي حنيفة وكره بعضهم الوتر بخمس وسبع وتسع متصلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد ومالك. والصواب أن الإمام إذا فعل شيئاً مما جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم في ذلك. والله أعلم.

وسئل عن صلاة ركعتين بعد الوتر؟

فأجاب: وأمّا صلاة الركعتين بعد الوتر: فهذه روى فيها مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس»^(٢).

(١) البخاري: في التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ. حديث (١١٣٧). ومسلم

كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى. حديث (١٤٥).

(٢) مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، حديث (٧٣٨).

وروي ذلك من حديث أم سلمة في بعض الطرق الصحيحة أنه كان يفعل ذلك إذا أوتر بتسع فإنه كان يوتر بإحدى عشرة ثم كان يوتر بتسع ويصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس. وأكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا الحديث؛ ولهذا ينكرون هذه وأحمد وغيره سمعوا هذا وعرفوا صحته.

ورخص أحمد أن تصلي هاتين الركعتين وهو جالس كما فعل ﷺ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه لكن ليست واجبة بالاتفاق ولا يذم من تركها ولا تسمى «زحافة» فليس لأحد إلزام الناس بها ولا الإنكار على من فعلها.

ولكن الذي ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر فإن هذا يفعله طائفة من المنسويين إلى العلم والعبادة من أصحاب الشافعي وأحمد ومستندهم: أنه ﷺ «كان يصلي بعد الوتر سجدتين» رواه أبو موسى المديني وغيره. فظنوا أن المراد سجدتان مجردتان وغلطوا. فإن معناه أنه كان يصلي ركعتين. كما جاء مبيناً في الأحاديث الصحيحة فإن السجدة يراد بها الركعة كقول ابن عمر: حفظت من رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر^(١) الحديث. والمراد بذلك ركعتان كما جاء مفسراً في الطرق الصحيحة. وكذلك قوله: «من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر»^(٢). أراد به ركعة. كما جاء مفسراً في الرواية المشهورة.

وظن بعض أن المراد بها سجدة مجردة وهو غلط. فإن تعليق الإدراك بسجدة مجردة لم يقل به أحد من العلماء. بل لهم فيما تدرك به الجمعة

(١) البخاري: كتاب التهجد، حديث (١١٧٢). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن. حديث (١٠٤).

(٢) البخاري في المواقيت، حديث (٥٧٩). ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. حديث (١٦٣، ١٦٥) بنحوه.

والجماعة ثلاثة أقوال:

أصحها: أنه لا يكون مدركاً للجمعة ولا الجماعة إلا بإدراك ركعة لا يكون مدركاً للجماعة بتكبيرة. وقد استفاض عن الصحابة أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعاً. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١). وعلى هذا إذا أدرك المسافر خلف المقيم ركعة: فهل يتم، أو يقصر؟ فيها قولان.

والمقصود هنا: أن لفظ السجدة المراد به الركعة فإن الصلاة يعبر عنها بأبعاضها فتسمى قياماً وعوداً وركوعاً وسجوداً وتسبيحاً وقرآناً.

وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة فإن هذه بدعة ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك. والعبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع؛ فإن الإسلام مبني على أصليين: ألا نعبد إلا الله وحده وأن نعبد بما شرعه على لسان رسوله ﷺ لا نعبده بالأهواء والبدع.

قنوت الصبح

وسئل هل قنوت الصبح دائماً سنة؟ ومن يقول: إنه من أبعاض الصلاة التي تجبر بالسجود وما يجبر إلا الناقص. والحديث «ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا»^(٢) فهل هذا الحديث من الأحاديث الصحاح؟ وهل هو هذا القنوت؟ وما أقوال العلماء في ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وإن قنت لنازلة: فهل يتعين قوله أو يدعو بما شاء؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أنه

(١) البخاري: المواقيت (٥٨). مسلم: المساجد. حديث (١٦١، ١٦٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٦٢/٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٢/٢):

رواه أحمد وأحمد والبخاري بنحوه، ورجاله موثقون. اهـ

قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية»^(١) ثم تركه. وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة.

وثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية وفتح خيبر يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة. ويقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدّد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»^(٢).

وكان يقنت يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وكان قنوته في الفجر. وثبت عنه في الصحيح أنه: «قنت في المغرب والعشاء وفي الظهر» وفي السنن «أنه قنت في العصر» وأيضاً. فتنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه منسوخ فلا يشرع بحال بناء على أن النبي ﷺ قنت ثم ترك والترك نسخ للفعل كما أنه لما كان يقوم للجنّازة ثم قعد. جعل القعود ناسخاً للقيام وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره.

والثاني: أن القنوت مشروع دائماً وأن المداومة عليه سنة وأن ذلك يكون في الفجر. ثم من هؤلاء من يقول: السنة أن يكون قبل الركوع بعد القراءة سرّاً وألا يقنت بسوى: «اللهم إنا نستعينك» إلى آخرها و«اللهم إياك نعبد» إلى آخرها كما يقوله مالك.

ومنهم من يقول: السنة أن يكون بعد الركوع جهراً، ويستحب أن

(١) مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة. حديث (٢٩٩).

(٢) البخاري: كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد. حديث (٨٠٤).
ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة.
حديث (٢٩٥).

يقنت بدعاء الحسن بن علي الذي رواه عن النبي ﷺ في قنوته: «اللهم اهديني فيمن هديت»^(١) إلى آخره. وإن كانوا يجوزون القنوت قبل وبعد. وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ويقولون: الوسطى: هي الفجر والقنوت فيها. وكلتا المقدمتين ضعيفة:

أما الأولى: فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ «أن الصلاة الوسطى هي العصر» وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة. ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم. وإن كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة. فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم.

وأما الثانية: فالقنوت هو المداومة على الطاعة وهذا يكون في القيام والسجود. كما قال تعالى: ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة﴾ [الزمر: ٩]. ولو أريد به إدامة القيام كما قيل: في قوله: ﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي﴾ [آل عمران: ٤٣]، فحمل ذلك على إطلاته القيام للدعاء دون غيره لا يجوز؛ لأن الله أمر بالقيام له قانتين والأمر يقتضي الوجوب. وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع؛ ولأن القائم في حال قراءته هو قانت لله أيضاً. ولأنه قد ثبت في الصحيح: «أن هذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام». فعلم أن السكوت هو من تمام القنوت الأمور به.

ومعلوم أن ذلك واجب في جميع أجزاء القيام؛ ولأن قوله تعالى: ﴿وقوموا

(١) صحيح: رواه أبو داود في سننه (٦٣/٢) كتاب الوتر ، باب القنوت في الوتر . حديث (١٤٢٥) . والترمذي: (٢٣٨/٢) الوتر في كتاب الصلاة. حديث (٤٦٤) . والنسائي في قيام الليل، باب الدعاء في الوتر (٢٤٨/٣) حديث (١٧٤٥) . وابن ماجه (٣٧٢/١) في إقامة الصلاة. حديث (١١٧٨) .

لله قانتين» [البقرة: ٢٣٨]، لا يختص بالصلاة الوسطى. سواء كانت الفجر أو العصر؛ بل هو معطوف على قوله: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فيكون أمراً بالقنوت مع الأمر بالمحافظة والمحافظة تتناول الجميع فالقيام يتناول الجميع.

واحتجوا أيضاً: بما رواه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في صحيحه عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس «أن النبي ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا» قالوا: وقوله في الحديث الآخر: «ثم تركه»^(١) أراد ترك الدعاء على تلك القبائل لم يترك نفس القنوت.

وهذا بمجرد لا يثبت به سنة راتبة في الصلاة وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي. وكثيراً ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح في ذلك ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده فقال: «ما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع إلا شهراً»^(٢) فهذا حديث صحيح صريح عن أنس أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً فبطل ذلك التأويل.

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع سواء كان هناك دعاء زائد أو لم يكن. فحينئذ فلا يكون اللفظ دالاً على قنوت الدعاء وقد ذهب طائفة إلى أنه يستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس محتجين بأن النبي ﷺ قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض وهذا قول شاذ.

والقول الثالث: أن النبي ﷺ قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -.

(١) مسلم: كتاب المساجد، ومواضع الصلاة. حديث (٢٩٥).

(٢) مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة. حديث (٣٠٠).

فإن عمر -رضي الله عنه-: لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت المشهور: اللهم عذب كفره أهل الكتاب... إلى آخره. وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت رمضان وليس هذا القنوت سنة راتبة لا في رمضان ولا غيره بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ودعا في قنوته دعاء يناسب تلك النازلة كما أن النبي ﷺ لما قنت أولاً على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده. فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على شيئين:

أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنة دائمة في الصلاة.

الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاءً راتباً بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه كما دعا النبي ﷺ أولاً وثانياً. وكما دعا عمر وعلي -رضي الله عنهما- لما حارب من حاربه في الفتنة فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده والذي يبين هذا أنها لو كان النبي ﷺ يقنت دائماً ويدعو بدعاء راتب لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها وهم الذين نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه وليس بسنة راتبة كدعائه على الذين قتلوا أصحابه ودعائه للمستضعفين من أصحابه ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم.

فكيف يكون النبي ﷺ يقنت دائماً في الفجر أو غيرها ويدعو بدعاء راتب ولم ينقل هذا عن النبي ﷺ لا في خبر صحيح ولا ضعيف بل أصحاب النبي ﷺ الذين هم أعلم الناس بسنته وأرغب الناس في اتباعها كابن عمر وغيره أنكروا حتى قال ابن عمر: «ما رأينا ولا سمعنا» .

وفي رواية: «أرأيتم قيامكم هذا: تدعون. ما رأينا ولا سمعنا» أفيقول مسلم: إن النبي ﷺ كان يقنت دائماً وابن عمر يقول: ما رأينا ولا سمعنا.

وكذلك غير ابن عمر من الصحابة عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة.

ومن تدبر هذه الأحاديث في هذا الباب علم علماً يقينياً قطعياً أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دائماً في شيء من الصلوات كما يعلم علماً يقينياً أنه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر والعشاء والمغرب فإن من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتج بما هو من جنس حجة الجاعلين له في الفجر سنة راتبة. ولا ريب أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قنت في هذه الصلوات؛ لكن الصحابة بينوا الدعاء الذي كان يدعو به والسبب الذي قنت له وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود نقلوا ذلك في قنوت الفجر وفي قنوت العشاء أيضاً.

والذي يوضح ذلك: أن الذين جعلوا من سنة الصلاة أن يقنت دائماً بقنوت الحسن بن علي أو بسورتي أبي ليس معهم إلا دعاء عارض والقنوت فيها إذا كان مشروعاً كان مشروعاً للإمام والمأموم والمنفرد؛ بل وأوضح من هذا أنه لو جعل جاعل قنوت الحسن أو سورتي أبي سنة راتبة في المغرب والعشاء لكان حاله شبيهاً بحال من جعل ذلك سنة راتبة في الفجر إذ هؤلاء ليس معهم في الفجر إلا قنوت عارض بدعاء يناسب ذلك العارض ولم ينقل مسلم دعاء في قنوت غير هذا كما لم ينقل ذلك في المغرب والعشاء. وإنما وقعت الشبهة لبعض العلماء في الفجر؛ لأن القنوت فيها كان أكثر وهي أطول. والقنوت يتبع الصلاة وبلغهم أنه داوم عليه فظنوا أن السنة المداومة عليه ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه. فسنوا هذه الأدعية المأثورة في الوتر. مع أنهم لا يرون ذلك سنة راتبة في الوتر.

وهذا التراع الذي وقع في القنوت له نظائر كثيرة في الشريعة؛ فكثيراً ما يفعل النبي ﷺ لسبب فيجعله بعض الناس سنة ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة. وبعض الناس يرى أنه لم يكن يفعله في أغلب الأوقات فيراه بدعة

ويجعل فعله في بعض الأوقات مخصوصاً أو منسوخاً إن كان قد بلغه ذلك مثل صلاة التطوع في جماعة. فإنه قد ثبت عنه في الصحيح «أنه صلى بالليل وخلفه ابن عباس مرة وحذيفة بن اليمان مرة»^(١) وكذلك غيرهما. وكذلك صلى بعتبان ابن مالك في بيته التطوع جماعة. وصلى بأنس بن مالك وأمه واليتم في داره، فمن الناس من يجعل هذا فيما يحدث من «صلاة الألفية» ليلة نصف شعبان والرغائب ونحوهما مما يداومون فيه على الجماعات.

ومن الناس من يكره التطوع؛ لأنه رأى أن الجماعة إنما سنت في الخمس كما أن الأذان إنما سن في الخمس. ومعلوم أن الصواب هو ما جاء به السنة فلا يكره أن يتطوع في جماعة كما فعل النبي ﷺ. ولا يجعل ذلك سنة راتبه كمن يقيم للمسجد إماماً راتباً يصلي بالناس بين العشاءين أو في جوف الليل كما يصلي بهم الصلوات الخمس، كما ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذاناً كأذان الخمس؛ ولهذا أنكر الصحابة على من فعل هذا من ولاية الأمور إذ ذاك.

ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث. فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكرٌ. واستحب آخرون تسعة وثلاثين ركعة بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم.

وقال طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة «أن النبي ﷺ لم يكن يزيد

(١) حديث ابن عباس: رواه البخاري في مواضع منها: كتاب الوضوء، حديث (١٣٨). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. حديث رقم (١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥). أما حديث حذيفة: فرواه مسلم في صلاة المسافرين حديث (٢٠٣، ٢٠٤) وقد مر برقم (٧٣).

في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة»^(١) واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الإمام أحمد -رضي الله عنه- وأنه لا يتوقف في قيام رمضان عدد فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددًا وحيثئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام حتى إنه قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة «أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران» فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات. وأبي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يمكن أن يطيل بهم القيام فكثر الركعات ليكون ذلك عوضًا عن طول القيام وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته فإنه كان يقوم الليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثر الركعات حتى بلغت تسعًا وثلاثين.

ومما يناسب، أن الله -تعالى- لما فرض الصلوات الخمس بمكة: فرضها ركعتين ركعتين ثم أقرت في السفر وزيد في صلاة الحضر كما ثبت في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: لما هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وجعلت صلاة المغرب ثلاثًا؛ لأنها وتر النهار وأما صلاة الفجر فأقرت ركعتين لأجل تطويل القراءة فيها فأغنى ذلك عن تكثير الركعات»^(٢).

(١) مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ . حديث (١٢٥، ١٢٦).

(٢) رواية الصحيحين لهذا الخبر لفظها: «فرض الله الصلوات حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» كذا رواه

وقد تنازع العلماء أيما أفضل: إطالة القيام أم تكثير الركوع والسجود؟ أم هما سواء؟ على ثلاثة أقوال: وهي ثلاث روايات عن أحمد.

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه سئل أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

وثبت عنه أنه قال: «إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة». وقال لربيعة بن كعب: «أعني على نفسك بكثرة السجود».

ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام ولكن ذكر القيام أفضل وهو القراءة وتحقيق الأمر أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة. فإذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود كما كان النبي ﷺ يصلي بالليل كما رواه حذيفة وغيره.

وهكذا كانت صلاة الفريضة وصلاة الكسوف وغيرهما، كانت صلاته معتدلة فإن فضل مفضل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات فهذان متقاربان.

وقد يكون هذا أفضل في حال كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثماني ركعات يخففهن ولم يقتصر على ركعتين طويلتين. وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام.

وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل وأن الدعاء في القنوت ليس شيئاً معيناً ولا يدعو بما خطر له بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب القنوت كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود

البخاري في الصلاة. حديث (٣٥٠). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين حديث (١).
وأما الرواية المشار إليها فعند أحمد (٢٤١/٦، ٢٦٥)، وابن خزيمة (٣٥٠، ٩٤٤).

فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب؛ فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود فهذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين.

ومن قال: أنه من أبعاض الصلاة التي يجبر بسجود السهو فإنه بنى ذلك على أنه سنة يسن المداومة عليه بتمتلة التشهد الأول ونحوه. وقد تبين أن الأمر ليس كذلك فليس بسنة راتبة ولا يسجد له لكن من اعتقد ذلك متأولاً في ذلك له تأويله كسائر موارد الاجتهاد.

ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا كنت كنت معه وإن ترك القنوات لم يقنت فإن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) وقال: «لا تختلفوا على أئمتكم»^(٢) وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم»^(٣). ألا ترى أن الإمام لو قرأ في الأخيرتين بسورة مع الفاتحة وطولهما على الأولين: لوجبت متابعتة في ذلك. فأما مسابقة الإمام فإنها لا تجوز.

فإذا كنت لم يكن للمأموم أن يسابقه فلا بد من متابعتة ولهذا كان عبد الله ابن مسعود قد أنكر على عثمان الترييع بمعنى ثم إنه صلى خلفه أربعاً. فقليل له في ذلك فقال: الخلاف شر. وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمي فأخبره ثم قال: افعل كما يفعل إمامك. والله أعلم.

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد. حديث (٨٠٥).

ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. حديث (٧٧).

(٢) البخاري بنحوه في الصلاة، حديث (٧٢٢) ومسلم: بنحوه في الصلاة. حديث (٨٦).

(٣) البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه. حديث (٦٩٤).

وأحمد (٣٥٥/٢، ٥٣٧).

كيفية دعاء الإمام

وسئل - رحمه الله - عن قوله ﷺ : «لا يحل لرجل يؤمن قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خافهم»^(١). فهل يستحب للإمام أنه كلما دعا الله - عز وجل - أن يشرك المأمومين؟ وهل صح عن النبي ﷺ أنه كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم؟ فكيف الجمع بين هذين؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : «أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(٢) فهذا حديث صحيح صريح في أنه دعا لنفسه خاصة وكان إمامًا.

وكذلك حديث عليٍّ في الاستفتاح الذي أوله: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - فيه - : فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت»^(٣).

وكذلك ثبت في الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله: «لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت»^(٤): «اللهم طهرني من

(١) أبو داود (٣٢/١) كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟. حديث (٩١).

والترمذي في الصلاة (١٨٩/٢)، حديث (٣٥٧). وابن ماجه: (٢٩٨/١) في

الإقامة، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء. حديث (٩٢٣) من حديث ثوبان.

(٢) البخاري: الأذان، باب ما يقول بعد التكبير. (حديث ٧٤٤). ومسلم: المساجد

ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. حديث (١٤٧).

(٣) مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. حديث (٢٠١).

(٤) مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. حديث (٢٠٥)،

خطاياي بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»^(١).

وجميع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله ومن أمره لم ينقل فيها إلا لفظ الأفراد. كقوله: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»^(٢). وكذا دعاؤه بين السجدين وهو في السنن من حديث حذيفة ومن حديث ابن عباس وكلاهما كان النبي ﷺ فيه إماماً أحدهما بحذيفة والآخر بابن عباس. وحديث حذيفة «رب اغفر لي رب اغفر لي»^(٣) وحديث ابن عباس فيه: «اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني»^(٤) ونحو هذا فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الأفراد.

وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية.

وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور إن صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم: كدعاء القنوت فإن المأموم إذا أمّن كان داعياً قال الله - تعالى - لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيتَ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان

٢٠٦ من حديث أبي سعيد وابن عباس.

(١) مسلم: كتاب الصلاة، الباب المتقدم. حديث (٢٠٤).

(٢) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة. حديث (١٢٨).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٣١/١) كتاب الصلاة، حديث (٨٧٤). النسائي (١٩٩/٢).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٢٢٤/١) كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدين

حديث (٨٥٠) والترمذي في الصلاة (٧٦/٢) حديث (٢٨٤). وابن ماجه (١/

٢٨٩) الكتاب والباب المتقدمين. حديث (٨٩٧).

أحدهما يدعو والآخر يؤمن. وإذا كان المأموم مؤمناً على دعاء الإمام فيدعو بصيغة الجمع كما في دعاء الفاتحة في قوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ [الفاتحة: ٦]، فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم.

فأما الموضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه كالاستفتاح وما بعد التشهد ونحو ذلك فكما أن المأموم يدعو لنفسه فالإمام يدعو لنفسه. كما يسبح المأموم في الركوع والسجود إذا سبح الإمام في الركوع والسجود وكما يتشهد إذا تشهد ويكبر إذا كبر فإن لم يفعل المأموم ذلك فهو المفرط. وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة ولعمل الأمة والأئمة لم يلتفت إليه فكيف وليس من الصحيح ولكن قد قيل: إنه حسن ولو كان فيه دلالة لكان عاماً وتلك خاصة والخاص يقضي على العام. ثم لفظه: «فيخص نفسه بدعوة دوهم» يراد بمثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء وهذا لا يكون مع تأمينهم. وأما مع كونهم مؤمنين على الدعاء كلما دعا فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك»^(١) إلى آخره. ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع ويتبع السنة على وجهها. والله أعلم.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٠) بلفظ: «نستعينك ونستغفرك».

وقت التراويح

وسئل - رحمه الله - عمن يصلي التراويح بعد المغرب، هل هو سنة أم بدعة؟ وذكروا أن الإمام الشافعي صلاها بعد المغرب وتمها بعد العشاء الآخرة؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. السنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة. والنقل المذكور عن الشافعي - رضي الله عنه - باطل فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين وعلى ذلك أئمة المسلمين لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاحها قبل العشاء فإن هذه تسمى قيام رمضان كما قال النبي ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وقيام الليل في رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء. وقد جاء مصرحاً به في السنن أنه: «لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء».

وكان النبي ﷺ قيامه بالليل هو وتره يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة لكن كان يصليها طويلاً. فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف فيها القيام فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام. وكان بعض السلف يقوم بأربعة فيكون قيامها أخف ويوتر بعدها بثلاث. وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح فإذا صلوا قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح كما أنهم

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٤٢١/١) حديث (١٣٢٨).

إذا توضئوا يغسلون أرجلهم أول الوضوء ويمسحونها في آخره، فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة. والله أعلم.

وسئل عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة أم لا؟

فأجاب: نعم بدعة. فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره من أن سورة الأنعام نزلت جملة مشيعة بسبعين ألف ملك فاقروها جملة لأنها نزلت جملة وهذا استدلال ضعيف وفي قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور:

منها: أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلاً فاحشاً والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبي ﷺ ومنها تطويل آخر قيام الليل على أوله وهو خلاف السنة فإنه كان يطول أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها. والله أعلم.

وسئل عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة ويسمون ذلك صلاة القدر. وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها. فهل الصواب من يفعلها؟ أو مع من يتركها؟ وهل هي مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة؟ وهل ينبغي فعلها والأمر بها أو تركها والنهي عنها؟

فأجاب: الحمد لله. بل المصيب هذا الممتنع من فعلها والذي تركها فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من المسلمين بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأئمة ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة ولا التابعين ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين والذي ينبغي أن تترك وينهى عنها.

وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله. فإن شهر رمضان

فيه نزل القرآن وفيه «كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن وكان النبي ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن»^(١).

سنة العصر

وسئل عن سنة العصر هل ورد عن النبي ﷺ فيها حديث؟ والخلاف الذي فيها ما الصحيح منه؟

فأجاب: الحمد لله. أما الذي صح عن النبي ﷺ فحديث ابن عمر: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر»^(٢).

وفي الصحيح أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٣).

وجاء في السنن تفسيره: «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر»^(٤).

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٥) كراهية أن يتخذها الناس سنة. ففي هذا الحديث أنه يصلي قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء. وقد صح «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين والنبي ﷺ

(١) البخاري: الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان حديث (١٩٠٢) ومسلم في الفضائل، حديث (٥٠).

(٢) البخاري: كتاب التهجد، حديث (١١٨٠). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة. حديث (١٠٤).

(٣) مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة، حديث (١٠١).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٢٧٣/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة حديث (٤١٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء. حديث (٦٢٧). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة. حديث (٣٠٤).

يراهم فلا ينهاهم ولم يكن يفعل ذلك». فمثل هذه الصلوات حسنة ليست سنة فإن النبي ﷺ كره أن تتخذ سنة.

ولم يكن النبي ﷺ يصلي قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء فلا تتخذ سنة ولا يكره أن يصلي فيها، بخلاف ما فعله ورغب فيه فإن ذلك أوكد من هذا. وقد روي «أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً» وهو ضعيف. وروي «أنه كان يصلي ركعتين». والمراد به: الركعتان قبل الظهر. والله أعلم.

وسئل هل للعصر سنة راتبة أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله. الذي ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه كان يصلي مع المكتوبات عشر ركعات أو اثنتي عشرة ركعة: ركعتين قبل الظهر أو أربعاً وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين. وكذلك ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة».

وروي في السنن: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر. وليس في الصحيح سوى هذه الأحاديث الثلاثة: حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة. وأما قبل العصر فلم يقل أحد أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر إلا وفيه ضعف بل خطأ كحديث يروي عن علي أنه كان يصلي نحو ست عشرة ركعة منها قبل العصر وهو مطعون فيه فإن الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصليها لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والإقامة وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة» - ثم قال في الثالثة -: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة فهذا يبين أن الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست بسنة فمن

أحب أن يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن وأما أن يعتقد أن ذلك سنة راتبة كان يصليها النبي ﷺ كما يصلي قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فهذا خطأ. والصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات:

إحداها: سنة الفجر والوتر فهاتان أمر بهما النبي ﷺ ولم يأمر بغيرهما وهما سنة باتفاق الأئمة وكان النبي ﷺ يصليهما في السفر والحضر ولم يجعل مالك سنة راتبة غيرها.

والثانية: ما كان يصليه مع المكتوبة في الحضر وهو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة وقد أثبت أبو حنيفة والشافعي وأحمد مع المكتوبات سنة مقدرة بخلاف مالك.

والثالثة: التطوع الجائز في هذا الوقت من غير أن يجعل سنة لكون النبي ﷺ لم يداوم عليه ولا قدر فيه عددًا والصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء من هذا الباب وقرئاً من ذلك صلاة الضحى. والله علم.

وسئل هل سنة العصر مستحبة؟

فأجاب: لم يكن النبي ﷺ يصلي قبل العصر شيئاً وإنما كان يصلي قبل الظهر: إما ركعتين وإما أربعاً وبعدها. وكان يصلي بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين.

وأما قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء فلم يكن يصلي؛ لكن ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة - ثم قال في الثالثة -: لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة فمن شاء أن يصلي تطوعاً قبل العصر فهو حسن. لكن لا يتخذ ذلك سنة. والله أعلم.

السنن الرواتب

وسئل رحمه الله: هل تُقضى السنن الرواتب؟

فأجاب: أما إذا فاتت السنة الراتبة، مثل سنة الظهر، فهل تُقضى بعد العصر؟ على قولين هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: لا تقضى وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

والثاني: تقضى وهو قول الشافعي وهو أقوى. والله أعلم.

وسئل رحمه الله عمن لا يواظب على السنن الرواتب؟

فأجاب: من أصر على تركها دل ذلك على قلة دينه وردت شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما.

وسئل -رحمه الله- عن صلاة المسافر: هل لها سنة؟ فإن الله جعل الرباعية ركعتين رحمة منه على عباده فما حجة من يدعي السنة؟ وقد أنكر عمر على من سبح بعد الفريضة. فهل في بعض المذاهب تأكيد السنة في السفر كأبي حنيفة؟ وهل نقل هذا عن أبي حنيفة أم لا؟

فأجاب: أما الذي ثبت عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي في السفر من التطوع فهو ركعتا الفجر حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه منصرفه من خير قضاها مع الفريضة هو وأصحابه وكذلك قيام الليل والوتر. فإنه قد ثبت عنه في الصحيح: أنه كان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها: فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك في السفر ولم يُصل معها شيئاً وكذلك كان يصلي بمئى ركعتين ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئاً.

وابن عمر كان أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها وأما العلماء فقد تنازعوا في استحباب ذلك. والله أعلم.

سنة المغرب

وسئل عن الصلاة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة؟

فأجاب: كان بلال كما أمره النبي ﷺ يفصل بين أذانه وإقامته حتى يتسع لركعتين فكان من الصحابة من يصلي بين الأذنين ركعتين والنبي ﷺ يراهم ويقرهم وقال: «بين كل أذنين صلاة بين كل أذنين صلاة - ثم قال في الثالثة -: لمن شاء» مخافة أن تتخذ سنة.

فإذا كان المؤذن يفرق بين الأذنين مقدار ذلك فهذه الصلاة حسنة وأما إن كان يصل الأذان بالإقامة فلاشتغال بإجابة المؤذن هو السنة فإن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(١).

ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن ويصلي هاتين الركعتين فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول ثم يصلي على النبي ﷺ يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة»^(٢) إلى آخره ثم يدعو بعد ذلك.

أجر صلاة القاعد

وسئل عن امرأة لها ورد بالليل تصليه فتعجز عن القيام في بعض الأوقات. ف قيل لها: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فهل هو صحيح؟ فأجاب: نعم. صح عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(٣). لكن إذا كان عادته أنه يصلي قائماً وإنما قعد لعجزه فإن الله يعطيه أجر القائم. لقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي. حديث (٦١١). ومسلم:

كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن حديث (١٠).

(٢) البخاري: في الأذان، باب الدعاء عند النداء. حديث (٦١٤).

(٣) البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء. حديث (١١٦).

العمل ما كان يعملهُ وهو صحيح مقيم»^(١) فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض فإن الله يكتب له أجرها كله؛ لأجل نيته وفعله بما قدر عليه فكيف إذا عجز عن أفعالها؟! أفعالها؟!

الصلاة في البيوت

وسئل عن معنى قول النبي ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»^(٢).

فأجاب: وأما لفظ الحديث: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»^(٣) وإذا لم تذكروا الله فيها كنتم كالميت وكانت كالقبور؛ فإن في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه كمثل الحي والميت»^(٤) وفي لفظ: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت»^(٥).

(١) البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة حديث (٢٩٩٦).

(٢) مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد حديث (٢١٢). بلفظ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر».

(٣) البخاري: كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر. حديث (٤٣٢). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد. حديث (٢٠٨).

(٤) البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل. حديث (٦٤٠٧).

(٥) مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد. حديث (٢١١).

صلاة نصف شعبان بدعة

وسئل عن صلاة نصف شعبان؟

فأجاب: إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف فهو أحسن. وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة. كالاتتماع على مائة ركعة بقراءة ألف: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١-٤]، دائماً. فهذا بدعة لم يستحبها أحد من الأئمة. والله أعلم.

صلاة الرغائب

وقال شيخ الإسلام:

وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها؛ بل هي محدثة. فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى. فقد ثبت في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ هـى أن تخص ليلة الجمعة بقيام، أو يوم الجمعة بصيام» والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء. ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً. وأما ليلة النصف فقد روي في فضلها أحاديث وآثار ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل هذا. وأما الصلاة فيها جماعة فهذا مبني على قاعدة عامة في الاجتماع على الطاعات والعبادات فإنه نوعان:

أحدهما: سنة راتبة إما واجب وإما مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيد، وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح فهذه سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة.

والثاني: ما ليس بسنة راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل أو على قراءة قرآن أو ذكر الله أو دعاء. فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة. فإن النبي ﷺ صلى التطوع في جماعة أحياناً ولم يداوم عليه إلا ما ذكر

وكان أصحابه إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والباقي يستمعون. وكان عمر بن الخطاب يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون وقد روي «أن النبي ﷺ خرج على أهل الصفة ومنهم واحد يقرأ فجلس معهم» وقد روي في الملائكة السيارين الذين يتبعون مجالس الذكر الحديث المعروف. فلو أن قوماً اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره. لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع، ولو ساغ ذلك لساغ أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى أو بين الظهر والعصر أو تراويح في شعبان أو أذاناً في العيدين أو حجاً إلى الصخرة بيت المقدس وهذا تغيير لدين الله وتبديل له. وهكذا القول في ليلة المولد وغيرها. والبدع المكروهة لم تكن مستحبة في الشريعة وهي أن يشرع ما لم يأذن به الله فمن جعل شيئاً ديناً وقربةً بلا شرع من الله فهو مبتدع ضال وهو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «كل بدعة ضلالة»^(١) فالبدعة ضد الشرعة والشرعة ما أمر الله به ورسوله أمر بإيجاب أو أمر استحباب وإن لم يفعل على عهده كالاتتماع في التراويح على إمام واحد وجمع القرآن في المصحف. وقتل أهل الردة والخوارج ونحو ذلك. وما لم يشرعه الله ورسوله فهو بدعة وضلالة مثل تخصيص مكان أو زمان باجتماع على عبادة فيه كما خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد. وكما خص مكة بشرفها والمساجد الثلاثة وسائر المساجد بما شرعه فيها من الصلوات وأنواع العبادات كل بحسبه؛ وبهذا التفسير يظهر الجمع بين أدلة الشرع من النصوص والإجماعات فإن المراد بالبدعة ضد الشرعة وهو ما لم يشرع في الدين فمقي

(١) مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة. حديث (٤٣).

ثبت بنص أو إجماع في فعل أنه مما يحبه الله ورسوله خرج بذلك عن أن يكون بدعة وقد قررت ذلك مبسوطاً في قاعدة كبيرة من القواعد الكبار.

وقال - رحمه الله -: «صلاة الرغائب» بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا أحد من أئمة الدين: كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم. والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب وفي ليلة المعراج وألفية نصف شعبان والصلاة يوم الأحد والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين في الرقائق فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعة ولم يستحبها أحد من أئمة الدين. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ولا يوم الجمعة بصيام»^(١). والأحاديث التي تذكر في صيام يوم الجمعة وليلة العيدين كذب على النبي ﷺ. والله أعلم.

وسئل عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا؟

فأجاب: هذه الصلاة لم يصلها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا التابعين ولا أئمة المسلمين ولا رغب فيها رسول الله ﷺ ولا أحد من السلف ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلةً تخصها. والحديث المروي في ذلك عن النبي ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك. ولهذا قال المحققون: أنها مكروهة غير مستحبة. والله أعلم.

(١) مسلم: كتاب الصيام باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، حديث (١٤٨).

كيفية سجود التلاوة

وسئل شيخ الإسلام -رحمه الله- عن الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة فقرأ سجدة فقام على قدميه وسجد. فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد أم لا؟ وهل فعله ذلك رياء ونفاق؟

فأجاب: بل سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وكما نقل عن عائشة بل وكذلك سجود الشكر كما روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ من سجوده للشكر قائماً وهذا ظاهر في الاعتبار فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان أحياناً يصلي قاعداً فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد فهذا قد يكون للعذر أو للجواز ولكن تحريره مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم دليل على أنه أفضل. إذ هو أكمل وأعظم خشوعاً لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام.

ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى أو قيام ليل أو غير ذلك فإنه يصليه حيث كان ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سرّاً لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء ومفسدات الإخلاص؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك. وفعله في مكانه الذي تكون فيه معيشته التي يستعين بها على عبادة الله خير له من أن يفعله حيث تتعطل معيشته ويشغل قلبه بسبب ذلك فإن الصلاة كلما كانت أجمع للقلب وأبعد من الوسواس كانت أكمل.

ومن نهي عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء فنهيه مردود عليه من وجوه:

أحدها: أن الأعمال المشروعة لا ينهي عنها خوفاً من الرياء بل يؤمر بها وبالإخلاص فيها ونحن إذا رأينا من يفعلها أقررناه وإن جزمنا أنه يفعلها رياء فلنفاقون الذي قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، فهؤلاء كان النبي ﷺ والمسلمون يقرؤهم على ما يظهرونه من الدين وإن كانوا مرآئين ولا ينهونهم عن الظاهر؛ لأن الفساد في ترك إظهار المشروع أعظم من الفساد في إظهاره رياء كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد في إظهار ذلك رياء؛ ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رياء الناس.

الثاني: لأن الإنكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة وقد قال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أن أشق بطونهم»^(١) وقد قال عمر بن الخطاب: من أظهر لنا خيراً أحببناه وواليناه عليه وإن كانت سريرته بخلاف ذلك. ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه وإن زعم أن سريرته صالحة.

الثالث: أن تسويغ مثل هذا يقضي إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والذين إذا رأوا من يظهر أمراً مشروعاً مسنوناً قالوا: هذا مرء فيترك أهل الصدق والإخلاص وإظهار الأمور المشروعة حذراً من لمزهم وذمهم فيتعطل الخير ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر ولا أحد ينكر

(١) البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع. حديث (٤٥٣١). ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم. حديث (١٤٤).

عليهم وهذا من أعظم المفاسد.

الرابع: أن مثل هذا من شعائر المنافقين وهو يطعن على من يظهر الأعمال المشروعة قال الله تعالى: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم﴾ [التوبة: ٧٩] فإن النبي ﷺ لما حض على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها فقالوا: هذا مرء. وجاء بعضهم بصاع فقالوا: لقد كان الله غنياً عن صاع فلان. فلمزوا هذا وهذا!! فأنزل الله ذلك وصار عبرة فيمن يلمز المؤمنين المطيعين لله ورسوله. والله أعلم. وسئل عن الرجل إذا تلي عليه القرآن فيه سجدة سجد على غير وضوء فهل يأثم، أو يكفر، أو تطلق عليه زوجته؟

فأجاب: لا يكفر ولا تطلق عليه زوجته ولكن يأثم عند أكثر العلماء ولكن ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أن من صلى بلا وضوء فيما تشرط له الطهارة بالإجماع كالصلوات الخمس أنه يكفر بذلك وإذا كفر كان مرتدًا. والمرتد عند أبي حنيفة تبين منه زوجته ولكن تكفير هذا ليس منقولاً عن أبي حنيفة نفسه ولا عن صاحبيه وإنما هو عن أتباعه وجمهور العلماء على أنه يعزر ولا يكفر إلا إذا استحل ذلك واستهزأ بالصلاة.

وأما سجدة التلاوة: فمن العلماء من ذهب إلى أنها تجوز بغير طهارة وما تنازع العلماء في جوازه لا يكفر فاعله بالاتفاق وجمهور العلماء على أن المرتد لا تبين منه زوجته إلا إذا انقضت عدتها ولم يرجع إلى الإسلام. والله أعلم.

الصلاة وقت النهي

وسئل عمن رأى رجلاً يتنفل في وقت نهي فقال: نهي النبي ﷺ عن الصلاة في هذا الوقت وذكر له الحديث الوارد في الكراهة. فقال هذا: لا أسمعه وأصلي كيف شئت فما الذي يجب عليه؟

فأجاب: الحمد لله. أما التطوع الذي لا سبب له فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس باتفاق الأئمة وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلي بعد العصر. فمن فعل ذلك فإنه يعزر اتباعاً لما سنه عمر بن الخطاب أحد الخلفاء الراشدين إذ قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك.

وأما ما له سبب: كتحية المسجد وصلاة الكسوف فهذا فيه نزاع وتأويل: فإن كان يصلي صلاة يسوغ فيها الاجتهاد لم يعاقب.

وأما رده الأحاديث بلا حجة وشم الناهي وقوله للناهي: أصلي كيف شئت فإنه يعزر على ذلك إذ الرجل عليه أن يصلي كما يشرع له لا كما يشاء هو. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن الرجل إذا دخل المسجد في وقت النهي: هل يجوز أن يصلي تحية المسجد؟

فأجاب: الحمد لله. هذه المسألة فيها قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: وهو قول أبي حنيفة ومالك: أنه لا يصليها.

والثاني: وهو قول الشافعي أنه يصليها وهذا أظهر فإن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وهذا أمر يعم جميع الأوقات ولم يعلم أنه خص منه صورة من الصور. وأما نهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد غروبها فقد خص منه صور متعددة: منها قضاء

الفوائت. ومنها ركعتا الطواف. ومنها المعادة مع إمام الحي وغير ذلك. والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص.

وأيضاً: فإن الصلاة وقت الخطبة منهي عنها كالنهي في هذين الوقتين أوكد ثم قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» فإذا كان قد أمر بالتحية في هذا الوقت وهو وقت نهي، فكذلك الوقت الآخر بطريق الأولى ولم يختلف قول أحمد في هذا لجيء السنة الصحيحة به بخلاف أبي حنيفة ومالك فإن مذهبهما في الموضعين النهي فإنه لم تبلغهما هذه السنة الصحيحة. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن تحية المسجد هل تفعل في أوقات النهي أم لا؟

فأجاب: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» فإذا دخل وقت نهي فهل يصلي؟ على قولين للعلماء؛ لكن أظهرهما أنه يصلي فإن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر قد خص من صور كثيرة، وخص من نظيره، وهو وقت الخطبة بأن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» فإذا أمر بالتحية وقت الخطبة ففي هذه الأوقات أولى. والله أعلم.

وسئل عن رجل إذا توضأ قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقد صلى الفجر فهل يجوز له أن يصلي شكراً للوضوء؟

فأجاب: هذا فيه نزاع، والأشبه أن يفعل لحديث بلال.

صلاة الجماعة

سئل - رحمه الله - عن صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم فرض كفاية أم سنة؟ فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر. فهل تصح صلاته أم لا؟ وما أقوال العلماء في ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وما الراجح من أقوالهم؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الإسلام وعلى ما ثبت في فضلها عن النبي ﷺ حيث قال: «تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة»^(١) هكذا في حديث أبي هريرة وأبي سعيد: بخمس وعشرين، ومن حديث ابن عمر: بسبع وعشرين، والثلاثة في الصحيح.

وقد جمع بينهما بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة والفضل بينهما فصار المجموع سبعة وعشرين ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل إما في خلوته وإما في غير خلوته فهو مخطئ ضال وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التي أمر الله بها ورسوله وعمر المساجد بالبدع والضلالات التي نهى الله عنها ورسوله وصار مشابهاً لمن نهى عن عبادة الرحمن وأمر بعبادة الأوثان.

فإن الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها في المساجد. كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة:

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة. حديث (٦٤٦) من رواية أبي سعيد، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها.. حديث (٢٤٥-٢٤٨) من رواية أبي هريرة.

[١١٤]، وقال تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله﴾ إلى قوله: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال* رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [الأنعام: ٣٦، ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً﴾ [الحج: ٤٠].

وأما مشاهد القبور ونحوها: فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء أو غير ذلك ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه من المساجد فقد كفر. بل قد تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك، كما ثبت في الصحيحين أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يُتخذ مسجداً» وفي الصحيحين أيضاً أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٢). وثبت عنه في

(١) البخاري: كتاب الصلاة، حديث (٤٣٥-٤٣٦). ومسلم: كتاب المساجد، باب

النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث (١٩، ٢٢).

(٢) البخاري: كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟ حديث (٤٢٧).

ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور... حديث (١٦).

صحيح مسلم من حديث جندب أنه قال قبل أن يموت بخمس: «إنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(١).

وفي المسند عنه أنه قال: «إن من شرار الخلق من تدركههم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد»^(٢) وفي موطأ مالك عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣) وفي السنن عنه أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبليغي»^(٤).

والمقصود هنا: أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات ومن فضل تركها عليها إثارةً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد فقد انخلع من ربة الدين واتبع غير سبيل المؤمنين ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ [النساء: ١١٥].

ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان أو على الكفاية أو سنة مؤكدة على ثلاثة أقوال:

فقليل: هي سنة مؤكدة فقط وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة

(١) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين .. حديث (٢٣).

(٢) رواه أحمد (٤٣٥/١).

(٣) موطأ مالك كتاب السفر، باب جامع الصلاة، حديث (٨٨)، قال ابن عبد البر: لا خلاف على مالك في إرسال هذا الحديث.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢١٨/٢) كتاب المناسك، باب زيارة القبور. حديث (٢٠٤٢).

وأكثر أصحاب مالك وكثير من أصحاب الشافعي ويذكر رواية عن أحمد.
وقيل: هي واجبة على الكفاية وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي
وقول بعض أصحاب مالك وقول في مذهب أحمد.

وقيل: هي واجبة على الأعيان؛ وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره من
أئمة السلف وفقهاء الحديث وغيرهم. وهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفردًا
لغير عذر هل تصح صلاته؟ على قولين:

أحدهما: لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره
القاضي أبو يعلى في شرح المذهب عنهم وبعض متأخريهم كابن عقيل وهو
قول طائفة من السلف واختاره ابن حزم وغيره.

والثاني: تصح مع إثمه بالترك وهذا هو المأثور عن أحمد وقول أكثر
أصحابه. والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على
صلاة الرجل وحده. قالوا: ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد ولم يكن
هناك تفضيل وحملوا ما جاء من هم النبي ﷺ بالتحريق على من ترك الجمعة
أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق وإن تحريقهم
كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة مع الصلاة في البيوت.

وأما الموجبون: فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ

طائفة منهم﴾ [النساء: ١٠٢]. وفيها دليلان:

أحدهما: أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف وذلك دليل

على وجوبها حال الخوف وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن.

الثاني: أنه سن صلاة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر،

كاستدبار القبلة والعمل الكثير فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق وكذلك

مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور وكذلك التخلف عن متابعة الإمام

كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم. قالوا وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محذور مبطل للصلاة وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدائاً صلاة تامة فعلم أنها واجبة.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] إما أن يراد به المقارنة بالفعل وهي الصلاة جماعة، وإما أن يراد به ما يراد بقوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] فإن أريد الثاني لم يكن فرق بين قوله: صلوا مع المصلين وصوموا مع الصائمين ﴿واركعوا مع الرَّاكِعِينَ﴾ والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك.

فإن قيل: فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة. قيل: خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة فأمر بما يدرك به الركعة كما قال لمريم: ﴿اقْنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. فإنه لو قيل: اقْنِي مع القانتين لدل على وجوب إدراك القيام ولو قيل: اسجدي لم يدل على وجوب إدراك الركوع بخلاف قوله: ﴿واركعي مع الرَّاكِعِينَ﴾ فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله وهو المطلوب.

وأما السنة: فالأحاديث المستفيضة في الباب: مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه عنه ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلّي بالناس ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١) فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة.

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة حديث (٦٤٤). ومسلم:

وفي لفظ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام...»^(١) الحديث.

وفي المسند وغيره: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة...»^(٢) الحديث. فبين ﷺ أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى.

وقد قال - سبحانه وتعالى -: ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً﴾ [الفتح: ٢٥].

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة وأما من حمل العقوبة على النفاق لا على ترك الصلاة فقوله ضعيف لأوجه:

أحدها: أن النبي ﷺ ما كان يُقيل المنافقين إلا على الأمور الباطنة وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم فلولا أن في ذلك

كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، حديث (٢٥١).

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة حديث (٥٦٧) ومسلم: في الكتاب والباب المتقدمين حديث (٢٥٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٥٤): رواه أحمد، وأبو معشر ضعيف.

ترك واجب لما حرقهم.

الثاني: أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره.

الثالث: أنه سيأتي إن شاء الله حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه أن يصلي في بيته فلم يأذن له وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين أثني عليه القرآن وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة وكان يؤذن للنبي ﷺ.

الرابع: أن ذلك حجة على وجوبها أيضاً. كما قد ثبت في صحيح مسلم. وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنبية سنن الهدى وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(١).

فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل والتطوعات التي مع الفرائض وصلاة الضحى ونحو ذلك، كان منهم من يفعلها ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه، وقد قال له الأعرابي: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه. فقال: «أفلح إن صدق»^(٢) ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق

(١) مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى. حديث (٢٥٧).

(٢) البخاري: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان حديث (١٨٩١). ومسلم:

كان واجباً على الأعيان كخروجهم إلى غزوة تبوك فإن النبي ﷺ أمر به المسلمين جميعاً لم يأذن لأحد في التخلف إلا من ذكر أن له عذراً فأذن له لأجل عذره، ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين وهتك أستارهم وبين أنهم تخلفوا لغير عذر، والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر حتى هجران نسائهم لهم حتى تاب الله عليهم.

فإن قيل: فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها وتجاوزون تحريق البيوت إذا لم يكن فيها ذرية.

قيل له: من الأفعال ما يكون واجباً ولكن له تأويل والمتأول يسقط الحد عنه وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه فيتركها متأولاً وفي زمن النبي ﷺ لم يكن لأحد تأويل لأن النبي ﷺ قد باشرهم بالإيجاب.

وأيضاً كما ثبت في الصحيح والسنن: أن أعمى استأذن النبي ﷺ أن يصلي في بيته فأذن له فلما ولي دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم قال: «فأجب»^(١) فأمره بالإجابة إذا سمع النداء؛ ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء.

وفي لفظ في السنن أن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، إني رجل شاسع الدار وإن المدينة كثيرة الهوام ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «لا أجد لك رخصة»^(٢). وهذا نص في الإيجاب للجماعة مع كون الرجل مؤمناً.

كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام حديث (٨).

(١) مسلم: كتاب المساجد، باب إتيان المسجد على من سمع النداء حديث (٢٥٥).

(٢) حسن صحيح: رواه أبو داود في الصلاة (١/ ١٥١) حديث (٥٥٢). وابن ماجه

(١/ ٢٦٠) كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة حديث (٧٩٢).

وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده فعنه جوابان مبنيان على صحة المنفرد لغير عذر، فمن صحح صلاته قال: الجماعة واجبة وليست شرطاً في الصحة كالوقت فإنه لو أصر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثماً مع كون الصلاة صحيحة بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة كما ثبت في الصحيح: «من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر»^(١) قال: والتفضيل لا يدل على أن المفضل جائر فقد قال تعالى: ﴿إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]، فجعل السعي إلى الجمعة خيراً من البيع والسعي واجب والبيع حرام. وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

ومن قال: لا تصح صلاة المنفرد إلا لعذر احتج بأدلة الوجوب، قال: وما ثبت وجوبه في الصلاة كان شرطاً في الصحة كسائر الواجبات. وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه فنظير ذلك فوات الجمعة وفوات الجماعة التي لا يمكن استدراكها فإذا فوت الجمعة الواجبة كان آثماً وعليه الظهر إذ لا يمكن سوى ذلك. وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها وليس هناك جماعة أخرى فإنه يصلي منفرداً وتصح صلاته هنا لعدم إمكان صلاته جماعة كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة.

وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة وإنما الكلام فيمن صلى في بيته منفرداً لغير عذر ثم أقيمت الجماعة فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة.

(١) تقدم تخرجه.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة الذي في السنن عن النبي ﷺ :
«من سمع النداء، ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»^(١).

ويؤيد ذلك قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٢) فإن هذا معروف من كلام علي وعائشة وأبي هريرة وابن عمر وقد رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقوى ذلك بعض الحفاظ قالوا: ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعي؛ إلا لترك واجب فيه كقوله: «لا صلاة إلا بأمر القرآن»^(٣) و«لا إيمان لمن لا أمانة له»^(٤). ونحو ذلك.

وأجاب هؤلاء عن حديث التفضيل بأن قالوا: هو محمول على المعذور كالمریض ونحوه فإن هذا بمنزلة قوله ﷺ : «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد» وأن تفضيله صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد ومعلوم أن القيام واجب في صلاة الفرض دون النفل كما أن الجماعة واجبة في صلاة الفرض دون النفل.

وتمام الكلام في ذلك: أن العلماء تنازعوا في هذا الحديث وهو: هل المراد بهما المعذور أو غيره؟ على قولين:

فقال طائفة: المراد بهما غير المعذور، قالوا: لأن المعذور أجره تام

(١) أبو داود (١٥١/١) كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة. حديث رقم (٥٥١)، بنحوه. وابن ماجه: كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة. حديث (٧٩٣).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٢٤٦/١). وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٦). ومسلم:

كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٤ - ٣٦).

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١). وهو حديث صحيح.

بدليل ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» قالوا: فإذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان في الصحة والإقامة فكيف تكون صلاة المعذور قاعدًا أو منفردًا دون صلاته في الجماعة قاعدًا؟ وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض لأن القيام في الفرض واجب.

ومن قال هذا القول لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجعًا؛ لأنه قد ثبت أنه قال: «ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم». وقد طرد هذا الدليل طائفة من متأخري أصحاب الشافعي وأحمد وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعًا لغير عذر؛ لأجل هذا الحديث ولتعدد حمله على المريض كما تقدم. ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثًا في الإسلام، وقالوا: لا يعرف أن أحدًا قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح ولو كان هذا مشروعًا لفعله المسلمون على عهد نبيهم ﷺ أو بعده ولفعله النبي ﷺ ولو مرة لتبين الجواز فقد كان يتطوع قاعدًا ويصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة فلو كان هذا سائغًا لفعله ولو مرة، أو لفعله أصحابه. وهؤلاء الذين أنكروا هذا مع ظهور حجتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم حيث حملوا قوله: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة» على أنه أراد غير المعذور فيقال لهم: لم كان التفضيل هنا في حق غير المعذور والتفضيل هناك في حق المعذور، وهل هذا إلا تناقض؟

وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور فطرد دليله وحينئذ فلا يكون في الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر. وأما ما احتج به منازعهم من قوله: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له

من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» فجوابهم عنه: أن هذا الحديث دليل على أنه يكتب مثل الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحة والإقامة؛ لأجل نيته له وعجزه عنه بالعدر.

وهذه «قاعدة الشريعة»: أن من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل، فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أنه يفعله وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه فكان بمنزلة الفاعل. كما جاء في السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدوها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة. وكما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» قالوا: وهم بالمدينة؟! قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»^(١). وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥]. هذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح ولا أن صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها.

وأيضاً فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح ولكن عجز عنه. فالحديث يدل على أنه من

(١) البخاري: كتاب المغازي، حديث (٤٤٢٣) من حديث أنس. ومسلم: كتاب الإمارة، حديث (١٥٩) من حديث جابر بلفظ: «حبسهم المرض».

كان عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائماً ثم ترك ذلك لمرضه فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على الراحلة في السفر وقد كان يتطوع في الحضر قائماً يكتب له ما كان يعمل في الإقامة. فأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائماً إذا مرض فصلى وحده أو صلى قاعداً فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح.

ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة هذا قاعداً مثل صلاة القائم وصلاته منفرداً مثل الصلاة في جماعة وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ولا قاله أحد.

وأيضاً فيقال: تفضيل النبي ﷺ لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولصلاة القائم على القاعد والقاعد على المضطجع إنما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة.

أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك أو لا تصح فالحديث لم يدل عليه بنفي ولا إثبات ولا سيق الحديث لأجل بيان وصحة الصلاة وفسادها؛ بل وجوب القيام والقعود وسقوط ذلك ووجوب الجماعة وسقوطها يُتلقى من أدلة أخرى. وكذلك أيضاً: كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أو لا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث بل يتلقى من أحاديث أخرى وقد بينت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم لا لكل أحد.

وتثبت نصوص أخرى وجوب القيام في الفرض كقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).

(١) البخاري: كتاب التقصير، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب. حديث رقم (١١١٧).

وبين جواز التطوع قاعداً لما رآهم وهم يصلون قعوداً فأقرهم على ذلك وكان يصلي قاعداً مع كونه كان يتطوع على الراحلة في السفر. كذلك تثبت نصوص آخر وجوب الجماعة فيعطي كل حديث حقه فليس بينها تعارض ولا تناف وإنما يظن التعارض والتنافي من حملها ما لا تدل عليه ولم يعطها حقه بسوء نظره وتأويله. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن مسائل يكثر وقوعها ويحصل الابتلاء بها والضيق والخرج على رأي إمام بعينه منها: «مسألة الجماعة للصلاة» هل هي واجبة أم سنة؟ وإذا قلنا: واجبة. هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها؟

فأجاب: وأما الجماعة فقد قيل: إنها سنة. وقيل: إنها واجبة على الكفاية وقيل: إنها واجبة على الأعيان، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة فإن الله أمر بها في حال الخوف ففي حال الأمن أولى وأكد. وأيضاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهذا أمر بها.

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح «أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ أن يرخص له أن يصلي في بيته فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم قال: «فأجب» وفي رواية: «ما أجد لك رخصة» وابن أم مكتوم كان رجلاً صالحاً وفيه نزل قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ١-٢]، وكان من المهاجرين ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها إلا منافق فعلم أنه لا رخصة لمؤمن في تركها.

وأيضاً فقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

وفي رواية: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» فبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من في البيوت من النساء والأطفال فإن تعذيب أولئك لا يجوز؛ لأنه لا جماعة عليهم.

ومن قال: إن هذا كان في الجمعة أو كان لأجل نفاقهم فقوله ضعيف فإن المنافقين لم يكن النبي ﷺ يقتلهم لأجل النفاق بل لا يعاقبهم إلا بذنب ظاهر فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب لما عاقبهم. والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر. وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم وأنه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة.

وأيضاً فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب.

ترك صلاة الجماعة بدون عذر

وإذا ترك الجماعة من غير عذر: ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة».

والثاني: لا تصح لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له» ولقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وقد قواه عبد الحق الإشبيلي.

وأيضاً فإذا كانت واجبة فمن ترك واجباً في الصلاة لم تصح صلاته.

وحديث التفضيل محمول على حال العذر، كما في قوله: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة القائم على النصف من صلاة القاعد» وهذا عام في الفرض والنفل.

والإنسان ليس له أن يصلي الفرض قاعدًا أو نائمًا إلا في حال العذر وليس له أن يتطوع نائمًا عند جماهير السلف والخلف؛ إلا وجهًا في مذهب الشافعي وأحمد.

ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعًا بدعة لم يفعلها أحد من السلف، وقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» ما كان يعمل وهو صحيح مقيم يدل على أنه يكتب له لأجل نيته وإنه كان لا يعمل عادته قبل المرض والسفر فهذا يدل على أنه يكتب له لأجل نيته وإنه كان لا يعمل عادته قبل المرض والسفر فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها كتب له أجر الجماعة وإن لم يكن يعتادها لم يكن يكتب له وإن كان في الحالين إن ما له بنفس الفعل صلاة منفرد. وكذلك المريض إذا صلى قاعدًا أو مضطجعًا. وعلى هذا القول فإذا صلى الرجل وحده وأمكنه أن يصلي بعد ذلك في جماعة فعل ذلك وإن لم يمكنه فعل الجماعة استغفر الله كمن فاتته الجمعة وصلى ظهرًا وإن قصد الرجل الجماعة ووجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى في الجماعة كما وردت به السنة عن النبي ﷺ.

وإذا أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجماعة وإن أدرك أقل من ركعة فله بنيتها أجر الجماعة ولكن هل يكون مدركًا للجماعة أو يكون بمنزلة من صلى وحده؟ فيه قولان للعلماء في مذهب الشافعي وأحمد:

أحدهما: أنه يكون كمن صلى في جماعة كقول أبي حنيفة.

والثاني: يكون كمن صلى منفردًا كقول مالك وهذا أصح لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ولهذا قال الشافعي وأحمد ومالك وجهاور العلماء: إنه لا يكون مدركًا للجمعة إلا بإدراك ركعة من الصلاة ولكن أبو حنيفة ومن وافقه

يقولون: إنه يكون مدركاً لها إذا أدركهم في التشهد.
ومن فوائد النزاع في ذلك: أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة
إذا أدرك ركعة فإن أدرك أقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين.
والصحيح أنه لا يكون مدركاً للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك ركعة
وما دون ذلك لا يعتد له به وإنما يفعله متابعة للإمام. ولو بعد السلام
كالمنفرد باتفاق الأئمة.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -:

فأما صلاة الجماعة: فاتبع ما دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة
من وجوبها مع عدم العذر وسقوطها بالعذر.
وتقديم الأئمة بما قدم به النبي ﷺ حيث قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ
لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسَّنةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنةِ
سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً»^(١) فيفرق بين العلم بالكتاب أو العلم بالسنة كما دل
عليه الحديث. وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة على بعض إذا استووا في
المعرفة بإقامة الصلاة على الوجه المشروع، وفعلها على السنة وفي دين الإمام
الذي يخرج به المأموم عن نقص الصلاة خلفه. فإذا استويا في كمال الصلاة
منهما وخلفهما قُدِّمَ الأقرأ ثم الأعلَم بالسنة وإلا ففضل الصلاة في نفسها
مقدم على صفة إمامها وما يحتاج إليه من العلم والدين فيها مقدم على ما
يستحب من ذلك.

وغيره قد يقول: هي سنة مؤكدة. وقد يقول: هي فرض على الكفاية.
ولهم في تقديم الأئمة خلاف ويأمرهم بإقامة الصفوف فيها كما أمر به
النبي ﷺ من سننها الخمس: وهي تقويم الصفوف ورصها وتقاربها وسد الأول

(١) مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة. حديث (٢٩٠).

فالأول وتوسيط الإمام حتى ينهى عما نهى عنه النبي ﷺ من صلاة المنفرد خلف الصف، وأمره بالإعادة كما أمر به النبي ﷺ في حديثين ثابتين عنه فإنه أمر المنفرد خلف الصف بالإعادة كما أمر المصلي في صلاته بالإعادة وكما أمر المصلي في وضوئه الذي ترك موضع ظفر قدمه لم يمسه الماء بالإعادة فهذه المواضع دلت على اشتراط الطهارة والاصطفاف في الصلاة والإتيان بأركانها. والذين خالفوا حديث المنفرد خلف الصف كأبي حنيفة ومالك والشافعي منهم من لم يبلغه أو لم يثبت عنده والشافعي رآه معارضاً بكون الإمام يصلي وحده وبكون مليكة جدة أنس صلت خلفهم وبحديث أبي بكر لما ركع دون الصف.

وأما أحمد فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يرد أحدهما بالآخر. فيقول في مثل هذه: المرأة إذا كانت مع النساء صلت بينهن وأما إذا كانت مع الرجال لم تصل إلا خلفهم وإن كانت وحدها؛ لأنها منهيّة عن مصافحة الرجال فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافتهم كما أنها إذا صلت بالنساء صلت بينهن؛ لأنه أستر لها كما يصلي إمام العراة بينهم وإن كانت سنة الرجل الكاسي إذ أم أن يتقدم بين يدي الصف.

ونقول: إن الإمام لا يشبه المأموم فإن سنته التقدم لا المصافحة وسنة المؤتمين الاصطفاف. نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً فهذا قياس قول أحمد وغيره ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها فسقط بالعجز في الجماعة كما يسقط غيره فيها وفي متن الصلاة.

ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومفارقة الإمام ومع ترك المريض القيام أولى من أن يصلوا وحدائاً ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على الإمام عند الحاجة كحال الزحام ونحوه وإن كان لا يجوز لغير حاجة وقد روي في بعض صفات صلاة الخوف.

ولهذا سقط عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة من عدل الإمام وحل البيعة ونحو ذلك للحاجة فجوزوا بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين وفي الأمكنة المغصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة أو إلى فتنة في الأمة ونحو ذلك. كما جاء في حديث جابر: «لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه»^(١)؛ لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجباً فيسقط بالعذر كما سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعذر. ومن اهتدى لهذا الأصل، وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً كما قد يبتلى به بعضهم وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه وإن كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه كما قد يبتلى به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين.

وعلى هذا الأصل تبني مسائل الهجرة والعزم التي هي أصل «مسألة

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٣٤٣/١) كتاب الإمامة، باب في فرض الجمعة. حديث رقم (١٠٨١).

الإمامة» بحيث لا يفعل ولا تسع القدرة ولهذا كان أحمد في المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقول: يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة كما في صلاة الخوف. وكما لو كان المفترض غير قارئ كما في حديث عمرو بن سلمة ومعاذ ونحو ذلك. وإن كان لا يجوز لغير حاجة على إحدى الروايتين عنه فأما إذا جوزه مطلقاً فلا كلام وإن كان من أصحابه من لا يجوزه بحال فصارت الأقوال في مذهبه وغير مذهبه ثلاثة.

والمنع مطلقاً هو المشهور عن أبي حنيفة ومالك كما أن الجواز مطلقاً هو قول الشافعي.

ويشبه هذا مفارقة المأموم إمامه قبل السلام فعنه ثلاث روايات: **أوسطها:** جواز ذلك للحاجة كما تفعل الطائفة الأولى في صلاة الخوف وكما فعل الذي طول عليه معاذ صلاة العشاء الآخرة لما شق عليه طول الصلاة.

والثانية: المنع مطلقاً كقول أبي حنيفة.

والثالثة: الجواز مطلقاً كقول الشافعي؛ ولهذا جوز أحمد على المشهور عنه أن تؤم المرأة الرجال لحاجة مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئین فتصلي بهم التراويح كما أذن النبي ﷺ لأم ورقة أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذناً وتتأخر خلفهم وإن كانوا مأمومين بها للحاجة وهو حجة لمن يجوز تقدم المأموم لحاجة هذا مع ما روي عنه ﷺ من قوله: «لا تؤمن امرأة رجلاً» وإن المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء.

ولهذا الأصل استعمل أحمد ما استفاض عن النبي ﷺ من قوله في الإمام: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(١) وأنه علل ذلك بأنه يشبه قيام

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. حديث: (٦٨٩) من رواية

الأعاجم بعضهم لبعض فسقط عن المأمومين القيام لما في القيام من المفسدة التي أشار إليها النبي ﷺ من مخالفة الإمام والتشبه بالأعاجم في القيام له. وكذلك عمل أئمة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعوداً والناس خلفهم قعود كأسيد بن الحضير ولكن كره هذا لغير الإمام الراتب إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة في الائتمام به، ولهذا كرهه أيضاً إذا مرض الإمام الراتب مرضاً مزمنًا؛ لأنه يتعين حينئذ انصرافه عن الإمامة ولم ير هذا منسوخاً بكونه في مرضه صلى في أثناء الصلاة قاعدًا وهم قيام لعدم المنافاة بين ما أمر وبين ما فعله ولأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته مع شهودهم لفعله.

يفرق بين القعود من أول الصلاة والقعود في أثنائها إذ يجوز الأمران جميعًا إذ ليس في الفعل تحريم للمأمور به بحال مع ما في هذه المسائل من الكلام الدقيق الذي ليس هذا موضعه.

وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وأنه إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما وسقط الآخر بالوجه الشرعي والتنبيه على ضوابط من مآخذ العلماء.

أنس بن مالك رضي الله عنه. ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام حديث رقم (٨٦) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

وسئل عن أقوام يسمعون الداعي ولم يجيبوا؟ وفيهم من يصلي في بيته وفيهم من لا تراه يصلي ويراه جماعة من الناس ولا يرونه بالصلاة وحاله لا ترض الله ولا رسوله من جهة الصلاة وغيرها. فهل يجوز لمن يراه في هذه الحالة أن يولي عنه أو يسلم عليه؟ أفتونا مأجورين. وأيضاً: هل يجوز لرجل إذا كان إماماً في المسجد الذي هو فيه لم يصل فيه إلا نفران أو ثلاثة في بعض الأيام هو يصلي فيه احتساباً؟ وأيضاً إن كان يصلي فيه بأجرة لا ما يطلب الصلاة في غيره إلا لأجل فضل الجماعة وهل يجوز ذلك؟ أفتونا يرحمكم الله.

فأجاب: الصلاة في الجماعات التي تقام في المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة وسنته الهادية. كما في الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: «إن هذه الصلوات الخمس في المسجد الذي تقام فيه الصلاة من سنن الهدى وإن الله شرع لنبيك سنن الهدى وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجال حتى يقام في الصف».

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «أتسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم قال: «أجب».

وفي رواية في السنن قال: «أتسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «لا أجد

لك رخصة».

وفي السنن عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر» قالوا: ما العذر؟ قال: «خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى» رواه أبو داود.

وصلاة الجماعة من الأمور المؤكدة في الدين باتفاق المسلمين. وهي فرض على الأعيان عند أكثر السلف وأئمة أهل الحديث: كأحمد وإسحاق وغيرهما وطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم وهي فرض على الكفاية عند طوائف من أصحاب الشافعي وغيرهم وهو المرجح عند أصحاب الشافعي.

والمصر على ترك الصلاة في الجماعة رجل سوء ينكر عليه ويزجر على ذلك بل يعاقب عليه وترد شهادته وإن قيل: إنها سنة مؤكدة. وأما من كان معروفاً بالفسق مضيئاً للصلاة فهذا داخل في قوله: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾ [مریم: ٥٩]، وتجب عقوبته على ذلك بما يدعو به إلى ترك المحرمات وفعل الواجبات.

ومن كان إماماً راتباً في مسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلاته في غيره وإن كان أكثر جماعة.

ومن عرف منه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات فإنه يستحق أن يهجر ولا يسلم عليه تعزيراً له على ذلك حتى يتوب. والله سبحانه أعلم.

وسئل عن رجل يقتدى به في ترك صلاة الجماعة؟

فأجاب: من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين؛ فإن صلاة الجماعة إما فرض على الأعيان وإما فرض على الكفاية.

والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان ومن قال: إنها سنة مؤكدة ولم يوجبها فإنه يذم من داوم على تركها حتى إن من داوم على ترك

السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالته عندهم ولم تقبل شهادته فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة؟! فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين ويلازم على تركها فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيا مع إصراره على ترك السنن الراتبة التي هي دون الجماعة فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام؟ والله أعلم.

وسئل عن رجل جار للمسجد ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بذكره.
فأجاب: الحمد لله. يؤمر بالصلاة مع المسلمين فإن كان لا يصلي فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله: إذا فرغت صليت بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله ويلزم بما أمر الله به ورسوله.
وسئل عن رجلين تنازعا في «صلاة الفذ» فقال أحدهما: قال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين» وقال الآخر: «مضى كانت الجماعة في غير مسجد فهي كصلاة الفذ».

فأجاب: ليست الجماعة كصلاة الفذ؛ بل الجماعة أفضل ولو كانت في غير المسجد؛ لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة في بيته هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد أم لا بد من حضور الجماعة في المسجد؟ والذي ينبغي له ألا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل أدرك آخر جماعة وبعد هذه الجماعة جماعة أخرى فهل يستحب له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة أو ينتظر الجماعة الأخرى؟

فأجاب: أما إذا أدرك أقل من ركعة فهذا مبني على أنه هل يكون مدركا للجماعة بأقل من ركعة أم لا بد من إدراك ركعة؟ فمذهب أبي حنيفة: أنه يكون مدركا وطرده قياسه في ذلك حتى قال في الجمعة: يكون

مدرکاً لها بإدراك القعدة فيتمها جمعة. ومذهب مالك: أنه لا يكون مدرکاً إلا بإدراك ركعة وطرده المسألة في ذلك حتى فيمن أدرك من آخر الوقت، فإن المواضع التي تذكر فيها هذه المسألة أنواع:

أحدها: الجمعة.

والثاني: فضل الجماعة.

والثالث: إدراك المسافر من صلاة المقيم.

والرابع: إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت كإدراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس.

والخامس: إدراك آخر الوقت كالحائض تطهر والمجنون يفيق والكافر يسلم في آخر الوقت.

والسادس: إدراك ذلك من أول الوقت عند من يقول إن الوجوب بذلك فإن في هذا الأصل السادس نزاعاً.

وأما مذهب الشافعي وأحمد فقلا في الجمعة بقول مالك لاتفاق الصحابة على ذلك فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة يصلي إليها أخرى ومن أدركهم في التشهد صلى أربعاً.

وأما سائر المسائل ففيها نزاع في مذهب الشافعي وأحمد وهما قولان للشافعي وروايتان عن أحمد وكثير من أصحابهما يرجح قول أبي حنيفة.

والأظهر هو مذهب مالك كما ذكره الخرقى في بعض الصور وذلك أنه ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فهذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت. وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك

العصر». وهذا نص في ركعة في الوقت.

وقد عارض هذا بعضهم بأن في بعض الطرق: «من أدرك سجدة» وظنوا أن هذا يتناول ما إذا أدرك السجدة الأولى وهذا باطل فإن المراد بالسجدة الركعة كما في حديث ابن عمر: «حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب» إلى آخره.

وفي اللفظ المشهور «ركعتين»^(١) وكما روي: «أنه كان يصلي بعد الوتر سجدتين»^(٢) وهما ركعتان كما جاء ذلك مفسراً في الحديث الصحيح. ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين عملاً بهذا فهو غلط باتفاق الأئمة.

وأيضاً فإن الحكم عندهم ليس متعلقاً بإدراك سجدة من السجدتين فعلم أنهم يقولون بالحديث. فعلى هذا إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة فهذا أفضل فإن هذا يكون مصلية في جماعة؛ بخلاف الأول وإن كان المدرك ركعة أو كان أقل من ركعة وقلنا إنه يكون به مدركاً للجماعة فهنا قد تعارض إدراكه لهذه الجماعة وإدراكه للثانية من أولها فإن إدراك الجماعة من أولها أفضل. كما جاء في إدراكها بجدها فإن كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة أو كثرة الجمع أو فضل الإمام أو كونها الرتبة فهي في هذه الجهة أفضل وتلك من جهة إدراكها بجدها أفضل وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة. وأما إن قدر أن الثانية أكمل أفعالاً وإماماً أو جماعة فهنا قد ترجحت من وجه آخر.

(١) البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر. حديث (١١٨٠).

(٢) الترمذي: (٣٣٥/٢) كتاب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة. حديث (٤٧١)

بلفظ «ركعتين». وابن ماجه (٣٧٧/١) كتاب الإقامة، باب ما جاء في الركعتين

بعد الوتر جالساً. حديث (١١٩٥).

ومثل هذه المسألة لم تكن تعرف في السلف إلا إذا كان مدركاً لمسجد آخر فإنه لم يكن يصلي في المسجد الواحد إمامان راتبان وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته في بيته ولو كان جماعة. والله أعلم.

وسئل عن رجل صلى فرضه ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون فهل له أن يصلي مع الجماعة من الفائت؟

فأجاب: إذا صلى الرجل الفريضة ثم أتى مسجداً تقام فيه تلك الصلاة فليصلها معهم سواء كان عليه فائتة أو لم يكن كما أمر النبي ﷺ بذلك حيث قال لرجلين لم يصليا مع الناس: فقال: «ما لكما لم تصليا؟ أستمنا مسلمين؟» فقالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا فقال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة».

ومن عليه فائتة فعليه أن يبادر إلى قضائها على الفور سواء فاتته عمداً أو سهواً عند جمهور العلماء. كمالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. وكذلك الراجح في مذهب الشافعي أنها إذا فاتت عمداً كان قضاؤها واجباً على الفور.

وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة وكانت الأولى فرضاً والثانية نفلاً على الصحيح كما دل عليه هذا الحديث وغيره. وقيل: الفرض أكملهما وقيل: ذلك إلى الله تعالى. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن حديث يزيد بن الأسود قال: «شهدت حجة رسول الله ﷺ وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة وانحرف إذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا فقال: عليّ بهما فإذا بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما

مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة».

والثاني: عن سلمان بن سالم قال: «رأيت عبد الله بن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون فقلت: يا عبد الله ما لك لا تصلي؟ فقال: إني قد صليت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعاد صلاة مرتين»^(١) فما الجمع بين هذا وهذا؟

فأجاب: الحمد لله. أما حديث ابن عمر فهو في الإعادة مطلقاً من غير سبب. ولا ريب أن هذا منهي عنه وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة إذ لو كان مشروعاً للصلاة الشرعية عدد معين كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات والعصر مرات ونحو ذلك ومثل هذا لا ريب في كراهته.

وأما حديث ابن الأسود: فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة وهو قوله: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراتبية ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبية أن يصلي معهم.

لكن من العلماء من يستحب الإعادة مطلقاً كالشافعي وأحمد ومنهم من يستحبها إذا كانت الثانية أكمل كمالك. فإذا أعادها فالأولى هي الفريضة عند أحمد وأبي حنيفة والشافعي في أحد القولين؛ لقوله في هذا الحديث: «فإنها لكما نافلة» وكذلك قال في الحديث الصحيح: «إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»^(٢) وهذا أيضاً يتضمن إعادتها لسبب ويتضمن أن الثانية نافلة. وقيل

(١) صحيح: أبو داود في الصلاة (١٥٨/١)، حديث (٥٧٩). النسائي (١١٤/٢) حديث (٨٦٠).

(٢) مسلم: كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار. حديث (٢٤٤).

الفريضة أكملهما. وقيل ذلك إلى الله.

ومما جاء في الإعادة لسبب الحديث الذي في سنن أبي داود لما قال النبي ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه»^(١). فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة ثم الإعادة للمأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي. وأما المغرب: فهل تعاد على صفتها؟ أم تشفع بركعة؟ أم لا تعاد؟ على ثلاثة أقوال مشهورة للفقهاء.

ومما جاء فيه الإعادة لسبب ما ثبت «أن النبي ﷺ في بعض صلوات الخوف صلى بهم الصلاة مرتين صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم» ومثل هذا حديث معاذ بن جبل لما كان يصلي خلف النبي ﷺ فهنا إعادة أيضاً وصلاة مرتين.

والعلماء متنازعون في مثل هذا، وهي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل على ثلاثة أقوال:

ف قيل: لا يجوز كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات.

وقيل: يجوز كقول الشافعي وأحمد في رواية ثانية.

وقيل: يجوز للحاجة مثل حال الخوف والحاجة إلى الائتمام بالمتطوع ولا يجوز لغيرها كرواية ثالثة عن أحمد. ويشبه هذا إعادة صلاة الجنابة لمن صلى عليها أولاً؛ فإن هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء بل لو صلى عليها مرة ثانية ثم حضر من لم يصل، فهل يصلي عليها؟ على قولين للعلماء. قيل: يصلي عليها وهو مذهب الشافعي وأحمد ويصلي عندهما على القبر لما ثبت

(١) صحيح: أبو داود: (١٥٦/١) كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين. حديث (٥٧٤).

عن النبي ﷺ وعن غير واحد من الصحابة أنهم صلوا على جنازة بعد ما صلى عليها غيرهم.

وعند أبي حنيفة ومالك يُنهى عن ذلك كما ينهيان عن إقامة الجماعة في المسجد مرة بعد مرة قالوا: لأن الفرض يسقط بالصلاة الأولى فتكون الثانية نافلة والصلاة على الجنازة لا يتطوع بها. وهذا بخلاف من يصلي الفريضة فإنه يصليها باتفاق المسلمين؛ لأنها واجبة عليه وأصحاب الشافعي وأحمد يجيبون بجوابي:

أحدهما: أن الثانية تقع فرضاً عمن فعلها وكذلك يقولون في سائر فروض الكفايات: أن من فعلها أسقط بها فرض نفسه وإن كان غيره قد فعلها فهو مخير بين أن يكتفي بإسقاط ذلك وبين أن يسقط الفرض بفعل نفسه. وقيل: بل هي نافلة ويمنعون قول القائل: إن صلاة الجنازة لا يتطوع بها بل قد يتطوع بها إذا كان هناك سبب يقتضي ذلك. وينبني على هذين المأخذين: أنه إذا حضر الجنازة من لم يصل أولاً فهل لمن صلى عليها أولاً أن يصلي معه تبعاً؟ كما يفعل مثل هذا في المكتوبة على وجهين. قيل: لا يجوز هنا؛ لأن فعله هنا نفل بلا نزاع، وهي لا يتنفل بها، وقيل: بل له الإعادة؛ فإن النبي ﷺ لما صلى على القبر صلى خلفه من كان قد صلى أولاً، وهذا أقرب فإن هذه الإعادة بسبب اقتضاه لا إعادة مقصودة وهذا سائغ في المكتوبة والجنازة. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وسئل شيخ الإسلام عمن يجد الصلاة قد أقيمت. فأيا أفضل: صلاة الفريضة، أو يأتي بالسنة ويلحق الإمام ولو في التشهد؟ وهل ركعتا الفجر سنة للصبح أم لا؟

فأجاب: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

(١) مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

وفي رواية: «فلا صلاة إلا التي أقيمت»^(١) فإذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد.

ولكن تنازعوا في سنة الفجر: والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة لا في بيته ولا في غير بيته. بل يقضيها إن شاء بعد الفرض.

والسنة أن يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين سنة والفريضة ركعتان وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة إلا ركعتان والفريضة تسمى صلاة الفجر وصلاة الغداة وكذلك السنة تسمى الفجر وسنة الصبح وركعتي الفجر ونحو ذلك. والله أعلم.

القراءة خلف الإمام

وسئل عن «القراءة خلف الإمام»؟

فأجاب: الحمد لله. للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه. وأصول الأقوال ثلاثة: طرفان ووسط.

فأحد الطرفين: أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال.

والثاني: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال.

والثالث: وهو قول أكثر السلف، أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه فإن قراءته خير من سكوته فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة والقراءة أفضل من السكوت هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل

حديث (٦٣، ٦٤). وأبو داود: كتاب الصلاة، تفريع أبواب التطوع، باب إذا

أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر. حديث (١٢٦٦).

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٥٢/٢). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٢/١).

وجمهور أصحابهما وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وهو القول القديم للشافعي وقول محمد بن الحسن.

وعلى هذا القول: فهل القراءة حال مخافة الإمام بالفتحة واجبة على المأموم أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد.

أشهرهما أنها مستحبة وهو قول الشافعي في القديم والاستماع حال جهر الإمام هل هو واجب أو مستحب؟ والقراءة إذ سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكروهة؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: أحدهما: أن القراءة حينئذ محرمة وإذا قرأ بطلت صلاته وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله بن حامد في مذهب أحمد.

والثاني: أن الصلاة لا تبطل بذلك وهو قول الأكثرين وهو المشهور من مذهب أحمد ونظير هذا إذا قرأ حال ركوعه وسجوده: هل تبطل الصلاة؟ على وجهين في مذهب أحمد؛ لأن النبي ﷺ «نُهي أن يقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً».

والذين قالوا: يقرأ حال الجهر والمخافة إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفتحة خاصة وما زاد على الفتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعاً لا قارئاً. وهل قراءته للفتحة مع الجهر واجبة، أو مستحبة؟ على قولين:

أحدهما: أنها واجبة وهو قول الشافعي في الجديد وقول ابن حزم.

والثاني: أنها مستحبة وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد واختيار جدي أبي البركات ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف في وقت العصر وفي فسخ الحج ونحو ذلك من المسائل.

يتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجهه الدليل الشرعي وذلك أن كثيراً من العلماء يقول: صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه

كالمشهور من مذهب مالك والشافعي وهو إحدى الروايتين عن أحمد.
وأبو حنيفة يقول: حينئذ يدخل وقتها ولم يتفقوا على وقت تجوز فيه صلاة العصر بخلاف غيرها فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال صحت صلاته والمغرب أيضاً تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب والعشاء تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض إلى ثلث الليل والفجر تجزئ باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد وأما العصر فهذا يقول: تصلى إلى المثلين وهذا يقول لا تُصلى إلا بعد المثلين والصحيح أنهما تُصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس فوقتها أوسع كما قاله هؤلاء وهؤلاء وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه لكن والله الحمد القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق.
ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة فإن الحج الذي اتفق الأمة على جوازه أن يهل متمتعاً ويحرم بعمرة ابتداء ويهل قارئاً وقد ساق الهدي فأما إن أفرد أو قرن ولم يسق الهدي ففي حجه نزاع بين السلف والخلف.
والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين وهو قول أحمد وغيره وإن كان لا يسمع لصممه أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول: ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

والأظهر أنه يقرأ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً وإما قارئاً وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له مقصود السماع فقراءته أفضل من سكوته فنذكر الدليل على الفصلين. على أنه في حال الجهر يستمع وأنه في حال المخافتة يقرأ.

فالدليل على الأول الكتاب والسنة والاعتبار:

أما الأول فإنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة وقال بعضهم في الخطبة وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر.

ثم يقول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ لفظ عام فإما أن يختص القراءة في الصلاة أو في القراءة في غير الصلاة أو يعمهما. والثاني باطل قطعاً؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصلاة ولا يجب في الصلاة ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأت به ويجب عليه متابعتة أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلية في الآية إما على سبيل الخصوص وإما على سبيل العموم وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب.

فالمقصود حاصل. فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة. والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن. والفاتحة أم القرآن وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة والفاتحة أفضل سور القرآن. وهي التي لم يترل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها مع إطلاق لفظ الآية وعمومها مع أن قراءتها أكثر وأشهر وهي أفضل من غيرها. فإن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يتناولها كما يتناول غيرها وشموله لها أظهر لفظاً ومعنى. والعاقل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من

الاستماع دون القراءة والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها.

فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة وهذا لم يقل به أحد. وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر أو مستحبة له حينئذ.

وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين وهو القراءة فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى.

وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(١).

وهذا الحديث روي مرسلًا ومسندًا لكن أكثر الأئمة الثقات رَوَوْه مرسلًا عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ وأسنده بعضهم ورواه ابن ماجه مسندًا وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتاج به

(١) حسن: ابن ماجه (٢٧٧/١) كتاب الإقامة ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا. حديث

باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل.

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة فكان بيانها في القرآن مما يحصل به مقصود البيان وجاءت السنة موافقة للقرآن.

ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»^(١).

وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور. لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض فمنهم من لم يذكر قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» ومنهم من ذكرها وهي زيادة من الثقة لا تخالف المزيّد بل توافق معناه ولهذا رواها مسلم في صحيحه.

فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم فإن متابعتة لإمامه مقدمة على غيرها حتى في الأفعال فإذا أدركه ساجداً سجد معه وإذا أدركه في وتر من صلاته تشهد عقب الوتر وهذا لو فعله منفرداً لم يجوز وإنما فعله لأجل الائتمام فيدل على أن الائتمام يجب به ما لا يجب على المنفرد ويسقط به ما يجب على المنفرد.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»^(٢).

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(١) مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة . حديث (٦٣).

(٢) صحيح: أبو داود (١٦٥/١) كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود. حديث

(٦٠٤) والنسائي (١٤١/٢، ١٤٢).

قيل لمسلم بن الحجاج: حديث أبي هريرة صحيح - يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا» - ؟ قال: هو عندي صحيح. فقيل له: لم لا تضعه ها هنا؟ - يعني: في كتابه - فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه.

وروى الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: «إني أقول ما لي أنزع القرآن»^(١).

قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول: قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري.

وروي عن البخاري نحو ذلك، فقال في الكنى من التاريخ: وقال أبو صالح حدثني الليث حدثني يوسف عن ابن شهاب سمعت ابن أكيمة الليثي يحدث أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول: «صلى لنا النبي ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة ثم قال: «هل قرأ منكم أحد معي؟» قلنا: نعم. قال: «إني أقول ما لي أنزع القرآن»^(٢) قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر الإمام. قال الليث: حدثني ابن شهاب ولم يقل: فانتهى الناس وقال بعضهم: هو قول الزهري وقال بعضهم: هو قول ابن أكيمة والصحيح أنه قول الزهري.

(١) أبو داود (٢١٨/١) كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام. حديث (٨٢٦). والترمذي: كتاب الصلاة، باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة. حديث (٣١٢).

(٢) صحيح: أبو داود (٢١٩/١) في الكتاب والباب المتقدمين. حديث (٨٢٧).

وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرءون في الجهر مع النبي ﷺ فإن الزهري من أعلم أهل زمانه أو أعلم أهل زمانه بالسنة وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان فيكون الزهري من أعلم الناس بها فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرءون خلف النبي ﷺ في الجهر .

فإن قيل: قال البيهقي: ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهري.

قيل: ليس كذلك بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه: صحيح الحديث حديثه مقبول. وحكي عن أبي حاتم البستي أنه قال: روى عنه الزهري وسعيد ابن أبي هلال وابن أبي عمر وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر.

وقد روى مالك في موطئه عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها لم يصل إلا وراء الإمام»^(١).

وروى أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام تجزئه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

وروى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: «لا قراءة مع الإمام في شيء»^(٢).

(١) رواه مالك في موطئه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن حديث (٤٠) بلفظ: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام» موقوفاً على جابر.

(٢) مسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة. حديث (١٠٦).

وروى البيهقي عن أبي وائل أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك ذلك الإمام وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها أهل المدينة وأهل الكوفة من الصحابة وفي كلامهما تنبيه على أن المانع إنصاته لقراءة الإمام.

وكذلك البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» عن علي بن أبي طالب قال: وروى الحارث عن علي يسبح في الآخرين قال: ولم يصح وخالفه عبيد الله ابن أبي رافع حدثنا عثمان بن سعيد سمع عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع مولى بني هاشم حدثه عن علي بن أبي طالب: إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقراً بأَم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر و فاتحة الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر وفي الآخرة من المغرب وفي الآخرين من العشاء. وأيضاً ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام.

وأيضاً: فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة. فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم ولا يستحب للإمام السكوت ليقراً المأموم عند جماهير العلماء وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم.

وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يسكت ليقراً المأمومون ولا نقل هذا أحد عنه بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح وفي السنن: «أنه كان له سكتتان: سكتة في أول القراءة وسكتة بعد الفراغ من القراءة» وهي سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة. وقد روي أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ولم يقل أحد إنه كان له ثلاث سكتات ولا أربع سكتات فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات أو أربع فقد قال قولاً لم ينقله عن أحد من المسلمين والسكتة التي عقب قوله: ﴿ولا الضالين﴾ من جنس السكتات التي عند رءوس الآي. ومثل هذا لا يسمى سكوتاً؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنه يقرأ في مثل هذا.

وكان بعض من أدر كنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رءوس الآي. فإذا قال الإمام: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ وإذا قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾. وهذا لم ينقله أحد من العلماء.

وقد اختلف العلماء في سكوت الإمام على ثلاثة أقوال:

فقليل: لا سكوت في الصلاة بحال وهو قول مالك.

وقيل: فيها سكتة واحدة للاستفتاح كقول أبي حنيفة.

وقيل: فيها سكتتان وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما لحديث سمرة بن

جندب: «أن رسول الله ﷺ كان له سكتتان: سكتة حين يفتتح الصلاة وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع»^(١) فذكر ذلك لعمران بن حصين فقال: كذب سمرة. فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب فقال: صدق سمرة. رواه أحمد واللفظ له وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن.

وفي رواية أبي داود: «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من ﴿غير

(١) انظر الحديث السابق.

المغضوب عليهم ولا الضالين» [الفاتحة: ٧] وأحمد رجح الرواية الأولى واستحب السكتة الثانية؛ لأجل الفصل. ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمة والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن.

والسكتة الثانية في حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين وذلك أنها سكتة يسيرة قد لا ينضبط مثلها وقد روي أنها بعد الفاتحة. ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين فعلم أن إحداها طويلة والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة.

وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرءون الفاتحة خلفه إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمة والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرءون الفاتحة مع أن ذلك لو كان مشروعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله. فعلم أنه بدعة.

وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه ويخطب من لم يستمع لخطبته وهذا سفه تتره عنه الشريعة. ولهذا روي في الحديث: «مثل الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً»^(١) فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٠/١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٧/٢): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية.

وإذا كان المأموم مأموراً بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام لم يشتغل عن ذلك بغيرها لا بقراءة ولا ذكر ولا دعاء ففي حال جهر الإمام لا يستفتح ولا يتعوذ. وفي هذه المسألة نزاع. وفيها ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد: قيل: إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ ولا يقرأ؛ لأنه بالاستماع يحصل له مقصود القراءة؛ بخلاف الاستفتاح والاستعاذة فإنه لا يسمعهما.

وقيل: يستفتح ولا يتعوذ لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ فإنه تابع للقراءة فمن لم يقرأ لا يتعوذ.

وقيل: لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر وهذا أصح فإن ذلك يشغل عن الاستماع والإنصات للمأمور به وليس له أن يشتغل عما أمر به بشيء من الأشياء. ثم اختلف أصحاب أحمد: فمنهم من قال هذا الخلاف إنما هو في حال سكوت الإمام هل يشتغل بالاستفتاح أو الاستعاذة أو بأحدهما أو لا يشتغل إلا بالقراءة لكونها مختلفاً في وجوبها. وأما في حال الجهر فلا يشتغل بغير الإنصات والمعروف عند أصحابه أن هذا التزاع هو في حال الجهر لما تقدم من التعليل وأما في حال المخافة فالأفضل له أن يستفتح واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما؛ لأن القراءة يعتاض عنها بالاستماع بخلاف الاستفتاح.

وأما قول القائل: إن قراءة المأموم مختلف في وجوبها فيقال: وكذلك الاستفتاح هل يجب؟ فيه قولان مشهوران في مذهب أحمد. ولم يختلف قوله: إنه لا يجب على المأموم القراءة في حال الجهر. واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح وقد ذكر ذلك روايتين عن أحمد.

فعلم أن من قال من أصحابه كأبي الفرج بن الجوزي أن القراءة حال المخافة أفضل في مذهبه من الاستفتاح فقد غلط على مذهبه. ولكن هذا يناسب قول من استحَب قراءة الفاتحة حال الجهر وهذا ما علمت أحداً قاله

من أصحابه قبل جدي أبي البركات وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط.

وعلى هذا ففي حال المخافة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة إذا لم يقرأ؟ على روايتين.

والصواب: أن الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ فإن اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ وإلا أنصت.

قراءة القرآن في الصلاة أفضل من غيرها

وأما «الفصل الثاني» وهو القراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام كحال مخافة الإمام وسكوته فإن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره فإن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره؛ لقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات أما إني لا أقول: الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف»^(١) قال الترمذي: حديث صحيح.

وقد ثبت في خصوص الصلاة قوله في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثاً^(٢) أي: غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إني أكون وراء

(١) صحيح: الترمذي (١٧٥/٥) كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر. حديث (٢٩١٠) والدارمي (٥٢/٢) كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن (٤٢٩/٢).

(٢) مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. حديث (٣٨-٤١).

الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك فإن سمعت رسول الله يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال الله: حمدي لعبدي فإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال الله: أثني علي عبدي فإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال: مجدي لعبدي -وقال مرة-: فوض إلي عبدي فإذا قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»^(١).

وروى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه: بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال: «أيكم قرأ؟ -أو- أيكم القارئ؟» قال رجل: أنا. قال: «قد ظننت أن بعضكم خالجيها»^(٢) رواه مسلم.

فهذا قد قرأ خلفه في صلاة الظهر ولم ينهه ولا غيره عن القراءة لكن قال: «قد ظننت أن بعضكم خالجيها» أي نازعنيها. كما قال في الحديث الآخر: «إني أقول: ما لي أنزع القرآن».

وفي المسند عن ابن مسعود قال: كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ فقال: «خلطتم علي القرآن»^(٣) فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه وخلط عليه القرآن وهذا لا يكون ممن قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره وإنما يكون ممن

(١) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث (٣٨).

(٢) مسلم: كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه. حديث رقم (٤٨، ٤٩).

(٣) رواه الإمام أحمد (٤٥١/١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٣/٢): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

أسمع غيره وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام وأما مع مخافتة الإمام، فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه ولهذا قال: «أيكم القارئ؟». أي القارئ الذي نازعني لم يرد بذلك القارئ في نفسه فإن هذا لا ينازع ولا يعرف أنه خالف النبي ﷺ وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هي إذا امتنع من الإنصات للمأمور به أو إذا نازع غيره فإذا لم يكن هناك إنصات لمأمور به ولا منازعة فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن في الصلاة. والقارئ هنا لم يعتض عن القراءة باستماع فيفوته الاستماع والقراءة جميعاً مع الخلاف المشهور في وجوب القراءة في مثل هذه الحال بخلاف وجوبها في حال الجهر فإنه شاذ حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه.

وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾...» أن ذلك يعم الإمام والمأموم. وأيضاً فجميع الأذكار التي يشرع للإمام أن يقولها سرّاً يشرع للمأموم أن يقولها سرّاً كالتسبيح في الركوع والسجود وكالتشهد والدعاء. ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء فلا ي معنى لا تشرع له القراءة في السر وهو لا يسمع قراءة الإمام في السر.

وأيضاً فإن الله سبحانه لما قال: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٣٠٤]. وقال: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وهذا أمر للنبي ﷺ ولأئمة فإنه ما خوطب به خوطبت به الأمة ما لم يرد نص بالتخصيص.

كقوله: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ [ق: ٣٩] وقوله: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ [هود: ١١٤]، وقوله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ [الإسراء: ٨٧]، ونحو ذلك وهذا أمر

يتناول الإمام والمنفرد بأن يذكر الله في نفسه بالغدو والآصال وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر فيكون المأموم مأموراً بذكر ربه في نفسه لكن إذا كان مستمعاً كان مأموراً بالاستماع وإن لم يكن مستمعاً كان مأموراً بذكر ربه في نفسه. والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى: ﴿وهذا ذكر مبارك أنزلناه﴾ [الأنبياء: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وقد آتيناك من لدنا ذكراً﴾ [طه: ٩٩]، وقال تعالى ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ [طه: ١٢٤]، وقال: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ [الأنبياء: ٢].

وأيضاً فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة ولا مأموراً به، بل يفتح باب الوسوسة، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت وقراءة القرآن من أفضل الخير وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»^(١). رواه مسلم في صحيحه.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمي ما يجزئني منه فقال: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» فقال: يا رسول الله هذا لله فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني» فلما قام قال هكذا بيديه، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير»^(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(١) مسلم: كتاب الآداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.. حديث (١٢) ولفظه: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

(٢) أبو داود (٢٢٠/١) كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة... حديث (٨٣٢).

والذين أوجبوا القراءة في الجهر: احتجوا بالحديث الذي في السنن عن عبادة أن النبي ﷺ قال : «إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١).

وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمر كثيرة ضعفه أحمد وغيره من الأئمة. وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ : «لا صلاة إلا بأمر القرآن»^(٢) فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة. وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم بيت المقدس فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة.

وأيضاً فقد تكلم العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة وبسطوا القول فيها وفي غيرها من المسائل. وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة وانتصر طائفة للإثبات في مصنفات مفردة: كالبخاري وغيره. وطائفة للنفي: كأبي مطيع البلخي وكرام وغيرهما.

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين: قول من ينهى عن القراءة خلف الإمام حتى في صلاة السر. وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام والبخاري ممن بالغ في الانتصار للإثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام،

(١) ضعيف : أبو داود (٢١٧/١) كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب. حديث رقم (٨٢٣). والترمذي (١١٦/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام. حديث (٣١١).

(٢) البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر. حديث (٧٥٦) ولفظه: «بأمر الكتاب» ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. حديث (٣٤-٣٦).

بل يوجب ذلك كما يقوله الشافعي في الجديد وابن حزم ومع هذا فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبي حنيفة في هذه المسألة وتوابعها.
وقال أيضاً - رحمه الله - في القراءة خلف الإمام بعد كلام:

والنبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) وهذا أخرجه أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم في صحيحيهما وعليه اعتمد البخاري في مصنفه. فقال: باب وجوب القراءة في كل ركعة وروى هذا الحديث من طرق: مثل رواية ابن عينة وصالح بن كيسان ويوسف بن زيد. قال البخاري: وقال معمر عن الزهري: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» وعامة الثقات لم يتابع معمرًا في قوله: «فصاعداً» مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب وقوله: «فصاعداً» غير معروف ما أراد به حرفان أو أكثر من ذلك؛ إلا أن يكون كقوله: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٢) فقد تقطع اليد في ربع دينار وفي أكثر من دينار.

قال البخاري: ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرًا وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره ولا يعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا.

قلت: معنى هذا حديث صحيح كما رواه أهل السنن وقد رواه البخاري في هذا المصنف: حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أمره فنأدى أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد»^(٣).

(١) مسلم (٢٩٥/١) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) مسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها. حديث (١،٤).

(٣) البخاري: في جزء القراءة خلف الإمام. حديث (٣٠٠). وأبو داود في الصلاة،

حديث (٨٢٠).

وقال أيضاً: حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال: «تجزئ بفاتحة الكتاب فإن زاد فهو خير»^(١) وذكر الحديث الآخر عن أبي سعيد في السنن. قال البخاري: حدثنا أبو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة قال: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(٢).

قلت: وهذا يدل على أنه ليس المراد به قراءة المأموم حال سماعه للجهر الإمام فإن أحداً لا يقول إن زيادته على الفاتحة وترك إنصاته لقراءة الإمام في هذه الحال خير. ولا أن المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة وكذلك عللها البخاري في حديث عبادة فإنها تدل على أن المأموم المستمع لم يدخل في الحديث ولكن هب أنها ليست في حديث عبادة فهي في حديث أبي هريرة.

وأيضاً فالكتاب والسنة يأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام ومن العلماء من أبطل صلاته إذا لم ينصت بل قرأ معه.

وحينئذ يقال تعارض عموم قوله: «لا صلاة إلا بأمر القرآن» وعموم الأمر بالإنصات فهؤلاء يقولون: ينصت إلا في حال قراءة الفاتحة وأولئك يقولون: قوله: «لا صلاة إلا بأمر القرآن» يستثنى منه المأمور بالإنصات إن سلموا شمول اللفظ له فإنهم يقولون ليس في الحديث دلالة على وجوب القراءة على المأموم فإنه إنما قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع أن إنصات المأموم لقراءة إمامه يتضمن معنى القراءة معه وزيادة؛ فإن استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم فلو لم يكن المأموم المستمع لقراءة إمامه أفضل من القارئ لكان

(١) السابق. حديث (٨).

(٢) السابق: حديث (١٢).

قراءته أفضل له ولأنه قد ثبت الأمر بالإنصات لقراءة القرآن ولا يمكنه الجمع بين الإنصات والقراءة ولولا أن الإنصات يحصل به مقصود القراءة وزيادة لم يأمر الله بترك الأفضل لأجل المفضول.

وأيضاً فهذا عموم قد خص منه المسبوق بحديث أبي بكرة وغيره وخص منه الصلاة بإمامين فإن النبي ﷺ لما صلى بالناس وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة لأنه بنى على صلاة أبي بكر فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع فعن المأموم أولى .

وخص منه حال العذر وحال استماع الإمام حال عذر فهو مخصوص وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يخص معه شيء لا بنص خاص ولا إجماع وإذا تعارض عمومان أحدهما محفوظ والآخر مخصوص وجب تقديم المحفوظ.

وأيضاً فإن الأمر بالإنصات داخل في معنى اتباع المأموم وهو دليل على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته وهذا متفق عليه بين المسلمين في الخطبة وفي القراءة في الصلاة في غير محل النزاع فالمعنى الموجب للإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيرها.

وأما وجوب قراءتها في كل صلاة فإذا أنصت إلى الإمام الذي يقرأها كان خيراً مما يقرأ لنفسه وهو لو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى لكان صلاته في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ تجزئ؛ بل هو أفضل له كما دلت على ذلك السنة وهو لم يوجب على نفسه إلا الصلاة في البيت المقدس؛ لكن هذا أفضل منه.

فإذا كان هذا في إيجابه على نفسه جعل الشارع الأفضل يقوم مقام المنذور وإلغاء تعيينه هو بالنذر فكيف يوجب الشارع شيئاً ولا يجعل أفضل منه يقوم مقامه والشارع حكيم لا يعين شيئاً قط وغيره أولى بالفعل منه؛

بخلاف الإنسان فإنه قد يخص بنذره ووقفه ووصيته ما غيره أولى منه وقد أمر النبي ﷺ المصلي إذا سها بسجود السهو في غير حديث.

ثم المأموم إذا سها يتحمل إمامه عنه سهوه، لأجل متابعتة له مع إمكانه أن يسجد بعد سلامه. وإنصاته لقراءته أدخل في المتابعة فإن الإمام إنما يجهر لمن يستمع قراءته فإذا اشتغل أحد من المصلين بالقراءة لنفسه كان كالمخاطب لمن لا يستمع إليه كالخطيب الذي يخطب الناس وكلهم يتحدثون ومن فعل هذا فهو كما جاء في الحديث: «كحمار يحمل أسفاراً» فإنه لم يفقه معنى المتابعة كالذي يرفع رأسه قبل الإمام فإنه كالحمار ولهذا قال النبي ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار»^(١) فإنه متبع للإمام فكيف يسابقه ولهذا ضرب عمر من فعل ذلك وقال: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت. وأمر إذا رفع رأسه سهواً أن يعود فيتخلف بقدر ما سبق به الإمام وقد نص أحمد وغيره على ذلك وذكر هو وغيره الآثار في ذلك عن الصحابة.

فقول النبي ﷺ: «من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» وفي تمامه فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي فأني سمعت النبي ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» الحديث إلى آخره. وهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه.

والبخاري احتج به في هذا المصنف وإن كان لم يخرج في صحيحه على عادته في مثل ذلك وإسناده المشهور الذي رواه مسلم: حديث العلاء

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، حديث (٦٩١). ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها. حديث رقم (١١٤).

عن ابن السائب عن أبي هريرة -وبعضهم يقول: عن أبيه عن أبي هريرة-
ورواه من حديث عائذ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال البخاري: ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا يزيد بن زريع ثنا محمد
ابن إسحاق ثنا يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»^(١) قال البخاري: وزاد يزيد
ابن هارون: بفاتحة الكتاب.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا عامر الأحول عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم
القرآن فهي مخدجة»^(٢).

وقال: حدثنا هلال بن بشر ثنا يوسف بن يعقوب السلعي ثنا حسن
المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كل
صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»^(٣).

وقال البخاري: ثنا موسى ثنا داود بن أبي الفرات^(٤) عن إبراهيم
الصائغ عن عطاء عن أبي هريرة: في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب فما
أعلن لنا النبي ﷺ فنحن نعلنه وما أسر فنحن نسرّه. وروي من طريقين عن
أبي الزاهرية: ثنا كثير بن مرة سمع أبا الدرداء يقول: سئل رسول الله ﷺ: أفي
كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم» فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه^(٥). وهذه
الأحاديث بمنزلة قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فإن المستمع

(١) السابق: حديث (٩).

(٢) السابق: حديث (١٠).

(٣) السابق. حديث (١٤) دون تكرار اللفظ الأخير «فهي خداج».

(٤) البخاري: في القراءة خلف الإمام. حديث (١٥).

(٥) السابق: حديث (١٦، ٨٣، ٢٩٤).

المنصت قارئ بل أفضل من القارئ لنفسه ويدل على ذلك: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد» وقوله: «أمرنا أن نقرأ بها وما تيسر»^(١) فإن المستمع المنصت ليس مأموراً بقراءة الزيادة.

وأيضاً فقول أبي هريرة: ما أسمعنا أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم: دليل على أن المراد به الإمام وإلا فالمأموم لا يسمع أحد قراءته. وأما قوله: «أفي كل صلاة قراءة؟». وقوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن».

فصلاة المأموم المستمع لقراءة الإمام فيها قراءة بل الأكثرون يقولون: الإمام ضامن لصلاته فصلاته في ضمن صلاة الإمام ففيها القراءة. وجمهورهم يقولون: إذا كان الإمام أمياً لم يقتد به القارئ. فلو كانت قراءة الإمام لا تغني عن المأموم شيئاً بل كل يقرأ لنفسه: لم يكن فرق بين عجزه عن القراءة وعجزه عن غير ذلك من الواجبات؛ ولأن المأموم مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة وليست قراءة واجبة. فكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الإمام الفاتحة وهي الفرض وكيف يؤمر باستماع التطوع دون استماع الفرض. وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجباً بالكتاب والسنة والإجماع فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب.

ثم قال البخاري وقيل له: احتجاجك بقول الله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أرايت إذا لم يجهر الإمام أيقراً خلفه؟ فإن قال: لا؛ تبطل دعواه؛ لأن الله قال: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وإنما يستمع لما يجهر مع أنا نستعمل قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ نقول: يقرأ خلف الإمام عند السكتات. قال سمره: «كان للنبي ﷺ سكتات: سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته». وقال ابن خثيم: قلت لسعيد بن

(١) صحيح: أبو داود (٢١٦/١) في الكتاب والباب المتقدمين. حديث (٨١٨).

جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم وإن سمعت قراءته فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبير ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصت. وقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة قال: وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وغيرهم وسعيد بن جبير يرون القراءة عند سكوت الإمام ليكون مقتدياً بقول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» فتكون قراءته في السكتة. فإذا قرأ الإمام أنصت حتى يكون متبعاً لقول الله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ [النساء: ١١٥]. وإذا ترك الإمام شيئاً من حق الصلاة فحق على من خلفه أن يتموا. قال علقمة: إن لم يتم الإمام أتمنا. وقال الحسن وسعيد بن جبير وحيد بن هلال: أقرأ بالحمد يوم الجمعة. قال: وقال آخرون من هؤلاء: يجوز أن يقرأ بالفارسية ويجزئه أن يقرأ بآية ينقض آخرهم على أولهم بغير كتاب ولا سنة.

وقيل له: من أباح لك الثناء والإمام يقرأ بخبر أو قياس وحظر على غيرك الفرض وهي القراءة ولا خير عندك ولا اتفاق لأن عدة من أهل المدينة لم يروا الثناء للإمام ولا لغيره، يكبرون ثم يقرءون فتحير عندهم في ربيهم يترددون مع أن هذا صنعه في أشياء من الفرض فجعل الواجب أهون من التطوع. زعمت أنه إذا لم يقرأ في الركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء يجزئه وإذا لم يقرأ في ركعة من أربع من التطوع لم يجزئه.

قلت: وإذا لم يقرأ في ركعة من المغرب أجزأه وإذا لم يقرأ في ركعة من الوتر لم يجزئه فكأنه يريد أن يجمع بين ما فرق رسول الله ﷺ أو يفرق بين ما جمع رسول الله ﷺ.

قلت: أما سكتة النبي حين يكبر فقد بين أبو هريرة في حديثه المتفق على صحته أنه كان يذكر فيها دعاء الاستفتاح لم يكن سكوًّا محضًا؛ لأجل قراءة المأمومين.

وثبت في الصحيح أن عمر كان يكبر ويجهر بدعاء الاستفتاح يعلمه الناس. وأما احتجاجه على من استفتح حال الجهر فهذا فيه نزاع معروف هل يستفتح في حال الجهر ويتعوذ أو يستفتح ولا يتعوذ إلا إذا قرأ أو لا يستفتح حال الجهر ولا يتعوذ فيه؟ فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد.

لكن الأظهر ما احتج به البخاري فإن الأمر بالإنصات يقتضي الإنصات عن كل ما يمنعه من استماع القراءة من ثناء وقراءة ودعاء كما ينصت للخطبة بل الإنصات للقراءةؤكد. ولكن إذا سكت الإمام السكتة الأولى للثناء فهنا عند أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استفتاح المأموم أولى من قراءة الفاتحة في هذه السكتة؛ لأن مقصود القراءة تحصل له باستماعه لقراءة الإمام وأما مقصود الاستفتاح فلا يحصل له إلا باستفتاحه لنفسه؛ ولأن النبي ﷺ كان يسكت مستفتحًا وعمر كان يجهر بالاستفتاح ليعلمه المأمومين فعلم أنه مشروع للمأموم. ولو اشتغل عنه بالقراءة لفاته الاستفتاح والنبي ﷺ لم يكن يسكت ليقراً المأمومون في حال سكوته وهذا مذهب جمهور العلماء لا يستحبون للإمام سكوًّا لقراءة المأموم وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ومالك وغيرهم.

ومن أصحاب أحمد من استحب له السكوت لقراءة المأموم ومنهم من استحب له في حال سكوت الإمام أن يقرأ ولا يستفتح وهو اختيار أبي بكر الدينوري وأبي الفرج بن الجوزي.

ومنهم من استحب له القراءة بالفاتحة في حال جهر الإمام. كما اختاره جدي أبو البركات. وهو مذهب الليث والأوزاعي وغيرهما.

ثم من هؤلاء من يستحب له أن يستفتح في حال سكوته ويقرأ ليجمع بينهما. ومنهم من يستحب له القراءة دون السكوت.

كما أن الذين يكرهون قراءته حال الجهر: منهم من يستحب له الاستفتاح حال الجهر ومنهم من يكرهه وهو روايتان عن أحمد. ومذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما أنه في حال سكوته للاستفتاح يستفتح وهو الأظهر.

وما ذكره البخاري من أن عدة من أهل المدينة لم يروا الاستفتاح كمذهب مالك: هو حجة للجمهور؛ لأنهم يقولون الإمام هنا لا سكوت له وحينئذ فإن قرأنا معه خالفنا الكتاب والسنة، لكن ما ذكره البخاري حجة على من يستفتح حينئذ فيشتغل بالاستفتاح عن استماع القراءة.

وهؤلاء نظروا إلى أن الإمام يحمل القراءة عن المأموم ولا يحمل عنه الاستفتاح لكن هذا إنما يدل على عدم وجوب القراءة والمأموم مأمور بالاستماع والإنصات فلا يشتغل عن ذلك بشيء كما لا يشتغل عنه بقراءة والقراءة أفضل من الشئ فإن كان الإمام يسكت للشئ وأدركه المأموم أثني معه وإن كان لا يسكت أو أدرك المأموم وهو يقرأ فهو مأمور بالإنصات والاستماع فلا يعدل عما أمر به.

فإن قيل: في وجوب الشئ قولان في مذهب أحمد قيل في وجوب القراءة على المأموم قولان في مذهب أحمد وإذا نهي عن القراءة لاستماع قراءة الإمام فلا ينبغي عن الشئ أولى لقوله: ﴿فاسمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وإلا تناقضوا. كما ذكره البخاري.

وأما قول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» إلى آخره.. فقد يقال أن أبا هريرة إنما أمره بالقراءة؛ لما في ذلك من الفضيلة المذكورة في

حديث القسمة لا لقوله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» فإنه لو كان صلاة المأموم خداجاً إذ لم يقرأ لأمره بذلك؛ لأجل ذلك الحديث. ولم يعلل الأمر بحديث القسمة. اللهم إلا أن يقال: ذكره توكيداً أو لأنه لما قسم القراءة قسم الصلاة فدل على أنه لا بد منها في الصلاة إذ لو خلت عنها لم تكن القسمة موجودة. وعلى هذا يبقى الحديثان مدلولهما واحد.

وقوله: اقرأ بها في نفسك. مجمل فإن أراد ما أراد غيره من القراءة في حال المخافتة أو سكوت الإمام لم يكن ذلك مخالفاً؛ لقول أولئك يؤيد هذا أن أبا هريرة ممن روى قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» وروى قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد» وقال: «تجزئ فاتحة الكتاب وإذا زاد فهو خير» ومعلوم أن هذا لم يتناول المأموم المستمع لقراءة الإمام فإن هذا لا تكون الزيادة على الفاتحة خيراً له بل الاستماع والإنصات خيراً له فلا يجزم حينئذ بأنه أمره أن يقرأ حال استماعه لقراءة الإمام بلفظ مجمل.

قال البخاري: وروى ابن صالح عن الأصفهاني عن المختار عن عبد الله ابن أبي ليلي عن أبيه عن علي: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»^(١) قال: وهذا لم يصح؛ لأنه لا يعرف المختار ولا يدري أنه سمع من ابنه ولا أبيه من علي ولا يحتج أهل الحديث بمثله.

وحديث الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن علي أولى وأصح. قلت: حديث الزهري بين في أنه أمره بالقراءة في صلاة المخافتة لا في صلاة الجهر وعلى هذا فيكون إن كان قد قال هذا قاله في صلاة الجهر إذا سمع الإمام فلا منافاة بين القولين. كما تقدم مثل ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما.

(١) البخاري: في القراءة خلف الإمام. حديث (٣٨).

قال البخاري: وروى داود بن قيس عن أبي نجاد -رجل من ولد سعد- عن سعد: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمر»^(١).

قال: وهذا مرسل وابن نجاد لم يعرف ولا سُمي ولا يجوز لأحد أن يقول: في في القارئ خلف الإمام جمرة؛ لأن الجمرة من عذاب الله. وقال النبي ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»^(٢) ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه.

قال: وروى ابن حبان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال: قال عبد الله: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تبناً» قال: وهذا مرسل لا يحتج به وخالفه ابن عون عن إبراهيم عن الأسود وقال: رصفاً. وليس هذا من كلام أهل العلم لوجوه.

أما أحدها: قال النبي ﷺ: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا بعذاب الله»^(٣).

والوجه الآخر: أنه لا ينبغي لأحد أن يتمنى أن يملاً أفواه أصحاب النبي ﷺ: عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وحذيفة ومن ذكرنا رصفاً ولا تبناً ولا تراباً.

والوجه الثالث: إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ وعن أصحابه فليس في قول

(١) المصدر السابق. حديث (٣٩).

(٢) البخاري: كتاب الاستتابة، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. حديث (٦٩٢٢).

(٣) الشطر الأول من الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من حديث سمرة بن

جندب رضي الله عنه، أبو داود (٢٧٧/٤) كتاب الأدب، باب في اللعن. حديث (٤٩٠٦).

الترمذي (٣٥٠/٤) كتاب البر، باب ما جاء في اللعنة. حديث (١٩٧٦). مسند

الإمام أحمد (١٥/٥). أما الشطر الثاني من الحديث فقد أخرجه البخاري من

حديث ابن عباس رضي الله عنه في كتاب الاستتابة، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

حديث: (٦٩٢٢).

الأسود ونحوه حجة قال ابن عباس ومجاهد: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك وقال حماد بن سلمة: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه سُكراً».

قال البخاري: وروى عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له» ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله. قال: وكان سعيد بن المسيب وعروة والشعبي وعبيد الله بن عبد الله ونافع بن جبير وأبو المليح والقاسم بن محمد وأبو مجلز ومكحول ومالك وابن عون وسعيد بن أبي عروبة يرون القراءة. وكان أنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري يستحبان القراءة خلف الإمام.

قلت: قد روى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت الأنصاري عن القراءة مع الإمام. فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء. وهذا يتناول القراءة معه في الجهر كما قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه.

وأما في صلاة المخافتة فلا يقال: قرأ معه. كما لا يقال: إن أحد المأمومين يقرأ مع الآخر وكما لا يقال: إنه استفتح معه وتشهد معه وسبح معه في الركوع والسجود.

وكذلك ابن مسعود قد تقدمت الرواية عنه بأنه كان يأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام وكان يقرأ خلف الإمام. على هذا فقوله -إن كان قاله- أو قول أصحابه الذين نقلوا عنه كالأسود: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه رضعاً أو تبنّاً أو تراباً» يتناول من قرأ وهو يسمع الإمام يقرأ فترك ما أمر به من الإنصات والاستماع وهذا هو الذي يتناوله قول سعد إن كان قاله: «وددت أن في فيه جمرًا» لا سيما إذا نازع الإمام القراءة بأن يكون الإمام أو من يسمع قراءة الإمام يسمع حسه فيكون ممن قال النبي ﷺ فيه: «ما

لي أنازع القرآن» وقال فيه: «علمت أن بعضكم خالجنها» وكذلك لو قرأ في السر ورفع صوته بحيث يخالج الإمام وينازعه أو يخالج وينازع غيره من المأمومين لكان مسيئاً في ذلك.

وقول حماد بن سلمة وغيره: «وددت أنه ملئ فوه سُكراً» إذا قرأ حيث يستحب له القراءة لقراءته خلف الإمام في صلاة السر وكذلك ما نقل عن زيد ابن ثابت أنه قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له» يتناول من ترك ما أمر به وفعل ما نهي عنه. فقرأ وهو يسمع قراءة الإمام وفي بطلان صلاة هذا وجهان في مذهب أحمد ومن قال هذا من السلف من صحابي أو تابعي فقد يريد به معنى صحيحاً. كما في قول النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده فتحرق ثيابه خير له من أن يجلس على قبر»^(١) وتعذيب الإنسان بعذاب في الدنيا أيسر عليه من ركوب ما نهي الله عنه.

فمن اعتقد أن قراءته حال استماع إمامه معصية لله ورسوله ترك بها ما أمره الله وفعل ما نهي الله عنه جاز أن يقول؛ لأن يحصل فيه شيء يؤذيه فيمنعه عن المعصية خير له من أن يفعل ما نهي عنه كما قد يقال لمن تكلم بكلمة محرمة: لو كنت أخرس لكان خيراً لك ولا يراد بذلك أنا نحن نعذبه بذلك لكن يراد لو ابتلاه الله بهذا لكان خيراً له من أن يقع في الذنب.

وقد قال النبي ﷺ للمتلاعنين: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»^(٢) والواحد من السلف قد يذكر ما في الفعل من الوعيد وإن فعله غيره متأولاً لقول عائشة: «أخبرني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب» وليس في هذا تلاعن بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذيب بعذاب الله بل فيه تمنى أن يتلى بما يمنعه عن المعصية. وإن كان فيه أذى له. والعالم قد

(١) مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه حديث (٩٦).

(٢) مسلم: كتاب اللعان. حديث (٤).

يذكر الوعيد فيما يراه ذنبًا مع علمه بأن المتأول مغفور له لا يناله الوعيد. لكن يذكر ذلك ليبين أن هذا الفعل مقتضى لهذه العقوبة عنده فكيف وهو لم يذكر إلا ما يمنعه عما يراه ذنبًا؟!

وكذلك قول من قال: «وددت أنه ملئ فوه سُكرًا» يتناول من فعل ما أمر الله به من القراءة ومع هذا فمن فعل القراءة المنهي عنها معتقدًا أنه مأمور به أو ترك المأمور به معتقدًا أنه منهي عنه كان مثابًا على اجتهاده وخطؤه مغفور له وإن كان العالم يقول في الفعل الذي يرى أنه واجب أو محرم ما يناسب الوجوب والتحريم وليس في ذلك ثمي أن يملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ ولا أحدًا من المؤمنين رضا ولا تبنًا؛ لأن أولئك عامة ما نقل عنهم من القراءة خلف الإمام في السر وضم الزامين لمن يقرأ في الجهر. فلم يتوارد الذم والفعل وإن قدر أنهما تواردا من السلف فهو كتواردهما من الخلف.

وحينئذ فهذا يتكلم باجتهاده وهذا باجتهاده وليس ذلك بأعظم من قول بعض أكابر الصحابة لبعض أكابرهم قدام النبي ﷺ : إنك منافق تجادل عن المنافقين. وقول القائل: دعني أضرب عنق هذا المنافق. وليس ذلك بأعظم مما وقع بينهم من التأويل في القتال في الفتن والدعاء في القنوت باللعن وغيره مع ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١).

وقوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»^(٢) فإذا

(١) البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء. حديث (١٢١). ومسلم: كتاب

الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ : «لا ترجعوا بعدي كفارًا». حديث (١١٨).

(٢) البخاري: كتاب الإيمان، باب: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما»

حديث رقم (٣١). ومسلم: كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما

حديث (١٥١٤).

كان هذا الوعيد يندفع عنهم بالتأويل في الدماء فلائن يندفع بالتأويل فيما دون ذلك أولى وأحرى.

وقد ثبت عن علي أنه حرق بالنار المرتدين وكذلك الصديق روي عنه أنه حرق فإذا جاز هذا على الخلاف مع ثبوت النص بخلافه لأجل التأويل لم يمتنع أن يغلط بعضهم فيما يراه ذنباً ومعصية. يمثل هذا الكلام.

ومعلوم أن النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما أن القراءة خلف الإمام في السر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل ونفي وجوب القراءة على المأموم مطلقاً مما هو معروف عنهم.

وقد روى البخاري في هذا الكتاب: حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون ثنا زياد وهو الجصاص ثنا الحسن حدثني عمران بن حصين قال: «لا تُزَكُّوا صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وراء الإمام وإن كان وحده بفاحة وآيتين أو ثلاث»^(١). فلم يوجب الفاتحة عليه إذا كان إماماً كما أوجب عليه الطهارة والركوع والسجود بل أوجبها مع الانفراد.

ثم روى البخاري قوله: «لا تقرأوا خلفي إلا بأَم القرآن»^(٢) وذكر طرده وما فيه من الاختلاف فقال: حدثنا شجاع بن الوليد ثنا النضر ثنا عكرمة ثنا عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال^(٣).

(١) البخاري: في جزء القراءة خلف الإمام. حديث (٥٩).

(٢) البخاري: في جزء القراءة خلف الإمام. حديث (٦٣) بنحوه.

(٣) في الأصل. وهو في القراءة خلف الإمام للبخاري، ولفظه: عن جده قال: قال رسول الله؟ «تقرأون خلفي؟ قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأَم القرآن» رقم (٦٣).

النزاع في القراءة خلف الإمام

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - :

الناس في القراءة خلف الإمام متنازعون في الوجوب والاستحباب: فقليل تكره مطلقاً كما هو قول أبي حنيفة وغيره.

وقيل: بل تجب الفاتحة مطلقاً كما هو قول الشافعي في الجديد وغيره هو قول ابن حزم. وزاد: لا تشرع بغير ذلك بحال.

وقيل: بل تجب بها في صلاة السر فقط كقوله القديم. والإمام أحمد ذكر إجماع الناس على أنه لا تجب في صلاة الجهر.

والجمهور على أنها لا تجب ولا تكره مطلقاً بل تستحب القراءة في صلاة السر وفي سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما. وأما إذا لم يكن للإمام سكتات فقرأ فيها. فهل تكره القراءة أم تستحب بالفاتحة؟ فيه قولان. فمذهب أحمد وجمهور أصحابه أنها تكره بالفاتحة وغيرها واختار طائفة أنها تستحب حينئذ بالفاتحة وهو اختيار جدي وهو قول الليث والأوزاعي. وحجة هذا القول شيان:

أحدهما: أن في قراءتها خروجاً من الاختلاف في وجوبها فإنه إذا لم يقرأ ففي صحة صلاته خلاف، بخلاف ما إذا قرأ فإنما يفوته الاستماع حين قراءتها فقط.

الثاني: الحديث الذي في السنن حديث عبادة: «إذا كنتم ورائي أو وراء الإمام فلا تقرأوا إلا بأمر الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وهو حجة الموجبين. وهؤلاء يقولون: النهي إنما هو حال استماع قراءة الإمام فقط فأما في غير ذلك فالقراءة مشروعة. فعلم أنه يستثنى الفاتحة حال النهي عن غيرها وهذا يفيد قراءتها حال استماع الجهر. ثم هنا ثلاثة أقوال:

قيل: إنها واجبة وأنه لا يقرأ بغيرها بحال. كما قاله ابن حزم.
وقيل: بل هي واجبة والنهي عن القراءة بغيرها حال الجهر فلا يفيد
النهي مطلقاً.

وقيل: بل يفيد استثناء قراءتها من النهي والاستثناء من النهي لا يفيد
الوجوب.

وقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» تعليل بوجوب قراءتها في الصلاة.
فإن كونها ركناً اقتضى أن تستثنى في هذه الحال للمأموم وإن لم تكن
مفروضة عليه كفرائض الكفايات إذا قام بها طائفة سقط بها الفرض ثم قام بها
آخرون فإنه يقال: هي فرض على الكفاية وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير،
ولهذا يقال: الجنابة تفعل في أوقات النهي لأنها فرض وإن فعلت مرة ثانية في
أصح الوجهين؛ لأنها تفعل فرضاً في حق هؤلاء وإن كان لهم إسقاطها بفعل
الغير.

وقراءة الفاتحة هي ركن وللمأموم أن يجتزئ بقراءة إمامه وله أن
يسقطها بنفسه. وهذا كما في صدقة الفطر التي يتحملها الإنسان عن غيره
كصدقة الزوجة فإنها هل تجب على الزوج ابتداءً أو تحملاً؟ على وجهين:
أصحهما: أنها تحمل فلو أخرجتها الزوجة لجاز فتكون الزوجة مخيرة بين أن
تخرجها وبين أن تلزم الزوج بإخراجها فلو أخرجها الزوج ثم أخرجتها هي
ولم تعتد بذلك الإخراج لكان، لكن الإمام لا بد له من قراءة وهو يتحمل
القراءة عن المأموم. فالقراءة الواحدة تُحزى عن إمامه وعنه وإن قرأ هو عن
نفسه فحسن كسائر فروض الكفايات لكن هذا فرض عين على الأئمة.

وأما الذين كرهوا القراءة في حال استماع قراءة الإمام مطلقاً وهو
الجمهور. فحجتهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فأمر بالإنصات مطلقاً ومن قرأ وهو

يستمع فلم ينصت.

ومن أجاب عن هذا بأن الآية مخصوصة بغير حال قراءة الفاتحة فجوابه من وجوه:

أحدها: ما ذكره الإمام أحمد من إجماع الناس على أنها نزلت في الصلاة وفي الخطبة وكذلك قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

وأيضاً فالمستمع للفاتحة هو كالقارئ؛ ولهذا يؤمن على دعائها. وقال: «إذا أمن القارئ فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١). وأما الإنصات المأمور به حال قراءة الإمام؛ فهو من باب المتابعة للإمام فهو فاعل للاتباع المأمور به أي بمقصود القراءة وإذا قرأ الفاتحة ترك المتابعة المأمور بها بالإنصات وترك الإنصات المأمور به في القرآن ولم يعتض عن هذين الأمرين إلا بقراءة الفاتحة التي حصل المقصود منها باستماعه قراءة الإمام وتأمينه عليها. وكان قد ترك الإنصات المأمور به إلى غير بدل ففاته هذا الواجب ولم يعتض عنه إلا ما حصل مقصوده بدونه. ومعلوم أنه إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه.

وأيضاً فلو لم يكن المستمع كالقارئ لكان المستحب حال جهره بغير الفاتحة أن يقرأ المأموم فلما اتفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع وإلا كان المشروع في حقه التلاوة بل أوجبوا عليه الإنصات حال القراءة المستحبة فالإنصات حال القراءة الواجبة أولى. وأما الحديث فقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره ولفظ الحديث الذي في الصحيحين ليس فيه إلا قول مطلق.

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين. حديث (٧٨٠)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين. حديث (٧٢).

وأيضاً، فإن صح حمل على الإمام الذي له سكتات يقرر ذلك أن لفظه ليس فيه عموم فإنه قد روي أنه قال: «إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بأمر الكتاب» وهذا استثناء من النهي لهم عن القراءة خلفه فالنبي ﷺ كان له سكتتان كما روى ذلك سمرة وأبي بن كعب. كما ثبت سكوته بين التكبير والقراءة بحديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيحين والدعاء الذي روى أبو هريرة في هذا السكوت يمكن فيه قراءة الفاتحة فكيف إذا قرأ بعضها في سكتة وبعضها في سكتة أخرى. فحينئذ لا يكون في قوله: «إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بأمر القرآن» دليل على أنه يقرأ بها في حال الجهر.

فإن هذا استثناء من النهي فلا يفيد إلا الإذن المطلق بمعنى أنهم ليسوا منهيين عن القراءة بها لا يمكن قراءتها في حال سكتاته.

ويؤيد هذا أن جمهور المنازعين يسلمون أنه في صلاة السر يقرأ بالفاتحة وغيرها ويسلمون أنه إذا أمكن أن يقرأ بما زاد على الفاتحة في سكتات الإمام قرأ وأن البعيد الذي لا يسمع يقرأ بالفاتحة وبما زاد. فحينئذ يكون هذا النهي خاصاً فيمن صلى خلفه في صلاة الجهر. واستثناء قراءة الفاتحة لإمكان قراءتها في سكتاته.

يبين هذا أن لفظ الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن محمود ابن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» .

وفي رواية: «بفاتحة الكتاب»^(١) وأما الزيادة فرواها عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قلنا: نعم يا

(١) هذه رواية من الحديث السابق، وسبق تخريجها.

رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١)
رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن والدارقطني وقال: إسناده حسن.
ورواها عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض
الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا
بوجهه وقال: «هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة» فقال بعضنا: إنا لنصنع
ذلك قال: «فلا، وأنا أقول: ما لي أنازع القرآن؟! فلا تقرأوا بشيء من
القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن»^(٢) رواه أبو داود واللفظ له
والنسائي والدارقطني.

وله أيضاً: «لا يجوز صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب»^(٣) وقال:
إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات.

ففي هذا الحديث بيان أن النبي ﷺ لم يكن يعلم: هل يقرأون وراءه
بشيء أم لا؟ ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان قد أمرهم
بذلك وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولو بين ذلك لهم لفعله
عامتهم لم يكن يفعله الواحد أو الاثنان منهم ولم يكن يحتاج إلى استفهامه.
فهذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر ثم إنه لما علم أنهم
يقرأون نهاهم عن القراءة بغير أم الكتاب وما ذكر من التباس القراءة عليه
تكون بالقراءة معه حال الجهر سواء كان بالفاتحة أو غيرها فالعلة متناولة
للأمرين فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباسها على الإمام منهي عنه.

(١) رواه الدارقطني (٣١٨/١).

(٢) ضعيف: أبو داود (٢١٧/١) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة
الكتاب. حديث (٨٢٤). ورواه النسائي مختصراً كتاب الافتتاح (١٤٢/٢، ١٤١).

(٣) رواه الدارقطني بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» وقال:
هذا إسناده صحيح.

وهذا يفعله كثير من المؤمنين الذين يرون قراءة الفاتحة حال جهر الإمام واجبة أو مستحبة فيثقلون القراءة على الإمام ويلبسونها عليه ويلبسون على من يقاربهم الإصغاء والاستماع الذي أمروا به فيفتوتون مقصود جهر الإمام ومقصود استماع المأموم.

ومعلوم أن مثل هذا يكون مكروهاً ثم إذا فرض أن جميع المأمومين يقرءون خلفه فنفس جهره لا لمن يستمع فلا يكون فيه فائدة لقوله: «إذا أمن فأمنوا» ويكونون قد أمنوا على قرآن لم يستمعوه ولا استمعه أحد منهم، إلا أن يقال: إن السكوت يجب على الإمام بقدر ما يقرءون وهم لا يوجبون السكوت الذي يسع قدر القراءة وإنما يستحبونه، فعلم أن استحباب السكوت يناسب استحباب القراءة فيه ولو كانت القراءة على المأموم واجبة لوجب على الإمام أن يسكت بقدرها سكوتاً فيه ذكر أو سكوتاً محضاً ولا أعلم أحد أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم.

يحق ذلك أنه قد أوجب الإنصات حال قراءة الإمام كما في صحيح مسلم عن أبي موسى قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا».

ورواه من حديث أبي هريرة أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي.

قيل لمسلم بن الحجاج: حديث أبي هريرة هو صحيح -يعني: «إذا قرأ فأنصتوا»-؟ قال: عندي صحيح. قيل له: لم لا تضعه هاهنا؟ -يعني في كتابه- قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا. إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه يعني من طريق أبي هريرة لم يجمع عليها، وأجمع عليها من

رواية أبي موسى ورواها من طريق أبي موسى مسلم. ولم يروها مسلم من طريق أبي هريرة.

وعن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ؟» - يعني: أحداً منا آنفاً - قال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟!» فانتهى الناس عن القراءة معه ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك منه ﷺ.

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن. قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: فانتهى الناس عن القراءة... إلى آخره. من قول الزهري.

وروى البخاري نحو ذلك فقد قال البيهقي: ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهري وجواب ذلك من وجوه:

أحدها: أنه قد قال فيه أبو حاتم الرازي: صحيح الحديث حديثه مقبول وتركه أبي حاتم هو في الغاية. وحكي عن أبي حاتم البستي أنه قال: روى عنه الزهري وسعيد بن أبي هلال وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة ابن عمر.

الثاني: أن يقال: ليس في حديث ابن أكيمة إلا ما في حديث عبادة الذي اعتمده البيهقي ونحوه. من أنهم قرعوا خلف النبي ﷺ. وأنه قال: «ما لي أنزع القرآن».

الثالث: أن حديث ابن أكيمة رواه أهل السنن الأربعة فإذا كان هذا الحديث هو مسلم صحة متنه وأن الحديث الذي احتج به والذي احتج به منازعوه قد اتفقا على هذه الرواية كان ما اتفقا عليه معمولاً به بالاتفاق وما

في حديثه من الزيادة قد انفرد بها من ذلك الطريق ولم يروها إلا بعض أهل السنن وطعن فيها الأئمة وكانت الزيادة المختلف فيها أحق بالقدح في الأصل المتفق على روايته.

وأما قوله: فانتهى الناس فهذا إذا كان من كلام الزهري كان تابعاً فإن الزهري أعلم التابعين في زمنه بسنة رسول الله ﷺ وهذه المسألة مما تتوفر الدواعي والهمم على نقل ما كان يفعل فيها خلف النبي ﷺ ليس ذلك مما ينفرد به الواحد والاثنان فجزم الزهري بهذا من أحسن الأدلة على أنهم تركوا القراءة خلفه حال الجهر بعدما كانوا يفعلونه وهذا يؤيد ما تقدم ذكره ويوافق قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» ولم يستثن فاتحة ولا غيرها. وتحقق أن تلك الزيادة إما ضعيفة الأصل أو لم يحفظ راويها لفظها وأن معناها كان مما يوافق سائر الروايات وإلا فلا يمكن تغيير الأصول الكلية الثابتة في الكتاب والسنة في هذا الأمر المحتمل. والله أعلم.

وتمام القول في ذلك يتضح بما رواه مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال: «أيكم قرأ؟ -أو- أيكم القارئ؟» قال رجل: أنا فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجيها» ففي هذا الحديث أن منهم من قرأ خلفه في صلاة السر بالزيادة على الفاتحة ومع ذلك لم ينههم عن ذلك وذلك إقرار منه لهم على القراءة خلفه بالزيادة على الفاتحة في صلاة السر خلافاً لمن قال: لا يقرأ خلفه بحال أو لا يقرأ بزيادة على الفاتحة.

وقوله: «قد ظننت أن بعضكم خالجيها» ليس فيه نهي عن أصل القراءة وإنما يفهم منه أنه لا ينبغي للمأموم أن يرفع حسه بحيث يخالج الإمام كما يفعل بعض المأمومين وكما قد يفعل الإمام. كما قال أبو قتادة: كان يسمعنا الآية أحياناً.

وفيه أيضاً: دليل على أنه لم يأمرهم بالقراءة خلفه في السر لا بالفتحة ولا غيرها. إذ لو كان أمرهم بذلك لم ينكر القراءة خلفه وهو لم ينكر قراءة سورة معينة بل قال: «أيكم قرأ؟ -أو- أيكم القارئ؟» بل من المعلوم في العادة أن القارئ خلفه لم يقرأ بسبح إلا بعد الفتحة فهذا يدل على أنه لا تجب القراءة على المأموم في السر لا بالفتحة ولا غيرها.

كما يدل على ذلك حديث أبي بكر لما استخلفه النبي ﷺ في الصلاة حين ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف ثم رجع يقرأ من حيث انتهى أبو بكر وكما في حديث أبي بكر الذي رواه البخاري في صحيحه: لما ركع دون الصف ثم دخل في الصلاة وقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١) ولو كانت قراءة الفتحة فرضاً على المأموم مطلقاً لم تسقط بسبق ولا جهل. كما أن الأعرابي المسيء في صلاته قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(٢) وأمر الذي صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

وأيضاً فتحمل الإمام القراءة عن المأموم لا يمنع أن يكون للمأموم أن يقرأ فيأتي هو بالكمال في ذلك فإن ذلك خير من السكوت الذي لا استماع معه وهذا أمر معلوم متيقن من الشريعة أن القارئ للقرآن أفضل من الساكت الذي لا يستمع قراءة غيره وهو داخل في قوله: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف» فكراهة هذا العمل الصالح الذي يحبه الله ورسوله لا وجه له أصلاً وهذا بخلاف المستمع فإن استماعه يقوم مقام قراءته.

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف. حديث (٧٨٣).

(٢) البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه. حديث (٧٩٣).

ومسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفتحة في كل ركعة. حديث (٤٥).

ودليل ذلك اتفاقهم على أنه مأمور حال القراءة المستحبة بالإنصات إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب وأنه مكروه لهم القراءة حال الاستماع فلولا أن الاستماع كالقراءة بل وأفضل لم يكن مأمورًا بالإنصات منهياً عن القراءة فإن الله لا يأمر بالأدنى وينهى عن الأفضل.

ومما يؤيد ذلك قوله في حديث عبادة: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن» فإنما نهاهم عن القراءة إذا جهر وكذلك قول الزهري: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

وهذا المفسر يقيد المطلق في اللفظ الآخر. قال: «تقرءون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم. قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»^(١) يعني في الجهر.

ويبين أيضاً ما رواه أحمد في المسند عن عبد الله بن مسعود قال: كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ فقال: «خلطتم عليّ القرآن» فهذا يكون في صلاة جهر أو في صلاة سر رفع المأموم فيها صوته حتى سمعه الإمام وإلا فالمأموم الذي يقرأ سراً في نفسه لا يخلط على الإمام ولا يخلط عليه الإمام؛ بخلاف المأموم الذي يقرأ حال قراءة الإمام فإن الإمام قطعاً يخلط عليه حتى إن من المأمومين الذي يعيد الفاتحة مرات لأن صوت الإمام يشغله قطعاً.

بل إذا كان النبي ﷺ قد جعل المأموم يخلط عليه ويلبس ويخالج الإمام فكيف بالإمام في حال جهره مع المأموم والمأموم يلبس على المأموم حال الجهر؛ لأنه إذا جهر وحده كان أدنى حس يلبس عليه ويثقل عليه القراءة فإن لم تكن الأصوات هادئة هدوءاً تاماً وإلا ثقلت عليه القراءة ولبس عليه وهذا أمر محسوس.

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٣٦/٤) (٦٠/٥)، (٤١٠).

ولهذا تجدد الذين يشهدون سماع القصائد سماع المكاء والتصديّة يشوشون بأدنى حس وينكرون على من يشوش. وكذلك من قرأ القرآن خارج الصلاة فإنه يشوش عليه بأدنى حس فكيف من يقرأ في الصلاة؟! ولو قرأ قارئ خارج الصلاة على جماعة وهم لا ينصتون له بل يقرءون لأنفسهم لتشوش عليه. فقد تبين بالأدلة السمعية والقياسية القول المعتدل في هذه المسألة. والله أعلم.

والآثار المروية عن الصحابة في هذا الباب تبين الصواب: فعن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: «لا قراءة مع الإمام في شيء» رواه مسلم.

ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنة وهو عالم أهل المدينة فلو كانت القراءة بالفتحة أو غيرها حال الجهر مشروعة لم يقل لا قراءة مع الإمام في شيء.

وقوله: «مع الإمام» إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر. فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا ولا هذا مع هذا وكلام زيد هذا ينفي الإيجاب والاستحباب ويثبت النهي والكراهة.

وعن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل؛ إلا وراء الإمام. رواه مالك في الموطأ. وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة وهو من أعيان تلك الطبقة.

وروى مالك أيضاً عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ^(١). قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف

(١) رواه مالك في موطئه: كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر =

الإمام، وابن عمر من أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها.

ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي ﷺ بيانا عاما ولو بين ذلك لهم لكانوا يعملون به عملاً عاماً ولكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر حتى يتركه مع كونه واجباً عام الوجوب على عامة المصلين قد بين بياضاً عاماً بخلاف ما يكون مستحباً فإن هذا قد يخفى.

وروى البيهقي: عن أبي وائل أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة لشغلاً وسيكفيك ذاك الإمام. فقول ابن مسعود هذا يبين أنه إنما نهاه عن القراءة خلف الإمام؛ لأجل الإنصات. والاشتغال به لم ينهه إذا لم يكن مستمعاً كما في صلاة السر وحال السككات. فإن المأموم حينئذ لا يكون منصتاً ولا مشغولاً بشيء. وهذا حجة على من خالف ابن مسعود من الكوفيين ومبين لما رواه عن النبي ﷺ كما تقدم.

وحديث جابر الذي تقدم قد روي مرفوعاً ومسنداً ومرسلاً فأما الموقوف على جابر فثابت بلا نزاع وكذلك المرسل ثابت بلا نزاع من رواية الأئمة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وأما المسند فتكلم فيه.

رواه ابن ماجه من حديث جابر الجعفي عن جابر بن عبد الله . وجابر الجعفي كذبه أيوب وزائدة ووثقه الثوري وسعيد.

وقال ابن معين: لا يكتب حديثه ولا كرامة ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك. وروى أبو داود عن أحمد أنه قال: لم يتكلم في

فيه. حديث (٤٥). موقوفاً على عبد الله بن عمر.

جابر لحديثه إنما تكلم فيه لرأيه.

قال أبو داود: ليس عندي بالقوي من حديثه وقوله: «فقراءة الإمام له قراءة» لا تدل على أنه لا يستحب للمأموم القراءة كما احتج بذلك من احتج به من الكوفيين فإن قوله: «فقراءة الإمام له قراءة» دليل على أن له أن يجتزئ بذلك وأن الواجب يسقط عنه بذلك لا يدل على أنه ليس له أن يقرأ كما في مواضع كثيرة وله أن يسقط الواجب بفعل غيره وله أن يفعله هو بنفسه. وكذلك المستحب. وأقصى ما يقدر أن يكون هو كأنه قد قرأ.

ثم إن أذكار الصلاة واجبها ومستحبها إذا فعلها العبد مرة لم يكره له أن يفعلها في محلها مرة ثانية لغرض صحيح مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً»^(١).

وكان النبي ﷺ يردد الآية الواحدة كما ردد قوله: ﴿إِنْ تَعَذَّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨].

آخر ما وجد والحمد لله وحده

وصلّى الله على محمد النبي

وآله وسلم.

(١) مسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. حديث (١٥٠).

الاختلاف في القراءة خلف الإمام

وقال أيضاً: وأما القراءة خلف الإمام: فالناس فيها طرفان ووسط. منهم: من يكره القراءة خلف الإمام حتى يبلغ بها بعضهم إلى التحريم سواء في ذلك صلاة السر والجهر وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ومن اتبعهم: كأصحاب أبي حنيفة.

ومنهم: من يؤكد القراءة خلف الإمام حتى يوجب قراءة الفاتحة وإن سمع الإمام يقرأ وهذا هو الجديد من قولي الشافعي وقول طائفة معه. ومنهم: من يأمر بالقراءة في صلاة السر وفي حال سكنت الإمام في صلاة الجهر والبعيد الذي لا يسمع الإمام. وأما القريب الذي يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه؛ إقامة للاستماع مقام التلاوة. وهذا قول الجمهور: كمالك وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمصار وفقهاء الآثار. وعليه يدل عمل أكثر الصحابة وتتفق عليه أكثر الأحاديث.

وهذا الاختلاف شبيه باختلافهم في صلاة المأموم: هل هي مبنية على صلاة الإمام أم كل واحد منهما يصلي لنفسه؟ كما تقدم التنبيه عليه. فأصل أبي حنيفة أنها داخلة فيها ومبنية عليها مطلقاً حتى أنه يوجب الإعادة على المأموم حيث وجبت الإعادة على الإمام.

وأصل الشافعي: أن كل رجل يصلي لنفسه لا يقوم مقامه لا في فرض ولا سنة؛ ولهذا أمر المأموم بالتسميع وأوجب عليه القراءة ولم يبطل صلاته بنقص صلاة الإمام إلا في مواضع مستثناة كتحمل الإمام عن المأموم سجود السهو وتحمل القراءة إذا كان المأموم مسبقاً وإبطال صلاة القارئ خلف الأمي ونحو ذلك.

وأما مالك وأحمد: فإنها مبنية عليها من وجه دون وجه كما ذكرناه من الاستماع للقراءة في حال الجهر والمشاركة في حال المخافتة ولا يقول المأموم

عندهما سمع الله لمن حمده بل يحمد جواباً لتسميع الإمام كما دلت عليه النصوص الصحيحة وهي مبنية عليها فيما يعذران فيه دون ما لا يعذران كما تقدم في الإمامة.

وسئل عن قراءة المؤتم خلف الإمام: جائزة أم لا؟ وإذا قرأ خلف الإمام: هل عليه إثم في ذلك أم لا؟

فأجاب: القراءة خلف الإمام في الصلاة لا تبطل عند الأئمة رضوان الله عليهم لكن تنازع العلماء أيما أفضل في حق المأموم؟

فمذهب مالك والشافعي وأحمد: أن الأفضل له أن يقرأ في حال سكوت الإمام: كصلاة الظهر والعصر والأخيرتين من المغرب والعشاء وكذلك يقرأ في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءته. ومذهب أبي حنيفة: أن الأفضل ألا يقرأ خلفه بحال، والسلف -رضوان الله عليهم- من الصحابة والتابعين منهم من كان يقرأ ومنهم من كان لا يقرأ خلف الإمام.

وأما إذا سمع المأموم قراءة الإمام فجمهور العلماء على أنه يستمع ولا يقرأ بحال وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم. ومذهب الشافعي أنه يقرأ حال الجهر بالفتحة خاصة ومذهب طائفة كالأوزاعي وغيره من الشاميين يقرؤها استحباباً وهو اختيار جدنا.

والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر وحال المخافتة فيقرأ في حال السر ولا يقرأ في حال الجهر وهذا أعدل الأقوال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإذا قرأ الإمام فليستمع وإذا سكت فليقرأ فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه. ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات كما قال النبي ﷺ فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة بل يكون إما مستمعاً وإما قارئاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كيفية إدراك الجمعة والجماعة

وسئل عما تدرك به الجمعة والجماعة؟

فأجاب: اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة

أقوال:

أحدها: أنهما لا يدركان إلا بركعة وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها جماعة من أصحابه وهو وجه في مذهب الشافعي واختاره بعض أصحابه أيضاً كأبي المحاسن الرياني وغيره.

والقول الثاني: أنهما يدركان بتكبيرة وهو مذهب أبي حنيفة.

والقول الثالث: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة والجماعة تدرك بتكبيرة

وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد. والصحيح هو القول الأول؛ لوجوه:

أحدها: أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام لا في الوقت ولا في الجمعة ولا الجماعة ولا غيرها. فهو وصف مُلغى في نظر الشارع فلا يجوز اعتباره.

الثاني: أن النبي ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره واعتبار لما ألغاه وكل ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة وعلق الإدراك بها في الوقت. ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

وأما ما في بعض طرقه: «إذا أدرك أحدكم سجدة» فالمراد بها الركعة التامة كما في اللفظ الآخر؛ ولأن الركعة التامة تسمى باسم الركوع فيقال: ركعة وباسم السجود فيقال سجدة وهذا كثير في ألفاظ الحديث مثل هذا

الحديث وغيره.

الثالث: أن النبي ﷺ علق الإدراك مع الإمام بركعة وهو نص في المسألة. ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» وهذا نص رافع للتراع.

الرابع: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ: منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم. ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح؛ ولهذا أبو حنيفة طرد أصله وسوى بينهما ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه.

الخامس: أن ما دون الركعة لا يعتد به من الصلاة فإنه يستقبلها جميعها منفردا فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئا يحتسب له به فلا يكون قد اجتمع هو والإمام في جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به فتكون صلاته جميعا صلاة منفرد. يوضح هذا أنه لا يكون مدركا للركعة إلا إذا أدرك الإمام في الركوع وإذا أدركه بعد الركوع لم يعتد له بما فعله معه مع أنه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود وجلسة الفصل ولكن لما فاتته معظم الركعة وهو القيام والركوع فاتته الركعة فكيف يقال مع هذا أنه قد أدرك الصلاة مع الجماعة وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له به فإدراك الصلاة بإدراك الركعة نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع؛ لأنه في الموضعين قد أدرك ما يعتد له به وإذا لم يدرك من الصلاة ركعة كان كمن لم يدرك الركوع مع الإمام في فوت الركعة؛ لأنه في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به وهذا من أصح القياس.

السادس: أنه ينبغي على هذا: أن المسافر إذا اتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها فإنه يتم الصلاة وإن أدرك معه أقل من ركعة صلاها مقصورة. نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وهذا لأنه بإدراك الركعة قد

انتم بمقيم في جزء من صلاته فلزمه الإتمام وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصليها مقصورة.

وينبني عليه أيضاً أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر وإن طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء وإن حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء. وأما الظهر والمغرب: فهل يلزمها بذلك؟ فيه خلاف مشهور؟ فقيل: لا يلزمها وهو قول أبي حنيفة. وقيل: يلزمها وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ورواه الإمام أحمد عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف.

ثم اختلف هؤلاء فيما تلزم به الصلاة الأولى على قولين: أحدهما: تجب بما تجب به الثانية. وهل هو ركعة أو تكبيرة؟ على قولين. والثاني: لا تجب إلا بأن تدرك زمناً يتسع لفعلها وهو أصح. وقريب من هذا اختلافهم فيما إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت هل يلزمها قضاء الصلاة أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يلزمها كما يقوله مالك وأبو حنيفة. والثاني: يلزمها كما يقوله الشافعي وأحمد. ثم اختلف الموجبون عليها الصلاة فيما يستقر به الوجوب على قولين:

أحدهما: قدر تكبيرة وهو المشهور في مذهب أحمد. والثاني: أن يمضي عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة وهو القول الثاني في مذهب أحمد والشافعي. ثم اختلفوا بعد ذلك: هل يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى؟ على قولين وهما روايتان عن الإمام أحمد.

والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء ولأنها أخرت تأخيراً

جائزاً فهي غير مفرطة. وأما النائم أو الناسي وإن كان غير مفرط أيضاً فإن ما يفعله ليس قضاء بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر. كما قال النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» وليس عن النبي ﷺ حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها وإنما وردت السنة بالإعادة في الوقت لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة كأمره للمسيء في صلاته بالإعادة لما ترك الطمأنينة المأمور بها وكأمره لمن صلى خلف الصف منفرداً بالإعادة لما ترك المصافة الواجبة وكأمره لمن ترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء بالإعادة لما ترك الوضوء المأمور به وأمر النائم والناسي بأن يصلها إذا ذكرا وذلك هو الوقت في حقهما. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم الرفع والخفض قبل الإمام

وسئل - رحمه الله - عن يرفع قبل الإمام ويخفض ونهي فلم ينته فما حكم صلاته؟ وما يجب عليه؟

فأجاب: أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة. لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله. وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك كقوله في الحديث الصحيح: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت»^(١).

وقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم»^(٢).

(١) حسن صحيح : أبو داود (١٦٨/١) كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام. (٦١٩). وابن ماجه (٣٠٩/١) كتاب الإقامة، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦٣).

(٢) مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة. حديث (٦٢).

قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك».

وكقوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» وهذا لأن المؤتم متبع للإمام مقتد به والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته فإذا تقدم عليه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله كما جاء في حديث آخر: «مثل الذي يتكلم والخطيب يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً».

ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وأمثاله كما روي عن عمر: أنه رأى رجلاً يسابق الإمام فضربه. وقال: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت.

وإذا سبق الإمام سهواً لم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام كما أمر بذلك أصحاب رسول الله ﷺ لأن صلاة المأموم مقدرة بصلاة الإمام وما فعله قبل الإمام سهواً لا يبطل صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً فكان كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح؛ لأنه فعله في غير محله لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه؛ بل لا بد أن يحرم إذا حل الوقت لا قبله وأن يحرم المأموم إذا أحرم الإمام لا قبله. فكذلك المأموم لا بد أن يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الإمام وسجد لا قبل ذلك فما فعله سابقاً وهو ساه عفي له عنه ولم يعتد له به فلهذا أمره الصحابة والأئمة أن يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الإمام.

وأما إذا سبق الإمام عمداً ففي بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره ومن أبطلها قال: إن هذا زاد في الصلاة عمداً فتبطل كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً فإن الصلاة تبطل بلا ريب وكما لو زاد في الصلاة ركوعاً أو سجوداً عمداً.

وقد قال الصحابة للمسابق: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت ومن لم يصل وحده ولا مؤتماً فلا صلاة له وعلى هذا فعلى المصلي أن يتوب من المسابقة ويتوب من نقر الصلاة وترك الطمأنينة فيها وإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمره بالمعروف الذي أمره الله به وينهوه عن المنكر الذي نهاه الله عنه. فإن قام بذلك بعضهم وإلا أثموا كلهم.

ومن كان قادراً على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع فعل ذلك ومن لم يمكنه إلا هجره وكان ذلك مؤثراً فيه هجره حتى يتوب. والله أعلم.

المصافحة عقيب الصلاة بدعة

وسئل عن المصافحة عقيب الصلاة: هل هي سنة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة بل هي بدعة. والله أعلم.

الإمامة

سئل - رحمه الله - عن الإمامة هل فعلها أفضل أم تركها؟

فأجاب: بل يصلي بهم وله أجر بذلك. كما جاء في الحديث: «ثلاثة على كتمان المسك يوم القيامة: رجل أمّ قوماً وهم له راضون»^(١). الحديث. والله أعلم.

(١) ضعيف: الترمذي (٣٥٥/٤) كتاب البر، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح. حديث (١٩٨٦).

وسئل - رحمه الله - عن رجلين: أحدهما حافظ للقرآن وهو واعظ يحضر

الدف والشبابة والآخر عالم متورع. فأيهما أولى بالإمامة؟

فأجاب: ثبت في صحيح مسلم عن أبي مسعود البصري أن النبي ﷺ

قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ
بِالسَّنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً
فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا»^(١).

فإذا كان الرجلان من أهل الديانة فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة
وجب تقديمه على الآخر متعيناً فإن كان أحدهما فاجراً مثل أن يكون معروفاً
بالكذب والخيانة ونحو ذلك من أسباب الفسوق والآخر مؤمناً من أهل
التقوى فهذا الثاني أولى بالإمامة إذا كان من أهلها وإن كان الأول أقرأ وأعلم
فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها فهي تحريم عند بعض العلماء وهي تنزيه
عند بعضهم. وقد جاء في الحديث: «لَا يُؤْمِنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ
بِسُوطِ أَوْ عَصَا». ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر. والله أعلم.

الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع

وقال شيخ الإسلام:

وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وخلف أهل الفجور ففيه نزاع
مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه.

لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقدم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا
يجوز مع القدرة على غيره. فإن من كان مظهرًا للفجور أو البدع يجب
الإنكار عليه ونفيه عن ذلك وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره
وبدعته، ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية فإن الداعية أظهر

(١) مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ حديث (٢٩٠).

المنكر فاستحق الإنكار عليه بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى بخلاف من أظهر الكفر.

فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته لما في ذلك من النهي عن المنكر لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهرًا للمنكر في الإمامة وجب ذلك. لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررًا من ضرر ما أظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا.

فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك بل يصلي خلفه ما لا يمكن فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار ابن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادًا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة. ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقًا معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع.

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو أولى من فعلها خلف الفاجر. وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع

منهم من قال: أنه يعيد لأنه فعل ما لا يشرع بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلف هذا فكانت صلاته خلفه منهياً عنها فيعيدها. ومنهم من قال: لا يعيد. قال: لأن الصلاة في نفسها صحيحة وما ذكر من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة. وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة فهنا لا تعاد الصلاة وإعادةها من فعل أهل البدع وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا قيل: إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح أعيدت الجمعة خلفه وإلا لم تعد وليس كذلك. بل التراع في الإعادة حيث يُنهي الرجل عن الصلاة. فأما إذا أمر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا أنه لا إعادة عليه لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين.

وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء فهنا قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه. ومن قال إنه يكفر أمر بالإعادة لأنها صلاة خلف كافر لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء والناس مضطربون في هذه المسألة. وقد حُكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان. وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روايتان وكذلك أهل الكلام فذكروا للأشعري فيها قولين. وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل.

وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا يشهد

عليه بالوعيد فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز ألا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع فقد لا يكون التحريم بلغه وقد يتوب من فعل المحرم وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم وقد يتلى بمصائب تكفر عنه وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام.

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل. قيل له: فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال الأصول: هي المسائل القطعية قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية وكثير من مسائل العلم ليست قطعية وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية فضلاً عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البر برداً ما أخذ منه والبحر برداً ما أخذ منه وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب؛ فغفر الله له»^(١) فهذا شك في قدرة الله، وفي المعاد بل ظن أنه لا يعود وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك وغفر الله له. وهذه المسائل مبسوبة في غير هذا الموضع.

ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك ولم يفهموا غور قولهم فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي وربما رجحت التكفير والتخليد في النار وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم.

(١) البخاري: كتاب الأنبياء حديث (٣٤٧٨). ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، وأما سبقت غضبه. حديث (٢٥).

وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم وأنه يدور على التعطيل. وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة.

لكن ما كان يكفر أعيانهم فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة وغير ذلك. ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم ويكفرون من لم يجيبهم. حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق وغير ذلك. ولا يولون متوليًا ولا يعطون رزقًا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك ومع هذا فالإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به ولكن تأولوا فأخطئوا وقلدوا من قال لهم ذلك.

وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد - حين قال: القرآن مخلوق - : كفرت بالله العظيم. بين له أن هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك، لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم.

وكذلك قال مالك - رحمه الله - والشافعي وأحمد في القدري: إن جحد علم الله كفر. ولفظ بعضهم: ناظروا القدرية بالعلم فإن أقروا به خصموا وإن جحدوه كفروا.

وسئل أحمد عن القدري: هل يكفر؟ فقال: إن جحد العلم كفر وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية. وأما قتل الداعية إلى البدع فقد

يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب. وإن لم يكن في نفس الأمر كفرًا فليس كل من أمر قتله يكون قتله لردته وعلى هذا قتل غيلان القدرى وغيره قد يكون على هذا الوجه. وهذه المسائل مبسطة في غير هذا الموضع وإنما نبهنا عليها تنبيهًا.

من شروط الإمامة

وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه إلا من هو مثله فلا يصلى خلف الأئمة الذي يبذل حرفًا بحرف إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس فهذا فيه وجهان:

منهم من قال: لا يصلى خلفه ولا تصح صلاته في نفسه لأنه أبدل حرفًا بحرف؛ لأن مخرج الضاد الشدق ومخرج الظاء طرف الأسنان. فإذا قال (ولا الظالين) كان معناه ظل يفعل كذا.

والوجه الثاني: تصح وهذا أقرب لأن الحرفين في السمع شيء واحد وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين. والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى وهو الذي يفهمه المستمع فأما المعنى المأخوذ من ظل فلا يخطر ببال أحد وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتًا ومخرجًا وسماعًا كإبدال الراء بالعين فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة.

وسئل - رحمه الله - عن الصلاة خلف المرازقة وعن بدعتهم.

فأجاب: يجوز للرجل أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين. وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلى خلف مستور الحال.

ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ففي صحة صلاته قولان مشهوران في مذهب أحمد ومالك. ومذهب الشافعى وأبى حنيفة الصحة.

وقول القائل لا أسلم مالي إلا لمن اعرف. ومراده لا أصلي خلف من لا أعرفه كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرفه كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام. فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول فقد يخونه فيه وقد يضيعه. وأما الإمام فلو أخطأ أو نسي لم يؤاخذ بذلك المأموم كما في البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «أئمتكم يصلون لكم ولهم. فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم» فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم وقد صلى عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وهو جنب ناسياً للجنباء فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغ عنده وهو عند المأموم يبطل الصلاة مثل أن يعتقد ويصلي ولا يتوضأ أو يمس ذكره أو يترك البسملة وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك والمأموم يعتقد أنها لا تصح مع ذلك فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين بل في أنصهما عنه وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي اختاره القفال وغيره.

ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم لم يطالب الله المأموم بذلك ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين بخلاف ما إذا علم أنه يصلي بلا وضوء فليس له أن يصلي خلفه فإن هذا ليس بمصلح بل لآعب ولو علم بعد الصلاة أنه صلى بلا وضوء ففي الإعادة نزاع. ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعة أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك. فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام برًّا كان أو فاجرًا وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد فإنها تُصلى خلفه الجماعة فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده وإن كان الإمام فاسقًا. هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد، وغيره من أئمة السنة. كما ذكره في رسالة عبدوس. وابن مالك والعتار.

والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعًا ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة ولهذا رفعوه إلى عثمان. وفي صحيح البخاري: أن عثمان رضي الله عنه لما حصر صلى بالناس شخص فسأل سائل عثمان. فقال: إنك إمام عامة وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنه. فقال: يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم. ومثل هذا كثير.

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجورًا لا يرتب إمامًا للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسنًا وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره، أثر ذلك حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه. فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة ولم يفت المأموم جمعة ولا جماعة. وأما إذا

كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة -رضي الله عنهم-.

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبته ولاية الأمور ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق أو بدعة تظهر مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الرافضة والجهمية ونحوهم. ومن أنكر مذهب الروافض وهو لا يصلي الجمعة والجماعة بل يكفر المسلمين فقد وقع في مثل مذهب الروافض فإن من أعظم ما أنكره أهل السنة عليهم تركهم الجمعة والجماعة وتكفير الجمهور.

الصلاة خلف المبتدع

وأما «الصلاة خلف المبتدع» فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل. فإذا لم تجد إماماً غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد وكالعيدين وكصلوات الحج خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم ممن لا يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفرداً؛ لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقاً.

وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن وأفضل بلا ريب لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة تصح صلاته. وأما مالك وأحمد ففي مذهبهما نزاع وتفصيل.

وهذا إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة مثل بدع الرافضة والجهمية ونحوهم. فأما مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس في هذه البلاد مثل «مسألة الحرف والصوت» ونحوها فقد يكون كل من

المتنازعين مبتدعاً وكلاهما جاهل متأول فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس فأما إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد فهذا هو الذي فيه التراع والله أعلم. والحمد رب العالمين. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الصلاة خلف من يأكل الحشيشة

وسئل عن رجل استفاض عنه أنه يأكل الحشيشة وهو إمام فقال رجل: لا تجوز الصلاة خلفه فأنكر عليه رجل وقال: تجوز واحتج بقول النبي ﷺ: «تجوز الصلاة خلف البر والفاجر»^(١) فهذا الذي أنكر مصيب أم مخطئ؟

وهل يجوز لأكل الحشيشة أن يؤم بالناس؟ وإذا كان المنكر مصيباً فما يجب على الذي قام عليه؟ وهل يجوز للناظر في المكان أن يعزله أم لا؟

فأجاب: لا يجوز أن يؤم في الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه. كيف وفي الحديث: «من قلد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أَرْضَى لله فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»^(٢).

وفي حديث آخر: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم بينكم وبين الله»^(٣).

وفي حديث آخر: «إذا أم الرجل القوم، وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال».

(١) ضعيف: أبو داود (١٦٢/١) كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر حديث (٥٩٤) ولفظه: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برّاً أو فاجرًا وإن عمل الكبائر».

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٩٢/٤) بنحوه مرفوعاً من حديث ابن عباس، وفيه حسين بن قيس وهو ضعيف.

(٣) ضعيف: رواه الدارقطني (٨٨/٢).

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا» فأمر النبي ﷺ بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب ثم بالسنة ثم الأسبق إلى العمل الصالح بنفسه ثم بفعل الله تعالى.

وفي سنن أبي داود وغيره: «أن رجلاً من الأنصار كان يصلي بقوم إماماً فبصق في القبلة، فأمرهم النبي ﷺ أن يعزلوه عن الإمامة ولا يصلوا خلفه فجاء إلى النبي ﷺ فسأله هل أمرهم بعزله؟ فقال: «نعم إنك آذيت الله ورسوله»^(١) فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته في الصلاة وبصاقه في القبلة فكيف المصّر على أكل الحشيشة لا سيما إن كان مستحلاً للمسكر منها كما عليه طائفة من الناس فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل إذ السكر منها حرام بالإجماع واستحلال ذلك كفر بلا نزاع.

وأما احتجاج المعارض بقوله: «تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر» فهذا غلط منه لوجه:

أحدها: أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ بل في سنن ابن ماجه عنه: «لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسوط أو عصا» وفي إسناده الآخر مقال أيضاً.

الثاني: أنه يجوز للمأموم أن يصلي خلف من ولي وإن كان تولية ذلك المولى لا تجوز فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق وإن كان قد ينفذ حكمه أو تصح الصلاة خلفه.

الثالث: أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن

(١) أبو داود (١٣٠/١) كتاب الصلاة، باب كراهية الزنا في المسجد. حديث (٤٨١).

اختلفوا في صحتها: فقليل لا تصح. كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما. وقيل: بل تصح كقول أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عنهما ولم يتنازعا أنه لا ينبغي توليته.

الرابع: أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق الذين يسكرون من الحشيشة؛ بل الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد وأنها نجسة فإذا كان آكلها لم يغسل منها فمه كانت صلاته باطلة ولو غسل فمه منها أيضاً فهي خمر.

وفي الحديث: «من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرها في الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»^(١).

وإذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة فإنه يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين فمن لم ينكر عليه كان عاصياً لله ورسوله.

ومن منع المنكر عليه فقد حاد الله ورسوله ففي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ومن خاصم في باطل - وهو يعلم - لم يزل في سخط الله حتى يترع»^(٢) فالمخاصمون عنه مخاصمون في باطل وهم في سخط الله. والحائلون ذلك

(١) صحيح: أبو داود (٣/٣٢٧) كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر. حديث رقم (٣٦٨٠) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه مسلم بنحوه من حديث جابر رضي الله عنه في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر. حديث (٧٢).

(٢) صحيح: أبو داود (٣/٣٠٥) كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها. حديث (٣٥٩٧). وليس فيه ذكر الفقرة الأخيرة.

الإنكار عليه مضادون لله في أمره وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله. والله أعلم.

حكم امتناع الناس عن صلاة الجمعة خلف الإمام

وسئل عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة فامتنعوا عن الصلاة خلفه؛

لأجل بدعة فيه فما هي البدعة التي تمنع الصلاة خلفه؟

فأجاب: ليس لهم أن يمنعوا أحدًا من صلاة العيد والجمعة وإن كان الإمام فاسقًا. وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام وإن كان فاسقًا وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وإنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقًا أو مبتدعًا وأمكن أن يصلي خلف عدل. فقيل: تصح الصلاة خلفه وإن كان فاسقًا. وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروایتين وأبي حنيفة.

وقيل: لا تصح خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف العدل وهو إحدى الروایتين عن مالك وأحمد. والله أعلم.

وسئل عن إمام يقول يوم الجمعة على المنبر في خطبته: إن الله تكلم بكلام أزلي قديم ليس بحرف ولا صوت فهل تسقط الجمعة خلفه أم لا؟ وما يجب عليه؟

فأجاب: الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله مترل غير مخلوق وأن هذا القرآن الذي يقرأه الناس هو كلام الله يقرؤه الناس بأصواتهم. فالكلام كلام الباري والصوت صوت القارئ والقرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه.

وإن كان الإمام مبتدعًا فإنه يُصَلَّى خلفه الجمعة؛ وتسقط بذلك. والله أعلم.

الإمام القاتل

وسئل - رحمه الله - عن إمام قتل ابن عمه: فهل تصح الصلاة خلفه أم لا؟
فأجاب: إذا كان هذا الرجل قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق فينبغي أن يعزل عن الإمامة ولا يُصلى خلفه إلا لضرورة مثل ألا يكون هناك إمام غيره؛ لكن إذا تاب وأصلح فإن الله يقبل التوبة عن عبادة ويعفو عن السيئات. فإذا تاب التوبة الشرعية جاز أن يقر على إمامته. والله أعلم.

وسئل - أيضاً - عن إمام مسجد قتل: فهل يجوز أن يصلى خلفه؟

فأجاب: إذا كان قد قتل القاتل أولاً ثم عمدوا أقارب المقتول إلى أقارب القاتل فقتلوه. فهؤلاء عداة من أظلم الناس وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ ولهذا قالت طائفة من السلف: إن هؤلاء القاتلين يقتلهم السلطان حداً ولا يُعفى عنهم وجمهور العلماء يجعلون أمرهم إلى أولياء المقتول ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فإنه من أهل البغي والعدوان الذين يتعين عزلهم ولا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين؛ بل يكون إماماً للظالمين المعتدين. والله أعلم.

إمام فتن امرأة على زوجها

وسئل - رحمه الله تعالى - عن إمام المسلمين خيب امرأة عن زوجها حتى

فارقتة وصار يخلو بها، فهل يصلي خلفه؟ وما حكمه؟

فأجاب: في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على مواليه»^(١) فسعى الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة وهو من فعل السحرة وهو من أعظم فعل

(١) صحيح: أبو داود (٢/٢٥٤) كتاب الطلاق، باب فيمن خيب امرأة على زوجها.

حديث (٢١٧٥).

الشياطين. لا سيما إذا كان يخبئها على زوجها ليتزوجها هو مع إصراره على الخلوة بها ولا سيما إذا دلت القرائن على غير ذلك. ومثل هذا لا ينبغي أن يولى إمامة المسلمين إلا أن يتوب فإن تاب تاب الله عليه فإذا أمكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة فينبغي أن يصلى خلفه فلا يصلى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة. والله أعلم.

الإمام الذي يقرأ على الجنائز

وسئل - رحمه الله - عن إمام يقرأ على الجنائز. هل تصح الصلاة خلفه؟
فأجاب: إذا أمكنه أن يصلي خلف من يصلي صلاة كاملة وهو من أهل الورع فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز فإن هذا مكروه من وجهين: من وجه أن القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الأربعة. وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء. والله أعلم.

وسئل عن إمام يبصق في المحراب هل تجوز الصلاة خلفه أم لا؟
فأجاب: الحمد لله. ينبغي أن يُنهى عن ذلك. وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ: «أنه عزل إماماً لأجل بصاقه في القبلة، وقال لأهل المسجد: «لا تصلوا خلفه» فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنت نهيتهم أن يصلوا خلفي قال: «نعم إنك قد آذيت الله ورسوله». فإن عزل عن الإمامة لأجل ذلك أو انتهى الجماعة أن يصلوا خلفه؛ لأجل ذلك كان سائئاً. والله أعلم.
وسئل عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن وبه عذر: يده الشمال خلفه من حد الكتف وله أصابع لحم وقد قالوا: إن الصلاة غير جائزة خلفه.

فأجاب: إذا كانت يده يصلان إلى الأرض في السجود فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع. وإنما التزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين ونحو ذلك.
وأما إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة التي قال فيها النبي ﷺ:

«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والقدمين»^(١).
فإن السجود تام وصلاة من خلفه تامة. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن الخصي هل تصح الصلاة خلفه؟

فأجاب: الحمد لله. تصح خلفه. كما تصح خلف الفحل باتفاق أئمة المسلمين وهو أحق بالإمامة ممن هو دونه فإذا كان أفضل من غيره في العلم والدين كان مقدمًا عليه في الإمامة وإن كان المفضول فحلاً. والله أعلم.
وسئل عن رجل ما عنده ما يكفيه وهو يصلي بالأجرة. فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: الاستئجار على الإمامة لا يجوز في المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد. وقيل: يجوز وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد. وقول في مذهب مالك. والخلاف في الأذان أيضًا.

لكن المشهور من مذهب مالك أن الاستئجار يجوز على الأذان وعلى الإمامة معه ومنفردة وفي الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم على قول ثالث في مذهب أحمد وغيره: أنه يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون حاجة. والله أعلم.
وسئل - رحمه الله - عن رجل معرف على المراكب وبنى مسجدًا وجعل للإمام في كل شهر أجرة من عنده فهل هو حلال أم حرام؟ وهل تجوز الصلاة في المسجد أم لا؟

فأجاب: إن كان يعطي هذه الدراهم من أجرة المراكب التي له جاز أخذها وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا. والله أعلم.
وسئل عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة. وفي البلد رجل آخر

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف. حديث (٨١٢). ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، حديث (٢٣٠-٢٣١).

يكره الصلاة خلفه. فهل تصح صلاته خلفه أم لا؟ وإذا لم يصل خلفه وترك الصلاة مع الجماعة. هل يأثم بذلك؟ والذي يكره الصلاة خلفه يعتقد أنه لا يصح الفاتحة وفي البلد من هو أقرأ منه وأفقه.

فأجاب -رحمه الله-: الحمد لله. أما كونه لا يصح الفاتحة فهذا بعيد جداً فإن عامة الخلق من العامة والخاصة يقرءون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة فإن اللحن الخفي واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بها. فلو قرأ ﴿عليهم﴾ و﴿عليهم﴾، «عليهم». أو قرأ: «الصراط» و«الصراط» و«الزراط». فهذه قراءات مشهورة.

ولو قرأ: ﴿الحمد لله﴾ و«الحمد لله» أو قرأ ﴿رب العالمين﴾ أو «رب العالمين». أو قرأ بالكسر ونحو ذلك. لكانت قراءات قد قرئ بها. وتصح الصلاة خلف من قرأ بها. ولو قرأ: «رب العالمين» بالضم أو قرأ «مالك يوم الدين» بالفتح لكان هذا لحناً لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة.

وإن كان إماماً راتباً وفي البلد من هو أقرأ منه صلى خلفه. فإن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»^(١) وإن كان متظاهراً بالفسق وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلى خلفه أيضاً ولم يترك الجماعة وإن تركها فهو آثم مخالف للكتاب والسنة ولما كان عليه السلف.

وسئل عن رجل صلى بغير وضوء إماماً وهو لا يعلم، أو عليه نجاسة لا يعلم بها : فهل صلاته جائزة أم لا؟ وإن كانت صلاته جائزة: فهل صلاة المأمومين خلفه تصح؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: أما المأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام أو النجاسة التي عليه حتى قضيت الصلاة فلا إعادة عليه عند الشافعي وكذلك عند مالك وأحمد إذا

(١) مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة. حديث (٢٩٠) ولفظه: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه».

كان الإمام غير عالم ويعيد وحده إذا كان محدثاً. وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا ولم يأمرؤا الناس بالإعادة. والله أعلم.

انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام

وقال شيخ الإسلام:

في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام. الناس فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا ارتباط بينهما وأن كل امرئ يصلي لنفسه وفائدة الائتتمام في تكثير الثواب بالجماعة وهذا هو الغالب على أصل الشافعي لكن قد عورض بمنعه اقتداء القارئ بالأمي والرجل بالمرأة وإبطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له: كالكافر والمحدث. وفي هذه المسائل كلام ليس هذا موضعه. ومن الحجة فيه قول النبي ﷺ في الأئمة: «إن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم».

والقول الثاني: أنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقاً، فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم لقوله ﷺ: «الإمام ضامن»^(١). وعلى هذا فالمؤتم بالحدث الناسي لحدثه يعيد كما يعيد إمامه وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب. حتى اختار بعض هؤلاء كمحمد ابن الحسن ألا يأتى المتوضىء بالمتيمم لنقص طهارته عنه.

والقول الثالث: أنها منعقدة بصلاة الإمام لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما فأما مع العذر فلا يسري النقص فإذا كان الإمام يعتقد طهارته فهو معذور في الإمامة والمأموم معذور في الائتتمام وهذا

(١) صحيح: ابن ماجه (٣١٤/١) كتاب الإقامة، باب ما يجب على الإمام. حديث رقم (٩٨١).

قول مالك وأحمد وغيرهما. وعليه يتزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة وهو أوسط الأقوال كما ذكرنا في نفس صفة الإمام الناقص؛ أن حكمه مع الحاجة يخالف حكمه مع عدم الحاجة. فحكم صلاته كحكم نفسه.

وعلى هذا أيضاً ينبغي اقتداء المؤتم بإمام قد ترك ما يعتقد المأموم من فرائض الصلاة إذا كان الإمام متأولاً وتأويلاً يسوغ كأن لا يتوضأ من خروج النجاسات ولا من مس الذكر ونحو ذلك. فإن اعتقاد الإمام هنا صحة صلاته كاعتقاده صحتها مع عدم العلم بالحدث وأولى. فإنه هناك تجب عليه الإعادة وهذا أصل نافع أيضاً.

ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم»^(١) فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه لا على المأمومين. فمن صلى معتقداً طهارته وكان محدثاً أو جنباً أو كانت عليه نجاسة وقلنا عليه الإعادة للنجاسة كما يعيد من الحدث: فهذا الإمام مخطئ في هذا الاعتقاد فيكون خطؤه عليه فيعيد صلاته.

وأما المأمومون فلهم هذه الصلاة وليس عليهم من خطئه شيء، كما صرح به رسول الله ﷺ. وهذا نص في إجزاء صلاتهم وكذلك لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه عند المأموم: مثل أن يمس ذكره ويصلي أو يحتجم ويصلي أو يترك قراءة البسملة أو يصلي وعليه نجاسة لا يعفى عنها عند المأموم ونحو ذلك. فهذا الإمام أسوأ أحواله أن يكون مخطئاً إن لم يكن مصيباً. فتكون هذه الصلاة للمأموم وليس عليه من خطأ إمامه شيء.

وكذلك روى أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت

(١) سبق تحريجه.

رسول الله ﷺ يقول: «من أمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»^(١) لكن لم يذكر أبو داود: «وأتم الصلاة» فهذا الانتقاص يفسره الحديث الأول أنه الخطأ ومفهوم قوله: «وإن أخطأ فعليه ولا عليهم» أنه إذا تعمد لم يكن كذلك ولاتفاق المسلمين على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا تنبغي الصلاة خلفه.

وسئل عن رجل يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون.

فأجاب: إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه: مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك. ويوجبون الآخر لأنه أصلح في دينه منه. مثل أن يكون أصدق وأعلم وأدين فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذي يحبونه وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم. كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاحهم آذانهم: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ورجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً ورجل اعتبد محرراً»^(٢) والله أعلم.

وسئل عن أهل المذاهب الأربعة: هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض أم لا؟ وهل قال أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض؟ ومن قال ذلك فهل هو مبتدع أم لا؟ وإذا فعل الإمام ما يعتقد أن صلاته معه صحيحة والمأموم يعتقد خلاف ذلك. مثل أن يكون الإمام تقياً أو رعيفاً أو محتجماً أو مس ذكراً أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة أو قهقهة في صلاته أو أكل لحم الإبل وصلى ولم يتوضأ والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك أو كان الإمام لا يقرأ البسملة أو لم يتشهد التشهد الآخر أو لم

(١) صحيح: أبو داود (١٥٨/١) كتاب الصلاة حديث (٨٥٠).

(٢) أبو داود: (١٦٢/١) كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون.

حديث (٥٩٣). وابن ماجه (٣١١/١) كتاب الإمامة، باب من أم قوماً وهم له كارهون (٩٧٠).

يسلم من الصلاة والمأموم يعتقد وجوب ذلك فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه؟ وإذا شرط في إمام المسجد أن يكون على مذهب معين فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وولي. فهل يجوز ذلك؟ وهل تصح الصلاة خلفه أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. نعم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها. ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها.

وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت ومنهم من يتوضأ من الحمامة والرعاف والقيء. ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض:

مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سرّاً ولا جهراً وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ فصلّى خلفه أبو يوسف ولم يعد.

وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحمامة والرعاف فقليل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ. تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي

خلف سعيد بن المسيب ومالك.

وبالجملة فهذه المسائل له صورتان:

إحدهما: ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم. وليس في هذا خلاف متقدم وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين، فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح وإن أتى بالواجبات؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه فإنه ما زال المسلمون على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون بل يصلون الصلاة الشرعية ولو كان العلم بهذا واجباً لبطلت صلوات أكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط فإن كثيراً من ذلك فيه نزاع وأدلة ذلك خفية وأكثر ما يعلم المتدين أن يحتاط من الخلاف وهو لا يجزم بأحد القولين. فإن كان الجزم بأحدهما واجباً فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك؛ ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا فإنه ليس من أهل الاجتهاد.

الصورة الثانية: أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده: مثل أن يمس ذكره أو النساء لشهوة أو يحتجم أو يفتصد أو يتقيأ. ثم يصلي بلا وضوء فهذه الصورة فيها نزاع مشهور.

فأحد القولين: لا تصح صلاة المأموم؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه. كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والقول الثاني: تصح صلاة المأموم؛ وهو قول جمهور السلف وهو مذهب مالك وهو القول الآخر في مذهب الشافعي وأحمد؛ بل وأبي حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا. وهذا هو الصواب؛ لما ثبت في الصحيح وغيره

عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم». فقد بين ﷺ أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له وأنه لا إثم عليه فيما فعل فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد. وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه فهو يعتقد صحة صلاته وأنه لا يأثم إذا لم يعدها بل لوحكم بمثل هذا لم يجوز له نقض حكمه بل كان ينفذه. وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها والمأموم قد فعل ما وجب عليه كانت صلاة كل منهما صحيحة وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة.

وقول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام خطأ منه فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه وألا تبطل صلاته لأجل ذلك.

ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام خطأ واعتقد المأموم جواز متابعتة فسلم كما سلم المسلمون خلف النبي ﷺ لما سلم من اثنين سهواً مع علمهم بأنه إنما صلى ركعتين وكما لو صلى خمساً سهواً فصلوا خلفه خمساً كما صلى الصحابة خلف النبي ﷺ لما صلى بهم خمساً فتابعوه مع علمهم بأنه صلى خمساً؛ لاعتقادهم جواز ذلك فإنه تصح صلاة المأموم في هذه الحال فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده. وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه ولو صلى خمساً لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم. والله أعلم.

حكم الصلاة خلف من يخالف مذهبه

وسئل - رحمه الله - هل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه؟

فأجاب: وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان والأئمة الأربعة ولكن التراجع في صورتين: إحداهما: خلافها شاذ وهو ما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقد المأموم لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الأخير إذا فعله من لم يعتقد وجوبه والمأموم يعتقد وجوبه فهذا فيه خلاف شاذ. والصواب الذي عليه السلف وجمهور الخلف صحة الصلاة.

والمسألة الثانية: فيها نزاع مشهور إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسملة سرّاً وجهراً والمأموم يعتقد وجوبها. أو مثل أن يترك الوضوء من مس الذكر أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل. أو القهقهة أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك فهذا فيه قولان. أصحهما صحة صلاة المأموم وهو مذهب مالك وأصرح الروایتين عن أحمد في مثل هذه المسائل وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي بل هو المنصوص عنه فإنه كان يصلي خلف المالكية الذي لا يقرءون البسملة ومذهبه وجوب قراءتها. والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم» فجعل خطأ الإمام عليه دون المأموم.

وهذه المسائل إن كان مذهب الإمام فيها هو الصواب فلا نزاع وإن كان مخطئاً فخطؤه مختص به والمنازع يقول: المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه وليس كذلك بل يعتقد أن الإمام يصلي باجتهاد أو تقليد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وهو ينفذ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد وهذا أعظم من اقتدائه به فإن كان المجتهد حكمه باطلاً لم يجز إنفاذ الباطل ولو

ترك الإمام الطهارة ناسياً لم يعد المأموم عند الجمهور. كما ثبت عن الخلفاء الراشدين مع أن الناسي عليه إعادة الصلاة والتأول لا إعادة عليه.

فإذا صحت الصلاة خلف من عليه إعادة فلأن تصح خلف من لا إعادة عليه أولى والإمام يعيد إذا ذكر دون المأموم ولم يصدر من الإمام ولا من المأموم تفريط؛ لأن الإمام لا يرجع عن اعتقاده بقوله. بخلاف ما إذا رأى على الإمام نجاسة ولم يحذره منها فإن المأموم هنا مفطر فإذا صلى يعيد لأن ذلك لتفريطه وأما الإمام فلا يعيد في هذه الصورة في أصح قولي العلماء كقول مالك والشافعي في القديم وأحمد في أصح الروايتين عنه.

وعلم المأموم بحال الإمام في صورة التأويل يقتضي أنه يعلم أنه مجتهد مغفور له خطؤه فلا تكون صلاته باطلة وهذا القول هو الصواب المقطوع به. والله أعلم.

وسئل هل يقلد الشافعي حنفياً وعكس ذلك في الصلاة الوترية وفي جمع المطر أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. نعم يجوز للحنفي وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من المطر لا سيما وهذا مذهب جمهور العلماء: كمالك والشافعي وأحمد. وقد كان عبد الله بن عمر يجمع مع ولاية الأمور بالمدينة إذا جمعوا في المطر. وليس على أحد من الناس أن يقلد رجلاً بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه ويستحبه إلا رسول الله ﷺ وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا وتارة هذا. فإذا كان المقلد في مسألة يراها أصلح في دينه أو القول بها أرجح أو نحو ذلك جاز هذا باتفاق جماهير علماء المسلمين لم يحرم ذلك لا أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد.

وكذلك الوتر وغيره ينبغي للمأموم أن يتبع فيه إمامه فإن قنت قنت معه وإن لم يقنت لم يقنت وإن صلى بثلاث ركعات موصولة فعل ذلك وإن

فصل فصل أيضًا. ومن الناس من يختار للمأموم أن يصل إذا فصل إمامه والأول أصح. والله أعلم.

وسئل عما إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام ليأتي بما فاتته فائتم به آخرون هل يجوز أم لا؟

فأجاب: إذا أدرك مع الإمام بعضًا وقام يأتي بما فاتته فائتم به آخرون. جاز ذلك في أظهر قولي العلماء.

وسئل عن إمام يصلي صلاة الفرض بالناس ثم يصلي بعدها صلاة أخرى ويقول: هذه عن صلاة فاتتكم هل يسوغ هذا؟

فأجاب: الحمد لله. ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلي بالناس الفريضة مرتين فإن هذه بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ولم يستحب ذلك أحد من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، لا أبي حنيفة ولا مالك ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل، بل هم متفقون على أن الإمام إذا أعاد بأولئك المأمومين الصلاة مرتين دائمًا أن هذا بدعة مكروهة ومن فعل ذلك على وجه التقرب كان ضالًّا.

وإنما تنازعوا في الإمام إذا صلى مرة ثانية بقوم آخرين غير الأولين. منهم من يجيز ذلك كالشافعي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين. ومنهم من يحرم ذلك كأبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

ومن عليه فوائت فإنه يقضيها بحسب الإمكان أما كون الإمام يعيد الصلاة دائمًا مع الصلاة الحاضرة وأن يصلوا خلفه فهذا ليس بمشروع. وإن قال: إني أفعل ذلك لأجل ما عليهم من الفوائت. وأقل ما في هذا أنه ذريعة إلى أن يتشبه به الأئمة فتبقى به سنة يربو عليها الصغير وتغير بسببها شريعة الإسلام في البوادي ومواضع الجهل. والله أعلم.

هل يصلي الإمام مرتين؟

وقال شيخ الإسلام-رحمه الله:-

وأما من أدى فرضه إماماً أو مأموماً أو منفرداً. فهل يجوز أن يؤم في تلك الصلاة لمن يؤدي فرضه؟ مثل أن يصلي الإمام مرتين. هذه فيها نزاع مشهور وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها: أنه لا يجوز وهي اختيار كثير من أصحابه ومذهب أبي حنيفة ومالك.
والثانية: يجوز مطلقاً وهي اختيار بعض أصحابه: كالشيخ أبي محمد المقدسي وهي مذهب الشافعي.

والثالثة: يجوز عند الحاجة كصلاة الخوف. قال الشيخ: وهو اختيار جدنا أبي البركات؛ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه بعض الأوقات صلاة الخوف مرتين وصلى بطائفة وسلم ثم صلى بطائفة أخرى وسلم. ومن جوز ذلك مطلقاً احتج بحديث معاذ المعروف: «أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ ثم ينطلق فيؤم قومه»^(١). وفي رواية: «فكانت الأولى فرضاً له والثانية نفلاً».

والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع. كقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(٢). و«بأن الإمام ضامن» فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم وليس في هذين ما يدفع تلك الحجج.

والاختلاف المراد به الاختلاف في الأفعال كما جاء مفسراً وإلا فيجوز للمأموم أن يعيد الصلاة فيكون متنفلاً خلف مفترض. كما هو قول جماهير

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى.

حديث (٧٠٠). ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء. حديث (١٧٨).

(٢) البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة. حديث (٧٢٢).

ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام. حديث (٨٦).

العلماء. وقد دل على ذلك قوله في الحديث الصحيح: «يكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة». وأيضاً فإنه صلى بمسجد الخيف فرأى رجلين لم يصليا فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا فقال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة».

وفي السنن أنه رأى رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» فعلم أن موافقة الإمام في نية الفرض أو النفل ليست بواجبة والإمام ضامن. وإن كان متنفلاً.

ومن هذا الباب صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام رمضان يصلي خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين فأظهر الأقوال جواز هذا كله لكن لا ينبغي أن يصلي بغيرهم ثانياً إلا الحاجة أو مصلحة مثل أن يكون ليس هناك من يصلح للإمامة غيره أو هو أحق الحاضرين بالإمامة؛ لكونه أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله أو كانوا مستوين في العلم وهو أسبقهم إلى هجرة ما حرم الله ورسوله أو أقدمهم سنناً فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًّا» فقدم النبي ﷺ بالفضيلة في العلم بالكتاب والسنة فإن استووا في العلم قدم بالسبق إلى العمل الصالح وقدام السابق باختياره وهو المهاجر على من سبق بخلق الله له وهو الكبير السن.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه، ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(١).

(١) البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. حديث (١٠) ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل. حديث (٦٥).

فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها فهو أقدمهم هجرة فيقدم في الإمامة فإذا حضر من هو أحق بالإمامة وكان قد صلى فرضه فإنه يؤمهم كما أمّ النبي ﷺ لطائفة بعد طائفة من أصحابه مرتين وكما كان معاذ يصلي ثم يؤم قومه أهل قباء؛ لأنه كان أحقهم بالإمامة وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ ولم يأتوا على ذلك بحجة صحيحة وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ.

وهذا باب واسع قد وقع في بعضه كثير من الناس كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

وكذلك الصلاة على الجنازة إذا صلى عليها الرجل إماماً ثم قدم آخرون فله أن يصلي بالطائفة الثانية إذا كان أحقهم بالإمامة وله إذا صلى غيره على الجنازة مرة ثانية أن يعيدها معهم تبعاً كما يعيد الفريضة تبعاً مثل أن يصلي في بيته ثم يأتي مسجداً فيه إمام راتب فيصلّي معهم فإن هذا مشروع في مذهب الإمام أحمد بلا نزاع وكذلك مذهبه فيمن لم يصل على الجنازة فله أن يصلي عليها بعد غيره وله أن يصلي على القبر إذا فاتته الصلاة. هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة كالشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ومالك لا يرى الإعادة وأبو حنيفة لا يراها إلا للولي.

وأما إذا صلى هو على الجنازة ثم صلى عليها غيره: فهل له أن يعيدها مع الطائفة الثانية؟ فيه وجهان في مذهب أحمد.

قيل: لا يعيدها. قالوا: لأن الثانية نفل وصلاة الجنازة لا ينتفل بها. وقيل: بل له أن يعيدها. وهو الصحيح؛ فإن النبي ﷺ لما صلى على قبر منبوذ صلى معه من كان صلى عليها أولاً. وإعادة صلاة الجنازة من جنس

إعادة الفريضة فتشرع حيث شرعها الله ورسوله. وعلى هذا: فهل يؤم على الجنائزتين؟ على روايتين. والصحيح أن له ذلك. والله أعلم.

وسئل عن رجل صلى مع الإمام ثم حضر جماعة أخرى فصلى بهم إماماً فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: هذه المسألة هي «مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل» فإن الإمام كان قد أدى فرضه فإذا صلى بغيره إماماً: فهذا جائز من مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وفيها قول ثالث في مذهب أحمد: أنه يجوز للحاجة ولا يجوز لغير حاجة. فإذا كان ذلك الإمام هو القارئ وهو المستحق للإمامة دونهم ففعل ذلك في مثل هذه الحال حسن. والله أعلم.

وسئل عن إمام مسجدين. هل يجوز الاقتداء به أم لا؟

فأجاب: إذا أمكن أن يرتب في كل مسجد إمام راتب فلا يصلح أن يرتب إمام في مسجدين فإذا صلى إماماً في موضعين ففي صحة الصلاة الثانية لمن يؤدي فريضته خلاف بين العلماء. فمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين: أن الفرض لا يسقط عن أهل المسجد الثاني. والله أعلم.

وسئل عن من يصلي الفرض خلف من يصلي نفلاً؟

فأجاب: يجوز ذلك في أظهر قولي العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وسئل شيخ الإسلام -رحمه الله- عما يفعله الرجل شاكاً في وجوبه على طريق الاحتياط. هل يأتى به المفترض؟

فأجاب: قياس المذهب أنه يصح؛ لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب إذاً كما قلنا في نية الإغماء وإن لم نقل بوجوب الصوم. كما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه يتوضأ.

وكذلك صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة أو غير ذلك؛ بخلاف ما لو اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه فإن هذه خرج فيها خلاف؛ لأنها في الحقيقة نفل لكنها في اعتقاده واجبة والمشكوك فيها هي في قصده واجبة والاعتقاد متردد.

وسئل -رحمه الله- عمن وجد جماعة يصلون الظهر فأراد أن يقضي معهم فلما قام الإمام للركعة الثالثة فارقه بالسلام فهل تصح هذه الصلاة؟ وعلى أي مذهب تصح؟

فأجاب: هذه الصلاة لا تصح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وتصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى. والله أعلم.

وسئل عمن وجد الصلاة قائمة فنوى الائتمام وظن أن إمامه زيد فتبين أنه عمرو. هل يضره ذلك؟ وكذلك لو ظن الإمام في المأموم مثل ذلك؟

فأجاب: إذا كان مقصوده أن يصلي خلف إمام تلك الجماعة كائناً من كان وظن أنه زيد فتبين أنه عمرو صحت صلاته كما لو اعتقد أنه أيض فتبين أنه أسود أو اعتقد أن عليه كساء فتبين أنه عباءة ونحو ذلك من خطأ الظن الذي لا يقدر في الائتمام.

وإن كان مقصوده أن يصلي خلف زيد ولو علم أنه عمرو لم يصل خلفه وكان عمرو فهذا لم يأت به. وإنما الأعمال بالنيات.

وهل هو بمنزلة من صلى بلا ائتمام؟ أو تبطل صلاته؟ فيه نزاع كما لو كانت صلاة الإمام باطلة والمأموم لا يعلم. فلا يضر المؤتم الجاهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلي خلف الإمام الذي يصلي بتلك الجماعة وكذلك الإمام لم يضره الجاهل بعين المأمومين بل إذا نوى الصلاة بمن خلفه جاز.

وقد قيل: إنه إذا عين فأخطأ بطلت صلاته مطلقاً. والصواب: الفرق بين تعيينه بالقصد بحيث يكون قصده ألا يصلي إلا خلفه وبين تعيين الظن بحيث يكون قصده الصلاة خلف الإمام مطلقاً. لكن ظن أنه زيد. والله أعلم. وسئل -رحمه الله- عن صلي خلف الصف منفرداً. هل تصح صلاته أم لا؟ والأحاديث الواردة في ذلك هل هي صحيحة أم لا؟ والأئمة القائلون بهذا من غير الأئمة الأربعة؛ كحماد بن أبي سليمان وابن المبارك وسفيان الثوري والأوزاعي قد قال عنهم رجل -أعني عن هؤلاء الأئمة المذكورين-: هؤلاء لا يلتفت إليهم فصاحب هذا الكلام ما حكمه؟ وهل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة لمن يجوز له التقليد؟ كما يجوز تقليد الأئمة الأربعة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. من قول العلماء: أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن في ذلك حديثين عن النبي ﷺ أنه أمر المصلي خلف الصف بالإعادة^(١) وقال: «لا صلاة لفد خلف الصف»^(٢) وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة؛ بل المخالفون لهما يعتمدون في كثير من المسائل على ما هو أضعف إسناداً منهما وليس فيهما ما يخالف الأصول بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة والأصول المقررة فإن صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً فإذا أدخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام أو يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر كان ذلك منهياً عنه باتفاق

(١) صحيح: أبو داود (١٨٢/١) كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف. حديث (٦٨٢).

(٢) صحيح: ابن ماجه (٣٢٠/١) كتاب الإقامة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده. حديث (١٠٠٣).

الأئمة وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين مثل أن يكون هذا خلف هذا وهذا خلف هذا كان هذا من أعظم الأمور المنكرة بل قد أمروا بالاصطفاف بل أمرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف وسد الخلل وسد الأول فالأول كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان ولو لم يكن الاصطفاف واجباً لجاز أن يقف واحد خلف واحد وهلم جرا. وهذا مما يعلم كل أحد علماً عاماً أن هذه ليست صلاة المسلمين ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم: مثل أن يتقدم هذا على هذا ويتأخر هذا عن هذا لكان ذلك شيئاً قد علم نهي النبي ﷺ عنه والنهي يقتضي التحريم بل إذا صلوا قدام الإمام كان أحسن من مثل هذا.

فإذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام إما مطلقاً وإما لغير عذر فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف. فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف وأن صلاة المنفرد لا تصح كما جاء به هذان الحديثان ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به بل قد يكون لم يسمعها وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف كما ذكر ذلك بعضهم.

والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة كما ثبت في الصحيح «أن أنساً واليتيم صفا خلف النبي ﷺ وصفت العجوز خلفهما»^(١). وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها كما جاءت به السنة. واحتجوا أيضاً بوقوف الإمام منفرداً. واحتجوا بحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً

(١) البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير. حديث (٣٨٠). ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير. حديث (٢٦٦).

ولا تعد». وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي عن ذلك وذلك من وجوه:
أحدها: أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها ولو وقفت
في صف الرجال لكان ذلك مكروهاً. وهل تبطل صلاة من يحاذيها؟ فيه
قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره.
أحدهما: تبطل كقول أبي حنيفة وهو اختيار أبي بكر وأبي حفص من
أصحاب أحمد.

والثاني: لا تبطل كقول مالك والشافعي وهو قول ابن حامد والقاضي
وغيرهما مع تنازعهم في الرجل الواقف معها: هل يكون فذاً أم لا؟ والمنصوص
عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف.

وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه وترك السنة باتفاقهم
فكيف يقاس المنهي عنه بالمأمور به وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو
السنة. فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه؟ والقياس الصحيح إنما هو قياس
المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل
باتفاق العلماء كقياس الربا على البيع وقد أحل الله البيع وحرم الربا.

والثاني: أن المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنه لم يكن لها من تصافه ولم
يمكنها مصافاة الرجال ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها أن
تقوم معها وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال.

ونظير ذلك ألا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف فهذا فيه نزاع بين
المبطلين لصلاة المنفرد وإلا ظهر صحة صلاته في هذا الموضع لأن جميع
واجبات الصلاة تسقط بالعجز. وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام
للحاجة كقول طائفة وهو قول في مذهب أحمد.

وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير
ذلك يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاف وترك التقدم. وطرد هذا بقية مسائل

الصفوف كمسألة من صلى ولم ير الإمام ولا من وراءه مع سماعه للتكبير وغير ذلك وأما الإمام فإنما قدم ليراه المأمومون فيأتمون به وهذا منتف في المأموم.

وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى منفردًا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركًا للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام فإن هذا جائز باتفاق الأئمة وحديث أبي بكرة فيه النهي بقوله: «ولا تُعَدُّ» وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة كما في حديث الفذ فإنه أمره بإعادة الصلاة وهذا مبين مفسر وذلك مجمل حتى لو قدر أنه صرح في حديث أبي بكرة بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره لكان سائغًا في مثل هذا دون ما أمر فيه بالإعادة فهذا له وجه وهذا له وجه.

وأما التفريق بين العالم والجاهل كقول في مذهب أحمد فلا يسوغ فإن المصلي المنفرد لم يكن عالمًا بالنهي وقد أمره بالإعادة كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة.

وأما الأئمة المذكورون: فمن سادات أئمة الإسلام فإن الثوري إمام أهل العراق وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه: كابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حي وأبي حنيفة وغيره وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خراسان. والأوزاعي إمام أهل الشام وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك. وحماد بن أبي سليمان: هو شيخ أبي حنيفة ومع هذا فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما ومذهبه باق إلى اليوم وهو مذهب داود بن علي وأصحابه ومذهبهم باق إلى اليوم فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا

القول؛ بل القائلون به كثير في المشرق والمغرب.

وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص فمالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري هؤلاء أئمة زمانهم وتقليد كل منهم كتقليد الآخر لا يقول مسلم: إنه يجوز تقليد هذا دون هذا ولكن من منع من تقليد أحد هؤلاء في زماننا فإنما منعه لأحد شيئين:

أحدهما: اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم وتقليد الميت فيه نزاع مشهور فمن منعه قال: هؤلاء موتى، ومن سوغه قال: لا بد أن يكون في الأحياء من يعرف قول الميت.

والثاني: أن يقول: الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول. وينبغي ذلك على مسألة معروفة في أصول الفقه وهي: أن الصحابة مثلاً أو غيرهم من أهل الأعصار إذا اختلفوا في مسألة على قولين ثم أجمع التابعون أو أهل العصر الثاني على أحدهما فهل يكون هذا إجماعاً يرفع ذلك الخلاف؟ وفي المسألة نزاع مشهور في مذهب أحمد وغيره من العلماء فمن قال: إن مع إجماع أهل العصر الثاني لا يسوغ الأخذ بالقول الآخر واعتقد أن أهل العصر أجمعوا على ذلك يركب من هذين الاعتقادين المنع.

ومن علم أن الخلاف القديم حكمه باق؛ لأن الأقوال لا تموت بموت قائلها فإنه يسوغ الذهاب إلى القول الآخر للمجتهد الذي وافق اجتهاده. وأما التقليد فينبني على مسألة تقليد الميت وفيها قولان مشهوران أيضاً في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وأما إذا كان القول الذي يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم فلا ريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء ويعتضد به ويقابل بهؤلاء من خالفهم من أقرانهم. فيقابل بالثوري والأوزاعي أبا حنيفة ومالكاً إذ الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك والأوزاعي والثوري وأبو

حنيفة لم يجوز أن يقال هذا هو الصواب دون هذا إلا بحجة. والله أعلم.

حكم التبليغ خلف الإمام

وسئل - رحمه الله تعالى - هل التبليغ وراء الإمام كان على عهد رسول الله ﷺ ؟ أو في شيء من زمن الخلفاء الراشدين؟ فإن لم يكن فمع الأمن من إخلال شيء من متابعة الإمام والطمأنينة المشروعة واتصال الصفوف والاستماع للإمام من وراءه إن وقع خلل مما ذكر هل يطلق على فاعله البدعة؟ وهل ذهب أحد من علماء المسلمين إلى بطلان صلاته بذلك؟ وما حكم من اعتقد ذلك قرينة فعله أو لم يفعله بعد التعريف؟

فأجاب: لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمان طويل إلا مرتين: مرة صرع النبي ﷺ عن فرس ركه فصلى في بيته قاعدًا فبلغ أبو بكر عنه التكبير^(١). وكذا رواه مسلم في صحيحه. ومرة أخرى في مرض موته بلغ عنه أبو بكر وهذا مشهور.

مع أن ظاهر مذهب الإمام أحمد أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتمًا فيها بالنبي ﷺ وكان إمامًا للناس فيكون تبليغ أبي بكر إمامًا للناس وإن كان مؤتمًا بالنبي ﷺ وهكذا قالت عائشة - رضي الله عنها -: «كان الناس يأتون بأبي بكر وأبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ»^(٢). ولم يذكر أحد من العلماء تبليغًا على عهد رسول الله ﷺ إلا هاتين المرتين؛ لمرضه.

والعلماء المصنفون لما احتاجوا أن يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة لم

(١) مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. حديث (٧٧)، وليس فيه ذكر تبليغ أبي بكر.

(٢) البخاري: كتاب الأذان، باب الرجل يأتهم بالإمام، ويأتهم الناس بالمأموم. حديث رقم

يكن عندهم سنة عن رسول الله ﷺ إلا هذا وهذا يعلمه علماً يقيناً من له خبرة بسنة رسول الله ﷺ .

ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب بل صرح كثير منهم أنه مكروه.

ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله وهذا موجود في مذهب مالك وأحمد وغيره. وأما الحاجة لبعد المأموم أو لضعف الإمام وغير ذلك فقد اختلفوا فيه في هذه والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز في هذا الحال وهو أصح قولي أصحاب مالك وبلغني أن أحمد توقف في ذلك وحيث جاز ولم يبطل فيشترط ألا يخل بشيء من واجبات الصلاة.

فأما إن كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة وإن كان أيضاً يسبق الإمام بطلت صلاته في ظاهر مذهب أحمد. وهو الذي دلت عليه السنة وأقوال الصحابة وإن كان يخل بالذكر المفعول في الركوع والسجود والتسبيح ونحوه ففي بطلان الصلاة خلاف. وظاهر مذهب أحمد أنها تبطل ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة ومن اعتقده قرينة فإنه يعزر على ذلك لمخالفته الإجماع هذا أقل أحواله. والله أعلم.

وسئل هل يجوز أن يكبر خلف الإمام؟

فأجاب: لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الأئمة فإن بلائاً لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين لكن لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس مرة وصوته ضعيف وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة: مثل ضعف صوته فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع.

وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين والتراع في الصحة معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما. غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن التبليغ خلف الإمام: هل هو مستحب أو بدعة؟

فأجاب: أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة. وإنما يجهر بالتكبير الإمام كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ لكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته فكان أبو بكر رضي الله عنه يسمع بالتكبير.

وقد اختلف العلماء: هل تبطل صلاة المبلغ. على قولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

وسئل - رحمه الله - هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه في المسجد وبينهما حائل أم لا؟

فأجاب: أما صلاة المأموم قدام الإمام. ففيها ثلاثة أقوال للعلماء: أحدها: أنها تصح مطلقاً وإن قيل إنها تكره وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك والقول القديم للشافعي. والثاني: أنها لا تصح مطلقاً كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما.

والثالث: أنها تصح مع العذر دون غيره مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة. وهذا قول طائفة من العلماء وهو قول في مذهب أحمد وغيره. وهو أعدل الأقوال وأرجحها وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر. وإن كانت واجبة في أصل الجماعة فالواجب في الجماعة أولى

بالسقوط؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك.

وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة ولو فعل ذلك منفردًا عمدًا بطلت صلاته وإن أدركه ساجدًا أو قاعدًا كبير وسجد معه وقعد معه؛ لأجل المتابعة. مع أنه لا يعتد له بذلك ويسجد لسهو الإمام وإن كان هو لم يسه. وأيضًا ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة ويعمل العمل الكثير ويفارق الإمام قبل السلام ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته.

وأبلغ من ذلك أن مذهب أكثر البصريين وأكثر أهل الحديث: أن الإمام الراتب إذا صلى جالسًا صلى المأمومون جلوسًا؛ لأجل متابعته فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة كما استفاضت السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»^(١).

والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

قيل: لا يؤم القاعد القائم وأن ذلك من خصائص النبي ﷺ : كقول مالك ومحمد بن الحسن.

وقيل: بل يؤمهم ويقومون وأن الأمر بالقعود منسوخ. كقول أبي حنيفة والشافعي.

وقيل: بل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي ﷺ كأسيد بن حضير وغيره وهذا مذهب حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وغيرهما. وعلى هذا فلو صلوا قيامًا ففي صحة صلاتهم قولان .

(١) البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. حديث (٦٨٩) من رواية

أنس بن مالك ﷺ ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. حديث (

٨٦) من رواية أبي هريرة ﷺ .

والمقصود هنا: أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان فإذا كان المأموم لا يمكنه الانتماء بإمامه إلا قدامه كان غاية ما في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة وهذا أخف من غيره ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده فلو لم يجد من يصفاه ولم يجذب أحداً يصلي معه صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنه تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة. وهو إنما أمر بالمصافاة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافاة.

حكم الحائل بين الإمام والمأموم

وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن أحمد: أحدهما: المنع كقول أبي حنيفة.

والثاني: الجواز كقول الشافعي.

وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز. وقيل: يجوز في المسجد دون غيره. وقيل: يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة. ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً: مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة أو نحو ذلك.

فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة. كما تقدم فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال.

وسئل عمن يصلي مع الإمام وبينه وبين الإمام حائل بحيث لا يراه ولا يرى من يراه: هل تصح صلاته أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. نعم تصح صلاته عند أكثر العلماء. وهو المنصوص الصريح عن أحمد فإنه نص على أن المنبر لا يمنع الاقتداء والسنة في الصفوف أن يتموا الأول فالأول ويتراصون في الصف.

فمن صلى في مؤخر المسجد مع خلو ما يلي الإمام كانت صلاته مكروهة. والله أعلم.

وسئل -رحمه الله- عن إمام يصلي خلفه جماعة وقدامه جماعة. فهل تصح صلاة المتقدمين على الإمام أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أما الذين خلف الإمام فصلاتهم صحيحة لا ريب. وأما الذين قدامه فللعلماء فيهم ثلاثة أقوال. قيل: تصح. وقيل: لا تصح. وقيل: تصح إذا لم يمكنهم الصلاة معه إلا تكلفاً. وهذا أولى الأقوال. والله أعلم.

وسئل عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق. إذا اتصلت بهم الصفوف. فهل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم؟

فأجاب: أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول فالأول كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يسدون الأول فالأول ويتراصون في الصف». فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ومن فعل ذلك استحق التأديب ولمن جاء بعد تخطيه ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة فإن هذا لا حرمة له.

كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له في المسجد ويتأخر هو وما

فرض له لم يكن له حرمة بل يزال ويصلي مكانه على الصحيح بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم.

وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء.

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء.

وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن صلاة الجمعة في الأسواق وفي الدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح صلاته أم لا؟

فأجاب: إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ولم يمكنه إلا ذلك.

وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك. ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة. فإن النبي ﷺ قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يكملون الأول فالأول ويتراصون في الصف».

وقال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها»^(١).

(١) مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها. حديث (١٣٢).

وأما إذا لم تتصل الصفوف بل كان بين الصفوف طريق ففي صحة الصلاة قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: لا تصح كقول أبي حنيفة.

والثاني: تصح كقول الشافعي. والله أعلم.

حكم صلاة الجمعة في السوق

وسئل عن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه: هل تجوز صلاة الجمعة في السوق أو على سطح السوق أو في الدكاكين أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلي في الطرقات.

فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت. وغيرها. وأما إذا لم تتصل الصفوف فلا. وكذلك فوق الأسطحة. والله أعلم.

حكم صلاة التطوع في جماعة

وسئل - رحمه الله - عن رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى آخر رمضان يصلي بهم بين العشاءين عشرين ركعة بعشر تسليمات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات ويتخذ ذلك شعاراً ويحتج بأن النبي ﷺ أم ابن عباس والأنصاري الذي قال له: السيول تحول بيني وبينك فهل هذا موافق للشرعية أم لا؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا والحالة هذه؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. صلاة التطوع في جماعة نوعان:

أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبية كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة.

الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبية: كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد ونحو ذلك. فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز.

وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا. والنبي ﷺ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً فإنه كان يقوم الليل وحده؛ لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه وليلة أخرى صلى معه حذيفة وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مُصلى صلى معه، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم.

وعامة تطوعاته إنما كان يصليها منفرداً وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسئول عنها: «كصلاة الرغائب» في أول جمعة من رجب «والألفية» في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا يُنشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله. والله أعلم.

ختامه مسلك

١- المحقق من مواليد قرية نجع حمد- طهطا - سوهاج - جمهورية مصر العربية.

٢- قام بتأسيس ورئاسة جمعية أهل القرآن والسنة ويعمل واعظاً ومدرساً ومحاضراً في مساجدها ومعاهدها.

٣- ولا يفوتني أن أشكر وأبالغ في الثناء على الله تعالى ثم لكل من قدم لي العون والمساعدة في إخراج هذا السفر النافع وفي مقدمتهم الصديق الحميم الحاج/ محمد علي بيضون وأولاده. وأولادي: أحمد، وسهير، وعادل، وعبد العال، وعمر، ووالدتهم وأحفادي: آلاء، وعلي، وآية، وعبد الله، وحسام الدين، وهيام، ونهى.

٤- كما أسأل الله -تعالى- أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. سبحانه ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الشيخ/على أحمد عبد العال الطهطاوي

تليفاكس: ٥٧٢٣٥٣٧-٧٧٤٤٧٢٠

محمول : ٠١٢/٣٤٩٠١٣١

فهرس كتاب فتاوى الصلاة

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٦	ترجمة شيخ الإسلام
١١	مخالفات قبل وأثناء الصلاة
١١	مخالفات عند قضاء الحاجة
١١	الوسواس في الطهارة
١١	عدم ذكر الله عند دخول الخلاء والخروج منه
١٢	فائدة هامة
١٣	الكلام في الخلاء
١٣	عدم الاستتار عند قضاء الحاجة
١٤	استصحاب ما فيه من ذكر الله
١٤	استقبال القبلة ببول أو غائط
١٥	استقبال الريح
١٦	قضاء الحاجة عند الجحور
١٦	الإهمال في إغلاق صنابير المياه أو تركها بدون إصلاح
١٦	التخلي في الموارد وقارعة الطريق والظل
١٧	الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار
١٨	الاستنجاء باليد اليمنى
١٩	تعمد السلت والنتر والنحنحة
١٩	عدم الاستنزاه من البول
١٩	اعتقاد عدم جواز الاستجمار مع وجود الماء
٢٠	الاستنجاء ببعرة أو عظم
٢١	ترك النظافة بعد التخلي
٢١	التبول في المستحم
٢٢	الأخطاء في الوضوء
٢٢	كثرة المزاح والكلام عن أمور الدنيا

٢٢	التلفظ بالنية
٢٢	ترك الذكر قبل الوضوء وبعده
٢٣	أذكار أثناء الوضوء (بين السنة والبدعة)
٢٣	كراهية الكلام أثناء الوضوء
٢٣	الاسراف في الماء عند الوضوء
٢٤	التهاون في ركن من أركان الوضوء
٢٥	الغفلة عن غسل الأعقاب
٢٥	قراءة سورة الفجر عقب الوضوء
٢٥	عدم تخليل الأصابع
٢٦	وجود ما يمنع وصول الماء
٢٦	مسح العنق أو الرقبة
٢٦	السنة في التنشيف
٢٧	الوضوء قبل غسل اليدين
٢٧	غسل الفرج قبل كل وضوء ولو لم يحدث
٢٧	ترك الوضوء عند أكل لحوم الإبل
٢٨	الصلاة بعد النوم بغير وضوء
٢٩	عدم الوضوء من ماء زمزم (والتييم بدلاً منه)
٢٩	الجهل بجواز غسل أعضاء الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثة
٣٠	عدم تحريك الخاتم أثناء الوضوء
٣٠	قول بعضهم لبعض زمزم بعد الوضوء
٣١	الاعتقاد أن حلق الشعر أو قص الظفر ينقض الوضوء
٣١	الاعتقاد أن المسح على الخفين خاص بفصل الشتاء
٣١	الاعتقاد بضرورة إعادة الوضوء إذا أصاب بدنه وملابسه نجاسة
٣٢	مخالفات في نواقض الوضوء
٣٢	القيء والقلس ومس الذكر
٣٣	لمس المرأة بدون حائل
٢٤	خروج الدم
٣٦	الأخطاء عند غسل الجنابة
٣٨	مخالفات في التيمم

- ٤٠ مخالفات عامة في الصلاة
- ٤٠ ترك الصلاة
- ٤٠ المرأة تترك الصلاة التي طهرت في وقتها
- ٤١ المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ثم تحيض
- ٤١ إطباق الشفتين وعدم تحريك اللسان في الصلاة
- ٤١ تشبيك الأصابع
- ٤٢ تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة
- الامتناع عن الصيام والصلاة أربعين يوماً في وقت النفاس وإن
- ٤٢ طهرت قبل ذلك
- ٤٢ صلاة المريض بأصبعه
- ٤٣ تقبيل المصحف
- ٤٣ المرأة تقرأ سرّاً في الصلاة الجهرية
- ٤٣ الجلوس في الصلاة مع القدرة على القيام
- ٤٤ مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة
- ٤٤ الصلاة عن الأموات
- ٤٤ أن المريض يترك الصلاة حتى الشفاء
- ٤٥ الجشء في الصلاة
- ٤٥ عدم كظم الثأوب
- ٤٦ تغطية الفم أو الوجه في الصلاة
- ٤٦ صيام رمضان مع ترك الصلاة
- ٤٦ الصلاة بحضرة الطعام أو مدافعة الأخبثين
- ٤٧ القراءة والذكر في غير موضعه من الصلاة
- ٤٨ التبليغ خلف الإمام لغير الحاجة
- ٤٨ مخالفات مع القيام (القولية والفعلية)
- ٤٨ الجهر بالنية ورفع الصوت بتكبيرة الإحرام
- ٤٩ مخالفة في دعاء الاستفتاح
- ٥٠ ترك الاستعاذة والبسملة
- ٥٠ أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو راكع
- ٥١ زيادة قول عز وجل بعد تكبيرة الإحرام
- ٥١ مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام

- ٥١ وضع اليدين على القلب أو البطن وغيرهما
 ٥٢ رفع البصر إلى السماء في الصلاة
 ٥٢ الاستناد إلى عمود أو إلى جدار أثناء الصلاة
 ٥٣ قولهم استعنا بالله عند قول الإمام ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾
 ٥٣ رفع الرأس عند قول آمين
 ٥٣ اللحن في كلمة آمين
 ٥٣ عدم موافقة الإمام في التأمين
 ٥٤ قولهم آمين ولوالدي وللمسلمين عند قول الإمام ﴿ولا الضالين﴾
 ٥٤ استحباب السكوت بعد الفاتحة
 ٥٥ القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية
 ٥٧ إسدال اليدين
 ٥٧ إعادة قراءة الفاتحة
 ٥٧ أخطاء شائعة في سورة الفاتحة
 ٥٨ الاختصار في الصلاة
 ٥٨ كثرة الحركة في الصلاة
 ٥٩ التمايل في الصلاة
 ٥٩ الالتفات في الصلاة
 ٦٠ عدم إقامة الصلب في القيام والجلوس
 ٦١ التنحنح
 ٦١ جذب أحد المصلين لكي يصلي معه
 ٦٢ الإشارة بالسبابة عند سماع اسم من أسماء الله
 ٦٢ مساواة الصف بأطراف الأصابع
 ٦٢ عدم إكمال الصفوف
 ٦٢ عدم تسوية الصفوف
 إنكار بعض المأمومين على إمامهم إذا قدم سورة على سورة
 ٦٣ خلاف ترتيب المصحف
 ٦٣ الجهر بالقراءة في النوافل (سوى قيام الليل)
 ٦٥ عدم متابعة الإمام
 ٦٥ مكث بعض المأمومين فترة بعد قيام الإمام للركعة الأخرى
 ٦٥ الدخول في الركعة قبل دخول الإمام فيها

- ٦٥ الجهل بالسنة في طريقة رفع اليدين
- ٦٦ مخالفة في فهم المراد بـ ((تخفيف الصلاة))
- ٦٧ الأخطاء القولية والفعلية عند الركوع
- ٦٧ مسابقة الإمام إلى الركوع أو التأخر عن الركوع معه
- ٦٧ ترك الاطمئنان في الركوع
- ٦٧ قولهم أثناء ركوع الإمام إن الله مع الصابرين
- ٦٧ الجهل بالسنة في صفة الركوع
- ٦٨ أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو رافع
- ٦٨ الجهل بأن رفع اليدين عند الاعتدال من الركوع سنة
- ٦٩ ترك تكبيرة الانتقال
- ٦٩ زيادة لفظ والشكر عند الاعتدال من الركوع
- ٦٩ الاعتقاد أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده
- ٧٠ الركوع دون الصف
- ٧٠ الاعتداد بركعة فاتة ركوعها
- ٧١ النظر إلى القدمين في الركوع
- ٧١ قراءة القرآن في الركوع
- ٧١ وصل القراءة بتكبيرة الركوع
- ٧٢ رفع اليدين على هيئة الدعاء عند الرفع من الركوع
- ٧٢ إطالة الإمام في دعاء القنوت
- ٧٢ مسح الوجه بعد الفراغ من دعاء القنوت
- ٧٣ المخالفات القولية والفعلية في السجود
- ٧٣ النزول إلى السجود على الركب
- ٧٣ افتراش الذراعين وضم الإبطين
- ٧٤ الإقعاء في الصلاة
- ٧٤ النزول إلى السجود مع الإمام أو قبله
- ٧٥ عدم السجود على سبع
- ٧٥ التفريق بين القدمين في السجود
- ٧٥ ترك الدعاء في السجود
- ٧٦ المخالفة في صفة الجلسة بين السجدين
- ٧٦ ترك الدعاء بين السجدين

- ٧٦ عدم الطمأنينة في السجود
- ٧٧ هجر سنة إطالة الجلوس بين السجدين
- ٧٨ سجود المصلي أثناء سجود الإمام
- ٧٨ رفع الأشياء للسجود عليها
- ٧٩ تحريك الأصابع بين السجدين
- ٧٩ جمع الأصابع في السجود (على هيئة القبضة)
- ٧٩ إطالة السجدة الثانية من الركعة الأخيرة
- ٨٠ مخالفات تتعلق بالتشهد
- ٨١ قولهم السلام عليك أيها النبي
- ٨٢ القول بكراهة إتمام الصلوات الإبراهيمية في التشهد الأول
- ٨٣ الإشارة بالسبابتين أثناء الصلاة
- ٨٣ زيادة كلمة سيدنا في التشهد
- ٨٤ التورك في الركعة الثانية والافتراش في الرابعة
- ٨٥ إعادة التشهد أو الصمت (بدلاً من الدعاء)
- ٨٥ التسرع في القيام قبل تسليم الإمام
- ٨٥ ترك الاستعاذة من أربع قبل التسليم
- ٨٦ مخالفات عند السلام وبعده
- ٨٦ هز الرأس عند التسليم من الصلاة
- ٨٦ تحريك الكفين عند التسليم من الصلاة
- ٨٦ قيام المسبوق لقضاء ما فاتته قبل تسليم الإمام
- ٨٧ الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد السلام
- ٨٧ قولهم عند التسليم اللهم أدخلنا الجنة وأسألك النجاة من النار
- ٨٧ المصافحة بعد السلام وقول تقبل الله وحرماً
- ٨٨ الدعاء بعد السلام مباشرة
- ٨٨ السجود بعد انتهاء الصلاة مباشرة
- ٨٩ التسبيح والاستغفار الجماعي بعد الانتهاء من الصلاة
- ٨٩ استعمال المسبحة وترك التسبيح على الأنامل
- ٩٠ قراءة الفاتحة بعد السلام ثم يقول إلى حضرة النبي
- ٩٠ الاستغفار أكثر من ثلاث مرات في أذكار الصلاة
- ٩٠ زيادة كلمة وتعاليت في الأذكار بعد الصلاة

- ٩١ قراءة الآيتين بعد آية الكرسي
- ٩١ مخالفات في صلاة الجماعة
- ٩١ إسراع الخطأ عند الذهاب إلى صلاة الجماعة
- ٩١ أكل الثوم والبصل عند الذهاب إلى المسجد
- ٩٢ قولهم إن صلاة الجماعة سنة أو سنة مؤكدة
- ٩٣ ترك صلاة الجماعة في المسجد
- ٩٦ تأخير الصلاة عن وقتها المختار
- ٩٦ ترك صلاة الجماعة في السفر
- ٩٦ تأخير الصلاة عن وقتها المختار
- ٩٦ ترك صلاة الجماعة في السفر
- ٩٧ الصلاة في الحداثق والأماكن العامة وترك المساجد مع قربها
- ٧٩ جعل الإمامة لمن لا يستحقها
- ٩٨ الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة
- وقوف الذين لا يعلمون شيئاً من القرآن والسنة خلف الإمام
- ٩٨ وتأخر أولي الذكر
- ٩٩ مخالفة السنة في تراص الصفوف
- ٩٩ وجود الفرجة بين المصلين
- ٩٩ اقتراب صفوف النساء خلف الرجال دون ستر
- ٩٩ عدم الحرص على الصف الأول
- ١٠٠ عدم اتخاذ السترة
- ١٠١ المرور بين يدي المصلي
- ١٠٢ الصلاة بين السواري وإنشاء صفوف جديدة
- ١٠٣ صلاة المنفرد خلف الصف
- ١٠٤ عدم محاذاة المأموم للإمام (إذا كانا اثنين فقط)
- ١٠٥ جعل صفوف الصبيان خلف الرجال
- ١٠٦ التسليم عن اليمين والشمال عند الحدث في الصلاة
- ١٠٦ إقامة جماعة ثانية أثناء صلاة الجماعة الأولى
- ١٠٦ الاعتقاد بأن المتفل لا يقتدي به المفترض
- ١٠٧ متابعة الإمام عمداً عند إتيانه بركعة زائدة سهواً
- ١٠٨ الإنكار على من اقتدى بمن قام ليقضي ما فاته

- ١٠٨ أن يتخذ الرجل مكاناً معيناً في المسجد
١٠٨ حجز المكان بسجادة أو نحوها
١٠٩ مخالفات الأئمة في الصلاة
١٠٩ سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة سكتة طويلة
١١٠ قوله إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج
١١٠ قراءة أكثر من آية بشكل متصل
١١١ التكلف والتنطع في قراءة القرآن
١١١ أن يخصص الإمام الدعاء لنفسه
١١١ تغيير الصوت في التكبير عند الجلوس
١١١ التلحين والتمطيط بالتكبير
١١٢ إطالة القيام والتفريط في أركان الصلاة
١١٢ إطالة الركعة الثانية أكثر من الأولى
١١٢ المبالغة في مد السلام
١١٣ المبالغة في تطويل كلمة الله أكبر
١١٣ مخالفات خاصة بصلاة الصبح
١١٣ قولهم صدقت وبررت
١١٣ قراءة الفاتحة عقب الصلاة
١١٤ قولهم اللهم صل عليه مائة
١١٤ ترك صلاة الصبح في المسجد
١١٤ الخوض في أمور الدنيا بعد الصلاة والإعراض عن هذا الخير
١١٤ التثويب في الأذان الثاني وهذا خطأ ومخالف لهدي النبي ﷺ في ذلك
١١٦ الأذان الثاني ووقوعه قبل وقته
١١٦ ترك سنة الأذنين
١١٧ المداومة على القنوت في صلاة الصبح
١١٨ مخالفات عند القنوت
١١٨ القول بأن القنوت في الوتر واجب
١١٩ زيادة فـ ((لك الحمد على ما قضيت))
١١٩ قولهم أشهد وحققاً عند سماع القنوت
١١٩ تخصيص قنوت الوتر بوقت معين
١٢٠ ختم دعاء القنوت بوقت معين بالصلاة على النبي ﷺ

- ١٢٠ مخالفة عند الدعاء في النوازل
 ١٢١ مسح الوجه بعد الدعاء
 ١٢١ مخالفات خاصة بصلاة المغرب
 ١٢١ الاعتقاد بوجوب التخفيف في صلاة المغرب لأنه (غريب)
 ١٢٢ دعاء لا يصح عند سماع أذان المغرب
 ١٢٢ إنكار سنة المغرب القبليّة
 ١٢٣ مخالفات في صلاة الجمعة
 ١٢٣ ترك صلاة الجمعة
 اعتقاد وجوب قراءة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة و﴿هل أتى على
 الإنسان﴾ فجر يوم الجمعة
 ١٢٤ ترك الاغتسال والتزين والطيب والسواك يوم الجمعة
 ١٢٥ قراءة القرآن في (مكبرات الصوت) قبل صلاة الجمعة
 ١٢٦ عدم التبكير إلى صلاة الجمعة
 ١٢٧ ترك قراءة سورة الكهف
 ١٢٧ عدم الاكتفاء بأذان واحد يوم الجمعة
 ١٢٨ ترك تحية المسجد والإمام يخطب الجمعة أو تركها كلية
 ١٢٩ استحداث سنة قبلية للجمعة
 ١٣١ الجلوس في مؤخرة المسجد لمن جاء مبكراً
 ١٣١ تخطي الرقاب في يوم الجمعة
 ١٣٢ صلاة تحية المسجد بعد الأذان أو بين الخطبتين
 ١٣٣ الكلام أثناء الخطبة
 ١٣٤ السقاية وصندوق الصدقة أثناء الخطبة
 ١٣٥ التسوك أثناء الخطبة وكثرة الحركات
 ١٣٥ الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب
 ١٣٦ الجهر بالصلاة على النبي ﷺ والترضي عن الصحابة أثناء الخطبة
 ١٣٦ الحراسة للملوك أثناء صلاة الجمعة
 ١٣٧ التمسح بالخطيب بعد نزوله من المنبر
 ١٣٧ قراءة سورة الإخلاص ألف مرة
 ١٣٧ تخلف المتزوج عن صلاة الجمعة والجماعات
 ١٣٨ وصل صلاة الجمعة بصلاة بعدها دون أن يفصل بينهما بكلام أو نحوه

- ١٣٩ صلاة الظهر بعد الجمعة
- ١٤٠ مخالفات الخطباء (القولية والفعلية)
- ١٤٠ ترك الحمد في بداية الخطبة
- ١٤٠ الدعاء عند صعود المنبر
- ١٤٠ ترك السلام على المصلين عند صعوده على المنبر
- ١٤٠ جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والتذكير
- ١٤١ عدم تحديد موضوع الخطبة وعناصرها
- ١٤١ السجع عند كثير من الخطباء
- ١٤١ تطويل الخطبة وتقصير الصلاة
- ١٤٢ المواظبة على قولهم أو كما قال في الخطبة الأولى
- ١٤٢ قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً بين الخطبتين
- ١٤٣ قولهم اذكروا الله يذكركم
- ١٤٣ الالتفات يمينا يسارا أثناء الخطبة
- ١٤٣ قولهم التائب من الذنب كمن لا ذنب له
- ١٤٤ قولهم في ختام الخطبة إن الله يأمر بالعدل والإحسان
- ١٤٤ خفض الصوت والبطء الشديد في إلقاء الخطبة
- ١٤٤ الاعتماد على سيف أو عصا أثناء الخطبة
- ١٤٥ الاعتماد في الخطبة على الأحاديث الموضوعة
- ١٤٥ عدم التعايش مع أحوال الأمة
- ١٤٥ الجهل بأصول وقواعد اللغة
- ١٤٦ رفع اليدين عند الدعاء
- ١٤٧ إسبال الثياب
- ١٤٧ حلق اللحية والتشبه بالكافرين في لباسهم
- ١٤٨ القدوة السيئة
- ١٤٩ مخالفات في قيام الليل
- ١٤٩ ترك قيام الليل
- ١٥١ المبالغة في القيام ثم تركه بالكلية
- ١٥١ الإفراط في قيام الليل وترك صلاة الصبح
- ١٥٢ مخالفات في صلاة التراويح

- ١٥٢ ترك صلاة التراويح
- ١٥٢ القراءة في المصحف أثناء الصلاة لغير الحاجة
- ١٥٣ الاسراع في صلاة التراويح
- ١٥٣ الاعتقاد بتحديد جزء من القرآن كل ليلة
- ١٥٤ أذكاء مبتدعة بين كل ركعتين
- ١٥٥ مخالفات في صلاة الضحى
- ١٥٥ الاعتقاد أن من تركها تموت عياله ويذهب بصره
- ١٥٥ ترك صلاة الضحى
- ١٥٦ صلاة التسبيح والخلاف حولها
- ١٥٧ مخالفات في صلاة الاستخارة
- ١٥٧ ترك صلاة الاستخارة
- ١٥٨ الاعتقاد بأن صلاة الاستخارة لا بد لها من رؤيا
- ١٥٨ الجهل بأن صلاة الاستخارة تكون في كل شيء
- ١٥٨ الابتداع في الاستخارة
- ١٥٩ قراءة دعاء الاستخارة عند التشهد
- ١٦٠ تكرار صلاة الاستخارة سبع مرات
- ١٦١ مخالفات في صلاة الاستسقاء
- ١٦١ ترك صلاة الاستسقاء عند الحاجة إليها
- ١٦١ تعيين سور معينة في القراءة
- ١٦٢ القول بتحويل الناس رداءهم مثل الإمام
- ١٦٣ مخالفات في صلاة الكسوف
- ١٦٣ ترك صلاة الكسوف
- ١٦٣ سلام المأموم مع الإمام وإن فاتته الركوع الأول
- ١٦٤ قولهم بأن الجهر والإسرار في صلاة الكسوف سواء
- ١٦٤ مخالفة في صلاة الخوف
- ١٦٤ الاعتقاد أنها لا تشرع بعد وفاة الرسول
- ١٦٥ أخطاء في صلاة المسافرين
- ١٦٥ إتمام الصلاة في السفر
- ١٦٦ القصر أو الجمع قبل الخروج من البلد
- ١٦٧ مسافة القصر

- ١٦٧ الاقتداء بالمقيم لمن كان على سفر
- ١٦٨ الجمع في الحضر
- ١٦٩ مخالفة ترك المريض للصلاة
- ١٧١ مخالفات في صلاة الجنائز
- ١٧١ وقوف الناس صفًا عن يمين الإمام (في صلاة الجنائز)
- ١٧١ القيام عند وسط الرجل وعند رأس المرأة
- ١٧٢ الجهر بالتكبير ورفع الأيدي عند كل تكبيرة
- ١٧٣ التكبير ثلاثًا والإنكار على من كبر خمسًا فما فوقها إلى تسع
- ١٧٥ الإنكار على من يقرأ سورة بعد الفاتحة
- ١٧٦ الصلاة على الغائب الذي صَلَّى عليه
- ١٧٨ الابتداء في كثير من أدعية صلاة الجنائز
- ١٧٩ التسليم بعد التكبيرة الرابعة لصلاة الجنائز (بغير دعاء)
- ١٧٩ مخالفات في صلاة العيد
- ١٧٩ إحياء ليلتي العيد
- ١٧٩ أخطاء في صيغة التكبير
- ١٨٠ قولهم إن صلاة العيد سنة
- ١٨٠ عدم الجهر بالتكبير قبل الصلاة
- ١٨١ الأذان والإقامة لصلاة العيد
- ١٨٢ الصلاة قبل (صلاة العيد) وبعدها
- ١٨٣ قولهم الصلاة جامعة
- ١٨٣ جهر المأمومين بالتكبير
- ١٨٤ رفع اليدين عند التكبير
- ١٨٤ القول بوجوب الذكر بين التكبيرات
- ١٨٥ افتتاح الخطبة بالتكبير
- ١٨٦ جعل خطبة العيد خطبتين
- ١٨٦ مخالفات المصلين في اللباس
- ١٨٦ إسبال الثياب
- ١٨٧ الصلاة في الثياب الرقيقة
- ١٨٨ الصلاة لمن كشف عاتقيه
- ١٨٨ صلاة مكشوف العورة

- ١٨٩ كفت الشعر والثوب وعقص الرأس
١٩٠ اعتقاد عدم جواز الصلاة في النعال والخفاف
١٩١ الصلاة في ثوب من حرام
١٩٢ الصلاة في الثياب الضيقة التي تجسد العورة
١٩٢ سدل الثوب في الصلاة
١٩٢ لبس الذهب والحرير والإستبرق والديباج (للرجال)
١٩٥ صلاة مكشوف الرأس
١٩٦ الصلاة في الثوب الذي به تصاوير

أول الكتاب

- ١٩٨ أسئلة متفرقة عن الصلاة
١٩٨ هل كانت الصلاة على من كان قبلنا مثل ما هي علينا
١٩٩ هل تجوز صلاة السكران
١٩٩ هل تجب إقامة حدود الصلاة
٢٠٢ هل الصلاة واجبة على الصبيان قبل البلوغ
٢٠٢ هل يجوز تأخير صلاة الليل إلى النهار للانشغال
٢١١ هل تارك الصلاة من غير عذر مسلم في تلك الحال
من يؤمر بالصلاة فيمتنع ماذا يجب عليه وماذا يجب على الولاة تجاههم؟
٢١٩ من ترك الصلاة وهو ينوي قضاءها
٢٢١ هل يجوز لعن مسلم تارك للصلاة ويصلي الجمعة؟
٢٢٧ الأذان والإقامة
٢٢٨ حكم الأذان والإقامة وصفتهما
٢٢٨ أذان بلال وأذان أبي محذورة
٢٣١ المؤذن إذا قال الصلاة خير من النوم يستدير ويلتفت أم يستقبل القبلة
٢٣٢ هل تقطع النافلة للترديد وراء المؤذن
٢٣٣ شروط الصلاة
٢٣٤ قاعدة في أعداد ركعات الصلاة وأوقاتها وما يدخل في ذلك من جمع وقصر
٢٣٥ معنى قوله ﷺ : ((أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها))
٢٤٠

- هل يشترط الليل إلى مطلع الشمس وكم أقل ما بين المغرب والعشاء من منازل القمر؟ ٢٤٠
- هل التغليس أفضل أم الإسفار؟ ٢٤١
- معنى قوله ﷺ : «أسفروا بالفجر...»؟ ٢٤٣
- من ترك الصلاة سنتين هل يجب عليه القضاء ٢٤٣
- هل يقضي الفريضة بسننها ومتى يقضيها؟ ٢٤٧
- أيهما أفضل النافلة أم القضاء؟ ٢٤٧
- من ترك سهوًا ركعتين من الظهر ثم تذكر وهو في صلاة العصر؟ ٢٤٨
- هل يصلي الفائتة إذا دخل وقت الصلاة التي تليها وأقيمت الصلاة؟ ٢٤٨
- من تذكر أن عليه صلاة والإمام يخطب ٢٤٩
- الصلاة في النعل ونحوه ٢٥٠
- لبس القباء والفراء ٢٥١
- ظهور شعر المرأة أو ظاهر قدمها ٢٥١
- الصلاة في المواضع النجسة ٢٥١
- مواضع تكره فيها الصلاة ٢٥٢
- من اضطر للصلاة في الحمام ٢٥٣
- هل تجوز الصلاة في البيع والكنائس؟ ٢٥٤
- هل بسط السجادة في الجامع للصلاة عليها بدعة؟ ٢٥٥
- مواضع رفع اليدين في الصلاة ٣٠٩
- صفة الصلاة ٣١٩
- الاستفتاح والبسمة ٣٤٤
- الدعاء في الصلاة ٣٩٠
- الدعاء بأسماء الله ٣٩١
- أسماء الله الحسنى ٣٩٣
- من آداب الدعاء ٣٩٥
- باب الذكر بعد الصلاة ٣٩٧
- التحذير من الأذكار المبتدعة ٤٠٩
- الدعاء بعد الصلاة ٤١٠
- الذكر الصحيح ٤١٥

٤١٩	ترك الطمأنينة
٤٢٠	الوسواس
٤٢٨	الحدث قبل الصلاة
٤٢٨	الضحك في الصلاة
٤٢٨	النحنحة في الصلاة
٤٣٧	صلاة التطوع
٤٣٨	كيفية تلاوة القرآن الكريم
٤٤٢	العابد والعالم
٤٤٣	الجهر بالقرآن والناس يصلون
٤٤٤	تقبيل المصحف
٤٥٠	قنوت الصبح
٤٦٠	كيفية دعاء الإمام
٤٦٣	وقت التراويح
٤٦٨	السنن الرواتب
٤٦٩	سنة المغرب
٤٦٩	أجر صلاة القاعد
٤٧٠	الصلاة في البيوت
٤٧١	صلاة نصف شعبان بدعة
٤٧١	صلاة الرغائب
٤٧٤	كيفية سجود التلاوة
٤٧٧	الصلاة وقت النهي
٤٧٩	صلاة الجماعة
٤٩٣	ترك صلاة الجماعة بدون عذر
٥٤١	النزاع في القراءة خلف الإمام
٥٥٤	الاختلاف في القراءة خلف الإمام
٥٥٦	كيفية إدراك الجمعة والجماعة
٥٥٩	حكم الرفع والخفض قبل الإمام
٥٦١	المصافحة عقيب الصلاة بدعة
٥٦١	الإمامة
٥٦٢	الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع

٥٦٨	من شروط الإمامة
٥٧١	الصلاة خلف المبتدع
٥٧٢	الصلاة خلف من يأكل الحشيشة
٥٧٥	حكم امتناع الناس عن صلاة الجمعة خلف الإمام لبدعة فيه
٥٧٦	الإمام القاتل
٥٧٦	إمام فتن امرأة على زوجها
٥٧٧	الإمام الذي يقرأ على الجنائز
٥٨٠	انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام
٥٨٦	حكم الصلاة خلف من يخالف مذهبه
٥٨٩	هل يصلي الإمام مرتين
٥٩٩	حكم التبليغ خلف الإمام
٦٠٣	حكم الحائل بين الإمام والمأموم
٦٠٦	حكم صلاة الجمعة في السوق
٦٠٦	حكم صلاة التطوع في جماعة